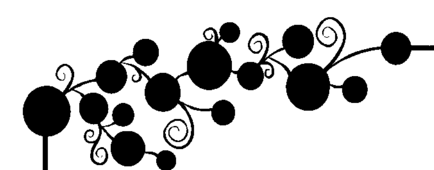


موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام

تأليف

أحمد بن سليمان أيوب

ونخبة من الباحثين

فكرة وإشراف

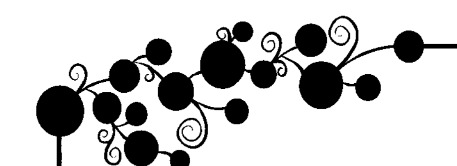
د. سليمان الدريع

المجلد الحادي عشر

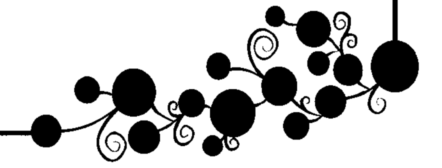
تابع: شبهات عن المرأة

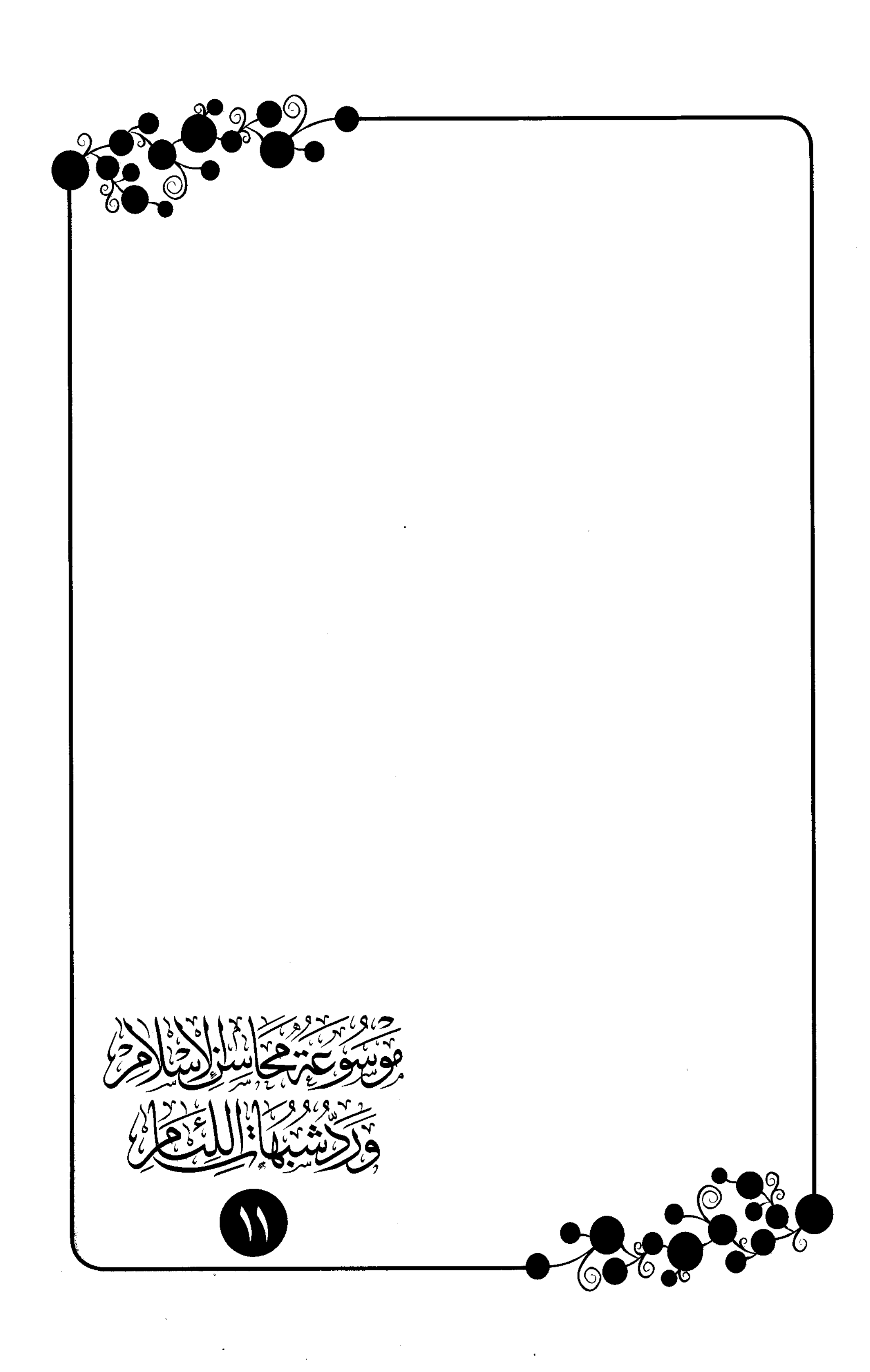
دار إيلاف الدولية

للنشر والتوزيع




بسم الله الرحمن الرحيم




موسوعة محاسن الإسلام
ورد شبهات اللئام
١١

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م



(دار وقفية دعوية)

المدير العام: د/ فرحان بن عبيد الشمري

falaslmi@gmail.com

الإدارة: مجمع المخيال - هاتف: ٢٤٥٧٠٠٨٢ - ٩٦٩٩٩١٨٢ - الكويت.

الفرع الأول: الجهراء - مجمع الخير - الدور الأول مكتب ١٠ هاتف ٢٤٥٥٧٥٥٩

الفرع الثاني: حولي - شارع المثنى ، هاتف وناسوخ: ٢٢٦٤١٧٩٧

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ١١٠٤٥/ ٢٠١٥م

التوزيع داخل جمهورية مصر العربية:



للبحث العلمي وتحقيق التراث

لصاحبها : أحمد بن سليمان

ah.solaiman1970@gmail.com

ت : ٠١١٥٨٩٨٠٥٨٠

تابع
شبهات عن المرأة

٤ـ شبهة: خروج المرأة.

نص الشبهة:

لقد حلا لأعداء الله أن يصوروا للمرأة أن الإسلام يريدها سجينة، وأن سجانها الغليظ هو الرجل، الذي يمسك بالمفتاح، يتحكم كيف يشاء، إن شاء سمح بالنور أو سمح بالهواء، وإن لم يشأ لم يسمح!

ونسوق على سبيل المثال لا الحصر، تلك الفقرة التي ذكرها المؤرخ بنتر pinter مصورًا مركز المرأة الغربية في عصر الإقطاع، ثم مقارنته لها بمركز معاصرتها المسلمة، يقول بنتر: "مركز المرأة في المجتمع الإقطاعي كان بالغ التعقيد، فطالما أنها كانت لا تستطيع أن تمارس القتال، فإنها كانت قاصرًا في العرف الإقطاعي، كانت دائمًا تحت وصاية رجل، فقبل أن تتزوج تكون تحت وصاية والدها، بعد ذلك تصبح تحت وصاية زوجها، وعندما يموت تصبح تحت وصاية سيده أو أكبر أبنائها، لم يكن للمرأة أية حقوق قبل زوجها، وهي بشخصها وممتلكاتها كانت خاضعة تمامًا لسيطرته، وبينما حاولت الكنيسة تقييد وحشية الأزواج تجاه زوجاتهم بتحديد حجم العصا التي يضربونهن بها، إلا أن لمستها هذه لم تحسن وضع المرأة، فقد كانت مصدر كل شر و إثم وخطيئة حواء، تسببت في طرد الرجل من الجنة، وهي نفسها كانت الوعاء الذي يتراكم فيه الإثم، علاوة على ذلك فإن الكنيسة أصرت على خضوع الزوجة لزوجها وكان الزوج بالنسبة لزوجته مثل الله بالنسبة له، ولكن قبل أن نتحسر على مركز المرأة في الفترة المبكرة من العصر الإقطاعي، يجب أن نقارن مركزها مع مركز مثيلتها في المجتمعات المعاصرة؛ فالمرأة المسلمة كانت سجينة في الحريم تحت المراقبة المستمرة للخدم".

هكذا زعم بنتر أن المرأة المسلمة حبيسة الجدران تحت المراقبة المستمرة لها.

والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: بيان ما ورد في الشرع مما يدل على خروج المرأة.

الوجه الثاني: الآداب التي تلتزم بها المرأة عند خروجها.

الوجه الثالث: حال المرأة في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: بيان ما ورد في الشرع مما يدل على خروج المرأة.

أولًا: خروج المرأة للصلاة:

١ـ للصلوات المفروضة

وللمرأة أن تخرج إلى المسجد للصلاة فيه، دلَّت على ذلك الأحاديث الآتية:

١- عن ابْن عُمَرَ قَالَ: "كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رسول الله ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله". [(١)]

٢- عن عائشة قالت: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ ينقلبن إِلَى بُيُوتِهِنَّ حين يقضين الصلاة لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الغلس"[(٢)].

٣- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: " أَعْتَمَ رَسولُ الله ﷺ بالعتمة حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النبي ﷺ، فَقَالَ: "مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ" وَكَانُوا يُصَلُّونَ العتمة فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ"[(٣)].

٤- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله قالت: قَالَ لنا رَسُولُ الله ﷺ: "وَإِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تطيب تلك الليلة"[(٤)].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ قد أذن للنساء مطلقًا في الخروج إلى المسجد لأداء الصلوات فيه في جماعة، وأن النساء كن يشهدن الصلوات في المسجد، ولا فرق في ذلك بين الشابات منهن والعجائز؛ لعموم النساء في هذه الأحاديث.

قال ابن رجب الحنبلي: والمراد هاهنا من ذلك: أن النساء كنَّ يشهدن الصلاة خلف رسول الله ﷺ في المسجد، ومعهن صبيانُهُنَّ، وأن النبي ﷺ كان يعلم ذلك ويراعي في

(١) البخاري (٩٠٠)، مسلم (٤٤٢)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) البخاري (٣٧٢)، مسلم (٦٤٥).

(٣) البخاري (٥٦٦)، مسلم (٦٣٨).

(٤) مسلم (٤٤٣).

صلاته حالهن، ويؤثر ما يهوّن عليهن، ويجتنب ما يشقُّ عليهن، وذلك دليل على أن حضورهن الجماعة معه غير مكروه، ولولا ذلك لنهاهنَّ عن الحضور معه للصلاة. اهـ.[1]

وقال القرطبي : ولا تمنع -أي المرأة- أيضًا من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة.[2]

قال ابن هبيرة : والذي أرى حضورهن الجماعات، وأنهن يكن في آخر الصفوف من الرجال على ما جاء في الأحاديث، ومضى عليه زمن المصطفى ﷺ والصدر الأول غير مكروه بل مسنون، وأن من علل كراهية ذلك تخوف الافتتان، فإن ذلك مردود عليه بالحج.[3]

وقال الشوكاني:وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد.[4]

٢ـ خروج المرأة لصلاة الجمعة.

ويجوز خروج المرأة لصلاة الجمعة[5]، وذلك: لعموم قول النبي ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله".

وعن عَبدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رسول الله ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ.[6]

فدل هذا الحديث على أن النساء كن يحضرن صلاة الجمعة في عهد النبي ﷺ.

٣ـ خروج المرأة إلى المسجد لصلاة النوافل:

يجوز للمرأة الخروج إلى المسجد لصلاة النوافل كالتراويح وغير ذلك، دلَّ على ذلك ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: "مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ " قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا، حُلُّوهُ

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٠٨.

(٢) جامع الأحكام الفقهية١/ ١٦٤.

(٣) الإفصاح (١٠٦).

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٣١٥.

(٥) وصلاة الجمعة على النساء ليست واجبة، وذلك بإجماع أهل العلم.

(٦) مسلم (٨٧٣).

لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ. فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ[١]".

٤ - استحباب خروج المرأة لصلاة العيدين

يستحب خروج المرأة لصلاة العيدين دلَّ على ذلك ما يلي:

١ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى[٢]، فَقَالَتْ يَا رسول الله: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: "لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ" قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا، فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، قَالَ: "لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ[٣]، -أَوْ قَالَ- الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ[٤]" قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا أَلْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ ".

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن رجب الحنبلي: وفي الحديث أَمْرُ النساء بالخروج حتى شوابِّهِنَّ وذوات الخدور منهن[٥].

وقال الخطابي: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر، وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر. [٦]

---

(١) البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

(٢) الكَلْمُ: الجرح، والمراد: الجرحى.

(٣) (الخدور) الخدر: ناحية في البيت عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، خُدِّرت فهي مُخَدَّرة، وجمع الخدر: الخدور. (النهاية في غريب الحديث) مادة (خدر).

(٤) البخاري (٣٢٤)، مسلم (٨٩٠) .

(٥) فتح الباري لابن رجب ٦/ ١٣٩.

(٦) عون المعبود٣/ ٤٨٨.

وقال العيني: وفيه خروج النساء أيضًا، وسواءٌ فيه الطاهرات والحُيَّض كما جاء في الحديث.[١]

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺقَالَ: "قَامَ النَّبِي ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءُ فيه الصدقة"[٢].

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عَنْهُمَا- قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رسول الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ حتى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَّقْةِ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ بيته[٣]

وجه الدلالة من الحديثين:

أفاد هذان الحديثان أن النساء في عهد النبي ﷺ كن يحضرن صلاة العيد، وأن النبيﷺ كان يعظهن بعد أن يعظ الرجال.

قال المهلب: فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحُيَّض إلى العيدين وشهود الجماعات، ويعتزل الحُيَّض المصلى، ويكنَّ فيمن يدعو، ويُؤَمِّنَّ؛ رجاء بركة المشهد الكريم.[٤]

وقال ابن بطال: وهذا يدل على تأكيد خروج النساء إلى العيدين؛ لأنه إذا أمرت أن تلبس من لا جلباب لها، فمن لها جلباب أولى أن تخرج وتشهد دعوة المؤمنين رجاء بركة ذلك اليوم.[٥]

وقال ابن قدامة: ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصَلى، وقال ابن حامد: يستحب ذلك، ثم أورد جملة آثار وأقوال، وقال: وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة، ولا زينة، ولا يخرجن في ثياب البذلة؛ لقول رسول الله ﷺ :

---

(١) عمدة القاري٥/ ٤٠١.

(٢) البخاري (٩٥٨)، مسلم (٨٨٥).

(٣) البخاري (٨٦٣).

(٤) نقله عنه ابن بطال في شرح البخاري١/ ٤٥٠.

(٥) شرح البخاري٢/ ٥٦٩.

وليخرجن تفلات، ولا يخالطن الرجال، بل يكنَّ ناحية منهم.[١]

٥- **خروج المرأة لصلاة الكسوف:**

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهما- أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ - فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إلى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ، أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ[٢]، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رسول الله ﷺ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ" قَالَتْ أَسْمَاءُ: يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ الله جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيتهما قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ"[٣].

وفي رواية[٤]: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رسول الله ﷺ قَائِمًا فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَع.

قلت: وفي الحديث دليل على جواز خروج المرأة لصلاة الكسوف، وقد بوّب البخاري

---

(١) المغني ٢/ ٣٧٥.

(٢) (تجلاني الغشي)، أي: علاني مرض قريب من الإغماء؛ لطول تعب الوقوف.

(٣) البخاري (٨٦)، مسلم (٩٠٥).

(٤) كما عند مسلم (٩٠٦).

على الحديث بقوله: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى ردِّ قول من منع ذلك، وقال: يصلين فرادى. [١]

وقال ابن حزم: ويصليها – أي: صلاة الكسوف – والنساء والمنفرد والمسافر. اهـ [٢]

ثانيًا: خروج المرأة للقيام على خدمة المسجد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ[٣] الْمَسْجِدَ – وفي رواية للبخاري: ولا أراه إلا امرأة- فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا، مَاتَ. قَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ -أَوْ قَالَ- قَبْرِهَا" - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا[٤].

قال ابن حجر: فيه صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك.

ثالثا: خروج المرأة إلى المسجد للاعتكاف فيه

ويجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد للاعتكاف فيه، ودليل ذلك مايلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ " إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ"[٥].

٢- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْه عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وسألت حَفْصَةُ عَائِشَةَ أن تستأذن لها، ففعلت، فَلما رَأَتْ ذلك زَيْنَبُ بنت جَحْشٍ أمرت ببناء، فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى

---

(١) الفتح ٢/ ٥٤٣.

(٢) المحلى ٥/ ١٠٥.

(٣) يقم: بقاف مضمومة، أي: يجمع القمامة وهي الكناسة

(٤) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٥) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

بنائه فأبصر الأبنية، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله: آلبرَّ أَرَدْنَ بهذا[١]؟ ما أنا بِمعتِكفٍ. فرجع، فلما أفطر اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّال.[٢]

وجه الدلالة من الحديثين:

أفاد هذان الحديثان أن نساء النبي ﷺ كنَّ يعتكفن في المسجد، وقد أذن لهن رسول الله ﷺ في الاعتكاف فيه فدلَّ ذلك على جواز خروج المرأة إلى المسجد للاعتكاف فيه.

رابعًا: خروج المرأة لزيارة القبور:

يستحب خروج المرأة لزيارة القبور للأحاديث الآتية:

١- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"[٣].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: "زار النبي ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ"[٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

قال الشيخ الألباني: عموم قوله ﷺ: "فزوروا القبور" فيدخل فيه النساء، وبيانه أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر، فلا شك أن النهي كان شاملًا للرجال والنساء معًا، فلما قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور" كان مفهومًا أنه كان يعني الجنسين، ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك

---

(١) قوله: (آلبر أردن) استفهام إنكاري، وسبب إنكاره (أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه؛ لغيرتهن عليه.

(٢) البخاري (٢٠٣٣، ٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٣).

(٣) مسلم (٩٧٧).

(٤) مسلم (٩٧٦).

كان لزامًا أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث، وهو قوله: "فزروها" إنما أراد به الجنسين أيضًا، ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم آنفًا: "وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا" أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعًا، كما هو الشأن في الخطاب الأول "كنت نهيتكم" فإذا قيل بأن الخطاب في "فزوروها" خاص بالرجال، اختل نظام الكلام وذهبت طراوته؛ الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نطق بالضاد ﷺ ويزيده تأييدًا ... مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شُرعت زيارة القبور، فإنها ترقق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة. اهـ.[1]

٣- عن أَنَس بْن مَالِكٍ قال: مَرَّ النبي ﷺ بامرأة وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: "اتَّقِي الله وَاصْبِرِي" فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لم تصب مُصِيبَتِي، ولم تعرفه،[2] فقيل لها: أنه النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقَالَ: "إِنماَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى"[3].

وجه الدلالة:

قال الحافظ: وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة.[4]

(١) أحكام الجنائز صـ ١٨٠.

(٢) (لم تعرفه) أي: لم تعرف أنه رسول الله.

(٣) (فلم تجد عنده بوابين) قال الزين بن المنير: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابًا مع قدرته على ذلك، تواضعًا، وكان من شأنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى، كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتبه على المرأة، فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء. وقال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفًا وهيبة في نفسها، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته. قاله في الفتح (٣/ ١٧٨).

(٤) الفتح ٣/ ١٧٨.

وقال العيني: وفيه جواز زيارة القبور مطلقًا، سواء كان الزائر رجلًا أو امرأة. . لعدم الفصل في ذلك[١].

وقال ابن بطال: وفي هذا الحديث دليل على جواز زيارة القبور؛ لأن ذلك لو كان لا يجوز لما ترك. [٢]

وقال أيضًا: لما ترك ﷺبيان ذلك، ولأنكر على المرأة جلوسها عند القبر[٣].

وحديث أنس في هذا الباب يشهد لصحة أحاديث الإباحة؛ لأن النبي ﷺ إما عرض على المرأة الباكية الصبر ورغبها فيه، ولم ينكر عليها جلوسها عنده، ولأنهاها عن زيارته؛ لأنه ﷺلا يترك أحدًا يستبيح ما لا يجوز بحضرته ولا ينهاه؛ لأن الله- تعالى- فرض عليه التبليغ والبيان لأمته.

حالات يحرم فيها خروج المرأة لزيارة القبور.

قال الشيخ مصطفى العدوي:

١- إذا عُلم من حال النساء أنهن - بذهابهن إلى القبور- يصحن وينحن ويعددن على الأموات، ويفعلن البدعة والمحرمات، فتحرم حينئذٍ زيارتهن للقبور، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢- إذا عُلم من أحوالهن كذلك أنهن يذهبن إلى قبور بعض ما يطلقون عليهم الصالحين أو أولياء، يلتمسون عندهم تفريج الكربات، وقضاء الحاجات، وكشف الغمات، فهذا شرك، وتحرم عندئذٍ الزيارة بلا شك.

٣- إذا ذهبت النساء متبرجات متعطرات، فكذلك يحرم خروجهن.

---

(١) عمدة القاري (٣/ ٧٦).

(٢) شرح البخاري (٣/ ٢٤٩).

(٣) شرح البخاري (٣/ ٢٧١).

٤- إذا خصصت النساء يومًا لزيارة القبور فيه - كما يحدث من تخصيص أيام الجمع والأعياد ونحو ذلك، فهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وفقنا الله لاتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ. (١)

خامسًا: خروج المرأة لأداء الحج أو العمرة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة أن تخرج لأداء حجة الفريضة أو الحج المنذور، أو لقضاء الحج أو حج التطوع، وأن لها أن تخرج لأداء العمرة إذا كانت تخرج لذلك مع محرم أو زوج، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وأما السنة: فروى البخاري، ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان".

وأما الإجماع:

فقال النووي: وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعت، ولم نتوسع في هذا الباب؛ لكونه معلومًا لدى جميع المسلمين. (٢)

فهذه الأدلة دلت على وجوب الحج على المكلفين رجالًا كانوا أو نساء.

خروج المرأة لأداء الشهادة:

يجب على المرأة الخروج لأداء الشهادة إذا تحملتها، وذلك للأدلة الآتية:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

٢- قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ (النساء: ١٣٥).

---

(١) جامع أحكام النساء١/ ٥٨١.

(٢) شرح مسلم٣/ ٣١٣.

٣- قال جل شأنه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾.

فهذه الآيات قد دلت على وجوب أداء الشهادة، والقيام بها بالعدل سواء من الرجال أو النساء.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"[(١)].

قال العيني: وإذا كان حق عليهن أن يأذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه، فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو يندب الخروج إليه أولى، كخروجهن لأداء شهادة. اهـ.[(٢)]

سادسًا: خروج المرأة للجهاد:

وكان النساء في عهد النبي ﷺ يخرجن مع النبي ﷺ وصحابته للجهاد فيقمن بأعمال تتناسب مع طبيعتهن، ومن هذه الأعمال:

١- سقي العطشى.

عَنْ أَنَسٍ ﷺقَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِن تَنْقُزَانِ[(٣)] الْقِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ[(٤)].

٢- مداواة الجرحى.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ رسول الله ﷺ، يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى[(٥)].

---

(١) صحيح. تقدم تخريجه.

(٢) عمدة القارئ ٥/ ٢٣٨.

(٣) (تنقزان) قال الداودي: معناه تسرعان المشي كالهرولة، وفي رواية تنقلان القرب.

(٤) البخاري (٢٨٨٠)، (٣٨١١)، (٤٠٦٤)، ومسلم (١٨١١).

(٥) مسلم (١٨١٠).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ رسول الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ(١) مِنْ الْغَنِيمَةِ(٢).

٣- رد القتلى والجرحى.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: كُنَّا نغزو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فنَسْقِي القوم، ونخدمهم، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى والْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ (٣).

٤ - خياطة القرب.

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قال: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رسول الله ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ -أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ-، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رسول الله ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ(٤).

٥ـ القيام على المرضى.

عن حفصة بنت سيرين عن امرأة من الأنصار: أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتى عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: فكنا نقوم على المرضى(٥).

٦ - صنع الطعام.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ؛ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ(٦).

حكم خروج المرأة للجهاد

---

(١) (ويحذين) أي: يعطين الحذوة، وهي العطية، وتسمى الرضخ، والرضخ: العطية القليلة.

(٢) مسلم (١٨١٢)

(٣) البخاري (٢٨٨٢، ٢٨٨٣)، (٥٦٧٩)

(٤) البخاري (٢٨٨١)، (٤٠٧١)

(٥) صحيح. تقدم تخريجه.

(٦) مسلم (١٨١٢).

لا يجب على المرأة الخروج إلى الجهاد، إذا كان الكفار ببلادهم غير قاصدين بلدة من بلاد المسلمين، وذلك لما رُوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رسول الله، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: "لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ، حَجٌّ مَبْرُورٌ"[١].

فأفاد هذا الحديث أن المرأة لا يجب عليها القتال في سبيل الله؛ إذ لم يأذن رسول الله ﷺ لعائشة في الخروج إليه.

وأما إذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين، فذهب الفقهاء إلى أنه يتعين على المرأة في هذه الحالة الجهاد، بحسب قدرتهن. والله أعلم.

سابعًا: خروج المرأة لقضاء حوائجها الضرورية

يجوز خروج المرأة للبيع والابتياع، وطلب حقها عند القاضي، وحضور خصومة هي طرف فيها، ونحو ذلك من حوائجها التي يقضي العرف خروج مثلها لها، وإن لم يأذن لها الزوج في ذلك إن كانت ذات زوج، دلَّ على ذلك ما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً[٢]تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا[٣]، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ والله مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، ورسول الله ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ[٤] فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رسول الله إِنِّي خَرَجْتُ لبعض حاجتي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوحِيَ الله إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ[٥].

---

(١) البخاري (١٥٢٠).

(٢) (جسيمة) أي: عظيمة الجسم.

(٣) (لا تخفى على من يعرفها)، يعني: لا تخفى إذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها، على من سبقت لها معرفة طولها؛ لانفرادها بذلك.

(٤) العرق: هو العظم الذي عليه بقية لحم.

(٥) البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠).

٢- وفي حديث الإفك قالت عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْتُ بعدما نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ[1] وَهو متبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ[2] قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التبرز قِبَلَ الْغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ[3].

٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عَنْهُمَا- قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ - الَّتِي أَقْطَعَهُ رسول الله ﷺ- عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رسول الله ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: "إِخْ إِخْ"؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ -وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ- فَعَرَفَ رسول الله ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رسول الله ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: "وَالله لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[4].

وقال النووي أيضًا: في الحديث جواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك، بغير استئذان الزوج؛ لأنه مما أذن فيه الشرع.

(١) (المناصع) موضع خارج المدينة، كانوا يتبرزون فيها.

(٢) (الكنف) جمع كنيف، والكنيف في اللغة: الساتر، وقيل للمرحاض: كنيف؛ لأنه يستُرُ قاضي الحاجة. انظر (المصباح المنير) مادة (كنف).

(٣) البخاري (١٨٧٩، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٤٠٢٥)، ومسلم (٢١٣٧).

(٤) البخاري (٣١٥١) (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

٤ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رسول الله، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ؛ فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا[١].

٥- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْت أَبِي طَالِبٍ، قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رسول الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ. قالت: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ" فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رسول الله! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي: أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رسول الله ﷺ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ" قَالَتْ: أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى[٢].

ومن ذلك أيضًا خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها لحاجتها

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"[٣].

قال النووي: هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة.[٤]

ثامنًا: خروج المرأة لزيارة والديها وأقاربها

وتخرج المرأة لصلة أرحامها، فقد حث الإسلام على صلة الأرحام.

وتستأذن المرأةُ زوجها لزيارة والديها وعيادتهما في مرضيهما وتعزيتهما في موت قريب، وكذلك تستأذنه في زيارة محارمها.

ففي حديث الإفك استأذنت عائشة النبي ﷺ لزيارة والديها، وفيه : قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أن آتي أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رسول الله ﷺ، فجئت

(١) البخاري (٣٧٨٦، ٥٢٣٤، ٦٦٤٥)، ومسلم (٢٥٠٩).

(٢) مسلم (٣٣٦).

(٣) مسلم (١٤٨٣).

(٤) شرح مسلم ١٠/ ١٠٨.

أَبَوَيَّ[١]... الحديث.

قال الحافظ: وفيه توقف أن خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها.

فإن أذن لها الزوج جاز لها الخروج، وأما إذا لم يأذن لها زوجها، فقد اختلف الفقهاء، فمنهم من أجاز زيارتها وإن لم يأذن لها، ومنهم من منع زيارتها، والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يجوز زيارتها لوالديها وأقاربها وإن لم يأذن لها زوجها، ويستدل لذلك بالكتاب والسنة.[٢]

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ (النساء: ٣٦).

٢- وقال ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ (الإسراء: ٢٣- ٢٤).

٣-وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ (لقمان: ١٤).

ووجه الدلالة من هذه الآيات:

أن الله -سبحانه وتعالى- أمر ببر الوالدين والإحسان إليهما، ومصاحبتهما في الدنيا معروفًا، وليس من البر والإحسان والمصاحبة بالمعروف الامتناع عن زيارتهما، أو عيادتهما في مرضهما.

وأما السنة فهي:

١- عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله"[٣].

(١) صحيح. تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري٨/ ٣٣٨.

(٣) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

٢- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"[(١)].

٣-عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى، يَا رسول الله! قَالَ "الْإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ"[(٢)].

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ[(٣)] لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ له فِي أَثَرِهِ[(٤)]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"[(٥)،(٦)].

وجه الدلالة من الأحاديث:

حثّت هذه الأحاديث الشريفة على بر الوالدين وصلتهم حتى لو كانا مشركين، وبينت أيضًا أَنْ مِنْ أكبر الكبائر عند الله - سبحانه وتعالى- عقوق الوالدين، ومن قبيل عقوقهما الامتناع عن زيارتهما، أو خدمتهما، أو تمريضهما عند حاجتهما إلى ذلك.

وقد حثت أيضًا الأحاديث الشريفة على صلة الأرحام، وبينت أن من قطع رحمه فإنه لا يدخل الجنة؛ فدلَّ ذلك كله على جواز خروج المرأة لصلة والديها، وأقاربها، وإن لم يأذن لها زوجها.

٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أما وَالله مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، ورسول الله ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رسول الله، إِنِّي خَرَجْتُ

---

(١) البخاري (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) البخاري (٢٦٥٤)، (٥٩٧٦)، (٦٢٧٣، ٦٢٧٤)، (٦٩١٩)، ومسلم (٨٧).

(٣) (يبسط) أي: يوسع، وبسط الرزق توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه.

(٤) (ينسأ له في أثره) أي: يؤخر في أجله. (الغريب للخطابي ١/ ٣٤٠).

(٥) (رحمه) الرحم يطلق على الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا. قاله في (الفتح١٠/ ٤٢٨).

(٦) البخاري (٢٠٦٧)، (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).

لبعض حاجتي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ[١].

قال النووي: وفي الحديث جواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج؛ لأنه مما أذن فيه الشرع[٢].

٨- وفي حديث الإفك قالت عَائِشَةُ ﵂: خَرَجْتُ بعدما نَقَهْتُ، فَخَرَجْت مَعَي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهو متبرَّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التبرز قِبَلَ الْغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ[٣].

قال الحافظ: فيه توجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها[٤].

قال ابن بطال: وفائدة هذا الباب أنه يجوز التصرف للنساء فيما بهن الحاجة إليه؛ لأن الله أذن لهن في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب، فلما جاز لهن ذلك؛ جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن، أو صلة أرحامهن التي أوجبها الله عليهن، وقد أمر الرسول ﷺ النساء بالخروج إلى العيدين.[٥]

٩- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إِذَا استأذنت امرأة أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا"[٦].

قال ابن عبد البر: وإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا أستأذنته في الخروج إليه، كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها[٧].

---

(١) صحيح. تقدم تخريجه.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٥١.

(٣) صحيح. تقدم تخريجه.

(٤) الفتح٧/ ٣٣٧.

(٥) شرح البخاري لابن بطال ١/ ٢٤٠.

(٦) صحيح. تقدم تخريجه.

(٧) التمهيد ٢٤/ ٢٨١.

قال ابن بطال: قال الطبري: في إطلاقه ﷺلهن الخروج إلى المساجد - وذلك إباحة لا ندب ولا فرض- دليل أن نظير ذلك الإذن لهن في كل ما كان مطلقًا الخروج فيه، نحو عيادة إحداهن بعض أهلها، وشهودها أعياد المسلمين، أو زيارة قبر ميت لها، وإذا كان حقًّا عليهم أن يأذنوا لهن فيما هو مطلق الخروج فيه؛ فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو ندب الخروج إليه أولى كخروجهن لأداء شهادة لزمتهن، أو لتعرف أسباب دينهن، أو لأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض، أو لزيارة أمهاتهن وآبائهن وذوي محارمهن. [1]

فلهذه الأدلة يجوز للمرأة أن تخرج لصلة رحمها، وليس للزوج منعها، لكن قد يقول قائل: إن طاعة الزوج واجبة، فكيف تخرج بغير إذنه؟ قلنا: إنما الطاعة في المعروف، وليس من المعروف أن يمنع الزوج زوجته من زيارة أقاربها؛ لأن الإسلام حث على صلة الرحم كما سبق. وقد يعترض آخر على ذلك فيقول: قد روي عن أنس أن رجلًاانطلق غازيًا في سبيل الله وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، فاشتكى أبوها فأرسلت إلى النبي ﷺ تسأله وتستخيره وتستأمره، فأرسل إليها النبي ﷺ: اتقي الله وأطيعي زوجك، قال: فشهد النبي ﷺ أباها قال: فلما دفنه أرسل إليها يقرؤها السلام، وقال: إن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك زوجك[2].

وعليه فيجوز للزوجة الخروج لزيارة رحمها، وليس للزوج منعها، وليس معنى ذلك أن تكثر الزوجة من زيارة أقاربها مهملةً في ذلك شئون بيتها، فالزوجة راعية في بيتها، وهي مسئولة عن رعيتها، فينبغي أن تكون زيارتها لأقاربها بالمعروف.

قال ابن رشد: وسُئل مالك عن المرأة يغيب عنها زوجها، فيمرض أخوها أو أمها أو أختها، فتريد أن تأتيهم تعودهم، ولم يأذن لها زوجها حين خرج؟

---

(١) شرح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٧٤.

(٢) (هذا حديث لا يثبت عن النبي) فقد أخرجه ابن عدي في) الكامل) ٧/ ١٥٤-١٥٣) من طريق يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس.

وآفة هذا الطريق يوسف بن عطية ، في المجروحين (١٣٤/ ٣) كان ممن يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة، ويُحدِّثُ بها، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قال: لا بأس أن تأتيهم، وإن لم يأذن لها حين خرج.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لو كان حاضرًا فأراد أن يمنعها من ذلك لم يكن ذلك له، فليس على المرأة واجبًا أن تستأذن زوجها إلا فيما له أن يمنعها منه[١].

تاسعًا: خروج المرأة لطلب الدعاء من الصالحين الأحياء

وكانت المرأة في عهد النبي ﷺ تخرج إليه لطلب الدعاء منه، سواء لنفسها أو لولدها.

دلَّ على ذلك ما يلي:

١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ الله لِي. قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله أَنْ يُعَافِيَكِ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ الله لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا[٢].

٢- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا الله إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقع[٣]، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النبوةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ[٤].[٥]

٣- عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ[٦]، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقباءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حجْرِهِ، ثُمَّ

(١) البيان والتحصيل ٤/ ٣١٨.

(٢) البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

(٣) ابن أختي وقع أي: مريض مشتكٍ.

(٤) زر الحجلة، الزر: واحد الأزرار، التي تُشد بها الكلل والستور على ما يكون في حجلة العروس، وقيل: إنما هو بتقديم الراء على الزاى، ويريد بالحجلة القبجة، مأخوذ من أرزّتِ الجرادة إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت، ويشهد له ما رواه الترمذي في كتابه بإسناده، عن جابر بن سمرة وكان خاتم رسول الله ﷺ الذي بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة. (النهاية ٢/ ٣٠٠).

(٥) البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥).

(٦) (متم) أي مقاربة للولادة.

دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رسول الله، ثُمَّ حَنَّكَهُ[١] بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.[٢]

٤-عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رسول الله ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رسول الله فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[٣].

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: " أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ادْعُ اللهَ لَهُ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ[٤] شَدِيدٍ مِنْ النَّارِ"[٥].

عاشرًا: خروج المرأة لزيارة جاراتها وصديقاتها

وللمرأة أن تخرج لزيارة الجيران والأصدقاء من النساء، دلَّ على ذلك ما يلي:

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا -أي الركعتين بعد العصر- ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ[٦].

ورد في "فتح الباري"وفيه - أي الحديث- زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها.

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قال: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا" قَالَتْ: بَلَى، يَا رسول الله! فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قَدْ قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ۝٧٢﴾"[٧].

---

(١) حنّكه حنكتُ الصبي تحنيكًا: مضغتُ تمرًا ونحوه. (المصباح المنير) مادة [حنك].

(٢) البخاري (٣٩٠٩)، ومسلم (٢١٤٦).

(٣) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٤) (لقد احتظرت بحظار شديد) والاحتظار: فعل الحِظَار، أراد لقد أحْتَميت بحمى عظيم من النار، يقيك حرَّها، ويُؤمِّنك دخولها. (النهاية) مادة (حظر).

(٥) مسلم (٢٦٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

٣- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: من هَذِهِ؟ ، قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: "مَهْ[1]! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ[2]، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا"[3].

٤- وعنهاأيضا : في حديث الإفك قالت فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرًا، والناس يُفيضُون في قول أصحاب الإفك، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ولَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حتى إني لأظن أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. فَبَيْنَمَا أبواي جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي. قَالَتْ: فبينا نحن على ذلك، دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم، ثم جلس.

وفي رواية للبخاري: فحمد الله وأثنى عليه ثُمَّ قَالَ: "أما بعد. . . يَا عَائِشَةُ، إن كنت قارفت سوءًا أو ظلمت فتوبي إلى الله، فإن الله يقبل التوبة من عباده"قالت: وقد جاءت امرأة من الأنصار فهي جالسة بالباب، فقلت: ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئًا![4].

٥- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺزَائِرَةً. وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ. فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيس. قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم[5].

فهذه الأحاديث دلت على أن المرأة في عهد النبي ﷺ كانت تخرج لزيارة جيرانها وصديقاتها من النساء.

الحادى عشر: خروج المرأة لعيادة الرجل إذا أمنت الفتنة

---

(١) (مه!) قال الجوهري: هي كلمة مبنية على السكون، وهي اسم سُمى به الفعل، والمعنى: اكفف. والمراد: النهي عن قيام جميع الليل، وإنما السنة في ذلك أنه ينام ويصلي.

(٢) (عليكم بما تطيقون) أي: : اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه.

(٣) البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

(٤) صحيح. تقدم تخريجه.

(٥) البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا. فَقُلْتُ: يا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[١]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رسول الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اللهم حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا، فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ[٢].

وقد أورد البخاري في كتاب المرضى في صحيحه باب (عيادة النساء الرجال)، قال: "وعادت أم الدرداء رجلًا من الأنصار". [٣]

قلت: وفي الحديث دلالة على جواز عيادة النساء الرجال بالشرط المذكور آنفًا، وذلك لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عادت بلالًا، وهو أجنبي كما هو معروف.

الثاني عشر: خروج المرأة للعرس:

ويجوز للمرأة أن تخرج للعرس، ودليل ذلك ما يلي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا[٤]، فَقَالَ: اللهم أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ[٥].

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ،

---

(١) (شامة وطفيل) جبلان قرب مكة.

(٢) البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).

(٣) البخاري ٥/ ٢١٤٠. وقال: وذلك مشروط بالتستر وأمن الفتنة وعدم الخلوة.

(٤) (فقام ممتنًا) أي، قام إليهم مسرعًا مشتدًّا في ذلك فرحًا بهم، وفي رواية (فقام ممثلًا) أي: انتصب قائمًا.

(٥) البخاري (٣٧٨٥)، ومسلم (٢٥٠٨).

فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِث بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ[١]، فتَمَرَّقَ شَعَرِي[٢] فَوَفَى جُمَيْمَةً[٣]، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ[٤]، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهِجُ، حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ[٥]. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي[٦] إِلَّا رسول الله ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ[٧].

٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللهوُ. [٨]

وجه الدلالة من الأحاديث: أفادت هذه الأحاديث أن النساء في عهد النبي ﷺ، كن يذهبن إلى الأفراح، ولم ينكر النبي ﷺ عليهن، فدلَّ هذا على جواز خروج المرأة؛ لشهود العرس، سواء كان عرس أقاربهن، أو غيرهم.

الثالث عشر: خروج المرأة ليلًا:

عَنْ عَلِيِّ بْنُ الْحُسَيْنِ -رضي الله عَنْهُمَا- أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا: جَاءَتْ إِلَى رسول الله ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ

---

(١) (فوعكت) أي: أخذني ألم الحمى.

(٢) (فتمرق شعري) يقال: مرق شعره، وتمرق وأمرق، إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره. (النهاية) ٤/ ٣٢١.

(٣) (جميمة) تصغير جمة: وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي: صار إلى هذا الحدِّ بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

(٤) (أرجوحة) هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار، يكون وسطها على مكان مرتفع. ويجلسون على طرفيها ويحركونها، فيرتفع جانب منها وينزل جانب.

(٥) (طائر) الطائر: الحظ، يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا: على أفضل حظ وبركة.

(٦) (فلم يرعني) أي، لم يفجأني، ويأتني بغتة إلا هذا.

(٧) البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٨) أخرجه البخاري (٥١٦٢).

سَاعةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رسول الله ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ" فَقَالَا: سُبْحَانَ الله، يَا الله! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا". [1]

الرابع عشر: خروج النفساء

قال الشيخ ابن باز: النفساء كغيرها من النساء لا حرج عليها من مغادرة بيتها للحاجة، فإن لم يكن حاجة، فالأفضل لجميع النساء لزوم البيوت؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣). [2]

الوجه الثاني: الآداب التي تلتزم بها المرأة عند خروجها

فلا شك أن ما سبق يدل على أن المرأة في الإسلام ليست حبيسة الجدران، كما يزعم بذلك المفترون على الإسلام، فالمرأة في الإسلام تخرج من بيتها لحاجتها، إلا أن هناك آدابًا لابدَّ للمرأة أن تراعيها عند خروجها، وهذه الآداب هي:

١ـ أن تلتزم بالحجاب.

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾(الأحزاب: ٥٩). وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(النور: ٣١).

فينبغي عند خروجها أن تكون حالتها على وفق ما يقتضيه الشرع، وما يلزم به من العفة، والتستر الذي ينافي التبرج والسفور.

٢ـ أن تلتزم الحياء في مشيتها.

قال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ (القصص: ٢٥).

٣ـ ألا تمس طيبًا:

---

(١) البخاري (٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) فتاوى العلماء للنساء ص٢٣.

وذلك لما روي عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيبًا"[(١)].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".[(٢)]

قال ابن حزم: ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات. وهذا التحريم محله إذا كانت ستمر في طريقها على الرجال، أما إذا كان خروجها لمجمع النساء، ولا تمر في الطريق على الرجال، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تمس من الطيب والعطور[(٣)].

قال الشيخ ابن باز: يجوز للمرأة -أي التطيب- إذا كان خروجها لمجمع نسائي، ولا تمر في الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب في الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ" ولأحاديث أخرى وردت في ذلك؛ ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها. [(٤)]

وقال الشيخ ابن عثيمين: خروج المرأة متطيبة إلى السوق مُحَرَّم لما في ذلك من الفتنة، أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة، ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده، وستنزل فورًا بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة، فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس في هذا محذور، فهي في سيارتها كأنها في بيتها. [(٥)]

٤ـ أن تترك مزاحمة الرجال.

---

(١) صحيح. تقدم تخريجه.

(٢) مسلم (٤٤٤).

(٣) المحلى٣/ ١٢٩.

(٤) فتاوى العلماء للنساء (٤٩).

(٥) فتاوى العلماء للنساء (١٢٤-١٢٥).

وقد دلَّ على ذلك ما روي عن هند بنت الحارث "أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها، أن النساء في عهد رسول الله ﷺ، كن إذا سلمن من المكتوبة، قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال".

ومما سبق يتبين لمن عنده ذرة من إنصاف أن المرأة في الإسلام ليست حبيسة، كما يدعي البعض، فقائل هذا القول، لا يخرج حاله عن وصفين فهو: إما جاهل بأحكام الإسلام، وإما حاقد للإسلام.

الوجه الثالث: حال المرأة في الكتاب المقدس

عليها أن تلزم بيتها وتخضع لزوجها:

يتحدث بولس عن واجبات النساء قائلًا: مُتَعَقِّلاَتٍ، عَفِيفَاتٍ، مُلاَزِمَاتٍ بُيُوتَهُنَّ، صَالِحَاتٍ، خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِهِنَّ، لِكَيْ لاَ يُجَدَّفَ عَلَى كَلِمَةِ الله (تيطس ٢: ٥)

هذا ولا يحل للمرأة في الكنيسة القبطية أن تكون حاضرة بتاتا أثناء قيام الكاهن بإعداد القربان المقدس. هذا القربان لا يقوم بإعداده سوى كاهن أو راهب بعد غروب الشمس عشية السبت السابق للقداس ولا يحل للمرأة الحائض أن تتناول من هذا القربان المقدس بل ولا أن تدخل الكنيسة كما هو معروف ومتبع لديهم، وقد نقل ابن العسال في المجموع الصفوي نص القانون الصادر في مجمع نيقية في ذلك وهو: (لا تدخل الحائض الكنيسة ولا تتقرب إلى أن تنقضي أيام حيضتها ولو كانت من نساء الملوك وإن تعدى على ذلك كاهن فليسقط) (ومن الأمور المحرمة على المرأة المسيحية هي دخولها للهيكل عامةً، وهذا المنع كان ضمن القوانين التي صدرت في المجمع الثامن في اللاذقية وقد أصدر هذا المجمع ٥٩ قانونًا من بينها تحريم دخول النساء الهيكل، كما هو مذكور في كتاب (مصباح الظلمة في إيضاح الخدمة) للعالم النصراني ابن كبر من علماء القرن الرابع عشر - الجزء الأول - ولا ندري كيف يتفق كل هذا مع قولهم إنه لا ذكر أو أنثى في المسيح بل الجميع واحد و بالمسيح و للمسيح؟!

وأخيرًا ننقل لك - عزيزي القارىء - ماذكره المفسر المسيحي -وليم باركلي- عن المرأة ومنزلتها بحسب النظرة اليهودية فيقول: بحسب الناموس اليهودي كانت المرأة تعتبر أقل من الرجل بكثير. فقد خلقت من ضلع من أضلاع آدم (تكوين ٢: ٢٢ و ٢٣)،

وخلقت لأجل الرجل لتكون معينًا له ورفيقًا (تكوين ٢: ١٨). ويصور التلمود، تفسيرًا لذلك، فيقول والكلام للمفسر المسيحي وليم باركلي: إن الله لم يخلق المرأة من رأس الرجل لئلا تتكبر وتتفاخر عليه ولا من عينه لئلا تحقد وتحسد، ولا من يده لئلا تصبح طماعة جشعة، ولا من قدمه لئلا تصبح مجرد جسم هائم على وجهه، ولكنه خلقها من ضلع من أضلاعه. والضلع دائمًا مغطى، ولذلك فالتواضع ينبغي أن يكون صفتها الأولى ". ومن الحقائق التعسة أن المرأة بحسب الناموس اليهودي كانت تعتبر شيئًا، وجزءًا من ممتلكات زوجها، له عليها السلطان الكامل وحق التصرف المطلق.

وفي السنهدريم مثلًا، لم يكن للنساء أي حق في المشاركة في العبادة، ولكنهن كن يعزلن تمامًا عن الرجال في رواق خاص يغلق عليهن في أي جزء من المبنى. ولم يكن يخطر بالبال، بحسب الناموس والتقليد اليهودي، أن النساء يمكن أن يطالبن بأي نوع من المساواة مع الرجال.

وفي (١كورنثوس ١٠-١١(نجد عبارة غريبة وهي أن النساء يجب أن تتغطي " من أجل الملائكة. "ولسنا نستطيع أن نحدد ما تعنيه هذه العبارة على وجه التأكيد، ولكن من المحتمل جدًّا أنها تحمل المعنى عينه الذي ورد في القصة القديمة الغريبة الواردة في (تكوين ٦: ٢١) التي تحكي لنا كيف وقع الملائكة في شرك فتنة النساء الحسنات وهكذا أخطأوا. فربما تكون الفكرة أن السيدة غير المغطاة تكون تجربة وفخًّاحتى بالنسبة للملائكة، لأن تقليدًا تلموديًا قديمًا يقول إن الذي أغوى الملائكة كان جمال شعر النساء الطويل. [١]

* * *

(١) نقلًا عن تفسير الدكتور وليم باركلي للعهد الجديد

٥ـ شبهة: تعليم المرأة.

نص الشبهة:

يموه بعض المغرضين ويزعم بعض الجاهلين، أن الإسلام لا يشجع على تعليم المرأة، وأنه يفضّل أن تبقى جاهلة أو أقرب إلى الجهل، وأن نبي الإسلام قال: "لا تعلموهن الكتابة" هكذا زعموا وهكذا افتروا على الإسلام.

والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الحديث لايصح فلا يجوز الاحتجاج به.

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فهو محمول على ترتب تعليمها فسادًا يضر بها وبالمجتمع.

الوجه الثالث: حرص الإسلام على تعلم وتعليم المرأة.

الوجه الرابع: أن الإسلام حثَّ على طلب العلم وما فُرق في ذلك بين رجل وامرأة.

الوجه الخامس: أن النساء كنَّ في عهد النبي ﷺ يخرجن؛ ليسألن عن الحكم في نوازل وقعت لهن، وقد أقرهن رسول الله ﷺ على الخروج لمثل ذلك؛ فدل هذا على جواز خروج المرأة لطلب العلم.

الوجه السادس: أن فقهاء المسلمين قالوا بوجوب تعلم المرأة.

الوجه السابع: طلب العلم حق للمرأة كما هو حق للرجل وهذه هي المساواة بين الرجل والمرأة التي حافظ عليها الإسلام.

الوجه الثامن: المسئولية التي كلفت بها المرأة المسلمة تستوجب عليها أن تكون طالبة علم.

الوجه التاسع: تاريخ تعليم وتعلم المرأة المسلمة في ظل الحضارة الإسلامية.

الوجه العاشر: تاريخ غير المسلمين في مسألة تعليم المرأة عبر عصورهم.

الوجه الحادي عشر: ماذا عن تعليم المرأة في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: الحديث لايصح فلا يجوز الاحتجاج به.

أى حديث: لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف.[1]

قال شمس الحق آبادى: وأحاديث النهى عن الكتابة كلها من الأباطيل والموضوعات

إلى أن قال: وخلاصة الكلام أنه لا ريب في جواز تعليم الكتابة للنساء البالغات المشتهيات بواسطة النساء الأخريات أو بواسطة محارمهن، أما البنات غير البالغات وغير المشتهيات فيتعلمن ممن شئن.

وليست الكتابة سببًا للافتتان لأنها إن كانت سببًا للفتنة لما أباحها الشارع، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: ٦٤)، والتي تصاب بفتنة إنما تصاب بأمر غير الكتاب.

قال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: أما ما يذكر من نهي النساء عن الكتابة فإن الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ، وقد حقق العلماء بطلانه فسقط الاحتجاج به.

وقول الحق هو أن المرأة كالرجل في تعلم الكتابة والقراءة والمطالعة في كتب الدين والأخلاق وقوانين الصحة والتدبير وتربية العيال ومبادئ العلوم والفنون، من العقائد الصحيحة والتفاسير والسير والتاريخ وكتب الحديث والفقه، كان هذا حسن في حقها،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧١٣)، والخطيب فى تاريخ بغداد١٤/ ٢٢٤، والبيهقى فى الشعب (٢٤٥٤) من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، قال البيهقي في الشعب (٢٤٥٤): وهو بهذا الإسناد منكر.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/ ٩٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إبراهيم الشامي، قال الدراقطني: كذاب.

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعةصـ ١٢٩: رواه الخطيب مرفوعًا، وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك٢/ ٤٣٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٥٣) كلاهما من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الحاكم: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى معلقا: بل موضوع.

قال الحافظ ابن حجرفى الأطراف: إن في إسناده الحاكم عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك.

وانظر: تعليق الألباني رحمه الله على حديث (٢٠١٧) من (سلسلة الأحاديث الضعيفة).

تخرج به عن حضيض جهلها، ولا يجادل في حسنه عاقل، مع الالتزام بالحشمة والصيانة وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب.

الوجه الثاني: **على فرض صحة الحديث فهو محمول على ترتب تعليمها فسادًا يضر بها وبالمجتمع.**

قال الشوكاني: فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد[1].

قال القرطبي: كذلك تعليم الكتابة ربما كان سببا للفتنة وذلك إذا علمت الكتابة كتبت إلى من تهوى والكتابة عين من العيون بها يبصر الشاهد الغائب والخط هو آثار يده وفي ذلك تعبير عن الضمير بما لا ينطلق به اللسان فهو أبلغ من اللسان فأحب رسول الله ﷺ أن ينقطع عنهن أسباب الفتنة تحصينا لهن وطهارة لقلوبهن[2].

الوجه الثالث: **حرص الإسلام على تعلم وتعليم المرأة.**

إن الإسلام حرص كل الحرص على تعليم المرأة ما تكون به عنصر صلاح وإصلاح في مجتمع إسلامي متطور إلى الكمال، متقدم إلى القوة والمجد، آمن مطمئن سعيد. ولتحقيق هذا الهدف حرص على اشتراكها في المجامع الإسلامية العامة الكبرى منها والصغرى، فأذن لها بحضور صلاة الجماعة، وأن تشهد صلاة الجمعة وخطبتها. ورغبها في أن تشهد صلاة العيد وخطبتها حتى ولو كانت في حالة العذر المانع لها من أداء الصلاة، وأمرها بالحج والعمرة. وحثها على حضور مجالس العلم. وخاطب الله النساء بمثل ما خاطب به الرجال، وجعلهن مندرجات في عموم خطاب الرجال في معظم الأحوال حرصًا على تعليمهن وتثقيفهن وتعريفهن أمور دينهن ومشاركتهن في القضايا العامة.

---

(١) نيل الأوطار٩/ ٨٥.

(٢) تفسير القرطبى٢٠/ ١١١.

وقد كان الرسول ﷺ يخصص للنساء أيامًا يجتمعن فيها، ويعلمهن مما علمه الله، إضافة إلى الأيام التي يحضرن فيها مع الرجال، ليتزودن من العلم ما يخصهن ويتعلق بشؤونهن مما ينفردن به عن الرجال بمقتضى تكوينهن الجسدي والنفسي.

إن أول ما بدئ به من الوحي قول الله لرسوله محمد ﷺ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ (العلق: ١-٥)، ولقد بدأ الوحي بالأمر بالقراءة؛ لأنها أهم وسائل تثبيت المعرفة ومتابعة حلقاتها، والقراءة إنما تكون بعد الكتابة، ومن أجل ذلك أظهر الله منته على عباده إذ علم بالقلم، فعلم الإنسان -كل الإنسان بشطريه الذكر والأنثى- ما لم يعلم.

وهذه الدعوة التي دعا الله بها الإنسان إلى العلم منذ اللحظات الأولى التي بدأ بها إنزال تعاليم الإسلام أكبر برهان يدل على التسوية التامة بين شطري الإنسان الذكر والأنثى في ميدان دعوتها إلى العلم والمعرفة.

الوجه الرابع: أن الإسلام حثّ على طلب العلم وما فُرق في ذلك بين رجل وامرأة.

قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ (المجادلة: ١١)، وقال سبحانه: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩)، وقال ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة البقرة: ٢٦٩)، وقال سبحانه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ (آل عمران: ١٨)، وقال النبي ﷺ: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين".

وقال ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"، وقال ﷺ: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها".

وكل هذه النصوص عامة، يدخل فيها الرجال والنساء.

الوجه الخامس: أن النساء كنَّ في عهد النبي ﷺ يخرجن؛ ليسألن عن الحكم في نوازل وقعت لهن، وقد أقرهن رسول الله ﷺ على الخروج لمثل ذلك؛ فدل هذا على جواز خروج المرأة لطلب العلم.

وهاهي بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ(١)، فَاجْعَلْ لَنَا(٢) يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ"(٣).

قال الحافظ: وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين.(٤)

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رسول الله! إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ(٥)، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا

---

(١) غلبنا عليك الرجال، أي: أن الرجال أخذوا كل وقتك ومجلسك.

(٢) فاجعل لنا، أي: عين لنا.

(٣) البخاري (١٠١، ١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٣، ٢٦٣٤)

(٤) الفتح ١/ ٢٣٧. ففي الحديث: أن النساء طلبن من النبي ﷺ أن يخصص لهن يومًا لتعليمهن أمور الدين؛ لأن الرجال أخذوا كل وقت النبي ﷺ، ولقد لبى النبي ﷺ طلبهن.

قال شيخنا/ مصطفى العدوي: لا أعلم مانعًا من أن يخصص العالم يومًا لتعليم النساء ما دام هذا العالم متخلقًا بالأخلاق الشرعية والآداب النبوية التي سنها النبي ﷺ، وما دامت الفتنة مأمونة، والخلوة منتفية، والتستر موجودًا وقائم، واستحب أن يكون ذلك من وراء حجاب، لقول الله- تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

وكذلك ليكن النساء متخلقات بأخلاق المسلمات التي سنها لهن رسول الله ﷺ عند الخروج من البيوت، وعند الحديث، وعند السؤال، والمعصوم من عصمه الله -تعالى- والله أعلم.

(٥) (إن الله لا يستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدًا لعذرها في ذكر ما يستحي منه

رَأَتْ الْمَاءَ"[١] فَغطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي وَجْهَهَا -وَقَالَتْ: يَا رسول الله! أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: "نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟ "[٢].

٣- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً[٣] مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا" قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: "تَطَهَّرِي بِهَا" قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: "سُبْحَانَ الله تَطَهَّرِي" فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.[٤][٥]

٤- عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالت: يَا نَبيَّ الله! لَيْسَ لي شيء إلا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَي جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ[٦] مِمَّا يُدْخلُ عَلَي؟ فَقَالَ: "ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلا تُوعِي[٧] فَيُوعِيَ الله عَلَيْكِ.[٨]

٥- عَنْ أَسْمَاءَ قَالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً[٩]، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ"[١٠][١].

---

(١) (إذا رأت الماء) أي المني: بعد الاستيقاظ. قاله في (الفتح) ١/ ٤٦٣.

(٢) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٣) (فرصة) الفرصة: هي القطعة من الصوف أو القطن، أو جلدة عليها صوف.

(٤) (أثر الدَّم) يعني: الفرج، قال النووي: والسنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئًا من مسك فتجعله في قطنة، أو خرقة أو نحوها، وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضًا؛ لأنها في معنى الحائض والمقصود باستعمال المسك تطييب المحل، ورفع الرائحة الكريهة. اهـ.

(٥) البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

(٦) أرضخ؛ الرضخ: هو العطاء القليل، ومعناه: أُعطِى شيئًا قليلًا. القاموس المحيط مادة (رضخ).

(٧) لا توعي أي: لا تقتري ولا تشحي. (النهاية٥/ ٢٠٨).

(٨) البخاري (١٤٣٤)، (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩).

(٩) (ضرة) ضَرَّة المرأة: امرأة زوجها، والجمع ضَرَّات. (المصباح المنير) (ص٣٦٠).

(١٠) (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) قال أبو عبيد في (غريب الحديث): يعني المتزين بأكثر مما عنده، يتكثر بذلك، ويتزين بالباطل. كالمرأة تكون للرجل، ولها ضرة فتشبع بما تدعي من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها؛ تريد بذلك غيظ صاحبتها، وإدخال الأذى عليها، وكذلك هذا في الرجال أيضًا.

٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ[٢] وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ[٣]، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ" فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ[٤] فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: "تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ[٥] فَآذِنِينِي"[٦] قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رسول الله ﷺ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[٧]، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ[٨] لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ"، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ[٩][١٠].

٧- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رسول الله ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ

---

(١) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٢) (البتة) أي: طلقها ثلاثًا.

(٣) (فسخطته) أي: ما رضيت به لكونه شعيرًا، أو لكونه قليلًا.

(٤) أن تعتد أي: تستوفي عدتها.

(٥) حللت أي: انتهيتي من عدتك.

(٦) فآذنيني أي: أعلميني.

(٧) لا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه للنساء.

(٨) صعلوك أي: فقير في الغاية.

(٩) اغتبطت الغبطة: أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد.

(١٠) مسلم (١٤٨٠).

وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا[1] تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ- رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً! لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي[2] حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رسول الله ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.[3].

٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهما- قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسول الله ﷺ، قُلْتُ: إن أمي قدمت وَهِيَ رَاغِبَةٌ[4]: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ[5].

٩- عَنَ سعد بن أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رسول الله ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يسألنه وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رسول الله ﷺ، وَرسول الله ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رسول الله بأبي أنت وأمِّي، فَقَالَ: "عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تبادَرْنَ الْحِجَابَ" فقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رسول الله، ثُمَّ أقبل عليهنَّ فقَالَ يا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رسول الله ﷺ! قُلْنَ: نَعَمْ، إِنْكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رسول الله ﷺ، قَالَ رسول الله ﷺ: "إيه يا ابن الخطاب، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا[6] غَيْرَ فَجِّكَ"[1].

---

(١) تعلّت من نفاسها المراد: انتهت فترة نفاسها، وطهرت منه.

(٢) جمعت علي ثيابي أي: لبست الثياب التي نبرز بها إلى الناس من الإزار والعمامة والدرع والخمار. النهاية١/ ٢٩٧.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٤).

(٤) راغبة أي: راغبة في صلتي.

(٥) البخاري (٢٦٢٠، ٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣).

(٦) فجًا الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع. (النهاية) (٣/ ٤١٢).

الوجه السادس: أن فقهاء المسلمين قالوا بوجوب تعلم المرأة، وها هي بعض أقوالهم شاهدة على ذلك.

قال ابن حزم: ويجب عليهن - أي النساء- النفار للتفقه في الدين كوجوبه على الرجال، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة، والصلاة، والصيام، وما يحل، وما يحرم: من المآكل، والمشارب، والملابس كالرجال، ولا فرق، وأن يُعَلمن الأقوال والأعمال، إما بأنفسهن، وإما بالإباحة لهن لقاء من يعلمهن، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك(٢).

وقال ابن الجوزي: المرأة شخص مُكَلف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها؛ لتكون من أدائها على يقين، فإن كان لها أب، أو أخ، أو زوج، أو محرم يعلمها الفرائض، ويُعرِّفها كيف تؤدي الواجبات، كفاها ذلك، وإن لم يكن؛ سألت وتعلمت، فإن قدرت على امرأة تعلم ذلك تعرفت منها، وإلا تعلمت من الأشياخ، وذوي الأسنان من غير خلوة بها، وتقتصر على قدر اللازم، ومتى حدثت لها حادثة في دينها سألت عنها، ولم تستح، فإن الله لا يستحي من الحق. (٣)

وقال الغزالي: فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها، فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قَصُرَ علم الرجل، ولكنه ناب عنها في السؤال، فأخبرها بجواب المفتي، فليس لها الخروج، فإن لم يكن ذلك، فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصى الرجل بمنعها، ومهما تعلمت من الفرائض، فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر، ولا إلى تعلم فضل - أي علم زائد عما يجب - إلا برضاه. (٤)

الوجه السابع: طلب العلم حق للمرأة كما هو حق للرجل وهذه هي المساواة بين الرجل والمرأة التي حافظ عليها الإسلام.

---

(١) البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٢) إحكام الأحكام١/ ٣٢٥، ٤١٣.

(٣) أحكام النساء (٣٨).

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٤.

قال الألباني: والحق أن الكتابة والقراءة، نعمة من نعم الله تبارك و تعالى على البشر كما يشير إلى ذلك قوله ﷻ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ (العلق: ١-٥)، وهي كسائر النعم التي امتن الله بها عليهم وأراد منهم استعمالها في طاعته، فإذا وجد فيهم من يستعملها في غير مرضاته، فليس ذلك بالذي يخرجها عن كونها نعمة من نعمه، كنعمة البصر و السمع والكلام و غيرها، فكذلك الكتابة و القراءة، فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضا، فلا فرق في هذا بين الذكور و الإناث.

والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجب للإناث، و ما يجوز لهم جاز لهن ولا فرق، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"، فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه، وهو مفقود فيما نحن فيه، بل النص على خلافه، وعلى وفق الأصل، وهو هذا الحديث الصحيح، فتشبث به ولا ترض به بديلًا، ولا تصغ إلى من قال:

ما للنساء وللكتابة والعمالة والخطابة ... هذا لنا ولهن منا أن يبتن على جنابة!

فإن فيه هضما لحق النساء و تحقيرا لهن، وهن كما عرفت شقائق الرجال.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإنصاف والاعتدال في الأمور كلها[1]

يقول د/على عبد الواحد وافي: يسوي الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة. فقد أعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه الرجل في هذه الشئون. فأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب؛ بل إنه ليوجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها في الحياة.

(١) السلسلة الصحيحة ١/ ٢٩٧: ٢٩٦.

ولا يفرق الإسلام في حق التعلم والثقافة بين الحرة والأمة، بل إن الرسول ﷺلم يحث على تعليم الحرة ولم يرغب في تثقيفها بمقدار ما حث على تعليم الأمة ورغب في تثقيفها وتأديبها. فقد روى البخاري في "صحيحه" عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل كانت عنده وليدة -أي جارية- فعلمها فأحسن تعليمها. وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران".

وقد ضرب الرسول ﷺأروع مثل في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة وفي حرصه على تعليم المرأة وتثقيفها بما فعله مع زوجه حفصة أم المؤمنين. فقد روت كتب السنة والتاريخ أن الشفاء العدوية، وهي سيدة من بني عدى رهط عمر بن الخطاب، كانت كاتبة في الجاهلية، وكانت تعلم الفتيات، وأن حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول ﷺ. ولما تزوجهاﷺطلب إلى الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة. عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: "ألا تعلمين هذه رُقية النملة كما علمتها الكتابة"، ويقصد برقية النملة تحسين الخط وتزيينه[1][2].

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد هيأ للنساء على العموم فرصًا للتربية الراقية من انتهزنها منهن بلغن أعلى المراتب التي قدر للرجال بلوغها، فلم يكن السبب في الجهل الذي كان فاشيًا بين النساء المسلمات في الجيل الماضي راجعًا إلى النظم التربوية في الإسلام، وإنما كان

---

(١) المرأة في الإسلام (٢٤-٣٠).

(٢) قلت: الحديث أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٥٤٣)، مصنف عبد الرزاق (١٩٧٦٨)، وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٧٨) ثم قال معلقًا على الحديث: و في الحديث فوائد كثيرة أهمها اثنتان:

الأولى: مشروعية ترقية المرء لغيره بما لا شرك فيه من الرقى، بخلاف طلب الرقية من غيره فهو مكروه لحديث " سبقك بها عكاشة " و هو معروف مشهور.

والأخرى: مشروعية تعليم المرأة الكتابة. و من أبواب البخاري في" الأدب المفرد " (١١١٨): " باب الكتابة إلى النساء و جوابهن ".

السبب في ذلك انحراف المسلمين عما سنه الإسلام من نظم في شئون التربية والتعليم. وإذا كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت في العصر الحاضر إلى تربية البنت وتثقيفها، فإنها بذلك لم تأت بدعًا من العمل في تاريخها، وإنما أحيت سنة صالحة سنها النبي ﷺ وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده.

الوجه الثامن: المسئولية التي كلفت بها المرأة المسلمة تستوجب عليها أن تكون طالبة علم.

يقول ابن حزم: ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهن ما ذكرنا - يعني الطهارة والصلاة والصيام وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال -إما بأنفسهم وأما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهن، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتب أقواما لتعليم الجهال[1].

هذا هو الحد الأدني الذي ينبغي توفيره في التعليم، والمسئول عن كفالة حق التعليم للفرد رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدًا هي الدولة. وأكثر من هذا، فقد جعل الإسلام للمرأة الحق في أن تخرج طلبا للعلم الذي يجب عليها أن تعلمه أن كانت جاهلة ولم يعلمها زوجها، ذلك أن الإسلام كلف المرأة ببعض المسئوليات، ودعاها في الوقت نفسه إلى طلب العلم؛ لتتمكن من القيام بمسئولياتها على خير ما يرام.

ومن أوائل ما دعا الإسلام المرأة كلف المرأة ببعض المسئوليات، ودعاها في الوقت نفسه إلى طلب العلم لتتمكن من القيام بمسئولياتها على خير ما يرام. ومن أوائل ما دعا الإسلام المرأة إلى معرفته هو الحلال والحرام في سائر التصرفات. ومعرفة العقائد والعبادات والأخلاق الفاضلة وتهذيب النفوس. وقد أمر الله المؤمنين والمؤمنات معا أن يقوا انفسهم وأهليهم النار فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا﴾ (التحريم: ٦) ولا يمكن أن يقوم الرجل أو المرأة بالوقاية ما لم يكن كلاهما قد تعلم كي يستطيع وقاية نفسه وغيره. وحكم

---

(١) الإحكام لابن حزم ٥/ ١١٤.

الذين آمنوا في هذه الآية تشمل المؤمنين والمؤمنات معًا.

لقد قال ﷺ: "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"[(١)]، فكيف تستطيع المرأة إدارة شئون منزلها إذا كانت جاهلة؟ ، وكيف تستطيع أن توجه طفلها توجيها سليما صائبا هادفا إذا لم تكن عارفة مطلعة على التعاليم الإسلامية؟.

وقد مهد الإسلام السبيل لطلب العلم، وجعل من واجب الحكومة الإسلامية أن تقوم بالإنفاق على الأولاد ذكورا وإناثا إذا ضاقت بآبائهم سبل الحياة، وكانوا فقراء عاجزين عن الإنفاق على تعليم أولادهم وبناتهم. إن الإسلام لم يمنع المرأة من تعليم شتى العلوم والفنون، ولم يحرم هذه العلوم عليها، ولكن المصلحة العامة –مصلحة الأمة- تقضي بأن تمارس المرأة بعض هذه العلوم دون البعض كالتدريس والتطبيب والتمريض وما شابه ذلك مما ينسجم وطبيعة تكونها ومقتضيات وظيفتها كأم. . . والإسلام يراعي دائما وأبدا مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

الوجه التاسع: تاريخ تعليم وتعلم المرأة المسلمة في ظل الحضارة الإسلامية.

كان تاريخًا مشرفًا في العلم والتعلم وقد برزت المرأة المسلمة في كثير من مجالات العلم في ظل حضارة الإسلام، والتاريخ الإسلامي حافل بأخبار النساء اللاتي بلغن منه العلم درجة رفيعة ومكانة عالية.

يقول الدكتور/علي عبد الحليم: فإذا كانت تلك هي الأصول الثابتة في تعلّم المرأة المسلمة؛ وتعليمها لتمارس حياتها وواجبها في الدعوة إلى الله، وهذا هو موقف الإسلام من تعلم المرأة وتعليمها، فمن أين جاءت تلك التهمة أو الفرية التي تزعم أن المرأة المسلمة غارقة في الجهل والتخلف؟ ومن أين جاءت المفتريات التي تزعم أن الإسلام قد حرم المرأة المسلمة من التعلم والتعليم، ومنعها من الخروج من البيت لتعلم أو لغيره؟ [(٢)].

---

(١) البخاري (٨٥٣)، مسلم (١٨٢٩).

(٢) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله (٣٣٦ - ٣٤٠).

إن هذه الفرية رددها الحاقدون على الإسلام، من بعض المستشرقين والمبشرين والمستعمرين، على أمل أن تنطلي الخدعة على المسلمين، فتظل المرأة جاهلة غير متعلمة، لكي يحرموا الأسرة المسلمة من أم متعلمة واعية واسعة الثقافة، تحسن تربية أبنائها، وتنشئهم على القيم والمبادئ الإسلامية الرفيعة.

إن هؤلاء الأعداء نظروا إلى المرأة المسلمة في فترة كان العالم الإسلامي فيها في أسوأ حالاته، مقهورًا بأعدائه، متراجعًا عن حضارته، متخليًا عن أخلاق دينه وآدابه، محكومًا بمنهج فرضه عليه عدوه، فكان لابد أن يصيب المرأة المسلمة من هذا نصيب، كما كان لابد أن يحال بينها وبين التعليم والتعلم بسبب سياسة الأعداء للإسلام والمسلمين، فلما حدث هذا بسببهم قالوا: إن المرأة المسلمة جاهلة، وغير متحضرة، وأن هذا الجهل وذلك التراجع الحضاري راجع إلى أسباب دينية وتقاليد إسلامية!

إن مقولتهم تلك من أكذب الكذب على الإسلام؛ لأنه دين العلم والثقافة والمعرفة، الدين الذي كان أول ما نزل من كتابه على الرسول الخاتم ﷺ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ (العلق: ١ : ٥).

أي دين مجد القراءة والكتابة والعلم والتعلم والثقافة، كهذا الدين؟ أي دين جعل طلب العلم أو التعلم فريضة على كل مسلم ومسلمة؟

إن تاريخ ومكانة المرأة المسلمة في ظل الحضارة الإسلامية، وقبل أن يقع العالم الإسلامي في براثن أعدائه من شرق وغرب، كان تاريخًا مشرفًا في العلم والتعلم والتعليم، إن المرأة المسلمة برزت في مجالات العلم وبخاصة العلوم الإسلامية حتى بلغ بعضهن في تلك العلوم شأوا بعيدًا، إن الإسلام لم يكتفِ بأن يجيز للمرأة أن تتعلم ما شاءت من علوم الدين والدنيا، بل أوجب عليها ذلك كما أوجبه على الرجل، وقد كانت النساء على عهد النبي ﷺ يتعلمن كالرجال، بل كان الرسول ﷺ قد حدد لهن موعدًا يحضرن فيه للعلم والتعلم، كما ورد ذلك في سنة النبي ﷺ، وسيرته.

وكان بعض أزواجه ﷺ كأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يؤخذ عنها العلم، وكانت بذلك تُعلِّم عددًا من الرجال الذين كانوا يتوجهون إليها بالسؤال عن حال رسول الله ﷺ، وهديه، كما كانت تعلم عددًا لا بأس به من النساء، وكان لبعض زوجات النبي ﷺ معرفة بكثير من قضايا التفسير لبعض آيات القرآن الكريم، وكثير من مسائل الفقه.

إن الإسلامَ حرَّض النساء على طلب العلم والتعلم كما أسلفنا، وبعد عهد الرسول ﷺ كان لبعض النساء المسلمات قدم راسخة في العلم، ولم يكن عددُهن قليلًا في أي قرن من القرون التي كانت الحضارة الإسلامية فيها مزدهرة.

وسوف أدلل على هذا بما يلي:

١- ذكر الحافظ ابن عساكر (٤٤٩-٥٧١هـ) المؤرخ المحدث الرحالة أن عدد شيوخه وأساتذته من النساء كان بضعًا وثمانين امرأة، فهل كان هؤلاء هن المتعلمات وحدهن؟ وله معجم سماه "معجم النسوان".

٢- وذكر الحافظ الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) المؤرخ المحدث المحقق، وله مؤلفات عديدة في رواة الحديث النبوي، وقد قال عن روايات الحديث من النساء: وما علمت من النساء من اتهمت، ولا من تركوها. أي: لم يتهم أحد من المحدثين الذين رووا عن النساء إحداهن بما يطعن في روايتها، ولم يتركوا الرواية عن واحدة منهن، لفقدها شروط حمل الحديث وروايته.

وقد روى الإمام البخاري عددًا من الأحاديث النبوية في صحيحه عن بعض النساء من راويات الحديث.

وكان ممن عَلَّم الإمام الشافعي، وابن خلكان، وأبا حيان بعضُ النساء، كما حكى هؤلاء الأعلام ذلك بأنفسهم.

فقد ذكر ابن خلكان أن أستاذته أم المؤيد زينب بنت الشعري أخذتِ العلم من كبار العلماء وروته عنهم، وقد منحوها إجازة علمية في ذلك، ثم يقول ابن خلكان بعد ذلك: إنها منحته إجازة علمية كتبتها له سنة ٦١٠هـ".

وكان من النساء المسلمات من اشتغلن بالفقه والتدريس، ومنهن من اشتغلن بالطب والسياسة والاجتماع، والكثرة الكاثرة منهن اشتغلن بالتدريس، وكان عدد لا بأس به منهن قد انقطعن لتدريس العلوم الدينية.

وقد اشتُهر عدد كبير منهن في معظم مجالات العلم، يلتمس في كتب الطبقات مثل: "طبقات المحدثين"، "طبقات الأدباء"، "طبقات الأطباء" وغيرها، كما يلتمس في الكتب الموسعة، ولا نستطيع هنا أن نذكر مسردًا بأسمائهن، حتى لا نخرج عن سمت الكتاب. اهـ.

يقول الأستاذ إبراهيم النعمة: هكذا غرس الإسلام في نفس المرأة المسلمة خطب الجمع والعيدين وهي من وسائل التعليم والتربية وتهذيب النفوس. فقد أمر الرسول ﷺ أن تخرج البنات البالغات، أو اللائي قاربن المحيض واللائي تكون في حالة الحيض في عيدي الفطر والأضحى؛ ليتعلمن ما ينفعهن من تعاليم الإسلام[1].

فكانت هذه الأحاديث وغيرها دروسا قيمة ألقاها رسول الله ﷺ على ذلك المجتمع الذي غرق في ازدراء المرأة إلى الأذقان. . وقد أثمرت دروسه تلك، وآتت نتائج طيبة حيث أقبلت النساء في صدر الإسلام على رواية الحديث إقبالا عظيمًا، حتى أتى ابن سعد في الجزء الذي عقده من طبقاته لرواية الحديث من النساء على سبعمائة امرأة روين عن رسول الله ﷺ أو عن بعض أصحابه. وترجم ابن حجر في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة" لثلاثة وأربعين وخمسمائة وألف من المحدثات، وشهد لهن بالعلم ووثقهن.

وقد كتب كثير من العلماء الأوائل عن مراكز بعض النساء العلمية كالخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" والنووي في "تهذيب الأسماء واللغات" والسخاوي في "الضوء اللامع". . . إلخ، ونبغ في التاريخ الإسلامي عالمات خلد التاريخ ذكرهن، فكانت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عالمة جليلة، تحدث الناس، وتصحح للصحابة وتفتيهم، بل

(١) مجلة الوعي الإسلامي العدد (١) ص٨٣.

وتستدرك على فتاواهم وأقوالهم، حتى ألف الإمام بدر الدين الزركشي كتابا سماه "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة".

وكانت السيدة فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي مثلًا من آلاف الأمثلة التي يزخر بها تاريخنا الإسلامي، فقد درست العلوم والفنون حتى صارت الفتوى تخرج من بيت والدها وعليها خطها وخط والدها، فلما تزوج الشيخ علاء الدين الكاساني صارت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها. بل كانت ترد زوجها إلى الصواب إذا أخطأ وهو من هو في العلم، هو الذي شرح تحفة الشيخ السمرقندي حتى قيل: شرح تحفته وزوجه ابنته.

ومن العالمات اللائي خلد التاريخ ذكرهن: أم الواحد: ستيتة بنت القاضي الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي التي كانت من أحفظ الناس للفقه الشافعي. وكانت تحدث ويكتب عنها الحديث، وكانت تفتي من العلماء. توفيت سنة ٣٧٧هـ.

وكانت أم الفتح بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة من أعلم زمانها. كانت تتسم بتمسكها الشديد بتعاليم الإسلام، وكانت عاقلة رزينة حصيفة. أخذ عنها كثير من العلماء كثيرًا من العلوم توفيت سنة ٣٩٠هـ.

وكانت زينب بنت عبد الرحمن الشعري عالمة جليلة. وقد أخذ عنها أعيان العلماء رواية وإجازة. وممن أجازها الحافظ أبو الحسن الفارسي، وأبو القاسم الزمخشري صاحب تفسير "الكشاف" وقد أجازت هي ابن خلكان وكان صغيرًا؛ تشجيعًا له.

أما كريمة بنت أحمد المروزي، فكانت من أعلم الناس بالحديث بمكة، وقد قرأ عليها الخطيب البغدادي "صحيح البخاري".

وكانت عنيدة جدة أبي الخير التيناني الأقطع تجلس للتدريس فيجلس أمامها خمسمائة تلميذ من الرجال والنساء. وقل مثل ذلك عن الشيخة شهدة التي كانت تلقب بـ (فخر النساء). ونفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسين بن علي. . . إلخ.

ويكفينا أن نذكر في هذا المقام أن ابن عساكر عد أساتذته الذين أخذ عنهم، فكان منهم إحدى وثمانون امرأة كما قال ياقوت في "معجم الأدباء".

وذكر عبد الواحد المراكشي أنه كان بالربض الشرقي في قرطبة ١٧٠ امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي علمًا بأن عدد أرباض -أحياء- مدينة قرطبة واحد وعشرون ربضًا كما يقول المقري في "نفح الطيب".

وكان لبعض الشواعر أثر كبير في الإسلام منهن ليلى الأخيلية، وحميدة بنت النعمان، وسكينة بنت الحسين التي كانت تنقد الشعراء في قصائدهم وتكون حكما بينهم. وبدانية مولاة أبي المطرف عبد الرحمن بن غلبون التي كانت تحفظ الكامل للمبرد والنوادر لأبي علي الفارسي وتشرحهما، ومريم بنت أبي يعقوب الأنصاري التي من شعرها حين كبرت:

وما يرتجى من بنت سبعين حجة وسبع، كنسج العنكبوت المهلهل
تدب دبيب الطفل تسعى إلى العصا ويمشي بها مشي الأسير المكبل

وقل مثل هذا عن رابعة العدوية، وزبيدة أم جعفر زوجة الرشيد، وحفصة بنت الحاج الدكوني، وتقية أم علي بنت أبي الفرج. . . وقد ألف السيوطي كتابا قيما في أشعار النساء عنوانه: "نزهة الجلساء في أشعار النساء".

هذه أمثلة أقل من القليل، تدلنا على مكانة المرأة العلمية في العصر الإسلامي، ومشاركتها في شتى العلوم والفنون، فقد كان كثير من النساء أساتذة للرجال، يدرسونهم، ثم يجيزونهم. ونجد في الإجازات العلمية أسماء عدد من النساء اللاتي أجزن الرجال. وإذا كان التاريخ لم ينقل إلينا أخبار كثير منهن، فإن من ذكرهن شاهد على المنزلة العلمية الكبيرة التي وصلت إليها المرأة المسلمة، وفي الوقت الذي كانت المرأة في أوربا تباع وتشترى، وقد سموها رجسا وجعلوها من سقط المتاع وقالوا عنها: إنها كائن لا نفس له، بل كانوا يبيعون زوجاتهم ويأخذون جميع أموالهن. يقول سان بونا فنتور من رجال

الكنيسة إلى تلاميذه: إذا رأيتم امرأة فلا تحسبوا أنكم ترون كائنًا بشريًا، بل ولا كائنا وحشيا، وإنما الذي ترون هو الشيطان بذاته، والذي تسمعون هو صفير الثعبان.

ويقول: ترتوليان من أقطاب المسيحية عن المرأة: إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان. وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله، ومشوهة لصورة الله - أي الرجل-.

وقد اعترف كثير من المستشرقين المنصفين والمستشرقات بالمنزلة العالية التي كانت تتبوأها المرأة المسلمة.

يقول بعض الذين أرخوا الحكم الثاني في الأندلس: إن نساء ذلك الزمن الذي كان للعلم والأدب شأن عظيم فيه ببلاد الأندلس كن محبات للدرس في خدورهن، وكان الكثير منهن يتميزن بدماثتهن ومعارفهن، وكان قصر الخليفة يضم لبنى، أي هذه الفتاة الجميلة العالمة بالنحو والشعر والحساب وسائر العلوم والكاتبة البارعة التي كان الخليفة يعتمد عليها في كتابة رسائله الخاصة، والتي لم يكن في القصر مثلها دقة تفكير وعذوبة قريض، كما كان يضم أيضًا فاطمة التي كانت تكتب بإتقان نادر وتنسخ كتبا للخليفة، ويعجب جميع العلماء برسائلها، وتملك مجموعة ثمينة من كتب الفن والعلوم.

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: وسار الركب وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرع، ويلقين المحاضرات في المساجد ويفسرن أحكام الدين فكانت السيدة تنهي دراستها على يد كبار العلماء ثم تنهي دراستها على يد كبار العلماء ثم تنال منهم تصريحًا لتدرس هي بنفسها ما تعلمه، فتصبح الأستاذة الشيخة. كما لمعت من بينهن أديبات وشاعرات. والناس لا ترى في ذلك غضاضة أو خروجًا على التقليد.

على أن أحدًا لا يستطيع أن يجد نصًا واحدًا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في أقوال سلفنا الصالح يحرم تعليم البنات أو النساء، بل وجدنا على العكس نصوصًا كثيرة

تحث وتحض على طلب العلم، فالمرأة المسلمة بفضل من كانت مثالًا مشرفًا في ظل حضارة الإسلام، ويصف شوقي أمير الشعراء ذلك فيقول:

هذا رسول الله لـم ينقص حقوق المؤمناتِ

العلم كان شريعـة لنسائـه المتفقِّهـات

رُضنَ التجارة والسياسة والشئون الأخريات

ولقـد عَلَـتْ ببنَاته لُجَجُ العلوم الزخـرات

كانت سكَيْنَةُ تملأ الد نـيـا وتهـزأ بالـرُّواةِ

روتِ الحديث وفسَّرتْ آي الكتـاب البَيِّنـاتِ

الوجه العاشر: تاريخ غير المسلمين في مسألة تعليم المرأة عبر عصورهم.

ويظهر سمو المبادئ الإسلامية-التي ذكرناها- بالموازنة بينها وبين ما تقرره الشرائع الأخرى في هذه الشئون.

فقوانين أثينا مثلًا، التي يعدها المؤرخون أكثر القوانين ديمقراطية في العصور القديمة، لا تتيح فرصة التعلم والثقافة إلا للأحرار من ذكور اليونان، بينما توصدها إيصادًا تامًا أمام النساء. وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير، وصاغها في صورة نظرية علمية كبير فلاسفتهم أرسطو، إذ يقرر في كتابه "السياسة" أن الطبيعة لم تزود النساء بأي استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شئون تدبير المنزل والحضانة والأمومة. ولم يكن أرسطو في ذلك معبرًا عن رأيه الشخصي، وإنما كان مسجلًا لما كان يجرى عليه العمل في دولة أثينا التي يعدون نظامها أرقى نظام ديمقراطي في الأمم السابقة للإسلام. ولذلك حينما قرر أفلاطون في مدينته الخيالية "الجمهورية" مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة والاضطلاع بمختلف الوظائف، كانت آراؤه موضع تهكم وسخرية من مفكري أثينا فلاسفتها وشعرائها، حتى أن أرستوفان عميد شعراء الكوميديا في ذلك العصر وقف تمثيليتين اثنتين من تمثيلياته على السخرية بهذه الآراء، وهما "برلمان النساء" و"بلوتوس".

وقد ظلت الأممَ الأوربية في العصور الحديثة نفسها تنكر على المرأة حق التعلم والثقافة حتى القرن التاسع عشر الميلادي.

وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير في منتصف القرن السابع عشر الميلادي شاعر فرنسا موليير Moliere (١٦٢٢-١٦٧٣) إذ يقول في مسرحيته: "النساء المتحذلقات" Les Femmes Savantes على لسان أحد أبطالها: إنه لا يليق بامرأة، لعدة اعتبارات، أن تضيع وقتها في التعلم والثقافة، فوظائفها الأساسية التي ينبغي أن تستأثر بكل جهودها وفلسفتها لا تتجاوز تربية الأولاد وشئون التدبير المنزلي، والسهر على حاجة أفراد الأسرة، والاقتصاد في نفقات البيت.

وفي أواخر القرن السابع عشر الميلادي ظهرت أصوات ضعيفة تنادي بتعليم المرأة في حدود ضيقة كل الضيق، وكان على رأس المنادين بذلك العلامة الفرنسي فينلون Fenelon (١٦٥١-١٧٥١) في كتابه الذي ظهر سنة ١٦٨٠ تحت عنوان: "تربية البنات" L'Education des Filles ولكن هذه الأصوات- مع شدة تحفظها وتواضعها فيما نادت به- لم تلق استجابة يعتد بها من معظم الأمم الأوربية في ذلك العهد.

بل لقد ظلت التيارات المعادية لتعليم المرأة مسيطرة على أوربا الحديثة حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي. وإليكم مثلًا عاهل بروسيا بسمارك Bimarck (١٨١٥-١٨٨٩) الذي حدد للمرأة الألمانية ثلاث مجالات لنشاطها لا تخرج عنها، وهي: تربية أطفالها؛ وشئون مطبخها؛ وأداء شعائرها الدينية في الكنيسة. ويطلق الألمان على هذه الوظائف اسم "الكافات الثلاث"؛ لأن كل وظيفة منها يبدأ اسمها في الألمانية بحرف "كاف" (drei k: kinder, kuch, kirch).

إن المرأة الأوربية هي التي كانت غارقة في الجهل، لا في العصور الوسطى-عندهم-وحدها، ولكن إلى وقت قريب لا يزيد عن قرن ونصف قرن إلى الوراء من وقتنا هذا - والعصور الوسطى عندهم عصور الظلام والتخلف كما وصفوها هم، توازي عندنا معشر

المسلمين عصور التقدم والرقي العلمي والفني، والتفوق في مختلف مجالات الحضارة الإنسانية.

إن الحضارة الأوربية في تلك القرون كانت تعتبر المرأة جزءًا من المتاع الذي يتلهى به الرجال عندما يريدون، دون زواج مشروع، ودون حقوق في كثير من الأحيان.

إن المرأة الأوربية حُرمت في ظل هذه الحضارة من كثير من حقوقها، حيث لم تكن ترث، ولا تملك، ولا تحتفظ باسم أبيها وعائلتها، وإنما تحمل اسم زوجها، وكانت عند الزوج كالأمة، حتى إنه كان يأمرها فلا تملك غير الطاعة، حتى في الأمور التي لا تقبلها الفطرة السوية.

ولم يكن هذا مكان المرأة، ولا تلك مكانتها في عصورهم الوسطى فحسب، ولكنه استمر إلى وقت قريب إلى قرن ونصف قرن من زماننا هذا -العقد الأخير من القرن العشرين- وعلى سبيل المثال لا الحصر:

فإن الإنجليز كانوا يعتبرون تعليم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال. فلما كانت "اليصابات بلاكويل" تتعلم في جامعة جنيف سنة ١٨٤٩م - وهي أول طبيبة في العالم- كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها، ويأبين أن يكلمنها، ويزوين ذيولهن عن طريقها احتقارًا لها، كأنهن متحرزات من نجاسة يتقين مَسَّها.

وإن الأمريكان عندما اجتهد بعضهم في إقامة معهد يعلم النساء الطب في مدينة "فلادلفيا" الأمريكية، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة أنها تصادر كل طبيب يقبل أن يعلم بهذا المعهد، وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء.

وإن الألمان هم الذين تنسب إليهم الكلمة التالية: إن خزائن ملابس المرأة هي مكتبتها، وأن الفرنسيين هم أصحاب فكرة أن المرأة يجب أن تحبس بين جدران أربعة[1].

---

(١) المرأة المسلمة، وفقه الدعوة إلى الله (٣٣٦ – ٣٤٠).

الوجه الحادي عشر: ماذا عن تعليم المرأة في الكتاب المقدس.

١كورنثوس ١٤: ٣٤ " لِتَصْمُتْ نِسَاؤُكُمْ فِي الْكَنَائِسِ لأَنَّهُ لَيْسَ مَأْذُونًا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ بَلْ يَخْضَعْنَ كَمَا يَقُولُ النَّامُوسُ أَيْضًا. وَلكِنْ إِنْ كُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ شَيْئًا فَلْيَسْأَلْنَ رِجَالَهُنَّ فِي الْبَيْتِ لأَنَّهُ قَبِيحٌ بِالنِّسَاءِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي كَنِيسَةٍ".

وفي الترجمة الكاثوليكية هكذا النص: " ولْتَصمُتِ النِّساءُ في الجَماعات، شَأنَها في جَميعِ كَنائِسِ القِدِّيسين، فإِنَّه لا يُؤذَنُ لَهُنَّ بِالتَّكَلُّم. وعلَيهِنَّ أَن يَخضَعْنَ كما تَقولُ الشَّريعةُ أَيضًا. فإِن رَغِبْنَ في تَعَلُّمِ شَيء، فلْيَسأَلْنَ أَزواجَهُنَّ في البَيت، لأَنَّه مِن غَيرِ اللاَّئِقِ لِلمَرأَةِ أَن تَتكلَّمَ في الجَماعة ".

والمقصود بعبارة: " كما تقول الشريعة " أو " كما يقول الناموس " هو ما جاء في (تكوين ٣: ١٦) من أن الرب جعل الرجل متسلطًا على المرأة فقال: " وَقَالَ لِلْمَرْاةِ: تَكْثِيرا أَكَثِّرُ اتْعَابَ حَبَلِكِ. بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلادًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ ". أي يتسلط عليك.

وعبارة: " شَأنَها في جَميعِ كَنائِسِ القِدِّيسين ". تفيد عمومية الطلب خلافًا لما ذهب إليه البعض من أن هذه الأوامر هي للمؤمنين في كورنثوس فقط.

وفي١تيموثاوس ٢: ١٢ – ١٤: "وَلَكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ، لأَنَّ آدَمَ جُبِلَ أَوَّلًا ثُمَّ حَوَّاءُ، وَآدَمُ لَمْ يُغْوَ لَكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ فِي التَّعَدِّي".

في هذا النص يؤكد بولس على سكوت المرأة وخضوعها وعدم قيامها بالتعليم لعدة أسباب:

١) لأن آدم جبل أولا ثم حواء أي السيادة للرجل وليس للمرأة.

٢) لأن المرأة أغويت أولا من قبل الشيطان، فالمرأة تستطيع بمشاعرها أن تعلم تعاليم خاطئة إذ تستطيع استمالة الرجال أيضًا وهذا ما حدث في كنيسة ثياتيرا (رؤيا يوحنا ٢٠: ٢) وكما حدث مع ألن هوايت نبيّة السبتيين.

٣) لأن مجال المرأة هو في تعليم أولادها في البيت أو في مدارس الأحد (التعليم المسيحي للأطفال) ١ تيموثاوس ١٥: ٢.

ويأكد المفسر المسيحي متى هنري هذا المعنى في تفسيره لما جاء في ١ كورنثوس ١٤: ٣٤ فيقول:

هنا يلزم الرسول النساء بالآتي:

١) أن يصمتن في الاجتماعات العامة، إذ لا يجب أن يسألن عن أي معلومة في الكنيسة بل يسألن أزواجهن في البيت. ويعد هذا حقيقته إشارة إلى أن النساء كن يصلين ويتنبأن أحيانًا في اجتماعات الكنيسة (١ كو ١١: ٥). ولكنه هنا يمنعهن عن أي عمل عام، حيث إنه غير مسموح لهن أن يتكلمن في الكنيسة (عدد ٣٤)، كما لا يجب السماح لهن بأن يعلمن في الجماعة، ولا حتى يسألن أسئلة في الكنيسة، بل يتعلمن في صمت.

أما إذا واجهتهن الصعوبات " فليسألن رجالهن في البيت ". وكما أن واجب المراة أن تتعلم في خضوع، فمن واجب الرجل أيضًا أن يمارس سلطانه، بأن يكون قادرًا على تعليمها، فإن كان قبيحًا بها أن تتكلم في الكنيسة، حيث يجب أن تصمت، فقبيح بالرجل أن يصمت حينما يكون من واجبه أن يتكلم، عندما تسأله في البيت.

٢) يختم الرسول بأنه قبيح بالمرأة أن تتكلم في الكنيسة فالقباحة أو العار هنا انعكاس غير مريح للذهن على شيء تم فعله بدون لياقة، وأي شيء لا يليق أكثر من أن تترك المرأة مكانها، إذ أنها خلقت لتخضع للرجل، وعليها الاحتفاظ بمكانها وترضى به.

يقول الدكتور. كامبل:

في الكتاب المقدس ستة وستون سفرًا جميعها كتبت بواسطة رجال. والله لم يختر امرأة واحدة لكتابة جزء واحد من فصول هذا الكتاب. كذلك لم يسمح لامرأة من سبط لاوي أن تتقلد كهنوتية للخدمة في خيمة الاجتماع أو في الهيكل في العهد القديم. أيضًا لم يختر الرب امرأة واحدة بين الإثني عشر رسولًا الذين كانوا جميعًا رجالًا. وبالإضافة إلى هؤلاء الإثني عشر أرسل الرب سبعين آخرين ولم نسمع عن أي منهم كان من النساء. وفي أعمال ٦ انتخب سبعة رجال مشهودًا لهم ومملوئين من الروح القدس والحكمة لأجل خدمة الموائد وحاجات الأرامل وليس بينهم امرأة واحدة.

وفي ١ كورنثوس ١٥ ذكر شهود كثيرون لتثبيت قيامة الرب وسميت أسماء رجال كثيرين ليس من بينهم اسم امرأة واحدة. وهذا له معناه الخصوصي، لأن مريم وهي أول من رأي الرب المقام والتي أرسلت منه بأول بشارة عن القيامة، ولكن حذف اسمها ضمن قائمة الشهود، أليس هذا دليلًا قويًا على أن الكتاب لا يعطي المرأة مكانًا في الشهادة العلنية؟

وفي الكنيسة الأولى ذكر عن إقامة أساقفة وشمامسة وشيوخ على التفصيل الوارد في رسالتي تيموثاوس الأولى ورسالة تيطس وجميع هؤلاء كانوا رجالًا ليس بينهم امرأة واحدة. كما أننا لا نقرأ عن امرأة مبشرة أو راعية أو معلمة بالمعنى العام المعروف في العهد الجديد. كذلك ولا امرأة واحدة ورد اسمها بين من صنعوا المعجزات العلنية. وفي رؤيا ١١ نقرأ عن شاهدين نبيين من الرجال، وليست نبيتين، ولا نبي ونبية، بل اثنين من الرجال.

المرأة ليست مجد الله وهي دون الرجل! !

قال بولس في رسالته الأولى إلى كورنثوس (١١: ٣ -٩): " وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُلٍ هُوَ الْمَسِيحُ. وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ. وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللهُ. . . . الرَّجُلَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ لِكَوْنِهِ صُورَةَ اللهِ وَمَجْدَهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ. لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ".

* * *

٦ـ شبهة: المساواة بين الرجل والمرأة.

نص الشبهة:

يفتري البعض كذبًا وزورًا أن الإسلام فضّل الرجل على المرأة ولم يسو بينهما وفى هذا ظلم بيّن للمرأة.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: الأمور التي جعل فيها الرجل والمرأة على قدم المساواة.

الوجه الثاني: لماذا خص الإسلام الرجال ببعض الأمور عن المرأة؟.

الوجه الثالث: ليست المساواة في كل الأحيان من العدالة.

الوجه الرابع: المساواة التي يدعو إليها الغرب مساواة زائفة.

الوجه الخامس: عدم المساواة بين الرجل والمرأة عند غير المسلمين.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: الأمور التي جعل فيها الرجل والمرأة على قدم المساواة.

١ـ التساوي في أصل الخلق:

يقرر القرآن الكريم أن المرأة خلقت من نفس الرجل، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا. . .﴾ (النساء: ١)، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩)، وقال سبحانه: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (الزمر: ٦).

ومعنى هذا أن المرأة لم تخلق من شيء مغاير لما خلق منه الرجل، بل خلقت منه، وأيضًا فإن هناك مساواة بين الرجال والنساء في أن كلًا منهما تولد عن المخلوقين اللذين خلقهما الله آدم عليه السلام وزوجه.

أ- فهي أخت الرجل؛ إذ تنسب وإياه إلى أب واحد، وأم واحدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ..﴾ (الحجرات: ١٣) ينادي الجميع بكلمة ﴿ٱلنَّاسُ﴾ معلنًا أنه خلقهم من أب واحد، وأم واحدة ﴿إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ...﴾ ولفظ ﴿ٱلنَّاسُ﴾

في اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالًا ونساء، فهو على هذا يقرر الأخوة -أخوة النسب- بين الرجل والمرأة؛ إذ خلقهما من ﴿ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾، فكل منهما شقيق الآخر، ورسوله ﷺ يقرر هذه الحقيقة بقوله: "إنما النساء شقائق الرجال". . وأخوة النسب على هذا النحو تقتضي المساواة فيه؛ إذ لا يكون أحد الشقيقين أوفر حظًا في النسبة إلى أبويه من الآخر، فالمرأة على هذا مساوية للرجل في النسبة إلى الأبوين، لا تزيد فيها عنه ولا تنقص. وهي إنسان مثله مساوية في الإنسانية.

وذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١)، وشاهدنا يتعلق من هذه الآية الكريمة بثلاث جمل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ فهو إذ يُنادي الجميع بكلمة (النَّاسُ) يختلف عن سابقه في المراد بالنداء، فهو هنا يطلب إليهم أن يتقوا ربهم، وهناك يخبرهم بخصائص روحية في النفس، ولا صلة لها بتة بها بين الأفراد من روابط النسب، وعلائق اللحم والدم: فإذا نودي (النَّاسُ) أن يتقوا ربهم، فالنداء متوجه إليهم باعتبار خصوصية الإنسانية فيهم، تلك الخصوصية التي تجعلهم نوعًا قائمًا بذاته بين (أنواع) كائنات هذه الأرض. . . وبما أن المرأة داخلة مع الرجل في مفهوم كلمة الناس- على ما قدمناه- فهي مخاطبة معه بتكاليف التقوى، أي: أن الخطاب متوجه إليها باعتبار خصوصية الإنسانية فيها، فهي -إذًا- إنسان كما هو إنسان.

والجملة الثانية: مما يتعلق به مرادنا قوله تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ فإن دلالة هذا القول على النسبة الروحية أوضح وأوكد من دلالتها على قوة النسب الحسي الذي لا بد فيه من نفسين اثنتين (نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) ولا سيما أن النفس في اللغة تدلُّ على الروح، وعلى الصفات المعنوية للمرأة، ولا تقتصر دلالتها على شخص الإنسان الظاهر للحس.

والجملة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ فإنها مع سابقتيها تسهم في توكيد

الدلالة على وحدة المعنى الإنساني، ذلك أن الجملة السابقة ترد الجميع إلى نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام أما هذه الجملة فتنفرد بتقرير نسبة الزوجة أم الجميع حواء عليها السلام إلى نفس المصدر الروحي الذي نسب إليها بنوها، فالأبناء -إذًا- وأمهم داخلون في التقويم الإنساني المستمد من خصائص تلك النفس الواحدة، ونعتقد أن ليس ثمة نص في قديم أو حديث عالج -في إيجاز وإعجاز- تقرير إنسانية المرأة من جميع النواحي، وبأبعد الأعماق أصالة وبمختلف طرق التقدير والتعبير على مثل ما نجد في ذلك النظم القدسي الكريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾.

٢ـ التساوي في الجزاء الأخروي:

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الجزاء الأخروي، فالرجل إذا عمل صالحًا في دنياه فإنه يثاب عليه في الآخرة، وأمَّا إذا عمل غير ذلك فإنه يحاسب عليه أيضًا.

وكذلك الحال بالنسبة للمرأة، فهي مساوية للرجل تمامًا في ذلك دونما أي فارق بينهما في ذلك، دلَّ على ذلك ما يلي: قال سبحانه: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ (آل عمران: ١٩٥). وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ (النساء: ١٢٤)، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ (التوبة: ٧٢)، وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ (النحل: ٩٧)، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ

وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٣٥)، وقال ﷻ: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾(غافر: ٤٠)، وقال ﷻ: ﴿ لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(الفتح: ٥).

وقال تبارك وتعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ ﴾ (الحديد: ١٢).

فهذه الآيات الكريمات، تدل على أن أجور الناس على أعمالهم الصالحة واحدة في الكم والقيمة، بحيث لا يكون للذكورة، أو الأنوثة مدخل في تفاوت الأجور.

٣ـ التساوي في التكاليف الشرعية:

يقرر الإسلام مبدأ تساوي الرجال والنساء أمام التكليف الشرعي، دونما أي فارق بينهما في ذلك، ويكفي أن تقرأ الآيات التالية:

قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة: ٧٢)، وقال ﷻ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣٠ –

٣١)، قال جل وعلا: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقال ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢)، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٤).

والإجماع منعقد دون خلاف على تساوى الرجال والنساء في هذا الحكم بالنسبة للقاذفين والمقذوفين، كذلك ساوت الشريعة بينهما في الدماء، وقررت أن يقتل الرجل بالمرأة، قال جل وعلا: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩).

وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

وهذه الآية تبين حكم النوع، إذا قتل نوعه، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فهي محكمة، وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥).

ومما له مغزاه في هذا المقام أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم – عليهما السلام – فيما خاطبه به، وأمره ونهاه. . فحين أمره أن يسكن الجنة، ونهاه أن يأكل من الشجرة، وجَّه إليهما الخطاب معًا: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا

﴿نَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ (البقرة: ٣٥) وحين أنكر - سبحانه- ما كان من مخالفة أمره، وجه الإنكار إليهما معًا: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾[1].

٤ـ التساوي في الحقوق المادية:

أكد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية، وَسَوَّاها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء، وأثبت لها حقها في التصرف، ومباشرة جميع العقود: كحق البيع، وحق الشراء، وحق الدائن، وحق المدين، وحق الراهن، وحق المرتهن، كذلك حق الوكالة، والإجارة، والاتجار في المال الخاص، وما إلى ذلك، وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ.

---

(١) يقول د/ محمد البلتاجي في مكانة المرأة (٨٨).

ونستطيع أن نقارن هذه المساواة بما في قانون العقوبات المصرى- الوضعى- المتأثر بالقانون الفرنسي- حيث ورد فيه: (مادة ٢٧٣- لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناءً على دعوى زوجها، إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته (كالمبين في المادة ٢٧٧) لا تسمع دعواه عليها.

مادة ٢٧٤- المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرته لها كما كانت.

مادة ٢٧٥- ويعاقب أيضًا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة هذا فيما يتصل بزنى الزوجة، أما ما يتصل بزنى الزوج فقد تناولته المادة ٢٧٧ ونصها: (كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازي بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور).

والأمر أوضح من أن نعلق عليه! فليس في القانون حق الله تعالى، وإنما فيه كرامة الزوج التي لا اعتبار لها أيضًا إذا لم يُقِم الدعوى ورضي بمعاشرة الزوجة الزانية وأصبح (ديوثًا) لا يغار على عرضه! وحتى في هذا النطاق الضيق فلم يُسوِّ القانون الوضعي بين الرجل والمرأة في العقوبة! ولا في إطلاق مكان الزنى بالنسبة للزوجة وتحديده بالنسبة للزوج بأن يكون زناه في (مسكن الزوجية)، فإن زني في هذا المسكن حقَّ عليه العقاب، إذًا الحكمة التي توخاها واضع هذه المادة (هي صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التي تلحق بخيانة زوجها إياها في منزل الزوجية).

وواضح جدًّا أن منطلق التقنين هنا مختلف جذريًا عن منطلق الإسلام السابق في التسوية بين الرجل والمرأة في العقوبة حين تتساوى الجريمة.

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده، دون أية قيود تقيد حريتها في التصرف، سوى القيد الذي يقيد الرجل نفسه فيها، ألا وهو قيد المبدأ العام: أن لا تصدم الحرية بالحق، أو الخير.

فلها أن تملك الضياع، والدور، وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك، ولها أن تمارس التجارة، وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها، وأن تهب الهبات، وأن توصي لمن تشاء من غير ورثتها، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء لها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها، أو بمن توكله عنها باختيارها.

ويعلق الإمام محمد عبده على ذلك بقوله: هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من أمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوربية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء، وتكريمهن، وعنيت بتربيتهن، وتعليمهن الفنون والعلوم، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنًا ونصف قرن، وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء، كما كن في عهد الجاهلية عند العرب، بل أسوأ حالًا. . إلى أن قال: (وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء ويفخرون علينا، بل يرموننا بالجهل في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم أن ما نحن عليه هو أثر ديننا[1].

ومن المعلوم أن الأمم القديمة لم تكن تعترف للمرأة بأي أهلية، ومن ثم فلم تكن تتمتع بأي من الحقوق المدنية. . وإذا كانت تلك الأمم ترى أن الرجل هو المالك لشخص المرأة، وأن بوسعه أن يفعل بها ما يشاء، فإنَّ من الطبيعي أن ترى أن العبد أو المستعبد، وما ملكت يداه ملك لسيده.

---

(١) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة (٢٤).

لقد كانت الهند البرهمية، والصين، والجرمان، وبرابرة أوروبة، لا يملِّكون المرأة ولا يورِّثونها. وجرت اليونان على منواهم، فلم تورِّث البنات إلا عندما لا يوجد ذكور. أما الشريعة الرومانية فقد اختلفت معاملتها للمرأة كما قلنا ما بين مدٍّ وجزرٍ. بل بقيت هذه النظرة إلى المرأة مهيمنة حتى على كثير من المدنيات الحديثة إلى عهد قريب.

أما الإسلام الذي هو امتداد للرسالات السماوية السابقة، فقد جاء مؤكدًا استقلالية المرأة عن الرجل في حقوقها المدنية المختلفة، معلنًا عن حريتها التامة في التصرف بأموالها دون وصاية من أحد عليها ما دامت رشيدة متحررة عن عوامل الحجر والوصاية، بل معلنًا عن تمتعها بكل ما يتمتع به الرجل من حقوق معنوية كحق الإجارة والضَّمان ونحوهما.[1]

٥ـ التساوي في حق الحياة:

وصف القرآن الكريم حال الرجل في الجاهلية عندما كانت تلد زوجه "أنثى" حيث يقول: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (النحل ٥٨، ٥٩).

وقد دُفنت قبل الإسلام في رمال صحراء شبه الجزيرة العربية من الإناث ما لا يعلم عددهن إلا الله تعالى، حيث كان الأب الجاهلي يرى الأنثى تأكل ولا تقاتل عن القبيلة، ويراها مصدرًا لجلب العار له حين تؤسر من العدو فيفترشها آسِرُها عَنْوَة واقتدارًا أو طواعية واختيارًا، فيعير الأب وقبيلته بها.

وحين أتى الإسلام ونزل قوله تعالى- مستنكرًا فعْل الجاهلية الشنيع: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير ٨، ٩) أدرك الذين هداهم الله إلى نور الإسلام كم كانوا ظالمين لبناتهم.

وقد نزل القرآن الكريم مشددًا النهي عن قتل الأولاد حيث قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (الأنعام: ١٥١)، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الرباني ٤٩-٥٠.

أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾﴾ (الإسراء: ٣١).

وقال ابن كثير: وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم -كما سولت لهم الشياطين ذلك- فكانوا يئدون البنات خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خيفة الافتقار، ولهذا جاء في "الصحيحين" من حديث عبد الله بن مسعود ﷺقلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك[1].

وهكذا سوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق الحياة، وحرم التعدي على هذا الحق، وجعله من أكبر الذنوب التي لا تتفق مع تكريم الله تعالى للإنسان[2].

٦ـ التساوي في الحرية:

وفي نطاق حق الحرية، لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في شيء من الجوانب المختلفة مما يشمله هذا الحق. كالحرية السياسية والفكرية والدينية وحرية العمل. بل ضمن لكل منهما من ذلك ما قد ضمنه للآخر.

فلكل فرد عاقل رشيد، رجلًا كان أو امرأة، أن يشترك في إدارة شئون الدولة وأن يراقب سيرها وينقد أعمالها.

وقد فرغ الفقهاء من بيان أن مجلس الشورى في أنظمة الحكم الإسلامي يجوز أن يضم نساء مسلمات يساهمن في عرض المشورة والتنبه إلى المصالح، دون أن يُرَاعى في ذلك شيء أكثر من الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في أعضاء هذا المجلس، رجالًا ونساءً، من البصيرة النافذة والعلم الكافي والإخلاص للأمة. [3]

٧ـ التساوي في الأخوة:

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٥٦.

(٢) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (٨١، ٨٢)، باختصار.

(٣) على طريق العودة إلى الإسلام (١٧٤).

لقد شرع الله للمؤمنين شِرعة الإِخاء بقوله جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠)، فلم يكن يفرق بين المسلمة والمسلم، ولا بين المسلم والمسلمة، وكذلك استنَّ رسول الله ﷺ سنة المساواة بقوله: "المسلم أخو المسلم". [١]

مزَّق الإسلام حجب الفوارق بينَّ النساء كما مزقها بين الرجال، فتطامنت الرءوس، وتساوت النفوس، فلم يكن بين المرأة والمرأة إلا الخير تتقدم به، أو العمل الصالح تسبق إليه، فأما أن تُدِلَّ بعَرَض طارف، أو تعتز بحسب قديم فذلك ما لا يقدمها أُنملة، ولا يغني عنها من الله شيئًا.

عن أبي هريرة ﷺقال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﷻ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ (الشعراء: ٢١٤) قال:"يا معشر قريش! -أو كلمة نحوها- اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد مناف! لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا صفيةُ عمةَ رسول الله، لا أغني عنكِ من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئتِ من مالي، لا أغني عنكِ من الله شيئًا"[٢]، ولا أدل على ما نقول من: حديث فاطمة بنت الأسود المخزومية – وهي امرأة من ذوات الشرف والحسب في قريش – وَهَنت نفسها، فسرقت، فقامت عليها البينة، فوجب عليها الحد فأَهَمَّ ذلك قريشًا، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلَّم رسول الله ﷺ، فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، فقال: "أتشفع في حَدٍّ من حدود الله؟ " فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان بالعشي، قام فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد: فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٣]، ثم أمر ﷺ بتلك المرأة التي سرقت،

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٠) ومسلم (٢٥٦٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٠٢)، ومسلم (٢٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

فقُطِعَتْ يَدُها. قالت عائشة رضي الله عنها فحسنت توبتها بعدُ وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

ومن ذلك أن الله ذم سخرية بعض النساء من بعض، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا﴾ يسخر ﴿نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ﴾ المسخور بهن ﴿خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ (الحجرات: ١١)، يعني: من الساخرات بهن.

٨ـ التساوي في الذمة

فللمرأة ذمة تامة كذمة الرجل سواء بسواء، تجير بها من تشاء من الناس، ومن ثم فلا يحلُّ لحاكم، أو قاضٍ، أو أي من الناس أن يخرق جوارها. . ولا يلغي حق هذا الجوار ما دام مستمرًا إلا شيء واحد، هو أن يصدر حكم قضائي بتجريم الشخص المجار، وإخضاعه للعقاب الشرعي المتعلق بجريمته.

وتطبيقًا لهذا الحكم قال رسول الله ﷺ لأم هانئ أخت على بن أبي طالب –رضي الله عنهما– وقد جاءت تشكو إليه أنها أجارت رجلًا من المشركين زعم ابن أمها – أي: على رضي الله عنه أنه قاتله: "قد أجَرنا من أجرتِ يا أم هانئ"[1].

وفي حين قرر الإسلام ذلك، كان يثار في مجامع النصارى من التساؤل:

هل للمرأة روح أو خلود؟ وهل هي من جملة البشر؟ وهل تصح منها العبادة؟

وأين هذا مما عند الهندوك من أن المرأة "لا تكلف بأمر من أمور الدين قط، ويكفيها لسعادتها في الدنيا والآخرة، أن تطيع زوجها، وتقدسه كما تقدس الله، ولو كان عاريًا من كل فضيلة، وكان يميل إلى غيرها".

كما ورد بالنص في كتاب "الهندوس المقدس" (منوسمرتي) ويقول معربه الأستاذ/ إحسان حقي – وقد قارنه بكتب الديانات السماوية الثلاث– إن حال المرأة في

(١) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٣٣٦).

هذا هو نفس حالها في الديانتين اليهودية، والنصرانية.

وإذا كان الحق المطابق لإنسانية المرأة يقتضي تقرير هذه الحقوق لها، فهل من الحق والعدل اطراد هذا الأصل متجاهلًا أنوثتها، إن تجاهل فارق النوع ظلم ينتهي إلى تفريط، يعود على المرأة نفسها بالظلم، وعلى المجتمع بالفساد، من حيث زعمنا الرغبة في الصلاح والإنصاف.

الوجه الثاني: ليست المساواة في كل الأحيان من العدالة.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة:

ليست المساواة دائمًا هي العدالة، بل المساواة في كثير من الأحيان هي الظلم المبين والصراح، فالمساواة إذا لم تلاحظ فيها الطبيعة لكل عمل، ومن يكون له أهلًا، ومن لا يكون له أهلًا تكون ظالمة. فهل يتساوى ذو المرة القوى في ميدان الجهاد مع الضعيف في بدنه. . فكيف يدعون إلى المساواة من غير تفرقة بين نوع ونوع، إن الواجبات الأصلية والحقوق الأصلية للجميع متساوية؛ فحق حماية النفس للجميع على سواء، وحق الكرامة الإنسانية على سواء، وحق الحرية في دائرة الحق والواجب للجميع على سواء، أما الحقوق الأخرى كحق الوظائف، ونحوها فقد يكون فيها الظلم؛ لعدم النظر إلى الكفاية، وعدم النظر إلى الفطرة والطبيعة، وعدم النظر إلى التكوين الجسمي، وعدم النظر إلى تآلف المجتمع وتضافر أجزائه وتجميع عناصره مؤتلفة غير متدابرة فإن الجسم الهندسي السليم يقتضي في تكوينه أن يكون بعض أبعاده أطول من الآخر، وأن تكون عناصره متداخلة ولو كان يستعان به في بعضها أقل من العنصر الأخر، بل إن ذلك شأن كل مزيج مؤتلف حتى يكون المزيج النافع، ويكون ذا قوة فعالة، وذا كون قائم بذاته.

وكذلك المجتمع يتكون من رجل وأنثي، ولا يمكن أن يكون منهما شكل هندسي، ومزيج فعال إذا تساوت الأضلاع وتساوت مقادير العناصر، إنما يتكون ذلك المؤتلف إذا أخذ من كل بقدر ما يتم به التنسيق، ويتوافق فيه التأليف. لأن الله تعالى لم يسوِ بينهما في أصل التكوين في الجسم والعاطفة والنوازع الإنسانية ولكن سوي فقط بين ما عليها من

واجبات وما لها من حقوق ممكنة من أداء الواجبات ولذا قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ (البقرة: ٢٢٨).

إننا لا نعارض في تعليم المرأة مطلقًا، ولا نعارض في عملها، ولكن على أنه ليس هو وظيفتها في هذا الوجود الإنساني، بل إنه يكون أمرًا عارضًا استوجبته طبيعة الحياة الاجتماعية في عصرنا، وسنة المعاونة بين الرجل والمرأة؛ ليؤدي الرجل واجبه على أنه ليس حقًا عليها، بل هو تبرع منها.

الوجه الثالث: لماذا خص الإسلام الرجل بأمور عن المرأة؟

خصَّ الإسلام الرجل عن المرأة بأمور، كما في القوامة، والشهادة، ورياسة الدولة، والميراث. . ، وقد يتساءل البعض: إذا كان الإسلام قد اعتبر إنسانية المرأة مساوية لإنسانية الرجل، فما باله فضَّل الرجل عليها في بعض المواقف والأحوال، كما في الشهادة، والميراث، والدية، وقوامة المنزل، ورياسة الدولة، وبعض الأحكام الجزئية الأخرى؟

والواقع أن تمييز الرجل عن المرأة في هذه الأحكام، ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله، وأقرب إليه من جنس المرأة. فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم -رجلًا كان أو امرأة- كما قال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣) ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة.

الوجه الرابع: المساواة التي يدعو إليها الغرب مساواة زائفة.

بريجيدا أولف هامر قاضية سويدية، طافت عواصم الشرق الأوسط وقراه. حاولت أن تدرس لحساب الأمم المتحدة مشكلات المرأة الشرقية العربية على الطبيعة.

ترى هذه القاضية أن المرأة الشرقية، في قطاعات كثيرة وبارزة من البلاد العربية، أكثر حرية من المرأة السويدية؛ لأن الحرية كما تقول بريجيدا، هي: أن يكون للإنسان عالمه الخاص المستقبل، على العكس من حال المرأة السويدية التي ليس لها عالم لا يشاركها فيه الرجل.

وتضيف بريجيدا: إن حرية المرأة الغربية حرية وهمية؛ لأنها لم تمنح المرأة -في الحقيقة المساواة بالرجل إلا بعد أن جردتها من صفاتها الأنثوية، وحريتها الأنثوية، وحقوقها الأنثوية؛ لتجعل منها كائنًا أقرب إلى الرجل، إنها حرية الغني الذي سعى للمساواة

بالفقراء وحرية ساكن الجنة الذي سعى للنزول إلى الأرض.

هذا ما قالته هذه القاضية السويدية، وهي تقارن بين الحرية الوهمية للمرأة الغربية والحرية الحقيقية المرأة الشرقية. فكيف يمكن أن نقول: إن المرأة الغربية تمتلك الحرية؟ وهي أسيرة لقمة العيش، أسيرة الشقاء المقصور على الرجال، الشقاء الذي يسلب المرأة صفاتها الأنثوية، ويجعلها كائنًا أقرب إلى الرجل؟.

جاء في مجلة الوعي الإسلامي تحت عنوان (لا مساواة لا عدالة لا تكافؤ):

هذه صرخة المرأة في المجتمعات الغربية كما جاء في الدراسة التي نشرتها صحيفة العرب القطرية بتاريخ ١١ من يونية ١٩٨٠م وقالت: إن الكونجرس الأمريكي ليس به إلا ١٧ امرأة. وواحدة في مجلس الشيوخ الأمريكي- وفي فرنسا ١٨ نائبة من أصل ٤٩١ وفي سويسرا ثلث النساء حرمن من التصويب.

وفي أمريكا: لا تتمتع المرأة في الولايات المتحدة بمساواتها مع الرجل حتى من الناحية الشكلية- وهذا الحكم أطلقته اللجنة الأمريكية للحقوق المدنية- وتؤكد هذه اللجنة أن القوانين السارية في الولايات المتحدة- تقنن الظلم الذي تتعرض له النساء الأمريكيات عبر إعطائها امتيازات للرجل على المرأة أكثر من ٨٠٠ فصل ومادة من هذه القوانين السائدة.

وقالت الدراسة: ومنذ نصف قرن لم يبت في مصير التعديل السابع والعشرين للدستور الذي ينص على المساواة أمام القانون بغض النظر عن الجنس - وذلك لأن التعديل يحتاج إلى موافقة ٣٨ ولاية من الخمسين وحتى الآن لم يوافق على هذا التعديل سوى ٣٥ ولاية.

كان أجر المرأة في عام ١٩٥٩ هو ٦٣. ٩٪، من أصل أجر الرجل الحاصل على نفس المؤهل، وفي عام ١٩٧٨ انخفض إلى ٥٨. ٩٪. وقالت مجلة بنش: إن واقع المرأة الأمريكية هو الأجر المنخفض وظروف العمل الصعبة والتمييز المهني وقلة مؤسسات تربية الأطفال.

في إيطاليا: تحصل المرأة على أجر يقل عن الرجل بـ ٣٠٪.

وفي فرنسا: يصل الفرق إلى ٣٣٪.

وفي اليابان: يصل إلى ٤٠٪.

وفي سويسرا: نشرت اللجنة الاتحادية السويسرية تقريرًا حول وضع المرأة قالت فيه:

إن ثلث النساء السويسريات محرومات حتى الآن -لأسباب مختلفة-من حق التصويت في انتخابات هيئة الإدارة المحلية وأن قضية مساواة المرأة بالرجل في سويسرا ما زالت دون حل.

وفي أمريكا: لا تشغل المرأة سوى ٥٪ من الوظائف المنتجة وبصورة أساسية في هيئات السلطة المحلية -إذ يبلغ عددهن حوالي ٥٩. ٣٪ من السكان، و٥٣. ٢٪ من الناخبين ومن أصل ٥٥٤٧ مقعدًا في برلمان السوق المشتركة التسعة يوجد ٣٥٧ نائبة أي أقل من ٦٪ من البرلمانيين – بينما تقترب نسبة النساء في هذه البلدان من ٥٢٪.

والبرلمان الياباني ليس به إلا ٣٪ من النساء من أعضاء البرلمان.

البطالة: وتقول الدراسة إن البطالة تنتشر في صفوف النساء في أمريكا أكثر بمرة ونصف المرة من انتشارها في صفوف الرجال - وتبلغ نسبة النساء اللواتي يعشن تحت مستوى الفقر المتعارف عليه ٦٣٪ من الأمريكيين.

وفي أمريكا كانت نسبة الفتيات خلال عام ٧٦/ ٧٧ الدراسي من طالبات الجامعة على النظام الآتي: من طالبات الطب ٢٥٪ ومن طالبات الهندسة ٦٪ ومن طالبات الحقوق ٢٠٪ ومن طالبات الفيزياء ١٪ ومن العاملات المؤهلات فنيا ٣٪.

وتقول مجلة واس نيوزاندود ولد ريبورت: إن ٨٠٪ من الأمريكيات العاملات يتقاضين رواتب متدنية قياسا إلى رواتب الرجال.

وفي فرنسا: كثير من المعاهد العليا والمدارس المهنية الفرنسية مغلقة في وجه الفتيات ولا يدرس في المعاهد التجارية الفرنسية سوى ٧٠ طالبة من مجمل ٥٢٠٠ وفي معهد الإلكترونات والأجهزة الإلكترونية يدرس به ٦٢ طالبة من أصل ٢٦٠٠ ونسبة المهندسات ١. ٨٪ والطبيبات ٦٪ والفنيات ١١٪.

في اليابان: لا تزيد نسبة من يلتحقن بالمعاهد العليا هناك عن ١٠٪ ممن انهين الدراسة الثانوية -أما فرص الحصول على عمل بعد الدراسة الثانوية فهي قليلة- وفي عام ١٩٧٩ لم يحصل سوى ٢٠٪ من خريجات المعاهد العليا والكليات التي تستمر مدة الدراسة فيها سنتين على عمل، وتشكل النساء ٨٪ من المدرسين في المعاهد، ١٠٪ من الأطباء.

ونسبة النساء اللاتي يتمتعن بعضوية النقابات الأمريكية في تناقص مستمر -فقد كانت النسبة ١٧٪ في عام ١٩٥٠ وأصبحت ١٢. ٥٪ في عام ١٩٧٨ والأمريكيات غير النقابيات محرومات عمليا من الحماية القانونية ومن المعاش التقاعدي والإجازات السنوية والإجازات المرضية المدفوعة الأجر- وأجور هذه الفئة من النساء تقل بنسبة ٢٥٪ عن النساء النقابيات مما يزيد من متاعب المرأة العاملة في المجتمعات الغربية - ومما يزيد من متاعب المرأة عدم وجود مؤسسات لتربية الأطفال والأمومة أو ضمانات لأجازات الحمل والولادات المدفوعة الأجر - وفي هذا الصدد ذكرت مجلة بوليتكل افريزر الأمريكية مثلًا: إن مؤسسات حضانة الأطفال في الولايات المتحدة لا تتسع لأكثر من مليون طفل وهذا رقم متواضع للغاية.

هموم المرأة الأمريكية:

وقد نشرت صحيفة الأهرام القاهرية بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٩٨٠ دراسة تحت عنوان هموم المرأة الأمريكية قالت فيها: تقول جلوريا ستاتيم رئيسه تحرير مجلة مز:

إن هذه القضية أساسية؛ لأنها تمس آدمية المرأة -ولا بد أن يتحرر جسد المرأة كأساس للتحرر السياسي وهذه القضايا هي:

الاعتداء على الفتيات والنساء وضرب الزوجات والاضطهاد بسبب الجنس والعنف داخل العائلة والإجهاض - ولكن ليس معنى هذا أن المرأة الأمريكية تركت جانبا بقية القضايا وفي مقدمتها المساواة في الأجر - فمن الثابت حسب إحصاءات مكتب العمل أن المرأة التي تقوم بنفس العمل - عمل الرجل - تحصل على أجر يوازي ٦٣٪ من أجره فقط ومنها فرص التدريب والتقدم المهني.

ومنها الأمن والأمان في وظيفة -فالمرأة نظرا لحداثة عهدها بالعمل هي آخر من يعين وأول من يفصل.

ومنها الاضطهاد بسبب الجنس.

ومنها دور الحضانة - فإحصاءات ١٩٧٨ تقول: إن ٥. ٨ مليون امرأة أي ٤٤٪ من مجموع قوى العمل النسائية لديهن طفل واحد على الأقل في سن ما قبل الدارسة - وذلك مقابل ٣٠٪ سنة ١٩٧٠ وهذا يعني أنه مطلوب ٥. ٨ مليون مكان على الأقل في دور الحضانة - بينما المتاح هو مليون مكان فقط.

الأرقام تقول، وماذا تقول الأرقام عن المرأة؟

إن الأرقام تقول: إنه من بين ٤٤١ مهنة وعمل ووظيفة، فإن المرأة لا تعمل سوى عشرين نوعًا.

وأن النساء اللاتي يمكن القول بأنهن وصلن إلى مراكز مرموقة لا تزيد نسبتهن عن ٢. ٣: والمعيار هنا هو ألا يقل المرتب عن ١٥ ألف دولار.

والمرأة في مجموعها لا تحصل على أجر متساو مع الرجل وتتحمل أعباء أكثر من طاقتها فهي تعمل في البيت بالإضافة إلى ٨ ساعات يوميًا.

قضايا أخرى:

وتستمر الدراسة قائلة: إن قضايا ضرب الزوجات وإساءة معاملتهن أصبحت تمثل المكان الأول في قضايا الطلاق وبلاغات الشرطة - فضلًا عن أن الزوجة تستمد رخصها الاقتصادي من زوجها - بمعنى أنه بمجرد طلاقها تفقد حقها في أن يكون لها وضع اقتصادي يسمح لها أن تبتاع بالتقسيط وهي قضية أساسية في أمريكا.

بالإضافة إلى أن عمل الزوجة -وبخاصة في الريف - لا يعتبر عملًا إنتاجيًا اقتصاديًا لها - إذ يخضع نصيبها في الميراث الضريبة التركات بعكس زوجها المعترف بدوره الانتاجي فميراثه من زوجته لا يخضع للضريبة - والمرأة الأمريكية بعد زواجها تدفع ضرائب دخل بنسبة أعلى

من غير المتزوجة- ولذلك فقد بدأ عدد من الأزواج ينفصلون بالطلاق عندما يقترب موعد تقديم الإقرار الضريبي ثم يتزوجون من جديد بعد تقديم الإقرار الضريبي.

جاء في جريدة اليمامة العدد ١٤٤٣ بتاريخ ١٥/ ٢/ ١٩٩٧م ما يلي:

الفرنسيات يعترفن: نحن ألعوبة بيد الرجل ولا نتساوى معه!

ربما تتساوى المرأة مع الرجل في السويد على مستوى السياسة ولكنها لا تزال تنظف المنزل وتعد الطعام وتعنى بالأطفال أكثر بكثير من الرجال. كما أن دائرة نفوذها ضيقة أو لا تملك نفوذا على الإطلاق في عالم المال والأعمال.

تشيد الأمم المتحدة بالسويد كواحدة من أكثر الدول تحقيقًا للمساواة بين الجنسين في العالم ورائدة للحقوق مثل حق الإجهاض والحصول على فترة راحة لعناية بالطفل.

ولكن في الحقيقة يتعين عليها أن تقطع شوطًا طويلا لتحقيق مساواة فعلية وفقا لإحصاءات ودراسات حديثة.

الوجه الخامس: مقارنة بين الإسلام وغيره في شأن المساواة بين الرجل والمرأة.

أولا: في التوراة

إن من يطالع التوراة والتلمود[1] يجد فيهما أنهما تفرقة بين الرجل والمرأة في أمور العبادة ومن هذه الفوارق ما يلي: -

١- لا يصح صلاة الجماعة عند اليهود إلا بحضور عشرة من الرجال على الأقل أو عشرة من الأولاد الذين زادت أعمارهم عن الثلاث عشرة سنة بينما لا تصح الجماعة مهما كان العدد من النساء كذلك لا تكمل صلاة الجماعة بهن[2].

٢- الذكور مفضلون في الحصول على جزء من لحم القرابين بما يخص شريعة التقدمة وهي تخصيص جزء من اللحوم المقدمة كقرابين الأكل الذكور من الناس دون النساء وقد جاء في سفر اللاويين بخصوص ذلك التفضيل بين الذكور والنساء ما يأتي (يقدم بنو

---

(١) التلمود: هو الكتاب المقدس الثاني لليهود بعد التوراة وهو شارح للتوراة وموضح لها.

(٢) السيد محمد عاشور: مركز المرأة في الشريعة اليهودية ص٩٧.

هارون أمام الرب إلى قدام المذابح، والباقي منها يأكله هارون وبنوه فطيرا يؤكل في مكان مقدس في دار خيمة الاجتماع يأكلونه. . . ، كل ذكر من بني هارون يأكل منها فريضة دهرية في أجيالكم) وجاء أيضًا عن ذبيحة الخطيئة أو ذبيحة الإثم (وكل ذكر من الكهنة يأكل منها في مكان مقدس تؤكل. إنها قدس أقداس)[1] (اللاويين ٦، ٧).

٣- موقف المرأة من النذر: لا تتساوى المرأة اليهودية مع الرجل في الحل من الخطيئة وجاء في سفر اللاويين ما يأتي "فإذا نذر رجل نذرًا للرب أو قسمًا أن يلزم فلا ينقض كلامه حسب كل ما خرج من فمه يفعل، وأما المرأة فإذا نذرت نذرًا للرب والتزمت بلازم في بيت أبيها في صباها وسمع أبوها نذرها واللازم الذي ألزمت نفسها به تثبت وإن نهاها أبوها يوم سمعة فكل نذورها ولوازمها لا تثبت.

"وإن كانت لزوج ونذرها عليها أو نطق شفتيها الذي ألزمت نفسها بها وسمع زوجها فإن سكت في يوم سمعه تثبت نذورها ولوازمها وإن نهاها رجلها في يوم سمعه فسخ نذرها الذي عليها ونطق شفتيها الذي ألزمت نفسها به والرب يصفح عنها" (اللاويين ٣٠: ٢-٨).

فالمرأة دائمًا لها ولى أمر نهى في وصاية أبيها في صباها وفي وصاية زوجها وبإمكان أي من أبيها وزوجها أن يحلها من نذرها وهو صاحب الكلمة العليا عليها. [2]

٤- مدة نجاسة المرأة إذا ولدت بنتا ضعفها إذا ولدت ذكرًا عندما تضع الأم ولدا تكون مدة النجاسة أربعين يوما أما إذا وضعت بنتا فمدة النجاسة ثمانون يومًا كما في التوراة إذا تقول: "وكلم الرب موسى قائلًا كلم بني إسرائيل قائلًا: إذا حبلت امرأة وولدت ذكرًا تكون نجسة سبعة أيام كما في أيام طمث علتها تكون نجسة وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوما في دم تطهيرها كل شيء مقدس لا تمس وإلى المقدس لا تجيء حتى تكتمل أيام طهرها. وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في

---

(١) المرجع السابق صـ٩٩.

(٢) المرجع السابق صـ١٠٠.

طمثها ثم تقيم ستة وستين يومًا في دم تطهيرها". [١]

٥- للزوج أن يرث زوجته وليس لها أن ترثه.

٦- قيمة نذر البنت نصف قيمة نذر الولد.

٧- لم يكن مسموحًا للمرأة دراسة التوراة[٢] "وكان استبعاد المرأة من دراسة التوراة هو رأى الأغلبية وكان "إليزر" يقول بأن من يعلم ابنته التوراة فإنه يعلمها الفسق والدعارة، إلا أنه كان هناك اتفاق عام على أن المرأة ليست مضطرة إلى دراسة التوراة نتيجة لذلك تعلمها القليل من النساء.

وتقول دائرة المعارف اليهودية عن الحالة الشرعية والمشاركة الدينية للمرأة "ثم الاعتراف بحالة المرأة باعتبارها كائن إنسائى، وكان صاحب الثور يدفع نفس الغرامة إذا قتل حيوانه رجلًا أو امرأة أو طفلًا، وقد أعطى اهتمام خاص للضرر الذي كانت تعانية المرأة الحامل أثناء مشاجرة الرجال، وكان هناك اعتراف أيضًا بالفرق بين الرجل والمرأة، وكانت الحجات السنوية الثلاث مفروضة على الرجل فقط، ولكن الرجال غالبًا ما اصطحبوا زوجاتهم، وكان الاحتفال باجتماع العام السابع يتطلب حضور النساء والأطفال، ولكن قدرة المرأة على التراتيل الدينية كانت مقيدة، وتكون صالحة فقط ومسموح بها إذا كان كافلها الأب، والزوج لم يتدخل.

وعلى ذلك لم تكن المساواة بين الرجل والمرأة من الناحية الدينية مطلقة أو عادلة، فكانت المرأة مهضومة الحق، حتى إن الكثير من العلماء اعتبرها مصدرًا للغواية والإغراء وسبب كل شر، لدرجة أن كتاب الصلوات الرسمي جاء فيه "بوركت يا إلهي يا من لم تخلقني امرأة".

ثانيا: في الإنجيل

وهناك فروق جوهرية بين الرجل والمرأة في الإنجيل في أمور العبادة منها:

أ- الصلاة: الصلاة مفروضة على الرجل والمرأة، فالصلاة مفروضة عليهما معًا

---

(١) مركز المرأة في الشريعة اليهودية صـ١٠٠.

(٢) دائرة المعارف اليهودية.

والتكريم للرجل في هيئة الأداء.

"فأريد أن يصلي الرجال في كل مكان رافعين أيادي طاهرة دون غضب ولا جدَّال، وكذلك النساء يزين ذواتهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقل لا بضفائر أو ذهب" (تيموثاوس ٢: ٨).

ومع ذلك فقد أعطى الرجال ميزة تكريم وهي: " فإن الرجل لا ينبغى أن يغطى رأسه لكونه صورة الله ومجده. . . "

وعن المرأة يقول بولس. (كورنثوس ١١: ٧، ٥).

" وأما كل من تصلى أو تتنبأ ورأسها غير مغطى فتشين رأسها".

والفقرات توضح أن كشف رأس الرجل لأنه أفضل من المرأة حيث إنه صورة الله ومجده، وتغطية رأس المرأة ليس بهدف الحشمة ولكن لأنها أقل من الرجل.

بـ تعليم الرجال:

يقول بولس (كورنثوس ١١: ٧، ٥).

(١٢) لست أسمح للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل، بل عليها أن تلزم السكوت (١٣) ذلك لأن آدم كون أولًا، ثم حواء (١٤) ولم يكن آدم هو الذي انخدع "بمكر الشيطان"، بل المرأة انخدعت فوقعت في المعصية" (تيموثاوس ٢: ١٤).

فها هو بولس يوضح سبب عدم السماح للمرأة في أن تكون مُعلمة، وهو أنها حاولت تعليم آدم فضلت وأضلته.

جـ ـ العمل كرجال دين "قسوس":

يقول القديس إبيفانيوس أسقف قبرص:لم يحدث قط أن اختيرت امرأة لتكون "صاحبة درجة" بين القسوس والأساقفة، ولكن قد يقول واحد إنه كانت توجد أربع عزارى، بنات فيلبس المبشر كن يتنبأن، هذا صحيح؛ ولكن لم يقمن بممارسة الكهنوت، وأنه حقًا توجد في الكنيسة درجة الشماسات، ولكن غير مسموح لهن أن يعملن كقسوس،

أو يقمن بأي عمل له علاقة بهذه الوظيفة.[١]

كما يحرم عليها السؤال الديني في الكنيسة:

يقول بولس عن ذلك : ولكن إن كن يردن أن يتعلمن شيئًا فليسألن رجالهن في البيت، لأنه قبيح بالنساء أن يتكلمن في كنيسة" (كورنثوس ١٤: ٣٥).

د- آداب حضور الكنيسة:

ممنوع الكلام للمرأة في الكنيسة: "(٣٤) ليصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذونًا أن يتكلمن، بل يخضعن كما يقول الناموس[٢]) (كورنثوس ١٤: ٣٤).

وبالطبع طالما هناك صمت كامل فلا مجال للتعليم أو التعلم. "... ولكن إن كن يردن أن يتعلمن شيئًا فليسألن أزواجهن في البيت، لأنه قبيح بالنساء أن يتكلمن في كنيسة" والمسيحية ترى أن صوت المرأة عورة ولا ينبغي لها الكلام وسط جماعة حتى لمن تنبأن[٣] من نساء يقول "أوريجانوس".[٤]

"إن بنات فيلبس كن يتنبأن (أ.ع ٢١: ٩)، غير أنهن لم يكن يتكلمن وسط الجماعة... وإن دبورة كانت نبية (القضاة ٤: ٤) وكذلك مريم أخت هارون كانت تقود تسبيح النساء، ماسكة الدف في يديها (خروج ١٥: ٢٠- ٢١) ولكننا لا نرى دبورة[٥] تكلم الشعب كما فعل أشعياء وأرمياء".

وعلى ذلك بالرغم من تساوي الرجل والمرأة في العبادة وجزاء الأعمال إلا أن المرأة أقل منه درجة فغير مسموح لها تعليم الرجل أو التعلم داخل الكنيسة أو العمل كقسيسة.

---

(١) المرأة حقوقها وواجباتها ٧٢، ٧٣، ويقصد بالشماسة (المرأة القسيسة)، ولكن درجتها في الكنسية أقل بكثير من القسيس.

(٢) الناموس شريعة موسى.

(٣) التنبؤ: بمعنى أن الله يوحي لرجل أو امرأة بنبوءات عن المستقبل وليس شريعة أو دين كالمفهوم الإسلامي.

(٤) عالم مسيحي كبير- المرجع السابق ٦٢.

(٥) دبورة: كانت تحكم وتفصل في المنازعات تحت شجرة أي أنها كانت تكلم الشعب.

هذا وقد سئل البابا شنودة عن عمل المرأة في الدعوة أو الكنيسة المسيحية فجاء في ذلك[1].

س- عينتم قداستكم بعض النساء في عضوية مجلس شماسة الكنيسة، فما تفسيركم لهذا، بينما خدمة الشماسية قاصرة على الرجال فقط؟

الإجابة: إن خدمة المذبح وأسرار الكنيسة، هي القاصرة على الرجال ولكن توجد خدمة شماسية للنساء، خارج خدمة المذبح، ولقب الشماسات، وعمل الشماسات، ورد كثيرا في الدستولين[2] وفي قوانين الرسل، وفي قوانين الكنيسة وقوانين الآباء والكبار. النساء في كنيستنا بعيدات عن ممارسة الكهنوت[3]، ولكن خدمة الكنيسة ليست عملًا كهنوتيًا، إنما خدمة في أعمال مالية وإدارية، يمكن أن تقوم بها المرأة. والدسقولية ذكرت خدمة الشماسية في الباب الرابع فقالت: "وشماسة المرأة، فلتكن جليلة عندكم".

إذن عمل المرأة المصرح به في الكنيسة هو العمل الإداري والمالي والخدمة، وليس العمل الروحي، ويرجع ذلك لأنه لا يجب رفع صوت المرأة في الكنيسة.

لِتَصْمُتْ نِسَاؤُكُمْ فِي الْكَنَائِسِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مَأْذُونًا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ، بَلْ يَخْضَعْنَ كَمَا يَقُولُ النَّامُوسُ أَيْضًا. ٣٥ وَلكِنْ إِنْ كُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ شَيْئًا، فَلْيَسْأَلْنَ رِجَالَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، لأَنَّهُ قَبِيحٌ بِالنِّسَاءِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي كَنِيسَةٍ. (١ كورنثوس ١٤: ٣٤، ٣٥).

كما لا يجب على المرأة تعليم الرجل: وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ (١ تيموثاوس ٢: ١٢).

ولذلك عارض كثير من علماء المسيحية ما أفرزته مؤتمرات المرأة من مطالب وقوانين للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

ثالثا: في الإسلام

(١) البابا شنودة الثالث: سنوات مع أسئلة الناس ٥/ ٥٥.

(٢) أي تعاليم آباء الكنيسة -كبار القسس والعلماء والباباوات.

(٣) الكهنوت: طقوس العبادة.

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أمور العبادات والجزاء الأخروي بينما ميَّزت اليهودية والنصرانية الرجل على المرأة في ذلك يتضح لنا ذلك من خلال النقاط التالية:

١- في صلاة الجماعة في اليهودية لا تصح الصلاة بالنساء فقط أو بإكمال نصاب الجماعة وهو عشرة رجال، من النساء. وهذا لا نظير له في الإسلام.

٢- ضرورة إذن المرأة من وليها حتى تنذر نذرًا لله، وذلك ليس في الإسلام، كما أن قيمة نذر البنت نصف نذر الرجل.

٣- نجاسة المرأة إذا ولدت ولدًا "النفاس" لمدة ٤٠ يومًا، وإذا ولدت بنتًا ٨٠ يومًا، وليس ذلك في الإسلام.

٤- ليس للمرأة دراسة التوراة، أما في الإسلام فللمرأة دراسة القرآن الكريم وحفظه وتجويده وتفسيره.

٥- ليس للمرأة في المسيحية أن تعلم الرجل، أما في الإسلام فيجوز ذلك وكم من أئمة تعلموا على يد نساء، ونسبة كبيرة من الأحاديث النبوية روتها نساء.

٦- ليس للمرأة في المسيحية الكلام في الكنيسة حتى للسؤال الديني، أما في الإسلام، فللمرأة أن تسأل في المسجد وغيره، وهناك امرأة صححت فتوى للفاروق عمر، وهي بشأن مهر المرأة، ورَدَّته في المسجد.

٧- ليس للمرأة في المسيحية الدعوة إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أما الإسلام فلا يمنع ذلك بل يشجع عليه.

وعلى ذلك نستطيع القول: إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أعلى شأن المرأة دينيًا ولم يُنقص من قدرها شيئًا. [1]

* * *

---

(١) انظر المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ٣١٥- ٣٢٩.

٧ـ شبهة: عمل المرأة.

نص الشبهة:

ينادي دائمًا المعترضون علي شريعة الإسلام بوجوب عمل المرأة خارج بيتها، ويزعمون أن الإسلام سلبها حريتها حيث حرمها من هذا الأمر، ويستدلون على ذلك بالآتي:

١ - إنَّ الغرب وهو أكثر منا تقدمًا ورقيًا في مضمار الحضارة قد سبقنا إلى تشغيل المرأة، فإذا أردنا الرقي مثله فلنحذُ حذوه في كل شيء، فإن الحضارة لا تتجزأ.

٢- إن المرأة نصف المجتمع، وإبقاؤها في البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف، وضرر على الاقتصاد القومي، فمصلحة المجتمع تقضي بعمل المرأة.

٣- ومصلحة الأُسرة كذلك تقضي بعملها، فإنَّ تكاليف الحياة قد تزايدت في هذا العصر، وعمل المرأة يزيد من دخل الأُسرة، ويعاون الرجل على أعباء المعيشة، وخصوصًا في البيئات المحدودة الدخل.

٤- ومصلحة المرأة نفسها تدعو إلى العمل، فإنَّ الاحتكاك بالناس، وبالحياة وبالمجتمع خارج البيت يصقل شخصيتها، ويمدها بخبرات وتجارب، ما كان لها أن تحصل عليها داخل الجدران الأربعة.

٥ - كما أنَّ العمل سلاح في يدها ضد عوادي الزمن فقد يموت أبوها أو يُطلِّقها زوجها، أو يهملها أولادها، فلا تذلها الفاقة والحاجة، ولا سيما في زمن غلبت فيه الأنانية، وشاع فيه العقوق، وقطيعة الأرحام، وقول كل امرئ: نفسي نفسي.

٦ - إن اشتغال المرأة يزيد في الثروة القومية للبلاد، ومن ثَمَّ تخسر البلاد كثيرًا بقصر عمل المرأة على أعمال البيت، عدا ما فيه من تعويد على الكسل وقتل وقتها بما لا يفيد، ويتندر بعضهم بسمن النساء في بلادنا سمنًا لا يوجد مثيله في البلاد الغربية التي يشتغل فيها نساؤها.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: لا مانع من عمل المرأة. . . ولكن!

الوجه الثاني: المرأة في الغرب تختلف عن الشرق.

الوجه الثالث: أيها أولًا أسرتها أم وظيفتها؟

الوجه الرابع: أعظم عمل للمرأة أن ترعى أولادها.

الوجه الخامس: فطرة المرأة هي الفيصل في الأمر.

الوجه السادس: مصلحة المرأة وسعادتها تكمن في بيتها.

الوجه السابع: الآثار المترتبة على عمل المرأة. وإهمالها بيتها.

الوجه الثامن: عمل المرأة زاد نسبة البطالة.

الوجه التاسع: الإنسان ليس آلة لا روح فيها.

الوجه العاشر: شكوى الغرب من عمل المرأة.

الوجه الحادي عشر: ومع عمل المرأة لم تتحقق المساواة.

الوجه الثاني عشر: الضرر الصحي على المرأة.

الوجه الثالث عشر: وهل سلمت المرأة في عملها من الذئاب البشرية.

الوجه الرابع عشر: خروج المرأة إلى العمل أدى إلى ضعف مستوى التعليم لدى الأطفال.

الوجه الخامس عشر: طبيعة الرجل لا تؤيد خروج المرأة للعمل.

الوجه السادس عشر: خروج المرأة للعمل يؤدي إلى انتشار الإباحية ويهدد الحياة الزوجية.

الوجه السابع عشر: كلٌ مُيسَّر لما خلق له.

الوجه الثامن عشر: مهما فعلت فهي أم.

الوجه التاسع عشر: وكما قال الإسلام قالت التوراة والإنجيل.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: لا مانع من عمل المرأة... ولكن!

أولًا: لا خلاف بين أهل العلم في جواز خروج المرأة للعمل.

فالمرأة إنسان، كالرجل، هي منه وهو منها، كما قال القرآن: ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (النساء: ٢٥) والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وإلا لم يكن إنسانًا.

والله إنما خلق الناس ليعملوا، بل ما خلقهم إلا ليبلوهم أيهم أحسن عملًا، فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مثابة عليه كالرجل من الله، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ (آل عمران: ١٩٥) وهي مثابة على عملها الحسن في الآخرة ومكافأة عليه في الدنيا أيضًا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (النحل: ٩٧).

والمرأة أيضًا -كما يقال دائمًا- نصف المجتمع الإنساني، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طيباتها، ولا ينتج لها شيئًا.

على أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنيًا، ونفسيًا، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان؛ فإن أحدًا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبًا طيب الأعراق

ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها؛ وإسعاد زوجها، وتكوين أسرة سعيدة، قائمة على السكون والمودة والرحمة، وقد ورد: إن حسن تبعل المرأة لزوجها يعد جهادًا في سبيل الله.

وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعًا، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم.

وعلى هذا الأساس نقول: إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذلَّ السؤال أو المنة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها، أو إخوتها الصغار، أو تساعد أباها في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص وكانتا تقومان على غنم أبيهما: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ (القصص ٢٣).

وكما ورد أن أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه، ودق النوى لناضحه، حتى إنها لتحمله على رأسها من حائط له -أي بستان- على مسافة من المدينة [(١)]

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء، وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة، فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل.

وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة. [(٢)]

يقول د/صابر أحمد طه: إن قولهم: إن الإسلام يرفض عمل المرأة عارٍ من الصحة؛ لأنه لم يرد نص في القرآن الكريم ولا في سُّنة النبي ﷺ يحرم عمل المرأة، كلُّ ما هنالك أن الإسلام لم يفرض العمل على المرأة، ولم يلزمها به، بل جعله واجبًا على الرجال وفرضًا لازمًا منذ بداية الخليقة، يدل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٢)، ومسلم (٢١٨٢).

(٢) فتاوى معاصرة للقرضاوي ٢/ ٣٠٥: ٣٠٣.

قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾ (طـه: ١١٦، ١١٧)، فإفراد "فتشقى" بعد التثنية في "فلا يخرجنكما" دليل على أن الرجل وحده هو المسئول عن تدبير شئون الأسرة مع العلم بأن هذا القول ليس خاصًا بالإسلام وحده، فقد أقرته الرسالات السماوية السابقة جاء في سفر التكوين (وقال لآدم- أي قال الله تعالى لآدم- لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلًا: لا تأكل منها، ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك وشوكًا وحسكًا تنبت لك، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك، تأكل خبزًا حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها).

ويُفهم من هذا النص أن اليهودية والنصرانية تبعًا لها تجعلان العمل واجبًا على الرجل؛ لأن الله ﷻ ألزم آدم به في قوله: (بعرق وجهك).

إذًا فالرسالات السماوية الصحيحة اتفقت على أن الرجل هو المكلف بالعمل وبالتالي بالإنفاق على المرأة؛ لما يمتاز بالخشونة وقوة العضلة والجلد والصبر، أما المرأة فلها عمل آخر وهو تربية الأطفال وهو عمل شاق تدركه كل أم تبغي الفلاح لأطفالها.

أما إذا لم تجد المرأة من يعولها من زوج أو أقرباء، ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها، أجاز لها الإسلام أن تعمل؛ لتعول نفسها، أو لتعول أبوين مريضين أو كبيرين، أو لتعين زوجها الذي أقعده المرض عن اكتساب رزقه[1].

يقول د/البوطي: وإن الشريعة الإسلامية لا تحرم على المرأة ممارسة أي وظيفة أو القيام بأي عمل تستطيع النهوض به على وجهه، ولا تضيق عليها من ذلك إلا بالقدر الذي يستدعيه القيام بواجبات أخرى كلفها الشارع بها، كما تستحق المرأة من الأجر على العمل الذي تتقنه، مثل ما يستحقه الرجل دون أي تفريق، فما يسمى بأجر المثل لا دخل للذكورة والأنوثة فيه تحديدًا، إذا كان العمل سليمًا ومتقنًا[1].

---

(١) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام صـ ٢١٩.

ثانيًا: شروط خروج المرأة للعمل:

وهناك شروط يجب على المرأة أن تلتزم بها، كي تخرج للعمل:

١ـ أن يكون خروجها للعمل بإذن الزوج، فالزوجة لا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية والعمل بأي عمل كان إلا بإذن زوجها.

قال ابن نجيم:

وللزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج، لأن في الخروج إضرارًا به، وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية.

٢- **أن يكون العمل في ذاته مشروعًا**، بمعنى ألا يكون عملها حرامًا في نفسه أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمًا لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في "بار" تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة، أو على الرجال والنساء جميعًا.

٣- **أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها** في الزي والمشي والكلام والحركة: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١) ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢).

٤- **ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز إهمالها**، كواجبها نحو زوجها وأولادها، وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

إن الإسلام لا يحِّرم على المرأة العمل إلا أنه يفضل لها أن تتفرغ لرعاية بيتها ما دامت لا

(١) على طريق العودة إلى الإسلام صـ ١٧٦.

تحتاج إلى العمل[١].

الوجه الثاني: المرأة في الغرب تختلف عن الشرق.

إن المرأة في الغرب هناك مضطرة للعمل اضطرارًا لعدة أسباب منها:

أولًا: إن المرأة عندهم هي التي تهيئ بيت الزوجية فلابدَّ لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهرًا لمن يريد الزواج بها، وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر.

ثانيًا: إن الأب هناك غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشر من عمرها لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملًا إذا بلغت ذلك السن، فكثيرًا ما يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها في بيت أبيها فضلًا عن أجرة غسل الثياب وكيها.

ثالثًا: إن الناس هناك يحيون لشهواتهم فهم يريدون المرأة في كل مكان فأخرجوها من بيتها؛ لتكون معهم. . . ولهم. . ألا ترين كيف يسخرونها لشهواتهم الدنيئة في الأفلام الهابطة والصور العارية والإعلانات.

رابعًا: إن البخل والأنانية شديدان عندهم، فهم لا يقبلون أن ينفقوا في زعمهم على من يعمل أعمالًا بسيطة وهم لا يرون تربية الأولاد أمرًا هامًا ومهما لأنهم لا يبالون بدين ولا تربية.

يقول د. محمد على البار: وقد لا يدرك القارئ أن على الفتاة إذا بلغت سن السادسة عشرة أن تغادر منزل والديها وتبحث عن عمل؛ لأن الوالدين لا يستطيعون الإنفاق عليها بعد هذه السن، وإن عليها أن تعيش من دخلها، وهذه إحدى دلائل المساواة في المجتمع الأمريكي والأوربي حيث تطرد الفتاة من منزل أمها وأبيها بعد سن تتراوح ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة تمامًا كما يطرد الفتى، ويقال لكليهما: الآن انتهى دورنا عليكما أن تبحثا عن عمل تعيشان منه، ولا شأن لنا بكما، تفضلا اخرجا من المنزل، أو يمكنكما البقاء بشرط دفع أجرة السكن والأكل! ! ولا غرابة بعد ذلك أن نرى الأولاد عندما يكبرون يكيلون لآبائهم وأمهاتهم الصاع صاعين. . فيموت الأب أو الأم دون أن يدري عنه أحد

(١) فتاوى معاصرة للقرضاوي ٢/ ٣٠٦: ٣٠٥.

في غرفة باردة. . حتى يبدأ الجيران في الشك فيطلبون الشرطة التي تفتح الباب عنوة لتجد المسن قد توفي منذ أيام[1].

يقول د. القرضاوي: وقد ذكر أستاذنا/ محمد يوسف - رحمه الله- في كتابه: "الإسلام وحاجة الإنسانية إليه" أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأُسرة قال: ولعل من الخير أن أذكر هنا أني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأُسرة التي نزلتُ في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل، فسألت ربَّ البيت: لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل، ويوفر لها ما تقيم به حياتها؟ فكان جوابها: إنها من أُسرة طيبة في البلدة، وعمها غني موفور الغِنَى، ولكنه لا يعني بها ولا يهتم بأمرها. فسألت: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء، ليحكم لها عليه بالنفقة؟ فدهشت السيدة من هذا القول، وعرَّفتني أن ذلك لا يجوز لها قانونًا. وحينئذٍ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية، فقالت: ومَن لنا بمثل هذا التشريع؟ لو أنَّ هذا جائز قانونًا عندنا لما وجدتَ فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل في شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة، يعني: أن خوفهن من الجوع والضياع هو الذي دفع تلك الجيوش من النساء إلى العمل بحكم الضرورة.

ويقول د/نور الدين عتر: أمَّا الإسلام فقد كرم المرأة تكريمًا لا يوجد في أي نظام سواه، ورحم ضعفها أن تجبر على خوض غمار الحياة، تقديرًا لمهمتها، وهي صنع المجتمع، بتربية النشء على قيم الأمومة الإنسانية، التي هي ضرورية لنشأة الإنسان سوي الأخلاق، سوي النفس، مستقيم التفكير، سليم البنية، فهي إذًا مصدر للتنمية بأنواعها الاجتماعية والخلقية والاقتصادية، لذلك لم يفرض عليها أن تعمل لكسب المال، بل ألزم نفقتها على أبيها، أو ابنها أو زوجها، ممن تلزمه نفقتها، كما هو مفصل في باب النفقات في كتب الفقه، وبالتالي فإنه لا يجوز للأب أن يُلْزِم ابنته أن تعمل لكسب المال، إلا إذا كان فقيرًا، ولا يجوز للزوج أن يلزم امرأته أن تعمل لكسب المال، وهكذا تتمتع المرأة في الإسلام بحظ أكبر من

---

(١) عمل المرأة في الميزان صـ٢٢٣.

حظ الرجل، كما أن الشرع الإسلامي كفل حماية المرأة أن تكون مهينةً مبتذلةً تحمل هم العيش والكد؛ لكسب لقمة الغذاء، لكي تتوفر على هذه المُهِمَّة. (١)

الوجه الثالث: أيهما أولًا أسرتها أم وظيفتها؟

إن الأعمال الوظيفية والمهنية عندما تتزاحم بحكم المتطلبات الأسرية والاجتماعية، فلا مناص من اتباع ما يقتضيه سلم الأولويات، في تفضيل الأهم، فما دونه، فما دونه، من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات من مصالح المجتمع.

إن المرأة المتزوجة التي أنجبت أطفالًا، يلاحقها المجتمع بطائفة من الأعمال الكثيرة، التي لا تقدر في الأغلب على النهوض بها كلها، فهي ملاحقة برعاية زوجها وتوفير مقومات إسعاده، وهي ملاحقة في الوقت ذاته برعاية أطفالها وتربيتهم، كما أنها بحكم ثقافتها واختصاصها العلمي الذي تتمتع به، مدعوة إلى أن تساهم في خدمة مجتمعها من خلال وظيفة تعليمية في إحدى المدارس، وقد تكون ذات نشاط اجتماعي فهي مدعوة بحكم مزيتها هذه إلى أن تبذل من نشاطها هذا ما تساهم به في رعاية مجتمعها وحل بعض مشكلاته.

إن الوقت لا يسعفها في النهوض بسائر هذه المهام والوظائف، وهي كلُّها جيدة ومفيدة، فما الحل الذي يجب المصير إليه؟.

ليس ثمة حل منطقي سليم، إلا اللجوء إلى ما تقتضيه رعاية سُلَّم الأولويات.

وسلم الأولويات يقول، فيما يقرره سائر علماء الاجتماع: إن نهوض الزوجة الأم بمسئولية رعاية زوجها وتربية أولادها والعمل على تنشئتهم النشأة الصالحة، يرقى إلى مستوى الضروريات من مصالح المجتمع.

ذلك لأن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع، فإذا فسدت الأسرة، وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال، فإن سائر الأنشطة العلمية والثقافية، يتبعها سائر القوى والمدخرات الاقتصادية، لا يمكن أن يحل محل الأسرة في إقامة المجتمع على نهج

(١) عمل المرأة واختلاطها صـ ٤٢: ٤١.

سوي إنَّ المجتمع كان ولا يزال هو التابع لحال الأسرة وما هي عليه من صلاح وفساد، ولم يثبت عكس ذلك في وقت من الأوقات.

وانطلاقًا من هذا الواقع، فإذا لم تتمكن الزوجة الأم، من الجمع بين النهوض بمهام الأسرة، والأنشطة الثقافية والاجتماعية الأخرى، فإن عليها فيما يقضي به اتباع سلم الأولويات - أن توفر وقتها للنهوض بالضروري الذي هو السهر على رعاية الأسرة، وإن اقتضى ذلك التضحية بوظائف وأعمال أخرى.

ويزداد الحق في هذا الذي نقوله وضوحًا، عندما تجد الزوجة نفسها مندفعة إلى الوظيفة أو العمل، لمجرد طمع في وجاهة اجتماعية، أو لمجرد رغبة في التمتع بمزيد من المال. إنها في هذه الحالة تغامر بدون شك بحياتها الزوجية أو بالسعادة التي ينبغي أن تشيع بينها وبين زوجها، كما تغامر بما قد يكون أهم من ذلك، ألا وهو رعاية الأولاد والتفرغ لحسن تربيتهم، في سبيل هوى من الأهواء العابرة، وابتغاء متعة سرعان ما تتحول إلى أعباء ثقيلة من المغارم.[1]

في بحث علمي نفسي نشرت جريدة أخبار اليوم القاهرية ١١/ ٤/ ١٩٨٧م ما يلي: لقد حصلت المرأة في العالم على بعض المناصب العليا، ولكن إذا أحصينا عدد الرجال والنساء بالنسبة لهذه الوظائف نجد الرجل يحتل ٩٠٪ إن لم يكن أكثر، ويقول علماء النفس: إن عدم تولي المرأة المناصب الكبيرة، بنسبة متساوية مع الرجل، لم يكن بسبب عدم جهدها، أو قلة ذكائها، وإنما هناك عوامل أخرى تتحكم في حياتها وطبيعتها، فهي مطالبة بأعمال المنزل، وهي التي تعني بأفراد العائلة كلها، والمرأة إذا أعطت كل الوقت لعملها، فهي تشعر بالذنب في داخلها، ذلك أنه حين يكون المنزل غير مرتب فإنها تشعر بالذنب في داخلها، فهي تحس أن المنزل هو عنوانها، ومهما علت في المناصب فإن المنزل مملكتها، وذلك بعكس الرجل، والمرأة لا تشعر بالراحة إذا تركت أولادها وزوجها بدون طعام،

---

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني صـ ٦٤.

لذلك هي تحب أن تشرف على منزلها بنفسها، والمرأة لا تحب أن يكون لها في بيتها مكتب خاص، بخلاف الرجل. والمرأة لا تحب أن تنجح هي بقدر ما تحب أن ينجح زوجها وأولادها، وأن تصنع النجاح لهم، ولا يوجد لنا جواب يفسر هذه الطبيعة أكثر من أنها هي الطبيعة التي ولدت مع المرأة. . . ".

الوجه الرابع: أعظم عمل للمرأة أن ترعى أولادها.

الأمومة هي أعظم عمل للمرأة. إن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، والذي هيأها الله له بدنيًّا، ونفسيًا، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان، فإنَّ أحدًا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكوَّن أعظم ثرواتها، وهي الثروة البَشرية. [1]

يقول د/نور الدين: قد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة في أوربا وأمريكيا أهمية الأم أهمية ضرورية إلى أبعد حد في نشأة الطفل صحيح البدن تام النمو، سليم العقل، سوي النفس والسلوك.

فقد أجريت دراسة على مجموعة من الأطفال متنوعة: مجموعة ترعاها مربية، ومجموعة أطفال ترعاهم أمهاتهم، ووضع الجميع في ظروف متماثلة، وقد لاحظوا بعد مدة سنتين من المراقبة أن الأطفال المحرومين من عطف الأم وحنانها لم ينجحوا في تعلم الكلام ولا المشي، ولا تناول الطعام بمفردهم، بينما نجح الآخرون الذين تحيطهم عواطف أمهاتهم في ذلك، ثم كان الأشد من ذلك والأمرُّ أنه لم تقع أي حادثة وفاة بين الأطفال الذين ترعاهم أمهاتهم بينما مات من الآخرين (٣٧٪) سبع وثلاثون بالمائة في مدة السنوات الخمس، التي استغرقتها التجربة.

---

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ ١٦٠.

هذا فضلًا عن التخلف النفسي، الذي يكون أشد من تخلف النمو الجسدي، فالإجرام والعنف العصبي والتعقيد النفسي والتصرفات الاجتماعية، الشاذة وغيرها من اضطرابات السلوك يمكن تفسيرها جميعًا بالحرمان الذي يكون قد عاناه الشخص وهو صغير في فترة طفولته(١).

ويقول الشيخ الشعراوي: وعمل المرأة يوجد في البيت فراغًا كبيرًا، وإذا كانوا يقولون أن المرأة هي نصف المجتمع فكيف لا تعمل؟. . نقول: إن عمل المرأة قد أفسد المجتمع كله وليس نصفه، فالطفل محتاج إلى أمه احتياجًا كبيرًا، فعندما يولد هو محتاج إلى لبن الأم.

إن العالم كله الآن يصرخ بالعودة إلى الرضاعة الطبيعية بعد أن عرفوا معنى أن يرضع الابن من ثدي أمه. إن هذا أمر هام جدًّا بالنسبة للتكوين النفسي للطفل. وإن تفرغ الأم لطفلها، يجعل الطفل يحس بالأمن والأمان طوال حياته، وقد يستطيع الأب أن يأتي لطفله بعشرين خادمة، ولكنه لن يستطيع أن يأتي له بقلب أم واحدة ترضعه حنان الأمومة؛ ذلك أن الابن وهو يرضع لبن الأم يصبح جزءًا منها(٢).

الوجه الخامس: فطرة المرأة هي الفيصل في الأمر.

فطرة المرأة تفضل الزواج والنجاح فيه عن النجاح في العمل، ذكرت محررة باب مع المرأة في أهرام ٢١/ ١٢/ ١٩٦٠م تحت عنوان: الإحصائيات أثبتت أن المرأة تفضل النجاح في زواجها عن النجاح في عملها ما يلي:

في ألمانيا أجريت إحصائيات ضخمة بين السيدات اللاتي يمتلكن المراكز الكبيرة في الشركات والمصالح، وسئلت كل واحدة: هل تفضل نجاحها في العمل؟ أم نجاحها في الحياة الزوجية؟

(١) عمل المرأة واختلاطها صـ٤٥.

(٢) المرأة في القرآن صـ١١٦: ١١٢.

ومن الغريب جدًّا أن الإجابات كانت واحدة بدون استثناء! فقد أجابت كل سيدة متزوجة بأنها تفضل النجاح في حياتها الزوجية على النجاح في عملها، وأنها مستعدة للتضحية بعملها ومركزها الكبير، ولا يمكن أن تضحي ببيتها وزوجها وأولادها.

وأجابت مجموعة كبيرة من السيدات المتزوجات: بأنهن كن يفضلن الزواج، مع البقاء في مراكز صغيرة جدًّا، وتقاضي مرتبات ضئيلة جدًّا من الوصول إلى هذه المراكز المرموقة بدون زواج، فقد تبين لهن أن النجاح في العمل لم يعطهن الاستقرار والسعادة الحقيقية التي تتمناها كل واحدة لنفسها!.

وفي ألمانيا قامت إحدى الهيئات باستفتاء شمل عدة آلاف من البنين والبينات في سن الرابعة عشرة، وكان السؤال الذي وجه إلى هؤلاء جميعًا: ما أهم أمل تتمنى تحقيقه في مستقبل حياتك، كانت نتيجة الاستفتاء كالتالي: ٨٢٪ من البنين أملهم النجاح في العمل ٨٤٪ من البنات أملهن النجاح في تكوين أسرة.

وفي هذا المقام أسوق اعتراف أستاذة جامعية، نالت من العلم والشهرة ما عَزَّ على كثير من الرجال، نشرته صحيفة "الأهرام" في ٢٩/ ٥/ ١٩٦١

أستاذة جامعية في إنجلترا، وقفت هذا الأسبوع أمام مئات من طلبتها وطالباتها، تلقي خطبة الوداع بمناسبة استقالتها من التدريس، قالت الأستاذة: ها أنا قد بلغت الستين من عمري، وصلت فيها إلى أعلى المراكز، نجحت، وتقدمت في كلِّ سنة من سنوات عمري، وحققت عملًا كبيرًا في المجتمع كلُّ دقيقة في يومي كانت تأتي علي بالربح.

حصلت على شهرة كبيرة، وعلى مال كثير، أتيحت لي الفرصة أن أزور العالم كله، ولكن هل أنا سعيدة الآن؟ بعد انشغالي في التدريس والتعليم، والسفر والشهرة، أن أفعل ما هو أهم من ذلك كله، بالنسبة للمرأة نسيت أن أتزوج وأن أنجب أطفالًا، وأن أستقر، إنني لم أتذكر ذلك إلا عندما جئت لأقدم استقالتي! شعرت في هذه اللحظة أنني لم أفعل شيئًا في حياتي، وأن كل الجهد الذي بذلته طوال هذه السنوات قد ضاع هباء، سوف

أستقيل، وسيمر عام، أو اثنان على استقالتي، وبعدها ينساني الجميع، في غمرة انشغالكم بالحياة. ولكن لو كنت تزوجت، وكونت أسرة كبيرة لتركت أثرًا كبيرًا، وأحسن في الحياة. إن وظيفة المرأة هي أن تتزوج، وتكوِّن أسرة، وأي مجهود تبذله غير ذلك لا قيمة له في حياتها بالذات، إنني أنصح كل طالبة أن تضع هذه المهام أولًا في اعتبارها، وبعدها تفكر في العمل والشهرة!!

وتقول أ/عزيزة عباس عصفور: تعليقًا على قرار أصدره وزير العدل المصري بتعيين بعض النساء حقوقيات- في نيابات الأحداث:

"لو كانت الخطوة التي خطاها وزير العدل بتعيين "الحقوقيات" في نيابات الأحداث كسبًا للمرأة لكنت أول من تدعو الله أن يبارك للمرأة فيها، أما وإني ممن خرجتهن كلية الحقوق في الأفواج الأولى، وزاولتُ المحاماة أكثر من عشر سنين، وبلوت فيها حلاوتها ومرارتها معًا، فإنني أعلن بصراحة أن النيابة والمحاماة معًا تتنافيان مع طبيعة المرأة وتتعارضان مع مصلحتها، وأعلن إشفاقي على البقية الباقية من فتياتنا المثقفات اللاتي مازلن بخير أن يجربن هذه التجربة المريرة المضنية، وأهيب بهن أن ينجون بأنفسهن من عاقبة لا يدركن مرارتها إلا بعد أن يقعن فيها، ويهدمن بأيديهن صرح سعادتهن، لقد تحطمت أعصابنا- نحن المحاميات- من إرهاق المهنة وعنائها، ومن محاربتنا للطبيعة وتنكبنا طريق الواقع، بماذا تكون العاقبة إذا خضعت النائبة لطبيعتها واستجابت لحقها في الحياة فتزوجت ورزقت أطفالًا، فاقتلعتها من بينهم طبيعة التحقيقات والانتقالات والمعاينات، وتركت زوجها قعيد الدار يربي الأولاد، ويرضع الصغار، وهي في الخارج تدور في كلِّ مكان كأنها رجل الشارع يهجر بيته آناء الليل وأطراف النهار، وماذا تصنع إذا عينت في بلاد نائية عن أهلها، وليس بها مكان للسكن غير استراحة الموظفين، هل تبيت ليلتها مع زملائها مع الرجال؟ إن الدين والأخلاق والعرف الحميد تحتم أن تعيش المرأة

بعيدة عن مواطن الفتنة والإغراء والزلل، واختلاطها علـى هـذِه الصورة يعرضها لخطر محقق وضرر مؤكد، ويضع سيرتها في ألسن الناس تلوكها بالمذمة والمسبة والعار.

إن رسالة المرأة في الحياة لها جلالها وقدسيتها التي لا تعادلها حقوق تمنحها ولا امتيازات تعطاها وإن كثرت".

ثم تقول: "ولقروية ساذجة في حجرها طفل أفضل للأمة وأنفع للبلاد من ألف نائبة وألف محامية، وحكمة الله فيكن أن تكنَّ أمهات"[(١)].

الوجه السادس: مصلحة المرأة وسعادتها تكمن في بيتها

إنَّ سعادة الأسرة ليست في مجرد زيادة الدَخْل، الذي يُنفَق معظمه في أدوات الزينة، وثياب الخروج، وتكاليف الحياة المختلطة، التي تقوم على التكلف والتصنع وسباق الأزياء، و"الموضات" وما إلى ذلك، ويقابل هذه الزيادة في الدَخْل حرمان البيت من السكينة والأُنس، الذي تشيعه المرأة في جو الأسرة، أما المرأة العاملة فهي مكدودة الجسم، مرهفة الأعصاب، وهي نفسها في حاجة إلى مَنْ يروِّح عنها، وفاقد الشيء لا يعطيه.

إنَّ مصلحة المرأة ليست في إخراجها عن فطرتها واختصاصها وإلزامها أن تعمل عمل الذَّكر، وقد خلقها الله أُنثى، فهذا كذب على المرأة وعلى الواقع، وقد تفقد المرأة من هذا الصنف أُنوثتها بالتدريج، حتى أطلق عليها بعض الكُتَّاب "الجنس الثالث"، وهذا ما اعترف به كثير من النساء من ذوات الشجاعة الأدبية.[(٢)]

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان "مع المرأة" وتحررها سيدة:

إنهم في إنجلترا طعنوا في المرأة العاملة في أنوثتها، بعد أن عجزوا عن ردها عن العمل، وأقاموا استفتاء بين عدد كبير من الرجال في مختلف الطبقات؛ لمعرفة رأيهم في أهم الصفات التي تعبر عن أنوثة المرأة وادعوا أن نتيجة الاستفتاء كانت كالآتي:

---

(١) حوار هادي لسلمان العودة نقلًا عن كتاب (من هنا نعلم) للغزالي صـ١٦١.

(٢) مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ١٥٦.

١- طبقة العمال قالت: إن الأُنوثة تبرز في الفتاة التي تتدلل وتمتنع في نفس الوقت، فتفر من الرجل إن قرب منها، وإذا ابتعد عنها عادت من نفسها قبل ضياع الفرصة!

٢- واتفق الفنانون على أن الفتاة الهادئة، هي الأكثر أنوثة؛ لأنها توحي بالضعف، والضعف هو الأنوثة.

٣- أما الموظفون والطلبة الجامعيون الذين هم أكثر احتكاكًا بالمرأة، فقد اتفقوا على أن الأنوثة لا تتمتع بها إلا المرأة التي تجلس في بيتها، حيث ترعى أولادها بنفسها، وتقوم بجميع أعمال المنزل، أما المرأة العاملة فهي مجردة نهائيًا من الأنوثة، وكان هذا رأي الأغلبية هناك.

ثم قالت المحررة نفسها في باب "مع المرأة" في عدد آخر:

محاولة هدم المرأة انتقلت هذا الأسبوع من إنجلترا إلى أمريكا، فقد اجتمع أعضاء الكونجرس الأمريكي لمناقشة موضوع منع الأم التي لديها أطفال من الاشتغال مهما كلفها ذلك.

قال عضو منهم في تبريره للمنع: إن اشتغال الأمهات يسبب مشكلات اجتماعية واقتصادية لا حصر لها.

وقال آخر: إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج، بل جعل في البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال.

وقال ثالث: إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقًا، إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة.

وقال رابع: إنه لمن الواجب اتخاذ قرار سريع بمنع المرأة التي لديها أطفال دون الثامنة من العمل.

وقال خامس: إن الأم كالفيتامين، إذا حرم الأولاد منها، مرضوا وماتوا، واتفقوا في النهاية على السماح للمرأة بالتعليم حتى تفيد أولادها مستقبلًا، أما العمل فلا.

ثم أخذت هذه المحررة تهاجم هذه الآراء، وتزعم أنها ليست أكثر من غيره من الرجل لمنافسة المرأة له في العمل.

وأعلنت في عدد آخر من الأهرام هزيمتها في مهاجمة القائلين بمنع المرأة من العمل فقالت: يبدو أنني سأكف عن مرافعتي بعد أن تبينت أني خسرت القضية بهذا الجواب

الذي وصلني من واحدة منا، صاحبته سيدة، تشغل مركزًا محترمًا، وتعمل من خمس وعشرين سنة! تقول لي بالحرف الواحد:

"إما أنك تخدعين نفسك، وإما أنك ما زلت في أول سنوات العمل، إن الرجال على حق فيما يقولون. . فالمرأة العاملة تفقد أنوثتها فعلًا بالعمل، وقد يدهشك أنني أتمنى بعد أن أمضيت مدة طويلة في العمل المضني - وأشعر أن غيري كثيرات يشاركني هذا التمني- أن لا أخرج من بيتي، وأن لا أترك أولادي صباح كل يوم لأذهب إلى مكتبي، ولكنني أعمل وأشقى، لأفقد أنوثتي فعلًا على سبيل العند (العناد) إنني مثلك أخشى أن يقول الرجال إننا تراجعنا عن ميدان العمل وفشلنا، ولذلك فأنا وغيري نضحي بأنفسنا؛ لكي نغيظ الرجال، قولي الحقيقة: إن المرأة مهما تقدمت في عملها، فهي لا تحب أن تصبح رجلًا، بل تتمنى أن تتمتع بأنوثتها إلى أقصى حد، حالة واحدة تتمنى فيها المرأة أن تعمل، عندما يكبر الأولاد، ويذهب كل منهم إلى حال سبيله، وفي هذه الحالة تستشعر رغبة شديدة في العمل؛ إذ لم يعد هناك ما يذكرها بأنوثتها، إنها تعود إلى العمل بإحساس الرجل لا بإحساس المرأة". [١]

الوجه السابع: الآثار المترتبة على عمل المرأة، وإهمالها بيتها

أثبتت الدراسات العلمية إلى أن وجود الطفل في دور الحضانة أو تركه في البيت مع مربية أو خادمة، لها مخاطر ومضاعفات نفسية في حياة الطفل؛ وذلك لأن الأسرة هي محضن الطفولة وسكن الإنسان مهما امتد به العمر، وهو حين يفتقدها فإنه يصاب بالخلل ويضطرب توازنه، فكيف يكون إذًا! إذا عاش طفولته وحيدًا أو بعيدًا عن دفء الأسرة واستقرارها وعطائها من الحب والرعاية والاهتمام والضبط، تلك المعاني التي لابد منها في تربية الطفل وإعداده للحياة إنسانًا صالحًا فاضلًا.

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون صـ ١٧٣: ١٧٢.

فالطفل في سنواته الأولى في حاجة ماسة وضرورية إلى الأب والأم، أو أحدهما على الأقل؛ ليشعر بالأمن، والطمأنينة، والحب، تلك الأرضية الصلبة والوحيدة لتشكيل أنماط سلوكه وتفاعلاته ونشاطاته مع المحيط بشكل سوي سليم، وكل ما عدا هذه القاعدة من الأمن تبع له والأمن المقصود هنا يشكله الحب والحنان والاهتمام الذي يقدمه الأبوان أو أحدهما أو الكفل لهذا الطفل الذي يقع في حيز مسئوليتهم.

إن خروج الأم من البيت إلى العمل، وترك الأسرة للخادمة أو لحياة الفوضى والعشوائية يقضي على الأمن الذي ينشده أفراد الأسرة كبيرهم وصغيرهم والأطفال بالدرجة الأولى، إن المرأةَ خلقت؛ لتكون سكنًا وأمنًا وطمأنينة لأسرتها ومن يحيط بها من ذويها، وأي إعراض أو تنكر لهذا من المرأة يكون إعراضًا عن منهج الله سبحانه وتعالى؛ لأن مثل تلك الفلسفات التي تجعل من المرأة رجلًا يصارع الحياة، تحمل الخراب والدمار للإنسانية، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (البقرة: ٢٠٥).

لقد أظهرت الدراسات فروقًا واضحة بين أبناء العاملات وغير العاملات، إذ وجد أن الميول العدوانية والجناحية موجودة بنسبة أكبر بين أبناء العاملات، وهي بنسبة أقل بين أبناء العاملات لوقت قصير، وبنسبة أقل بين أبناء غير العاملات على الإطلاق.

وقد حدد علماء النفس العوامل الضارة في تشكيل نفسية الطفل بسبب الأم، يقول (ستيفاني): إن اشتغال الأم خارج المنزل، أو ولادة طفل جديد يستحوذ على اهتمامها ووقتها، والتغير في المحيط والبيئة للطفل بما في ذلك الأشخاص، كلها تشكل عوامل اضطرابات في التكيف الطبيعي للطفل.

وتبدو هذه الظاهرة في عمل الأم أكثر وضوحًا حين يكون رب الأسرة- الأب- مفقودًا فيها بوفاة أو طلاق أو سفر؛ ذلك أن الأم هنا سوف تقوم بدور الأب لتترك البيت فترات طويلة مما يعد عاملًا من عوامل انحراف الطفولة ويظهر هذا في أحياء الطبقات

الفقيرة وأحياء الزنوج في المجتمعات الأمريكية حيث تكون الأم هي ربة البيت والساعي في طلب الرزق.

الوجه الثامن: عمل المرأة زاد نسبة البطالة.

إنَّ اشتغال المرأة يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيرًا سيئًا، باعتبار أن اشتغالها في مزاحمة الرجل في ميدان نشاطه الطبيعي، مما يؤدي إلى نشر البطالة في صفوف الرجال، كما وقع في بلادنا منذ أخذت المرأة طريقها إلى وظائف الدولة فقد أصبح عدد كبير من حملة الشهادات الثانوية والعليا عاطلين عن العمل يملئون المقاهي، ويقرعون أبواب الحكومة طلبًا للوظائف، بينما تحتل أمكنتهم فتيات لا يحملن غالبًا مثل مؤهلاتهم وكفاءاتهم.

ومثل ذلك يقع الآن في أمريكا فقد أدت مزاحمة المرأة للرجل إلى بطالة متفشية في الرجال تزداد يومًا بعد يوم، وسترى في الملاحق ما يؤيد هذا.

إذا ثبت أن اشتغال المرأة يؤدي إلى بطالة الرجل، كان من المحتمل أن يكون هذا الرجل الذي زاحمته زوجها أو أباها أو أخاها، فأي ربح اقتصادي للأسرة، إذا كان اشتغال المرأة يؤدي إلى بطالة عميدها والمكلف بالإنفاق عليها؟.[1]

يقول أ/محمد رشيد العويد: في إحدى الجامعات الأمريكية طرحت محاضرة عن البطالة شارك فيها عدد من الطلبة في تقديم حلول مختلفة، منهم من قال: إن افتتاح مزيد من المصانع والمشاريع يمكنه أن يستوعب العاطلين عن العمل أو أكثرهم، ومنهم من قال: إن تأميم جميع الشركات والمصانع وجعلها تابعة للدولة يوفر فرصًا للعمل حين تقوم الدولة بتوزيع العمل وتنظيمه. وبعضهم رأى الحل في تخفيض ساعات العمل وزيادة أيام الإجازة الأسبوعية، مما يقتضي تعيين مزيد من العاملين لإنجاز العمل.

كان بين الطلبة مسلم من الكويت، يستمع إلى ما يطرحه زملاؤه من حلول لمشكلة البطالة. رفع يده بعد أن أنهى من أراد من زملائه تقديم الحلول. دعاه الأستاذ المحاضر

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون صـ ١٣٠.

لعرض رأيه في الحلول المناسبة لمشكلة البطالة، توجه الطالب الكويتي إلى اللوح ورسم ثلاث دوائر، كتب داخل إحداها "رجال عاملون" وفي الأخرى "نساء عاملات" وفي الثالثة "رجال عاطلون".

وصار يشرح فيقول: الحل هو في أن ينتقل "الرجال العاطلون" إلى دائرة "النساء العاملات" وتنتقل "النساء العاملات" إلى بيوتهن؛ لتربية أطفالهن ورعاية أزواجهن، و أضاف الطالب: وبهذا نكون قد ألغينا البطالة وحفظنا المجتمع من أمراض خطيرة معظمها ناتج عن تصدع الأسر وغياب الأمهات عن البيوت! ! ختم الطالب شرحه البسيط الواضح. والموجز بقوله: يبقى أن أذكر أن هذا الحل قرره الإسلام قبل أربعة عشر قرنًا.

نعم أكثر من اثنى عشر مليون عاطل عن العمل في أوروبا الغربية وحدها، مئات آلاف الجرائم التي ترتكب فيها سنويًا، يمكن أن تتراجع تراجعًا كبيرًا إذا ضمنا عودة المرأة إلى بيتها[1].

الوجه التاسع: الإنسان ليس آلة لا روح فيها.

إنَّ مصالح الشعوب لا تقاس دائمًا بالمقياس المادي البحت، فلو فرضنا أن اشتغال المرأة يزيد من الثروة القومية، إلا أنه من المؤكد أن الأمة تخسر بذلك خسارة معنوية واجتماعية لا تقدر، تلك هي خسارتها بانسجام الأسرة وتماسكها، إن الغرب خسر كثيرًا باشتغال المرأة، حيث إنها صرح الأسرة، وفسدت أخلاق الأولاد، فأي الخسارتين أبلغ ضررًا في الأمة؟ الخسارة المادية! أم الخسارة الاجتماعية؟.

إن الذين يلحون على ضرورة اشتغال المرأة خارج بيتها؛ لتكسب البلاد نتيجة عمل المرأة، لا يبالون بما تخسره البلاد من تفكك الأسرة، وفقدان الرقابة والرعاية على تربية أبنائها وبناتها، ومثل هؤلاء يتبنون فلسفة مادية بحتة – وهذا ما تفعله الشيوعية تمامًا– ولكن المجتمع لا تتم سعادته إذا نظر إلى القيم الأخلاقية والروحية والعائلية نظرة ثانوية أو نظرة ازدراء، ومجتمعنا

---

(١) رسالة إلى حواء صـ ٢٠٥: ٢٠٤.

مجتمع متدين تسير سلوكه المبادئ الأخلاقية التي جاءت بها أديانه، فلا يمكن أبدًا أن ينظر إلى الأسرة بالمنظار الذي تنظر به الشيوعية والحضارة الغربية المادية إليها، وإلا كان ذلك خرابًا للمجتمع في نظر أديانه ومبادئه ومثله الخلقية، ورسالته الإنسانية.

إن النظر إلى كل فرد في المجتمع كآلة منتجة لا تهتم الدولة إلا بزيادة إنتاجها، هو رجوع بالإنسان إلى الوراء. . إلى عهود الرق والعبودية والسخرة. . وهذا ما لا ترضاه الإنسانية الكريمة في إنسان مجتمعنا المتدين الراقي بعواطفه وأخلاقه ومثله العليا.

على أن النظرة المادية لا تنطبق على واقع حياتنا وحياة المجتمعات الأخرى حتى في الشيوعية نفسها، فهناك - في كل مجتمع- فئات معطلة عن الإنتاج المادي، فالجيوش والموظفون لا يزيدون في ثروة الأمة المادية، وقد رضيت كل الأمم بأن يتفرغ الجيش لحماية البلاد، دون أن تلزمه بالعمل والكسب، فهل يقال: إن هذا تعطيل للثروة البشرية يؤدي إلى انخفاض الثروة القومية في البلاد؟ أم إن هؤلاء المنادين باشتغال المرأة خارج بيتها يوافقون على حرمان الأمة من جهود أفراد الجيش الاقتصادية في سبيل مصلحة أعلى وأثمن من المنفعة الاقتصادية؟ وإذا كان كذلك، فهل يكون التفرغ لشئون الأسرة أقل فائدة للأمة من تفرغ الجيش لحماية البلاد؟ أم يريدون أن ترهق المرأة بالعملين معًا؟

إن حياة الناس - أي ناس كانوا- ليست كلها تحسب بحساب الربح والخسارة المادية، فالكرم والشهامة والتضحية والوفاء وبذل العون للآخرين كل ذلك خسران مادي، ولكنه ربح عظيم لا يتخلى عنه الناس الشرفاء الذين يعتزون بكرامتهم الإنسانية.

وليست صيانة الأسرة، ورعاية الطفولة، وتربية الأولاد بأقل شأنًا في نظر الإنسان الراقي المعتز بإنسانيته من تلك القيم الأخلاقية التي لا تقاس بالمقياس المادي البحت.

وأخيرًا فإن خوض الأمة معارك الدفاع عن حياتها، أو انتزاع استقلالها من أيدي المغتصبين، ترحب به كل أمة، بل لا تستطيع أي أمة كانت أن تفعل غيره، فكم تلحق بالأمة من خسائر مادية وبشرية في سبيل الدفاع المشروع؟ وهل يجرؤ أحد على أن يدعو

الأمة إلى تسريح جيشها، وعدم شراء الأسلحة والذخائر أو صنعها، وعدم مقاومة المغيرين المعتدين بحجة أن في ذاك كله خسائر مادية، وإضرارًا بالإنتاج القومي والثروة العامة في البلاد؟

ثم أي معنى لقول من يقول: إن وجود المرأة في البيت يعودها الكسل ولذلك تسمن نساؤنا أكثر من الغربيين، إن مثل هؤلاء لا يعرفون متاعب البيت وأعماله، وكيف تشكو المرأة من عنائه، فما يمسي المساء إلا وهي منهوكة القوى تروح عن نفسها بالاجتماع إلى جاراتها وصديقاتها.

والبنت ما دامت في المدرسة فهي تلقى العلم فلا يجوز إرهاقها بالعمل معه وإذا انتهت من المدرسة لا تمكث في بيت أبيها وأمها إلا بمقدار ما تتهيأ للانتقال إلى بيت الزوجية، فهي في هذه الحالة تتلقى دروسًا عملية عن أمها في إدارة البيت وأعماله وشئونه، فلا يجوز مع ذلك إرهاقها بالعمل خارج البيت.

إن الذي أؤكده في الموضوع أن أعمال المرأة في البيت - بنتًا كانت أم زوجة - لا تقل عن أعمالها خارج البيت مشقة وعناء. وكثيرًا ما تكون أكثر مشقة وإرهاقًا.

أما ما يزعمون من سمن المرأة الشرقية، فهذه نكتة لا تستحق المناقشة لولا أننا سمعناها كثيرًا من هؤلاء المتحمسين لعمل المرأة خارج بيتها، ذلك أن السمن والنحافة تابعان لنظام التغذية، ومما لا ينكر أن نظامنا في الطعام يؤدي إلى السمنة في الرجل والمرأة على السواء، بل الملاحظ أن السمن عند الرجال في الغرب كما شاهدنا ذلك، ويؤكد هذا أن الأعراب المقيمين في الصحراء قل أن يوجد فيهم السمين، ولقد لاحظت في إحدى المرات التي أديت فيها فريضة الحج، وقد حضره من مختلف أنحاء الجزيرة العربية ما يبلغ نحوًا من ثلاثمائة ألف بدوي، لاحظت حينئذٍ أنه قل أن يوجد بينهم سمين، بل إني لم أر في هذا العدد الضخم سمينًا واحدًا قط.

فالقضية تابعة لنظام التغذية ونوع الغذاء لا إلى الراحة أو التعب[1].

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون صـ ١٣٢: ١٣٠.

الوجه العاشر: شكوى الغرب من عمل المرأة

إنَّ الغرب الذي يقتدون به أصبح اليوم يشكو من عمل المرأة وما جرَّه من آثار، وأصبحت المرأة نفسها هناك تشكو من هذا البلاء، الذي لم يكن لها فيه خيار، وهاهي أقوال عقلاء الغرب في عمل الغرب تدلك على ذلك:

قال الفيلسوف الملحد "برتراند راسل": إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختيار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة وتأبى أن تظل وفية للرجل إذا تحررت اقتصاديًا.

بل إن "هتلر" و"موسوليني" أخذا يقدمان جوائز مغرية للنساء اللاتي يتركن أعمالهن خارج البيت ليعدن إلى بيوتهن يعملن فيها، فهل من مذكر؟.

يقول الدكتور "سوليفان": "إن السبب الحقيقي في جميع مفاسد أوربا وفي انحلالها بهذه السرعة، هو إهمال النساء للشئون العائلية المنزلية، ومزاولتهن الوظائف والأعمال اللائقة بالرجال في المصانع المعامل المكاتب جنبًا إلى جنب".

ونشرت جريدة "أخبار اليوم" القاهرية: أن حركة قوية في بريطانيا الآن تطالب ببقاء النساء في منازلهن، وعدم خروجهن إلى ميادين العمل، ويقول زعماء هذه الحركة: إن اشتغال المرأة خارج بيتها هو المسئول عن تعاسة الأطفال وانحراف الأحداث، وعن إصابة الأزواج بالعقد النفسية؛ لأنهم يشعرون بإذلال كبريائهم عندما يرون الشيكات بأيدي زوجاتهم، ويؤكدون أن خروج المرأة إلى العمل يصيب الزوج بالقرحة المعدية بسبب تناوله الأطعمة المحفوظة بصورة دائمة.

وقالت الكاتبة الإنجليزية "اللادي كوك": إن الاختلاط يألفه الرجال؛ ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وههنا البلاء العظيم على المرأة إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد.

وقالت الدكتورة "إيدالين": إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا، وسر كثرة الجرائم في المجتمع، هو أن الزوجة تركت بيتها؛ لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق، ثم قالت: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه.

قال البروفسور دكتور "كلين" رئيس أطباء المستشفى الحكومي للنساء في مؤتمر للأطباء قال: إن في الجمهورية الاتحادية الألمانية اليوم حوالي سبعة ملايين من النساء العاملات، وهذا أكثر من ثلث المجموع من عدد العمال، إن أكثر من ثلث النساء متزوجات، ومعظمهن عندهن طفل أو أكثر من الذين لا يزالون في سن الطفولة تحت سن السابعة، وهؤلاء الأطفال بحاجة خاصة إلى عناية الأم، إن هذا العبء المثلث على تلك النساء هو السبب الوحيد الذي يؤدي إلى تدهور حالتهن الصحية التي بدورها تؤدي إلى تدهور الطفولة، ومن ثم المجتمع العام.

ثم من الذي قال: إن عمل المرأة في بيتها هو تقشير البطاطس وغسل الصحون؟ لو كان الأمر كذلك لأغنى عنها أي طباخ أو طباخة؟! أهكذا تُسفهون برسالة المرأة إلى هذا الحد؟ هل الخطر الذي تعترفون به على الأسرة والمجتمع، هو عدم وجود امرأة في البيت تقشر البطاطس، وتغسل الصحون؟ أم هو عدم وجود زوجة تشرف على البيت، وأم تعني بتربية الأطفال؟!

ثم أي عاقل يعرف خطورة رسالة المرأة في البيت، يعتبر تفرغها لأداء هذا الواجب سجنًا؟ فلم لا نقول: إن الموظف الممنوع من ترك وظيفته ليعمل ويكتسب يعتبر في ديوانه في الوظيفة سجينًا؟!.

الروس يدعون لبقاء المرأة في بيتها:

ومما يزيد الأمر إيضاحًا: أن روسيا معقل الشيوعية وموطن النظرة العارمة الداعية لخروج المرأة للعمل قد رجع سكانها عن نظرتهم السابقة، ففي استطلاعٍ للرأي أجراه

معهد الرأي ونشرت نتائجه وكالة "إيتار تاس" الروسية للأنباء في السادس من مارس (٢٠٠٠) تبين ما يلي:

(٤٧٪) من الروس يرون أنَّ المرأة يجب أن لا تعمل إذا كان وضعها المالي أو وضع شريكها يسمحان بذلك.

(٤٦. ٥٪) من الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع أن النساء يجب أن يَبْقَينَ في المنزل، إذا كان الشريك قادرًا على تأمين احتياجاتهن.

(٣٧٪) فقط هم الذين أَيَّدُوا حقَّ المرأة في العمل[1].

الفرنسيات: مَلَلْنا المساواة مع الرجال، والجري وراء مترو المواصلات!!

أجرت مجلة (ماري كير" في فرنسا استفتاءَ للفتيات الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية، وكان عنوان الاستفتاء: "وداعًا عَصرَ الحُرِّيَّة، وأهلًا عصرَ الحَريم".

وشمل الاستفتاءُ مليونين ونصف المليون من النساء الفتيات المنخرطات في مجالات العمل، وكذا المستقرات في البيوت.

وكانت النتيجة أنَّ (٩٠٪) من النساء يُفَضِّلْنَ البقاء في المنزل وعدم الخروج للعمل، وقُلْنَ: لقد مَلَلْنَا المساواة مع الرجل.

مَلَلْنَا حياة التوتُّر، ليلَ نهار.

مَلَلْنَا الاستيقاظ عند الفجر للجري وراء المترو.

مَلَلْنَا الحياة الزوجية التي لا يَرى الزوجُ فيها زوجتَه إلا عند النوم.

مَلَلْنَا الحياة التي لا ترى فيها الأُمُ أطفالَها إلا عند مائدة الطعام[2].

الوجه الحادي عشر: ومع عمل المرأة لم تتحقق المساواة.

---

(١) انظر: (جريدة الرياض) العدد (١١٥٨٠) الأربعاء ١٢/ ١٢/ ١٤٢٠ هـ.

(٢) انظر: (مجلة الأسرة) العدد (١٠٧) صفر ١٤٢٣ هـ الصادرة عن مؤسسة الوقف بهولندا.

انتفاء المساواة بين المرأة والرجل في العمل، على الرغم من أنها - المساواة- أحد الشعارات التي شدوا المرأة من خلالها؛ لتعمل في أعمال الرجال، لقد أعطوها أجرًا أقل من الرجل، وما زالوا يعطونها أجرًا أقل.

وقرأنا في الإحصاءات أن الرجال يأخذون رواتب بنسبة ٣٤ في المائة من رواتب النساء، ولم يفتحوا أمامها جميع الأعمال، فقد قرأنا أيضًا أنه على الرغم من (٤٥٥) مهنة تمَّ إحصاؤها فقد لوحظ أن النساء يتواجدن بكثافة في قرابة ٢٠ مهنة فقط، ولم يوفروا لها أعمالًا مستقرة، فقد قرأنا أن العمل بدوام جزئي مخصص للنساء؛ إذ يشمل نسبة تصل إلى ٢٥ في المائة بينما لا تصل نسبته عند الرجال إلى أكثر من ٢ في المائة فقط.

وأردؤها مرفهة لهم، شاغلة لأوقاتهم، ولهذا ارتفعت نسبة المشتغلات في فنون المنوعات إلى ٤١ في المائة، ولم تتجاوز نسبة ٦ في المائة في أعداد النواب ومديري الإدارات[1].

استقلت المرأة اجتماعيًا، أجل، ولكنها دفعت ثمنًا غاليًا كما جاء في كتاب: "المعهد الوطني الفرنسي":

١- وحدة.

٢- مسئوليات في العمل أكثر من الرجال.

٣- أجور أقل.

٤- أقساط من الراحة أقل.

الوجه الثاني عشر: الضرر الصحي على المرأة.

إن خروج المرأة إلى العمل أدَّى إلى ضعفها صحيًّا حيث أظهرت أحدث الدراسات الأمريكية أن دخول المرأة ميدان العمل كان له تأثير كبير على توازنها النفسي، فالملاحظ أن نسبة كبيرة من النساء العاملات يعانين التوتر والقلق الناتج عن المسئوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن، والموزعة ما بين المنزل والزوج والأولاد والعمل، فقد سجلت الإحصائيات الأخيرة

(١) من أجل تحرير حقيقي للمرأة صـ ١٢٢.

أن ٧٦٪ من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات، كما كان من نتيجة هذا التوتر ارتفاع نسبة تدخين السجائر بين النساء[1]، وكلنا يعلم أضرار التدخين على الصحة وغيرها.

وجاء في جريدة الأهرام[1] أيضًا: لقد أصبحت نسبة عدد النساء المهددات بالإصابة بأمراض القلب تزداد يومًا بعد يوم- هذا ما يصرح به أخصائيو أمراض القلب في العالم فبعد أن كانت من الأمراض التي يتعرض لها الرجال بنسبة أكبر أصبح اليوم يتعرض لها الجنسان بنفس النسبة، وقد أرجعت المحررة مرفت عثمان السبب في ذلك إلى تعرض النساء لنفس الانفعالات والظروف التي يتعرض لها الرجال الناتجة عن متطلبات العمل.

ويؤكد ذلك ما قاله الدكتور أحمد مصطفى عيسى، أستاذ أمراض القلب بجامعة الأزهر، أن إصابة القلب من تصلب الشرايين وإصابات الذبحة، كانت مقصورة على الرجال في الخمسينيات، أمَّا المرأة فكانت لا تُصاب بهذه الأمراض؛ لأنها في حماية طبيعية نتيجة وجود هرمون الإستروجين، وهذا الهرمون يمنع تراكم الدهنيات وتصلب الشرايين لدرجة أن بعض الرجال كانوا يعالجون بهذا الهرمون الأنثوي؛ لإنقاذهم من مضاعفات تصلب الشرايين، وتراكم ثلاثيات الجلسرين التي تسبب الإصابة بالذبحة الصدرية.

ولكن بعد أن دخلت المرأة مجال العمل وأصبحت تتعرض لعوامل التوتر والضغوط النفسية نتيجة لمشاكل الحياة الحديثة، بالإضافة إلى تحملها مسئولية العمل في المنزل أصبح هذا الهرمون لا يستطيع أن يحميها فأصيبت المرأة بالذبحة الصدرية، وتصلب الشرايين وضغط الدم وغير ذلك.

تقول طبيبة نمساوية: كنا نظن أن انخفاض نسبة الولادات بين العاملات ترجع لحرص المرأة العاملة على التخفيف من أعباء الحياة في الحمل والولادة والرضاع تحت ضغط الحاجة إلى الاستقرار في العمل، ولكن ظهر من الإحصائيات إن هذا النقص يرجع إلى عقم استعصى علاجه، ويرجع علماء الأحياء سبب ذلك إلى قانون طبيعي معروف وهو أن الوظيفية تخلق

---

(١) جريدة (الأهرام المصرية) ١٥/ ١١/ ١٩٨١ م.

العضو، وهذا يعني أن وظيفة الأمومة خلقت خصائص مميزة للأنوثة، وإنها لابد أن تضمر تدريجيًا بانصراف المرأة عن وظيفة الأمومة بسبب اندماجها مع عالم الرجال.

وأيضًا إن نسبة كبيرة من العاملات يعانين من التوتر والقلق الناجمين عن المسئوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن والموزعة بين المنزل والأولاد والعمل.

كشفت دراسة أجرتها إحدى المتخصصات السعوديات (د. أسماء الحسين) وجاء فيها (٥٧٪) من النساء السعوديات العاملات يعانين من الاكتئاب، بسبب توتر العلاقات الزوجية[١].

الوجه الثالث عشر: وهل سلمت المرأة في عملها من الذئاب البشرية.

إن المنادين بوجوب خروج المرأة للعمل لم يوفروا لها الحماية من الابتزاز الجنسي في العمل.

نشرت مجلة النيوزويك الأمريكية في عددها الصادر في ١٧ مارس ١٩٨٠ تحقيقًا عامًا بعنوان: Abusing sex at the office"" "سوء استخدام الجنس في المكاتب"، وبعنوان فرعي: sexual Harrassment, the boss dirty little fringe benefit, is out of the closet, and it's illegal).

"إن مضايقة الرئيس لمرؤوسيه جنسيًّا أمر قد خرج عن دورة المياه- أي عن السرية- وأصبح غير قانوني".

وتقول المحامية جوديت كيرتز من فرانسسكو: إن النساء بدأن يدركن أن هذه المضايقات الجنسية نوع من التفرقة بين الجنسين وليست أمرًا يسيرًا (and it's not O. K) إن الزيادة في الشكاوى من المضايقات الجنسية في العمل توازي الزيادة في عدد العاملات في الولايات المتحدة، ومع هذا فلا تزال المرأة في مجال العمل مرءوسة برجل في أغلب الحالات، وأكثر العاملات هن سكرتيرات، أو كاتبات على الآلة الكاتبة، أو بائعات في المتاجر والحوانيت والمراكز التجارية -السوبر ماركت- أو نادلات -جرسونات- وفي كل

---

(١) جريدة (الوطن) ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٢ م.

تلك الأحوال يكون رئيسها المباشر رجلًا تعمل من أجله ولحسابه، وله سلطة عليها، ويملك أن يرفع أجرها أو يخفضه، ويمكن أن يرقيها في وظيفتها أو يطردها منها، وعليها أن ترضيه؛ لتبقى في وظيفتها، ولترقى فيها، وليزداد أجرها، ومن ضمن تلك الترضية السكوت على اعتداءاته الجنسية أو موافقته عليها.

وتقول الأستاذة جاكلين بولس من جامعة جورجيا: ليس الدافع إلى هذه المضايقات هو الرغبة الجنسية الجامحة لدى الرجل، فإنه يستطيع بكل سهولة ويسر قضاءها كيفما أراد، ولكنها الرغبة العارمة في إظهار القوة. نعم، إن هذه المضايقات الجنسية تشبه إلى حد كبير حالات الاغتصاب التي انتشرت في الولايات المتحدة انتشارًا ذريعًا، والتي ليس دافعها الرغبة الجنسية؛ إذ الجنس متوفر لمن أراد وبدون أي كلفة، ولكن دافعها الحقيقي هو حب السيطرة وإظهار القوة.

وتقول كيرين سويفيجن رئيسة معهد النساء العاملات في نيويورك: إن المضايقات الجنسية لا تقتصر على الاعتداء الجسدي بل إن الكلام البذيء والنكت الفاضحة تشكل نوعًا من الاعتداء على المرأة الحساسة، وليس كل النساء يستطعن تحمل هذا الكلام البذيء والنكت الفاضحة، فكم من واحدة أصيبت بالأمراض الجسدية مثل الصداع والقيء وعدم النوم وفقدان الشهية؛ نتيجة لهذا الوضع السيئ التي تضطر فيه المرأة العاملة إلى سماع هذه الاعتداءات الجنسية الكلامية؟!

وكم من واحدة اضطرت إلى أخذ الحبوب المهدئة، لتستطيع الذهاب إلى العمل كل صباح وسماع تلك الأسطوانة الممجوجة من الغزل البذيء؟!.

ولقد اضطرت بعض النساء الحساسات إلى ترك أعمالهن بسبب هذا الاعتداء الكلامي، وقالت أحد السكرتيرات اللائي اضطررن للاستقالة من وظيفتها في أتلانتا بالولايات المتحدة؛ نتيجة لهذه البذاءة الكلامية: إنهم يعرونك من كرامتك.

وتعلق المجلة أخيرًا: إن القانون لا يستطيع أن يقوم بأي عمل إزاء هذا العدوان الكلامي، بل لا يوجد قانون فيدرالي حتى الآن يمنع المضايقات الجنسية البدنية فضلًا عن الكلامية، وولاية ويسكنسون هي الوحيدة حتى الآن التي تعتبر المضايقات الجنسية نوعًا من التفرقة بين الجنسين، وتستمر المجلة في تعليقها قائلة:

وحتى لو صدر قانون بمنع المضايقات الجنسية في العمل فإنه من الصعب إثباته قانونيًا، ولا بدَّ من البراهين والأدلة، وحتى البراهين المكتوبة قد لا تعتبر دليلًا على المضايقات الجنسية، فقد حدث أن السكرتيرة كاتي بيتر في مدرسة نيوجرسي احتملت كثيرًا مضايقات رئيسها الجنسية؛ لأنها لا تستطيع أن تقدم دليلًا ماديًا على شكواها، وفي ذات مرة ترك رئيسها ورقة بخط يده كاتبًا عليها صفات السكرتيرة الجيدة:

"يجب أن يكون مظهرها جميلًا وجسمها رشيقًا ومستعدة للذهاب إلى الفراش مع رئيسها ورضاؤها أكيد" وعندما اشتكت إلى إدارة التعليم رئيسها المحترم مدير المدرسة أهملت شكواها، وأخيرًا قدمت شكواها إلى المحكمة فكسبت القضية، وحكمت لها المحكمة بتعويض قدره ١٤٠٠٠دولار وتوبيخ المدير (نعم، توبيخ المدير فقط!).

وأخيرًا أصدر المجلس الفيدرالي قرارًا يمنع الترقية في العمل على أساس الخدمات الجنسية التي تقدمها الموظفات لرؤسائهم وينبغي أن تكون الترقية على أساس العمل وحده ولا يدخل في العمل أي خدمات جنسية سواء كانت في محل العمل أم في خارجه!!

الوجه الرابع عشر: خروج المرأة إلى العمل أدى إلى ضعف مستوى التعليم لدى الأطفال.

يقول الأستاذ/محمد عثمان عقال:

مجلة "بلين تروث" (The Plain Truth) مجلة تبشيرية تنصيرية، تصدر بسبع لغات ويوزع منها ٢٠ مليون نسخة شهريًا مجانًا، وقد ورد في عدد أكتوبر ١٩٨٧ منها مقال حول انحطاط المستوى التعليمي في الغرب تحت عنوان: "أعيدوا دور الوالدين في التعليم".

وقد وجدنا من المفيد ترجمة هذا المقال؛ لما فيه من حقائق تحتاج إلى معرفة.

المدارس العليا تخرج جهلة وأشباه متعلمين!

شباب لا يستطيعون قراءة صحيفة أو كتابة رسالة مفهومة إلا بصعوبة بالغة! ماذا يحدث في مدارس اليوم؟!

مثال واحد يوضح المشكلة. .

طلبة الولايات المتحدة وضعوا صحراء سيناء في فيتنام!

بعضهم الآخر قال: إن رئيس وزراء كندا السابق "بيير ترودو" كان لاعب هوكي من مدينة مونتريال!

فهل هناك أية غرابة إذا كان أولياء الأمور والمربون قلقين من نوعية ومستوى التعليم لدى الشباب؟

وقد كشفت إحصائيات أخرى أجريت في أمريكا في صفوف طلبة في سن السابعة عشرة، قام بها "المعهد القومي لتقويم التقدم التعليمي" عن حقائق مرة:

ثلثان منهم لم يستطيعوا تحديد تاريخ الحرب الأهلية في أمريكا في الفترة ما بين ١٨٥٠- ١٩٠٠م.

وثلث آخر كانوا يجهلون أن كولومبس أبحر للعالم الجديد قبل ١٧٥٠م، ثم إن إحصائية أخرى أكثر حداثة وجدت أن ٢٠٪ من طلبة أمريكا لا يستطيعون تحديد موضع أمريكا من خريطة العالم!

وكما قال مدير المعهد القومي للدراسات الجغرافية في الولايات المتحدة وفي أسلوب مفعم بالمرارة: نحن الآن قد وصلنا إلى حد أن "جوني" ليس عاجزًا عن القراءة فحسب بل إنه لا يعرف حتى موضع قدميه!

والأغرب من هذا أن كثيرًا من طلبة المعاهد في أمريكا- ممن هم في سن التاسعة عشر يجهلون من هي الأطراف المتصارعة في الحرب العالمية الثانية.

وهذا الجهل ليس محصورًا في الولايات المتحدة فقط؛ ففي دراية ١٥-١٩ عامًا لا يستطيعون فهم تعليمات إنذار الحريق البسيطة، وأن ٤٤٪ منهم غير قادرين على حل رموز

جداول الحافلات ووسائل الانتقال، هذا وعلى الرغم من إدخال بعض التحسينات الطفيفة على نظام التعليم؛ فإن المشاكل الأساسية لا تزال قائمة[1].

الوجه الخامس عشر: طبيعة الرجل لا تؤيد خروج المرأة للعمل.

الرجال الذين يزعمون أنهم يؤيدون عمل المرأة مع الرجال كم تبلغ نسبتهم من مجموع الرجال؟ ، ثم هل هم جادون صادقون في تأييدهم هذا؟

في كتاب صدر في الولايات المتحدة الأمريكية اسمه "كيف يشعر الرجل إزاء مطالبة المرأة بالمساواة والسلطة" وهو من تأليف أنتوني استراكان في هذا الكتاب دراسة تشير إلى أن ٨٨٪ من الرجال الأمريكان يقولون: إنهم لا يمانعون أن تعمل زوجاتهم أو أخواتهم وأمهاتهم ولكن بعد استجواب هؤلاء الرجال بدقة تبين أن الذين يؤيدون فعلًا عمل المرأة على قدم المساواة مع الرجل لا يتجاوزون ٥: ١٠٪[2].

الوجه السادس عشر: خروج المرأة للعمل يؤدي إلى انتشار الإباحية ويهدد الحياة الزوجية.

هذا ما أيده مقال نشر في مجلة ستيرن حيث جاء فيه ما يلي[3]:

في ألمانيا ما يقرب من أربعة ملايين امرأة عاملة غير متزوجة، لهن في محل عملهن علاقة مباشرة بأرباب العمل وبالزملاء، وفي أكثر الحالات يضطررن لأن يكن لطيفات جدًّا مع رجال يكرهنهم ولا يطقن التحدث إليهم، في الوقت الذي لا يستطعن أن يخبرن الرجل الذي يحببنه أنهن يحببنه.

جميع الأنوار مطفأة في البناء الضخم في مدينة ميونيخ. . وقت العمل انتهى. . ولكننا نرى في أحدى النوافذ في طابق من الطوابق العليا ضوءًا منبعثًا منها فنظن أن ذلك العمل إضافي، ولكن رؤساء العمل هم الذين يعلمون حقيقة هذا الأمر.

أن أحد مفتشي الأعمال في مدينة ميونيخ يقول بهذا الصدد: في هذه الساعات الإضافية لا تدفع "الفابريكة" أجرة عمل منتج وإنما أجرة مغامرة غرامية فحسب؛ لأن ساعات

---

(١) مجلة (البيان) العدد التاسع ربيع الثاني ١٤٠٨ هـ، صـ ٨٧.

(٢) مجلة (المجلة) العدد (٣٤٧).

(٣) هذه ترجمة لمقال نُشر في مجلة (stern) الصادرة من هامبورج بتاريخ ١ أيلول ١٩٦٣م.

العمل الإضافية هي أحسن فرصة يستطيع فيها الرئيس أو المسئول عن العمال والعاملات أن يكون معهن تقاربًا في نطاق ضيق. . هنالك يعترف الرؤساء لسكرتيراتهم الجميلات بالوضع الذي تمر به حياتهم الزوجية والجحيم الذي يعيشون فيه مع زوجاتهم، ويحاول الرؤساء العزاب أن يتخلصوا من ملل ليلة بمغامرة غرامية من هذا النوع.

وفي استفتاء أجري مع كثير من العاملات كان الجواب كما يلي:

لا يفكر الرجال في هذا الصدد إلا بمغامرة عاطفية عابرة، ولا يفكرون في الحب الحقيقي، والقضية لا تتعدى سوى مساء وليلة واحدة، وقد تمتد إلى عدة ليال، ولا تتوقع الفتاة أكثر من هذا، وحتى تصل المرأة إلى هذه الحقيقة لابد لها أن تمر بكثير من الخيبة ومرارة غدر الرجال، ومع كل هذا فإن ٣. ٧ مليون من هؤلاء العاملات غير المتزوجات يعتقدن حتى الآن بأن مكان العمل هو خير وسيلة للزواج.

وقد وجه لكثير منهن سؤال هو: لماذا تعملين؟ فكان جواب الأكثرية: لأني يجب أن أكسب لأعيش، ولأني آمل، إلى جانب هذا، بأن أحصل على الرجل الذي يتزوجني.

وقد وجه لهن سؤال آخر: لماذا تريدين التعرف على الرجل خاصة في مكان العمل؟

فكان جواب العدد الأكبر منهن:

١- لأني أستطيع أن أعرفه على حقيقته أثناء العمل اليومي، ولأني أعرف حقيقة دخله تمامًا وما هي الفرص التي تتاح له لزيادة دخله ومناصبه.

٢- ولا يمكن أيضًا لأحد الطرفين أن يقول للآخر أننا تزوجنا قبل أن يعرف بعضنا الآخر معرفة جيدة.

الوجه السابع عشر: كلٌ مُيَسَّر لما خلق له.

لقد أثبتت العلوم الطبية والاجتماعية أن الحضانات أو الخادمات والمربيات لا تكون بديلًا عن الأم، وقد سبق بيان ذلك، لكن ربما يقول قائل: لماذا لا يكون الأب هو الذي يتولى شئون البيت وتربية الأولاد والزوجة هي التي تتولى العمل خارج البيت لاسيما إذا كان دخلها المادي أعلى من دخل زوجها؟

نقول لهذا القائل: إن طبيعة الرجل لا تصلح لهذا العمل.

ولعل هذه القصة التي جاءت في مجلة الوطن تظهر لنا ذلك بوضوح حيث جاء فيها ما يلي:

"كانت تختلف عن النساء اللواتي ينادين بتحرير المرأة، فقد كانت تؤمن بما تقول، وتقرن القول بالعمل!

أقنعت زوجها بأن مكانه في البيت، وأنها هي رب الأسرة وعليها إعالتها والإنفاق عليها. واقتنع الزوج المسكين، وقدم استقالته من التدريس ووضع حول عنقه سترة العمل المنزلية، انصرف للكنس والغسيل، والطبخ، وتربية أطفالها الأربعة.

وذات يوم ضاق الرجل ذرعًا، فقد رفضت الطفلة "ماريش" أن تتناول زجاجة الحليب، ولم تنفع معها كل خبرته وتجاربه في تربية الأطفال.

لاعبها، وهمهم في أذنها بكل ما وعته ذاكرته من أهازيج. ثم هددها بأنه سيشكوها لـ "ماما" ولكن عبثًا.

وثار "بايرون إيفانز" فصفع ماريش، فبكت وأهاجه بكاؤها، فدق رأسها في الطاولة، ثم أمسكها وقذف بها أرضًا بكل ما يملك من قوة.

وسكتت "ماريش" سكتت إلى الأبد وهدأت ثورة بايرون، فنزع السترة المنزلية وتناول الهاتف وأبلغ زوجته بما فعل، وقال لها: أنه تحول من أب مثالي في لحظة غضب إلى أب قاتل.

وعادت "دوت" إلى منزلها، وذهب "بايرون" إلى السجن، ولم تنفع دموع الزوجة في إقناع قاضي مقاطعة "بيتربورو" البريطانية بتعديل القانون.

قالت له: إنها تعتبر نفسها شريكة في الجرم، وتوسَّلت إليه أن يعيده إليها؛ رأفة بأطفالها.

وحكم عليه القاضي بالسجن المؤبد وهو أقصى عقوبة في القانون لأب قاتل.

لقد خسرت حركة تحرير النساء امرأة واحدة، ولكن الأمهات كسبن أمًّا واحدة اقتنعت بأن مكانها هو إلى جانب أطفالها، فذلك هو واجبها، ونضالها الحقيقي، وحريتها الأساسية.

يقول البروفسور الألماني المعروف في جامعة برلين رودولف باوماشن "إن المرأة قادرة على تحمل الإرهاق والصدمات النفسية أكثر من الرجل" وأضاف استنادًا إلى نتائج سلسلة من التجارب الطبية والعلمية أن جسم المرأة يتفاعل بسرعة عنيفة وسريعة مع حالات الإرهاق النفسي ويفرز كميات كبيرة من هرمونات الإرهاق كمادة الأدرينالين والنورادنالين وأسيدات دهنية متحركة.

إلا أن هذه الهرمونات تتقلص بسرعة كبيرة لدى المرأة بعد الإرهاق أو الانفعال النفسي.

واستخلص البروفسور من هذه التجارب أن المرأة تنفعل بصورة أسرع من الرجل إلا أنها تهدأ بنفس السرعة.

وخلافًا لذلك فإن جسم الرجل يفرز هذه الهرمونات الناجمة عن الإرهاق بشكل بطيء مما يجعلها تستقر لفترة أطول في الدورة الدموية.

من هنا فإن الإرهاق يفعل مفعوله أكثر على الرجال بالمقارنة مع النساء كما أكد البرفسور البرليني أن أسيدات الإرهاق التي يفرزها جسم الرجل تتألف من مواد مؤثرة سلبيًا على الدورة الدموية مما يزيد من خطر الجلطة الدموية في القلب لدى الرجال نتيجة للإرهاق الجسدي والنفسي.

هل رأيت حواء هذه القوة التي حباك الله إياها؟

ولكن لماذا خلق الله سبحانه المرأة أقدر من الرجل على تحمل الإرهاق والصدمات النفسية؟ ، وإذا أردنا أن نجيب والإجابة لأن الله سبحانه خلق المرأة لمهام، وخلق الرجل لمهام أخرى، والمهام التي خلق الله تعالى المرأة لها تتطلب منها هذه القدرة الأكبر على تحمل الإرهاق والصدمات النفسية.

التعامل مع الطفل، والصبر على العناية المستمرة به، وتلبيه طلباته المتكررة والمختلفة، أمور تحتاج إلى مثل هذه القدرة المتوفرة لدى المرأة أكثر من الرجل.

معايشة الأطفال طويلًا- ويعلم هذا جيدًا معلمو المرحلتين الابتدائية والمتوسطة- سبب في إثارات متعددة للانفعالات النفسية، الانفعالات التي تهدأ سريعًا لدى المرأة بينما يستمر أثرها طويلًا على الرجل.

ومن هنا نجد أن المرأة أصبر في تربية الأطفال من الرجل.

ولعل في القصة التي ذكرناها آنفًا خير دليل.

فالزوج لم يكن يملك هذه القدرة على احتمال بكاء طفلته بينما كانت الزوجة -الأم- تمتلكها.

فلا شك أن الطفلة بكت مرارًا، ولكن أمها لم تكن ليصل ضيقها بها إلى حد أن تدق رأسها بالطاولة ثم تلقى بها على الأرض.

وتأملوا صورة أبسط في المقارنة.

هل وجدتم أمًّا تضيق ليلًا بطفلها أو طفلتها، فتغادر الغرفة إلى غرفة أخرى؛ لتواصل نومها تاركة طفلها يبكى؟!

إننا نجد كثيرًا من الآباء يضيقون ببكاء أطفالهم ليلًا، فيغادرون إلى غرف أخرى، ليوصلوا نومهم فيها[١].

الوجه الثامن عشر: مهما فعلت فهي أم.

مهما شاركت المرأة في العمل السياسي، وتقلدت في مناصب الحكم، فإنها لا تستطيع أن تتجرد من عواطفها، ولا يمكنها أن تتخلى عن أنوثتها، ولهذا فإننا كثيرًا ما نجدها إلى هذه الأنوثة وهي في أوج مجدها السياسي وتتغلب عليها عاطفتها وهي مسئولة سياسية تقتضي منها هذه المسئولية أن تكون عقلانية لا تخضع لعاطفتها.

هذه رئيسة وزراء بريطانيا مارغريت تاتشر يُفقد ابنها في صحراء شمال إفريقيا بينما كان في جولة هناك، فتظهر على شاشات التلفزيون وهي تبكى، وتظل في حالة انهيار تام، تعتذر بسببها عن ممارسة عملها كرئيسة للوزراء حتى عثروا على ابنها المفقود.

(١) رسالة إلى حواء صـ ١٦٠: ١٥٨.

وأنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند الراحلة، كانت عند ذكر ابنها سانجاي الذي قتل في حادث طائرة تعود امرأة ضعيفة وأمًّا مثل سائر الأمهات الثكالى، فألم الفراق مازال ينزف في فؤادها، فقد كان سانجاي نقطة الضعف الكبرى في حياتها عملت في سبيله المستحيل وكادت تفقد مكانتها السياسية عندما خذلها الناخبون في الانتخابات.

وغاندي أيضًا مثل سائر النساء تهتم بمظهرها وتحرص على شكلها تقول: عندما تعلو إبرة الميزان عن سبعة وخمسين كيلو غرامًا أمتنع مدة أربع وعشرين ساعة.

وهي كما تصفها إحدى الصحف شأنها شأن كل امرأة في العالم، تحن إلى حياة الأسرة وتتلهف إلى الاجتماعات الأسرية، وتترقب بشوق السهرات برفقة ابنها راجاي وزوجته سونيا وولديهما.

وإذا كانت شهادة تاتشر وشهادة غاندي لم تأتيا على لسانيهما صراحة وإنما نطقت بهما حالهما فإن غيرهما من النساء الشهيرات يعلن شهادتهن في صراحة واضحة لا تحتاج إلى تعليق أو بيان.

أجاثا كريستي الكاتبة الإنجليزية الشهيرة وصاحبة أشهر القصص والمسرحيات البوليسية تقول في كتاب صدر عن حياتها في عام ١٩٧٨م "العام الذي توفيت فيه".

"إن المرأة الحديثة مغفلة؛ لأن مكانة المرأة في المجتمع تزداد سوءًا يومًا بعد يوم، نحن النساء نتصرف تصرفًا أحمقًا؛ لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنوات الماضيات للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل.

والرجال هم غير أغبياء شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقًا من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج.

إنه من المحزن أننا أصبحنا اليوم- بعد أن أثبتنا نحن النساء أننا الجنس اللطيف الضعيف- نتساوى في الجهد والعرق الذي كان من نصيب الرجل وحده.

لقد كانت المرأة في الماضي تعمل في الحقل، وفي المنزل من أجل إرضاء الرجل ونجحت المرأة بعد ذلك في إقناع الرجل أن مكانها في المنزل، وأن ضعفها الجسماني لا

يسمح لها بالجهد والنضال، كما أقنعت الرجل أنها في حاجة دائمة لعطفه وحنانه، طالبة منه تدليلها وإرضاءها دائمًا.

وفي عهد الملكة فكتوريا، كانت المرأة في أسعد حالاتها، وما يقال عكس ذلك كانت المرأة في هذا العهد تحترم الرجل ورجولته ومسئوليته تجاه منزله العائلي، واضطرت المرأة إلى الاعتراف بتفوق الرجل حتى لا تهينه أو تجرح كرامته.

كانت الحياة سعيدة عندما كان الرجل سيد البيت والمسئول الأول عن رفاهية الأسرة، أما اليوم فالمرأة تطالب بحريتها، وحصلت على حريتها وأصبحت مضطرة إلى العمل المضني ولتنافس الرجل في جميع الميادين وبذلك فقدت سعادتها المنزلية، وفقدت أنوثتها التي كانت تسحر الرجل في الماضي".

شهادة واضحة، من امرأة أديبة، مثقفة، عرفها كثيرون من خلال روايتها البوليسية تصف المرأة الحديثة بأنها مغفلة، فقدت أنوثتها وسعادتها المنزلية.

ماذا يعنى هذا؟ ألا يعني من جهة مقابلة أن المرأة التي لزمت بيتها واحتفظت بأنوثتها وألقت بعبء العمل خارج المنزل على زوجها، امرأة عاقلة[1].

الوجه التاسع عشر: وكما قال الإسلام قالت التوراة والإنـجيل.

إن الديانة اليهودية والنصرانية ترى أن أهم عمل للمرأة هو رعاية البيت:

جاء في التوراة عن طبيعة عمل آدم وحواء في الدنيا كعقاب عن المعصية: وقال لآدم: لأنك أذعنت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي نهيتك عنها، فالأرض ملعونة بسببك بالمشقة تقتات منها طوال عمرك. . . يعرق جبينك وتكسب عيشك حتى تعود إلى الأرض، ومن تراب أخذت وإلى تراب تعود (التكوين ٣: ١٧-١٩).

إذن كُتب على آدم الشقاء والكد والتعب والعمل حتى الموت، أما عن المرأة ثم قال للمرأة: أكثر تكثيرًا أوجاع مخاضك فتنجبين بالآلام أولادًا، وإلى زوجك يكون اشتياقك

(١) رسالة إلى حواء صـ ١٥٢: ١٥٠.

وهو يتسلط عليك" (التكوين ٣: ١٦).

إذن مهمة المرأة الأساسية هي الزوجة أم الأولاد وسكن آدم، ويؤكد بولس هذه النظرية فيقول ناصحا كبار السن من النساء بتدريب الشابات على حسن التبعل لأزواجهن وتربية أولادهن.

كذلك أن تكون العجائز ذوات سيرة موافقة للقداس، وغير نمامات ولا مدمنات للخمر، بل معلمات لما هو صالح لكي يدربن الشابات على أن يكن محبات لأزواجهن ولأولادهن متعقلات عفيفات مهتمات بشئون بيوتهن صالحات خاضعات لأزواجهن. . . " (تيطس ٢: ٣-٥).

وعن طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة تقول الموسوعة اليهودية: "في علم الأجناس البشرية في التوراة، كان السبب الأول في وجود الجنسين هو الحاجة للتكاثر، فالكائن البشري ولد من امرأة، وكانت العلاقة الزوجية أكثر ودًا وحميمة من تلك العلاقة بين الوالد والمولود، وكانت الوظيفة الرئيسية للمرأة هي حمل الأطفال، وكانت الزوجة الجيدة والأم الجيدة تتمتع بالمديح من زوجها وأولادها، وكان عدم إنجاب الأطفال سببا في التوبيخ والمعاناة الشخصية".

ومن آراء كبار علماء المسيحية في ذلك يوحنا ذهبي الفم الذي يقول: ". . . إن للزوجة هدفا واحدا فقط، أن تحرس الممتلكات التي جمعناها وأن تراقب الدخل، وأن تهتم بأهل المنزل، ولهذا السبب أعطاها لك الله وبالإضافة لأمور أخرى معينة لك، إن حياتنا تدور في حيزين: شئون عامة، وأمور خاصة، وكلاهما مرتب من قبل الله، فالمرأة متروك لها الإشراف على شئون المنزل، وأما الرجل فعليه الإشراف على كل شئون الدولة والتجارة، وتحقيق العدالة والحكم والشئون العسكرية وكل المهام الأخرى، فالمرأة لا تستطيع أن ترشق حربة، ولا أن تطلق سهما، ولكنها تستطيع أن تمسك بفلكة المغزل، وتنسج على النول، وتقوم بكل الأعباء المنزلية بصورة صحيحة، وهي لا تستطيع أن تعبر عن رأيها في مجتمع تشريعي، ولكن يمكن أن تعبر عن رأيها في البيت، وفي الأغلب فهي أكثر إلماما

بشئون المنزل من زوجها، وهي لا تستطيع أن تدبر شئون الدولة جيدًا، ولكنها تستطيع أن تربي الأطفال تربية صحيحة، والأطفال هم ثروتنا الرئيسية.

وهذه الأمور لا يمكن أن يؤديها بنجاح الزوج، ولو تولاها هو بنفسه حتى وإن بذل جهودًا مكثفة في ذلك".

إذن الديانة والنصرانية ترى أن مهمة المرأة الأولى وعملها الأساسي التي خلقت من أجله هو زوجة مستقرة بمنزل زوجها وما يتبع ذلك من مهام ومسئوليات وأعباء جسام، لا يستطيعها رجل، إلا أن اليهودية والمسيحية ترى أن هذا عقاب من الله لها؛ لأنها أول من عصى أمر الله وأكل الشجرة المحرمة ثم أغوت زوجها، فهي بداية كل خطأ ومنتهى كل خطيئة، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ». (التكوين ٣: ١٦).

أما الإسلام فلم يوصم المرأة بذنب ارتكاب المعصية الأولى، ولكنه اعتبرها شريكة للرجل فيها: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ (البقرة: ٣٦)، ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (الأعراف: ٢٣).

إن التزام المرأة بالسكن في البيت وإدارته ليس نتيجة لعقابها من الله أو امتهانها والحط من قيمتها، ولكنه في مفهوم الإسلام إعزاز وتكريم يتناسب مع طبيعتها والهدف من خلقها[1].

وهذا التعريف في حقيقة الأمر أول من يتلظى به ويتضرر هو النساء، وذلك لما فيه من الإغفال الكبير لأنواع المعاناة التي يقاسينها والوظائف الكبرى التي يقدمنها بالنظر إلى طبائعهن الفسيولوجية والبيولوجية والسيكولوجية، والمهام الاجتماعية الجبلية التي يتولينها، ثم بعد كل هذا لا تحسب لهن هذه الأعمال، ولا يعترف لهن بالفضل في القيام بها، فأين المساواة المدعاة والمزعومة؟!!

(١) رسالة إلى حواء المرأة في اليهودية والنصرانية والإسلام صـ ٢٠٣، ١٩٤: ١٩٣.

ولهذا فإن التعريف الصحيح للعمل ينبغي أن يرتكز على مدى ما يكون للشخص من الإنتاج الذي يعود عليه وعلى مجتمعه ومن حوله بالخير والنماء.

وإذا ما أردنا الإجابة على التساؤل السابق فإن ذلك يكون بالنظر في المحصلة النهائية للإيجابيات والسلبيات الناشئة عن عمل المرأة في المنزل أو في خارجه.

فإذا كانت الإيجابيات المحصلة جراء عمل المرأة خارج منزلها هي الغالبة فإنها تكون حينئذٍ امرأة عاملة منتجة غير عاطلة.

وأما إذا كانت السلبيات هي الغالبة فإنها تكون حينئذٍ امرأة موظفة، ولكنها عاطلة، أو في حكم العاطلة، لأن العمل لابد له من نتيجة إيجابية تنتفع بها المرأة وتنتفع أسرتها ومجتمعها، وإلا كان عدمه هو الأفضل.

وقل مثل ذلك في عمل المرأة في بيتها، فإن كانت منتجة من خلال إدراتها له وتصريفا لشئونه ومتابعتها لأهل البيت ورعايتهم، والعناية بهم، فذلك هو العمل والإنتاج.

وأما إن كانت تمضي شطر أوقاتها بالنوم والشطر الآخر بالخروج للأسواق وغيرها مما لا تستدعيه الحاجة لتضيع بذلك مسئولياتها وتكلها للخادمات والمربيات، فتلك العطالة والبطالة.

ويقول د. مصطفى السباعي: حين كنت في لندن عام ١٩٥٦ سألني أحد الأساتذة الإنجليز: ما هو موقف الإسلام من الحضارة الغربية؟

فأجبته: نأخذ أحسن ما فيها، ونترك أسوأ ما فيها.

قال: إن هذا غير ممكن، فالحضارة لا تتجزأ، وسأضرب لك مثلا: إننا في أوربا منذ بدأ عندنا عصر التصنيع بدأ تفكك الأسرة؛ لأن المرأة صارت تشتغل في المعامل، وهذا أمر لابد منه، ومن هنا تفككت الأسرة؟

فأجبته بأن تفكك الأسرة عندكم ليس راجعًا في رأيي إلى التصنيع، بل ناشئ من إخراج المرأة من بيتها، وأنتم الغربيين أخرجتموها لباعثين: الأول نفسي: وهو رغبتكم في أن تروا المرأة بجانبكم في دواوين الدولة، والثاني مادي أناني: وهو أنكم لا تريدون أن

تتحملوا نفقات المرأة من بنت أو زوجة أو أم، فأجبرتموها على العمل؛ لتعيل نفسها بنفسها، فاضطرت لمغادرة البيت، ومن هنا تفككت الأسرة عندكم.

قال: وأنتم ماذا تفعلون في مثل هذه المشكلة؟

قلت: إن نظام النفقات في الإسلام يجبر الأب على الإنفاق علي بنته حتى تتزوج، فإذا تزوجت كانت نفقتها ونفقة أولادها على الزوج وحده، فإذا مات زوجها ولم يكن لها مال ولا ولد، فنفقتها على والدها وهكذا، إنها لا تجد نفسها في فترة من فترات حياتها في الغالب محتاجة إلى أن تدخل المعمل لتأكل وتعيش.

وهنا قال صاحبي متعجبًا: نحن الغربيين لا نستطيع أن نتحمل مثل هذه التضحيات! وأذكر أننا حين كنا على ظهر الباخرة من ميناء (دوفر) بإنجلترا إلى ميناء (أوستن) في بلجيكا في تلك الرحلة العلمية، التقينا بفتاة إيطالية تدرس الحقوق في جامعة (أكسفورد) وتحدثنا عن المرأة المسلمة، وكيف تعيش وما هي حقوقها في الإسلام، وكيف وفر الإسلام لها كل مظاهر الاحترام حين أعفاها من مؤنة العمل لتعيش، بل جعلها تتفرغ لأداء رسالتها كزوجة وأم وربة بيت، وبعد أن أفضنا في هذا الحديث وقارنا بين حال المرأة في الإسلام وبين حالها في الحضارة الغربية، قالت الفتاة بكل بساطة ووضوح: إنني أغبط المرأة المسلمة وأتمنى أن لو كنت مولودة في بلادكم؟ وهنا اغتنمت هذه الفرصة فقلت لها، هل ستحاولين أن تطلبي إلى المرأة الغربية العودة إلى البيت وأن يقوم الرجل بواجبه نحوها؟

قالت: هيهات! لقد فات الأوان! إن المرأة الغربية بعد أن اعتادت حرية الخروج من البيت وغشيان المجتمعات، يصعب عليها جدًّا أن تعتاد حياة البيت بعد هذا، ولو أني أعتقد في ذلك سعادة لا توازيها سعادة. [1]

* * *

---

(١) وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة صـ ١٦٠: ١٥٨.

٨ـ شبهة: شخصية المرأة المسلمة.

نص الشبهة:

لقد صور البعض أن المرأة في الإسلام ليست لها شخصية مستقلة، وإن شئت فقل شخصية سلبية ليس لها أي دور في مجتمعها بخلاف المرأة الأخرى لها أدوار كبيرة في وسط مجتمعها.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: إثبات شخصيتها في الهجرة إلى الله تعالى.

الوجه الثاني: إثبات شخصيتها في الجهاد.

الوجه الثالث: إثبات شخصيتها في الأمور السياسية.

الوجه الرابع: إثبات شخصيتها في العلم وفى تعليم الرجال.

الوجه الخامس: إثبات شخصيتها في بيتها.

الوجه السادس: إثبات شخصيتها في أمور متفرقة.

الوجه السابع: ماذا عن شخصية المرأة في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: إثبات شخصيتها في الهجرة إلى الله تعالى.

١ـ المرأة المسلمة شاركت الرجل في الهجرة إلى الحبشة:

عن أبي موسى قال: وقد كانت أسماء بنت عميس هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر[1].

٢ـ المرأة المسلمة شاركت الرجل في الهجرة إلى المدينة:

عن مروان، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما: قالا جاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذٍ - أي خلال هدنة الحديبية- وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم.[2]

الوجه الثاني: إثبات شخصيتها في الجهاد.

شاركت المرأة المسلمة في الجهاد؛ دفاعًا عن الإسلام:

---

(١) البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢).

(٢) صحيح سيأتي تخريجه.

١- عن الرُّبِّيع بنت مُعوِّذ، قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم ونخدمهم، ونداوي الجرحى، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة.

٢- عن أنس بن مالك ﷺقال:. . . قال رسول الله ﷺ: "ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرَّة. فقالت أم حرام: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها. . . . [(١)].

إعلان المرأة الولاء لرسول لله ﷺ وهو إمام المسلمين:

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إليَّ أن يذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يعزوا من أهل خبائك. قال: "وأيضًا والذي نفسي بيده"[(٢)].

الوجه الثالث: إثبات شخصيتها في الأمور السياسية.

لقد شاركت المرأة المسلمة في الأمور السياسية، وذلك بالرأي والمشورة والمعارضة أيضًا، ونشر الوعي السياسي، وهذا ما سيتضح لنا من النماذج الآتية:

أم سلمة تستجيب لنداء إمام المسلمين وهو على المنبر:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهِيَ تَمْتَشِطُ: "أَيُّهَا النَّاسُ" فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: كُفِّي رَأْسِي.

وفي رواية: فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي. قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس. [(٣)]

أم سلمة تنصت إلى خطبة إمام المسلمين يوم النفير إلى بني قريظة:

---

(١) البخاري (٢٦٣٦، ٥٩٢٦). ومسلم (١٩١٢).

(٢) البخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) مسلم (٢٢٩٥).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: "مَنْ هَذَا"؟ أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ: يُخْبِرُ عن جِبْرِيلَ. [(١)]

فاطمة بنت قيس تلبي الدعوة لاجتماع عام مع إمام المسلمين:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالت: فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاة جامعة فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم. وفي رواية: فانطلقت فيمن انطلق من الناس، فكنت في الصف المقدم من النساء، وهو يلي المؤخر من الرجال فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: ، ثم قال: "ليلزم كل إنسان مصلاة" ثم قال: "أتدرون لم جمعتكم؟ " قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة". [(٢)]

زينب بنت المهاجر يشغلها مستقبل الأمة المسلمة:

عن قيس بن أبي حازم قال: "دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يقال لها: زينب بنت المهاجر، فرآها لا تكلَّمُ. فقال: ما لها لا تَكلَّم؟ قالوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قال لها: تكلّمي، فإن هذا لا يحل. هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين. قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسئول، أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس"[(٣)].

عائشة تتحرى أحوال أحد الأمراء:

(١) البخاري (٣٦٣٤)، ومسلم (٢٤٥١).

(٢) مسلم (١٤٨٠).

(٣) البخاري (٣٨٣٤).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: "أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا؛ إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة. . . "[1].

أم سلمة تشير على رسول الله ﷺ يوم الحديبية:

عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ- قَالَا: خَرَجَ رسول الله زمن الحديبية،. . . ، فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَالله مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهم كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَالله لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اكتب باسمك اللهم". . . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ" فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَالله لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ الله حَقًّا؟ قَالَ: "بَلَى" قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: "بَلَى" قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذن؟ قَالَ: "إِنِّي رسول الله وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي" قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: "بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فإنك آتيه ومطوف به". . . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رسول الله ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا" قَالَ: فَوَالله مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ الله، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ

---

(١) مسلم (١٤٥٩، ١٨٢٨).

بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل

بعضهم يحلق بعضًا. . "[1].

أم سُليم تشير على رسول الله ﷺ يوم حنين:

عن أنس رضي الله عنه أن أم سُليم. . . يوم حنين. . . قَالَتْ: يَا رسول الله! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِن الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: "يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ رسول الله قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ"[2].

حفصة تشير على أخيها عبد الله بعد طعن عمر بن الخطاب في المسجد:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف[3]؟ قال: قلت: ما كان ليفعل. قالت: إنه فاعل، قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك، فسكتُّ حتى غدوتُ ولم أكلمه. قال: فكنت كأنما أحمل بيميني جبلًا، حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس، وأنا أخبره. قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت[4] أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم، ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع[5]، فرعاية الناس أشد. قال: فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة، ثم رفعه إلي فقال: إن الله- عز وجل- يحفظ دينه، وإني لئن لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنْ رسول الله ﷺ لم يسْتَخْلِف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف. قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ، و أَبَا بَكْرٍ، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدًا، وأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ[6].

حفصة تشير على أخيها عبد الله يوم التحكيم بين علي ومعاوية:

---

(١) البخاري (١٦٩٤).

(٢) مسلم (١٨٠٩).

(٣) (غير مستخلف) أي: غير موص بالخلافة إلى أحد بعده.

(٤) (فآليت) أي: حلفت.

(٥) (ضيع) هنا بمعنى: أهمل وفرط، وربما أدى الإهمال إلى الهلاك.

(٦) مسلم (١٨٢٣).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺقَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا[١] تَنْطُفُ[٢]، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ[٣]، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَقَالَتْ: الْحَقْ، فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ[٤].

المرأة تنشر الوعي بالهدي النبوي في الحكم :

عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أَنَّه قَالَ: "إنه يستعمل عليكم أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ[٥]، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ[٦]" قَالُوا: يا رسول الله! أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: "لَا، مَا صَلَّوْا"[٧].

عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رسول الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رسول الله ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ أَسْوَدُ -يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا"[٨].

---

(١) (نسواتها) أي: ذوائبها.

(٢) (تنطف) أي: تقطر كأنها اغتسلت.

(٣) قال الحافظ بن حجر: قوله: قد كان من أمر الناس ما ترين. مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه. . . وتواعدوا على الاجتماع؛ لينظروا في ذلك، فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة. . . وفي رواية عند عبد الرزاق بسند حسن عن ابن عمر قال: لما كان في اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل، قالت حفصة: إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمدﷺ، وأنت صهررسول اللهﷺ، وابن عمر بن الخطابﷺ.

(٤) البخاري (٤١٠٨).

(٥) (فتعرفون وتنكرون) أي: فتستحسنون بعض أفعالهم، وتستقبحون بعضها.

(٦) (ولكن من رضي وتابع) أي: من رضي وتابع لم يبرأ، ولم يسلم.

(٧) مسلم (١٤٨١).

(٨) مسلم (١٢٩٨).

عن عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان، وأنا معهما على أم سلمة- أم المؤمنين- فسألاها عن الجيش الذي يخسف به- وكان ذلك في أيام الزبير - فقالت: قال رسول الله ﷺ: "يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم" فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهًا؟ قال: "يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته"(١).

أم الدرداء تنكر على عبد الملك بن مروان بعض سلوكه:

عن زيد بن أسلم، أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل، فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه، فلعنه، فلما أصبح، قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة"(٢).

المرأة كانت تخرج للصلح بين المسلمين:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ. فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنْ الْحَسَنِ. فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَ وَالله إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ(٣).

وهذه أسماء تواجه أحد الطغاة بالنصح والتأنيب:

عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ قال: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ(٤)، الْمَدِينَةِ (مصلوبًا) قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا

---

(١) مسلم (٢٨٨٢).

(٢) مسلم (٢٥٩٨).

(٣) البخاري (٦٦٨٧).

(٤) (عقبة المدينة) يقصد مدخل مدينة مكة.

خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ. أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةُ خَيْرٍ. ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ[1]، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ لِأُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ[2] قَالَ: فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ[3]، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ[4]، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ! أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ[5]. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رسول الله ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ. أَمَا إِنَّ رسول الله ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا[6]، فَأَمَّا الْكَذَّابُ[7]، فَرَأَيْنَاهُ. وَأَمَّا الْمُبِيرُ، فَلَا إِخَالُكَ[8] إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا"[9].

وهكذا وقفت امرأة مسلمة موقف المعارضة من حاكم ظالم، وهو في عنفوان طغيانه، غير هيابة، ولا وجلة، وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من وقع السياط.

الوجه الرابع: إثبات شخصيتها في العلم وفى تعليم الرجال.

---

(١) (عن جذعه) أي: الجذع المصلوب عليه.

(٢) (قرونك) جمع قرن، وهو شعر المرأة وضفيرتها أي يجرك بضفائر شعرك.

(٣) (سبتي) السبت: كل جلد مدبوغ، والمقصود نعله.

(٤) (يتوذف): يسرع متبخترًا.

(٥) (النطاقين) النطاق: ما يشد به الوسط، وقد قسمت أسماء نطاقها قسمين.

(٦) (مبيرًا) المبير: المهلك، وتشير إلى كثرة قتله.

(٧) (الكذاب) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، الذي تنبأ وحورب هو وأتباعه حتى قتل.

(٨) (إخالك): أي أظنك.

(٩) مسلم (٢٥٤٥) من طريق الأسود بن شيبان، عن أبى نوفل به.

١ـ الرجال يطلبون تعلم السنة من أمهات المؤمنين:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي ﷺ. . . "[١].

عن ثمامة - يعني ابن حزن القشيري- قال: لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ، فدعت عائشة جارية حبشية فقالت: سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله.[٢]

عن عبد الله بن صفوان قال: أخبرتني حفصة، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه. . .[٣].

٢ـ النساء يحاورن الرجال في أمور العلم:

عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسًا تماروا[٤] عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺفقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت له بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه"[٥].

قال ابن حجر: وفي الحديث من الفوائد. . المناظرة في العلم بين الرجال والنساء.

أسماء بنت عميس تحاور عمر بن الخطاب، ثم رسول الله ﷺ، ثم تروي قصة الحوار لرفاق الهجرة، وذلك دون حضور زوجها، وربما حضر المرحلة الأخيرة فحسب:

قال عمر لأسماء: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق بالله منكم. فغضبت، وقالت: كلا، والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله ﷺ، وايم الله لا أطعم طعامًا، ولا أشرب شرابًا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ. . . فقال لها رسول الله ﷺ: ". . . ليس بأحق بي منكم، وله

---

(١) البخاري (٥٠٦٣).

(٢) مسلم (٢٠٠٥).

(٣) مسلم (٢٨٨٣).

(٤) (تماروا) أي: اختلفوا.

(٥) صحيح. تقدم تخريجه.

ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان" قالت: فلقد رأيت أبا موسى، وأصحاب السفينة يأتوني أرسالًا يسألوني عن هذا الحديث[1].

أم يعقوب تحاور عبد الله بن مسعود:

عَنْ عبد الله بن مسعود قَالَ: "لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ[2]، وَالْمُوتَشِمَاتِ[3]، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[4]، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[5]، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله". فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ (وكانت تقرأ القرآن)، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ! ، فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رسول الله ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ الله؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ (الحشر: ٧) قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا"، [6].

٣ـ النساء يطالبن الرسول ﷺ بمزيد من فرص التعليم:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ" فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: "وَاثْنَتَيْنِ"[7].

---

(١) صحيح. تقديم تخريجه.

(٢) (الواشمات) الواشمة: فاعلة الوشم، وهي أن تغرس إبرة، أو نحوها في مكان الوشم، حتى يسيل الدم، ثم تحشو هذا الموضع بالكحل، وغيره فيخضر لونه.

(٣) (والموتشمات): اللاتي يطلبن فعل الوشم بهن.

(٤) (المتنمصات) قال الفراء النامصة: هي التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المنماص؛ لأنه ينتف به الوجه، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك (الغريب للهروي) (٣/ ٢١٥

(٥) (المتفلجات للحسن): هن اللاتي يبردن أو يفرقن بين أسنانهن الأمامية للزينة، وإظهار صغر السن.

(٦) البخاري (٤٨٨٦، ٤٨٨٧)، ومسلم (٢١٢٥)

(٧) تقدم تخريجه.

قال ابن حجر: وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين.

حقًا إنه حرص بالغ من النساء؛ لم يكتفين بمشاركة الرجال في سماع أحاديث الرسول ﷺ، في المسجد، فأردن أن يكون لهن حديث خاص بهن، ثم إنه تقرير من الرسول ﷺ لهن على هذا الحرص، واستجابة كريمة وسريعة لمطلب النساء.

سبيعة بنت الحارث تعرف كيف تتحرى لتصل إلى اليقين:

عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية. . . أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّار- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تجملت للخطاب، تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَالله، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رسول الله ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي[1].

قال ابن حجر: وفي قصة سبيعة من الفوائد. . ما كان في سبيعة من الشهامة، والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو الحاكم في مواضع الاجتهاد، أن يبحث عن النص في تلك المسألة، وفيها من الفوائد أيضًا. . . مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما يستحي النساء من مثله.

الوجه الخامس: إثبات شخصيتها في بيتها.

المرأة ترد زوجها إلى المعروف:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: فبينا أنا في أمر أتأمره، إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: مالك ولما هاهنا؟ فيما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت: عجبًا لك يا ابن

---

(١) تقدم تخريجه.

الخطاب! ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان، فقام عمر، فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية! إنك لتراجعين رسول الله ﷺ، حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله، إنا لنراجعه. فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله، وغضب رسوله ﷺ، يا بنية! لا يغزنك هذه التي أعجبها حسنها، حب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة-، قال: ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة؛ لقرابتي منها، فكلمتها، فقالت أم سلمة: عجبًا لك يا ابن الخطاب! دخلت في كل شيء حتى تبغي أن تدخل بين رسول الله ﷺوأزواجه؟! فأخذتني والله، أخذًا كسرتني عن بعض ما أجد"[(١)].

وفي رواية مسلم، قال عمر: فدخلت على عائشة، فقلت: يا بنت أبي بكر! أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ، فقالت: ما لي، ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك.

نهي الإسلام أولياء الأمور عضل ولياتهم.

عن الحسن: أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها، ثم خلى عنه حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فَحَمِيَ معقل من ذلك أَنَفًا فقال: خَلِّي عنها، وهو يقدر عليها، ثم يخطبها! فحال بينه وبينها وفي رواية: كان الرجل لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (البقرة: ٢٣٢)؛ فدعاه رسول الله ﷺفقرأ عليه، فترك الحَمِيَّة، واستقاد لأمر الله.[(٢)]

المرأة المسلمة تتصرف في مالها، بدون إذنٍ من زوجها.

ميمونة تعتق جاريتها بدون علم زوجها:

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً[(٣)]، وَلَمْ

---

(١) البخاري (٨٩)، مسلم (١٤٧٩).

(٢) البخاري (٥١٣٠).

(٣) تطلق الوليدة على الجارية، والأمة، وإن كانت كبيرة (النهاية٥/ ٢٢٤).

تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رسول الله أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: "أَوَفَعَلْتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ"[١].

أسماء بنت أبي بكر تتصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها:

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ. كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ[٢]، فَأَعْطَاهَا خَادِمًا. قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عبد الله! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ، فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عبد الله! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ: فَقَالَتْ مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا"[٣].

المرأة المسلمة تهدى باسمها، لا باسم زوجها.

أم سليم بنت ملحان تهدى رسول الله ﷺيوم عرسه، وذلك باسمها لا باسم زوجها:

قالت أم سليم: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله... "[٤].

المرأة تتمسك بحقها في مفارقة الزوج:

زوجة ثابت بن قيس - حين كرهت زوجها - تتمسك بحقها في مفارقته:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رسول الله! مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ. إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: "فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ" فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[١].

---

(١) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٢) (سبي) السَّبْيُ: أخذ الناس عبيدًا، وإماءًا (النهاية٢/ ٣٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مسلم (١٤٢٨).

الوجه السادس: إثبات شخصيتها في أمور متفرقة.

أم هانئ تجير محاربًا، وتشكو أخاها المعترض:

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح. . . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ... فَقَالَ: "مرحبًا بأم هانئ... " فقُلْتُ: يَا رسول الله! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي -ابن أبي طالب-: أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رسول الله ﷺ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ"[٢].

حفصة بنت عمر تستدرك على عبد الله بن عمر:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلأَ السِّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ الله، مَا أَرَدْتَ مِن ابْنِ صَائِدٍ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا"[٣].

عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في شهود الجماعة:

عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ ابن الخطاب تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ؟ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رسول الله ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله"[٤].

مبايعة المرأة المسلمة النبي ﷺ:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (الممتحنة: ١٢).

الرجال يحتكمون عند اختلافهم إلى النساء:

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مسلم (٢٩٣٢).

(٤) صحيح تقدم تخريجه.

يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رسول الله ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا صَدَقْتَ[١].

عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت: قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة-، فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة يسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية، وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها[٢].

المرأة تختار أكرم الرجال، وتعرض نفسها عليه:

عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي. . . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست. . . "[٣].

وعن ثابت البناني قال: كنت عند أنس، وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله! ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه. قال: هي خير منك؛ رغبت في النبي ﷺ، فعرضت عليه نفسها[٤].

الوجه السابع: ماذا عن شخصية المرأة في الكتاب المقدس؟.

لقدكان بولس (شاول) - مؤسس المسيحية الحالية - يعتبر النساء أقل منزلة من الرجال، فهو القائل في الرسالة الأولى إلى كورنثوس (١٤/ ٣٥: ٣٤): لِتَصْمُتْ نِسَاؤُكُمْ فِي الْكَنَائِسِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مَأْذُونًا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ، بَلْ يَخْضَعْنَ كَمَا يَقُولُ النَّامُوسُ أَيْضًا. ٣٥وَلكِنْ إِنْ كُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ شَيْئًا، فَلْيَسْأَلْنَ رِجَالَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، لأَنَّهُ قَبِيحٌ بِالنِّسَاءِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي كَنِيسَةٍ.

---

(١) مسلم (١٣٢٨).

(٢) البخاري (٤٩٠٩).

(٣) البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٤) صحيح تقدم تخريجه. وحديث الواهبة أثيرت حوله شبهات وقد أجبنا عنها في ملف (شبهات المرأة)

وفي الترجمة الكاثوليكية هكذا النص: ولتصمت النساء في الجماعات، شأنها في جميع كنائس القديسين، فإنه لا يؤذن لهن بالتكلم. وعليهن أن يخضعن كما تقول الشريعة أيضًا فإن رغبن في تعلم شيء، فليسألن أزواجهن في البيت، لأنه من غير اللائق للمرأة أن تتكلم في الجماعة " والمقصود بعبارة: "كما تقول الشريعة " أو " كما يقول الناموس " هو ما جاء في تكوين ٣: ١٦ من أن الرب جعل الرجل متسلطًا على المرأة فقال: "وقال للمرأة: تكثيرًا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادًا، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك " أي يتسلط عليك".

وعبارة: (شأنها في جميع كنائس القديسين) تفيد عمومية الطلب خلافًا لما ذهب إليه البعض من أن هذه الأوامر هي للمؤمنين في كورنثوس فقط. .

وقد كتب بولس أيضًا قائلًا في ١تيموثاوس ٢: ١٢ - ١٤: لست آذن للمرأة أن تعلّم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت، لأن آدم جُبلَ أولًا ثم حواء، وآدم لم يُغوَ، لكن المرأة أُغويَت فحصلت في التعد.

في هذا النص يؤكد بولس على سكوت المرأة وخضوعها وعدم قيامها بالتعليم لعدة أسباب:

أولًا: لأن آدم جبل أولا ثم حواء أي السيادة للرجل وليس للمرأة.

ثانيًا: لأن المرأة أغويت أولًا من قبل الشيطان (١ تيموثاوس١٤: ٢) فالمرأة تستطيع بمشاعرها أن تعلم تعاليم خاطئة إذ تستطيع استمالة الرجال أيضًا وهذا ما حدث في كنيسة ثياتيرا (رؤيا يوحنا (٢ :٢٠ وكما حدث مع ألن هوايت نبيّة السبتيين.

ثالثًا: لأن مجال المرأة هو في تعليم أولادها في البيت أو في مدارس الأحد (التعليم المسيحي للأطفال) ١ تيموثاوس ١٥: ٢.

ويأكد المفسر المسيحي متى هنري هذا المعنى في تفسيره لما جاء في ١ كورنثوس ١٤: ٣٤ فيقول: هنا يلزم الرسول النساء بالآتي:

١- أن يصمتن في الاجتماعات العامة، إذ لا يجب أن يسألن عن أي معلومة في الكنيسة بل يسألن أزواجهن في البيت. ويعد هذا حقيقته إشارة إلى أن النساء كن يصلين ويتنبأن

أحيانًا في اجتماعات الكنيسة (١ كو ١١: ٥). ولكنه هنا يمنعهن عن أي عمل عام، حيث إنه غير مسموح لهن أن يتكلمن في الكنيسة (عدد ٣٤)، كما لا يجب السماح لهن بأن يعلمن في الجماعة، ولا حتى يسألن أسئلة في الكنيسة، بل يتعلمن في صمت.

أما إذا واجهتهن الصعوبات "فليسألن رجالهن في البيت " وكما أن واجب المراة أن تتعلم في خضوع، فمن واجب الرجل أيضًا أن يمارس سلطانه، بأن يكون قادرًا على تعليمها، فإن كان قبيحًا بها أن تتكلم في الكنيسة، حيث يجب أن تصمت، فقبيح بالرجل أن يصمت حينما يكون من واجبه أن يتكلم، عندما تسأله في البيت.

٢- يختم الرسول بأنه قبيح بالمرأة أن تتكلم في الكنيسة فالقباحة أو العار هنا انعكاس غير مريح للذهن على شيىء تم فعله بدون لياقة، وأي شيء لا يليق أكثر من أن تترك المرأة مكانها، إذ أنها خلقت لتخضع للرجل، وعليها الاحتفاظ بمكانها وترضى به.

المرأة ليست مجد الله وهي دون الرجل! !

قال بولس في رسالته الأولى إلى كورنثوس (١١/ ٩: ٣): وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُلٍ هُوَ الْمَسِيحُ. وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ. وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ الله. ٤كُلُّ رَجُلٍ يُصَلِّي أَوْ يَتَنَبَّأُ وَلَهُ عَلَى رَأْسِهِ شَيْءٌ يَشِينُ رَأْسَهُ. ٥وَأَمَّا كُلُّ امْرَأَةٍ تُصَلِّي أَوْ تَتَنَبَّأُ وَرَأْسُهَا غَيْرُ مُغَطّىً فَتَشِينُ رَأْسَهَا لأَنَّهَا وَالْمَحْلُوقَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ. ٦إِذِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ لاَ تَتَغَطَّى فَلْيُقَصَّ شَعَرُهَا. وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُقَصَّ أَوْ تُحْلَقَ فَلْتَتَغَطَّ. ٧فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ لِكَوْنِهِ صُورَةَ الله وَمَجْدَهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ. ٨لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. ٩وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ.

* * *

٩- شبهة: ضرب الزوجات.

نص الشبهة:

١- أباح الإسلام للرجل عند نشوز الزوجة وعصيانها أن يعالج هذا النشوز بالضرب الخفيف الذي لا يوجع، وذلك بعد نصح الزوجة أولًا، ثم هجرانها ثانيًا، ولقد فهم البعض هذه القضية فهمًا خاطئًا.

٢-ثم لماذا لم يبح الإسلام للزوجات ضرب أزواجهن عند الشذوذ، كما أباح ذلك للأزواج، وذلك من باب المساواة والعدل؟

والجواب على الأمر الأول من وجوه:

الوجه الأول: الآية المبيحة للضرب والتفسير الصحيح لها.

الوجه الثاني: ماهو المباح من الضرب؟.

الوجه الثالث: متى يكون الضرب؟.

الوجه الرابع: من المرأة التى تُضْرَبُ؟.

الوجه الخامس: كيف يعالج الرجل نشوز المرأة.

الوجه السادس: لماذا شرع الله تعالى الضرب؟

الوجه السابع: إن الضرب المشروع ضرب غير موجع، بخلاف غيرنا من الغرب.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: الآية المبيحة للضرب والتفسير الصحيح لها

قال الله تعالى :﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤).

قال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ((وَاضْرِبُوهُنَّ)) أَمَرَ الله أَنْ يَبْدَأَ النِّسَاءُ بِالْمَوْعِظَةِ أَوَّلًا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فَالضَّرْبُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُصْلِحُهَا لَهُ وَيَحْمِلُهَا عَلَى تَوْفِيَةِ حَقِّهِ. وَالضَّرْبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ ضَرْبُ الْأَدَبِ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ

جَارِحَةً كَاللَّكْزَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الصَّلَاحُ لَا غَيْرَ. فَلَا جَرَمَ إِذَا أَدَّى إِلَى الْهَلَاكِ وَجَبَ الضَّمَانُ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي ضَرْبِ الْمُؤَدِّبِ غُلَامَهُ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْأَدَبِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ) الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ، أَيْ لَا يُدْخِلْنَ مَنَازِلَكُمْ أَحَدًا مِمَّنْ تَكْرَهُونَهُ مِنَ الْأَقَارِبِ وَالنِّسَاءِ الْأَجَانِبِ . وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حجة الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَقَالَ: (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (. قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَقَوْلُهُ: (بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) يُرِيدُ لَا يُدْخِلْنَ مَنْ يَكْرَهُهُ أَزْوَاجُهُنَّ وَلَا يُغْضِبْنَهُمْ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الزِّنَى، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (اضْرِبُوا النِّسَاءَ إِذَا عَصَيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ). قَالَ عَطَاءٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ؟ قَالَ بِالسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ. وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَعُذِلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ أَهْلَهُ)(١).

الوجه الثاني: ما هو المباح من الضرب؟

الضرب الذي أباحه الله للأزواج لتأديب أزواجهن ضرب غير مُبَرِّح، أي: أنه ضرب لا يكسر عظمًا، ولا يشين عضوًا، ولا يدميها، ولا يؤثر فيها شيئًا، ولا يقترن بشيء من

(١) تفسير القرطبي (٥/ ١٧٢).

التقبيح، أو الإهانة، فهو ضرب خفيف غير موجع أقرب إلى العلاج النفسي البسيط من الزوج لحالة الزوجة الخاصة.

الوجه الثالث: متى يكون الضرب؟

إن الزوج لا يبدأ بضرب زوجته عند نشوزها، وإنما يبدأ بوعظها، فإن أصرت على العصيان والنشوز تدرج بعد ذلك في التأديب، فينتقل إلى مرتبة الهجر، فيهجرها في الفراش، فإن لم ينصلح حالها فحينئذٍ يلجأ إلى الضرب.

الوجه الرابع: من المرأة التى تضرب؟

إن هذا الضرب مخصوص بصنف واحد من النساء، لسن من الكريمات، وإنما هو مخصوص بنوع قليل من النساء، سليطة اللسان، مجاهرة بعصيان زوجها ومعاندته، حريصة على إهانته ومخالفة أمره، غير مكرمة لنفسها أو لما بينهما من عشرة، ولا تكون مثل هذه المرأة عادة من البيوت الكريمة الأصيلة؛ لأن سليلة هذه البيوت تعرف من الوسائل ما يجعلها أكرم على نفسها وعلى غيرها من اتباع أسلوب الوقاحة والسلاطة والعصيان، وحين ترى أن العشرة قد استحالت بينها وبين زوجها فإنها تتخذ من الوسائل ما تسعى به في تحقيق رغبتها دون اللجوء إلى وسائل تحمل زوجها على ضربها، وذلك كله على فرض أن الزوج مؤد لها كافة حقوقها غير ظالم لها في شيء مما يأمرها به، أما من تلجئ الزوج إلى ضربها على أمل إصلاحها وحملها على الطاعة - لأن المسلم الحق لا يضرب عندئذٍ إلا على هذا الأمل - فإن تكوينها النفسي والثقافي كثيرًا ما يكون في صورة يؤدي الضرب الخفيف معها إلى الإصلاح، والحمل على الطاعة، بل إن في الحياة تجارب تدل على أن أعدادًا من النسوة -قد تكون نادرة لكنها موجودة- تأخذ الضرب عندئذٍ -أو التهديد به- على محمل أنه تعبير عن شيء من صفات الرجولة في زوجها، وقد يقترن بإظهار الغضب منه شيء من

الرضا النفسي الخفي، وتلك حالات نادرة لكنها غيرُ منعدمة، لكنَّ الضرب المباح أيضًا في الشريعة إنما يباح في مثل هذه الحالات، ولا يباح في كلِّ امرأة يقينًا. [١]

الوجه الخامس: كيف يعالج الرجل نشوز المرأة.

نريد أن نسأل القوم الذين يستكبرون مشروعية تأديب الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز هي، وتترفع على زوجها، فتجعله - وهو رئيس البيت- مرءوسًا بل محتقرًا، وتصر على نشوزها، وتمشي على غُلَوائها، حتى إنها لا تلين لوعظه، ولا تستجيب لنصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، تُرى كيف يعالجون هذا النشوز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟

هل من كرامة الرجل أن يُهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما نشزت؟

لقد أمر القرآن الكريم بالصبر والأناة، وبالوعظ، والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنجح كل هذه الوسائل، فحينئذٍ يلجأ إلى الضرب غير الموجع[٢].

الوجه السادس: لماذا شرع الله تعالى الضرب؟

إن مشروعية هذا التأديب لا يستنكرها عقل ولا فطرة، حتى نحتاج إلى تأويلها، فالضرب طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل، وإن من النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات، وفتحت السجون.

يقول الشيخ الشعراوي: قد يقول بعض الناس. إن ضرب الزوج لزوجته معناه الكراهية، ونقول لهؤلاء! ألا يضرب الأب ابنه؟. أيكره الأب ابنه الذي هو قطعة منه؟ طبعًا لا. بل إنه لا يحب شيئًا في الدنيا أكثر من ابنه، ولكنه يريد مصلحته، وقد يسبب له ألمًا خفيفًا ليقيه من آلام كثيرة سيتعرض لها لو استمر في الطريق الخاطئ الذي يمشي فيه.

إن المجتمعاتِ الإسلاميةَ هي أقل المجتمعات إيذاء للنساء؛ لأن الشرع الحنيف يحضُّ الأب والزوج على الترفق بهن لضعفهن وقلة حيلتهن، أما في أوربا وأمريكا فإن الأزواج

---

(١) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة صـ ١١٠: ١٠٩.

(٢) عودة الحجاب ٢/ ٤٦٩ بتصرف.

يضربون زوجاتهم ضربًا مبرحًا لدرجة أنه بدأت تنشأ هناك جمعيات لحماية الزوجات من ضرب الأزواج، والله سبحانه وتعالى قد جعل بين الأزواج والزوجات مودة ورحمة، وذلك مصداقًا لقوله تبارك وتعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١).

هذه المودة والرحمة هي الرابطة بين الزوج وزوجته أوجدها الله لذلك لا تجد من هو أكثر تسامحًا من الزوج مع زوجته أو الزوجة مع زوجها، يحدث بينهما الكثير، وبعد ساعة أو أقل تجدهما نسيا ما حدث، وعادا إلى الحب والصفاء، ورسول الله ﷺ يقول: "استوصوا بالنساء خيرًا" الحديث. وهكذا نرى أن الضرب ليس علامة الكراهية، ولكنه قد يكون علامة حب، وأنه ما دام غير مبرح فإنه يسبب ألمًا بسيطًا وأن الإنسان قد يلجأ إلى ضرب خفيف مع من يحب؛ لأنه يحب مصلحته ويهمه أمره.

والمرأة بطبيعتها تتفهم ذلك من زوجها وتعرف أن غضبه عليها ومعاقبته لها، سرعان ما يتلاشى ويزول بزوال أسبابه فتدوم بينهما العشرة وكأن شيئًا لم يكن. [1]

الوجه السابع: إن الضرب المشروع ضرب غير موجع، بخلاف غيرنا من الغرب.

قال د/محمد سعيد رمضان البوطي: وقد انتشرت في أمريكا أخيرًا ملاجئ من نوع خاص، تستقبل النساء اللواتي أتيح لهن الفرار من وابل الضرب والتحطيم من قبل الأزواج أو الأصدقاء، وتحيط بمباني هذه الملاجئ عادةً جدران مزخرفة وديكورات لا توحي بطبيعة ما وراءها للتمويه، ابتغاء قطع السبيل إلى معرفة الأماكن التي يأوى إليها هذا القطيع الكبير من النساء المنكوبات، كي لا يلاحقهن الأزواج والأصدقاء بالضرب والأذى إلى المأمن الذي التجأن إليه. . !

وقد امتدَّ من هذا البلاء الصاعق وباء عمَّ الولايات المتحدة كلها، وهو الآن ينتشر بسرعة في مختلف البلاد الأوربية. [1]

---

[1] المرأة في القرآن صـ ٨١.

وقد كتب (Richard. F. Jones) الأستاذ في معهد القبالة وأمراض النساء في أمريكا (American College Obstetricias and Gynecologists) كتب مقالًا عن هذه الظاهرة الوبائية المخيفة، في المجلة العائدة لهذا المعهد، في عدد يناير عام ١٩٩٣م بعنوان:

Domestic Violence: Let our voices be heard.

أي: الاغتصاب العائلي، أو المنزلي: فلندع أصواتنا تسمع.

افتتحه بقوله: "هنالك وباء يجتاح بلدنا. . إنه لشنيع. . وإنه غير قابل للتجاوز عنه أو التساهل في أمره. . إنه يجب أن يوقف، وإنه لمرض يبعث على الاشمئزاز ولا يمكن لأي بلد حضاري أن يقبل به.

ثم قال الكاتب: إنه في كل (١٢) ثانية في الولايات المتحدة الأمريكية تخضع امرأة لهذا الوباء. . في كلِّ (١٢) ثانية امرأة تُضرب إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو صديق!. . وفي كلِّ يوم نرى نتائج هذا الضرب وآثاره في مكاتبنا. . وفي غرف الطوارئ. . وفي عياداتنا!.

ثم يقول الدكتور/البوطي: فالذي يعاقَبُ في شخص المرأة في ديننا هو شذوذها المتمرد الذي تطاول أمده، ومن ثم فهو أندر ما يكون في البيوتات الإسلامية.

وأما الذي يُعاقبُ في شخص المرأة في الغرب، فهو إنسانيتها الوديعة التي لا تنشد أكثر من حقها، ومن ثم فهو بلاء ماض في التفاقم والانتشار، وأذكرك بالتقرير الأمريكي القائل: في كلِّ اثنتي عشرة ثانية امرأة تضرب إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو خليل، في الولايات المتحدة الأمريكية.

والزوجة المسلمة التي تعيش في دار إسلامية مع زوج مسلم، لا يدعها إسلامها تنزلق إلى النشوز أصلًا، فإن انزلقت بدافع من نزق أو هياج نفسي عارض، فلسوف تعود، مستغفرة الله، خلال المرحلة العلاجية الأولى، ولن يدعها التزامها الإسلامي تبقى حبيسة هذا الانزلاق إلى المرحلة الثالثة قط، والزوج المسلم الذي يعيش مع زوجته المسلمة، لن

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني صـ ٣٢: ٣١.

يجنح في التعامل مع زوجته إلى أي إساءة بضرب أو شتيمة بلسان، حتى ولو بدر منها خطأ أو نشوز، أي: إن الالتزام الحقيقي بالإسلام يشكل لدى كل من الزوجين صمام أمان ضد تطاول الآخر بالسوء في حق صاحبه، وإن تجاوز كلٌّ منهما الحدَّ لبعض الوقت.

والبيوتات الإسلامية عندنا، خير شاهد ناطق بما نقول.

أما البيوتات الأخرى. فإنما وبال جنوحها عليها ومن الأعاجيب التي يعرفها الناس جميعًا -ولا عجب- أن الذين يتظاهرون بالغيرة على المرأة وحقوقها، من حيث ينتقصون الإسلام ويعيبون فيه آية النشوز التي ورد فيها ذكر الضرب، هم أسرع الناس إيذاء لزوجاتهم، وأطولهم أيْدي إليهن بالضرب واللكم. وفي الذهن أسماء كثيرة، وقصص مؤلمة مثيرة، ولكن الله أمر بالسّتر.

قلت: نعم أمر الله بالستر، ولكن هؤلاء لا يستحقون الستر، فإنهم على ما هم فيه يلقون التهم على الإسلام فهم كما قال الشاعر: رمتني بدائها وانسلت.

فنحن نقول بأنهم أسرع الناس إيذاءً لزوجاتهم.

دليل ذلك ما ذكره، الأستاذ/محمد رشيد العويد:

من أن دراسة أمريكية جرت في عام (١٤٠٧هـ) (١٩٨٧م) أشارت إلى أن "٧٩٪" من الرجال يقومون بضرب النساء، بخاصة إذا كانوا متزوجين بهن، وكانت الدراسة قد اعتمدت على استفتاء أجراه د/ جون بيرير الأستاذ المساعد لمادة علم النفس في جامعة "كارولينا الجنوبية" بين عدد من طلبة الجامعة.

وقد أشارت الدراسة إلى أن استعداد الرجال لضرب زوجاتهم عالٍ جدًّا، فإذا كان هذا بين طلبة الجامعة، فلا شك في أنه أعلى نسبة بين من هم دونهم تعليمًا.[1]

وفي دراسة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية: جاء أن "١٧٪" من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف: هن ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء. وأن

---

(١) من أجل تحرير حقيقي للمرأة صـ ٢٤: ١٦ بتصرف.

"٨٣٪" دخلن المستشفيات سابقًا مرة على الأقل، للعلاج من جروح وكدمات أصِبن بها، كان دخولهن نتيجة للضرب.

وقال إفان ستارك معد هذه الدراسة التي فحصت (١٣٦٠) سجلًا للنساء في المستشفيات: "إن ضرب النساء في أمريكا ربَّما كان أكثر الأسباب شيوعًا للجروح التي تصاب بها النساء، وأنها تفوق حتى ما يلحق بهنَّ من أذى نتيجة حوادث السيارات، والسرقة، والاغتصاب مجتمعة".

وأكدت الدكتورة/آن فليتكرافت التي ساهمت في وضع الدراسة: "أن ضرب النساء هو إحدى حقائق المجتمع الأميركي. . ومشكلة اجتماعية واسعة الانتشار".

وقالت جانيس مور -وهي منسقة في منظمة "الائتلاف الوطني ضد العنف المنزلي" ومقرها واشنطن-: "إن هذه المأساة المرعبة وصلت إلى حد هائل، فالأزواج يضربون نساءهم في سائر أنحاء الولايات المتحدة، مما يؤدي إلى دخول عشرات الآلاف منهن إلى المستشفيات للعلاج.

وأضافت: إن نوعية الإصابات تتراوح بين كدمات سوداء حول العينين، وكسور في العظام، وحروق وجروح وطعن بالسكين، وجروح الطلقات النارية، وبين ضربات أخرى بالكراسي والسكاكين والقضبان المحماة.

وأشارت إلى أن الأمر المرعب، هو أن هناك نساء أكثر يصبن بجروح وأذى على أيدي أزواجهن، ولكنهن لا يذهبن إلى المستشفى طلبًا للعلاج، بل يضمدن جراحهن في المنزل.

وقالت جانيس مور: "إننا نقدر بأن عدد النساء اللواتي يُضربن في بيوتهن كل عام، يصل إلى ستة ملايين امرأة، وقد جمعنا معلومات من ملفات مكتب التحقيقات الفدرالي، ومن مئات الملاجئ التي توفر المأوى للنساء الهاربات من عنف وضرب أزواجهن". مائة ألف ألمانية يضربهن الرجال سنويًا.

وذكرت دراسة ألمانية أن ما لا يقل عن مائة ألف امرأة تتعرض سنويًا لأعمال العنف

الجسدي أو النفساني التي يمارسها الأزواج، أو الرجال الذين يعاشرونهن، مع احتمال أن يكون الرقم الحقيقي يزيد على المليون.

وقالت الدراسة: إن الأسباب المؤدية إلى استخدام العنف هي البطالة زمنًا طويلًا، والديون المالية، والإدمان على المشروبات الكحولية، والغيرة الشديدة.

وقد وضعت الوزارة الألمانية الاتحادية لشئون الشبيبة والأسرة والصحة مشروعًا لتقديم المساعدة من قبل منظمة خيرية، على أن يتم ذلك خلال عامين.

وفي فرنسا تتعرض حوالي مليوني امرأةٍ للضرب، وأمام هذه الظاهرة، التي تقول الشرطة إنها تشمل حوالي عشرة في المائة من العائلات الفرنسية، أعلنت الحكومة أنها ستبدأ حملة توعية لمنع أن تبدو أعمال العنف هذه كأنها ظاهرة طبيعية.

وقالت أمينة سر الدولة لحقوق المرأة ميشال أندريه: حتى الحيوانات تعامل أحيانًا أحسن منهن، فلو أن رجلًا ضرب كلبًا في الشارع فسيتقدم شخص ما بشكوى إلى جمعية الرفق بالحيوان، ولكن إذا ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد.

وأضافت في تصريح إلى وكالة "فرانس برس": يجب إفهام الجميع بأن الضرب مسألة تطالها العدالة، أريد أن يتم التوقف عن التفكير بأن هذا الأمر عادي.

وتابعت: إن عالمنا يقر بأن هنالك مسيطرًا ومسيطَرًا عليه، إنه منطق يجب إيقافه.

ونقلت صحيفة "فرانس سوار" عن الشرطة، في تحقيق نشرته حول الموضوع: أن (٩٢.٧٪) من عمليات الضرب التي تتم بين الأزواج تقع في المدن. وأن (٦٠٪) من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل، هي نداءات استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

وذكرت أمانة سر الدولة لحقوق المرأة: أن هنالك أنواعًا من العنف الذي يمارس على النساء، منها معنوي (تهديدات وإهانات) ومنها جسدي (ضرب).

ولاحظت جمعية (نجدة النساء اللواتي يتعرضن للضرب) أن النساء اللواتي تستقبلهن تتراوح أعمارهن بين (٢٥) و (٣٥) سنة، ولهن ما معدله طفلان، ومستواهن التعليمي متدنٍ، وهن غالبًا معزولات عن عائلاتهن أو جيرانهن، وكثيرًا ما أدت ذريعة مثل: المرض، أو إدمان الكحول، أو البطالة إلى تفاقم العنف الذي يمارس أساسًا عليهن، ولكن قليلات من الضحايا يجسرن على فضح عمليات العنف هذه بسبب الخوف من الانتقام، أو بسبب نقص الشجاعة.

وأظهر استطلاع نُشرت نتائجه في بريطانيا، تزايد العنف ضد النساء، ففي استطلاع شاركت فيه سبعة آلاف امرأة قالت (٢٨) من المشاركات إنهن تعرضن لهجوم من أزواجهن أو أصدقائهن.

وحسب تقدير للوكالة الأميركية المركزية للفحص والتحقيق f. p. T فإن هناك زوجة يضربها زوجها كلَّ (١٨) ثانية في أمريكا.

وكتبت جريدة (Paychology Today) أن امرأة من كلِّ عشر نسوة يضربها زوجها، فعقبت عليها جريدة (Family Relation) بقولها: لا، بل واحدة من كل امرأتين تتعرض للظلم والعدوان من قبل زوجها!.

ويفيد تقرير بريطاني أن الزوج يضرب زوجته دون أن يكون هناك سبب يبرر الضرب، ويشكل هذا نسبة (٧٧٪) من عمليات الضرب.

ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف السنة منذ بداية زواجها. وقالت: لو قلت له شيئًا إثر ضربي لعاد إلى الضرب ثانية، ولذا أبقى صامتة. وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب، بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات، واللكمات، والركلات والرفسات، وضرب الرأس بعرض الحائط، ويحكى التقرير عن امرأة أذَنَتْ أذنها إلى زوجها فضربها ضربة انصدع منها صمام الأذن.

ولا يبالي الزوج إذا وقعت لكماته أو ركلاته في أعضاء من الجسد ذات حساسية زائدة، وربما تكون المرأة حاملًا وهو لا يكترث لذلك، فيركل برجله في بطنها فيسقط حملها، وقد وقعت عدة

أحداث بالفعل من هذا النوع. كما انكسرت أضلاع عدد من النساء نتيجة الضرب. وقد يبلغ الأمر ببعض الرجال إلى حد يمسكون فيه بأعناقهن، ثم يضيقون عليهن الخناق، ويجن جنون بعضهم فيحرقها بالسجائر، أو يكبلها بالسلاسل والأغلال ثم يغلق عليها الباب.

وفي الصين: نشرت صحيفة "العمال" اليومية نبأ إعدام مسئول صغير بتهمة الاعتداء على فتيات، وتعذيب زوجته بالسجائر والكهرباء، والإبر والأحزمة.

ونشرت صحيفة تشوانغ منغ المحلية رسالة كتبتها "تشاي جيانكسيونغ" وهي طبيبة في مقاطعة شانكسي وصفت فيها كيف ضربها زوجها على وجهها ومعدتها وأطرافها؛ لأنها رفضت الموافقة على الطلاق، وعولجت في المستشفى من إصابات خارجية وداخلية خطيرة. ثم حاولت والدة الزوج طردها من المستشفى، وقد حدث ذلك دون أن يعاقب الزوج.

وفي قضية أخرى: قام رجل بكسر ذراع زوجته في أثناء شجار بينهما، ولم تجرؤ الزوجة على البقاء في المنزل، واضطرت إلى قضاء عدة ليالٍ في قن البط.

وكتبت إحدى الزوجات إلى مجلة "النساء" في الصين تشكو من سوء معاملة زوجها وأفراد أسرته الذين يقيمون معها في منزل واحد، وتحكي كيف ضربها زوجها؛ لأنها رفضت أن تعطي والديه مبلغًا من المال يعادل عشرة دولارات.

وفي الصين لا توجد مراكز للزوجات اللواتي يتعرضن للضرب، ويلجأن في العادة إلى اللجان الاجتماعية القريبة، أو إلى فروع الاتحاد النسائي، وفي بعض الحالات إلى المحاكم، ولكن المرأة الصينية تخاف في الأغلب من تحدي زوجها، وتخجل من طلب المساعدة.

وفي كندا: مائة وخمسون ألف كندي يضربون زوجاتهم، والمؤسسات الاجتماعية والثقافية في البلاد تعتبر الأمر فضيحة. و"التجمع الذكوري ضد العنف العائلي" أنشئ خصيصًا في مونتريال للحد من عمليات ضرب النساء. وقد وضع في تصرف الرجال السريعي الغضب خط هاتفي، على مدى ٢٤ ساعة، يتصل به الزوج ليفرغ غضبه إلى الطرف الآخر. . لعلَّ هذا يغنيه عن ضرب زوجته.

ونشرت مجلة "التايم" الأميركية أن حوالي أربعة آلاف زوجة، من حوالي ستة ملايين زوجة مضروبة، تنتهي حياتهن نتيجة ذلك الضرب.

وأشار خبر نشره مكتب التحقيقات الفيدرالية جاء فيه أن أربعين في المائة من حوادث قتل السيدات ارتكبها أزواجهن.

وأشار أيضًا إلى دراسة جرت في إحدى المستشفيات الأميركية الكبيرة، واستغرقت أربع سنوات، وجاء فيها أن (٢٥٪) من محاولات الانتحار التي تُقدم عليها الزوجات يسبقها تاريخ من ضرب الأزواج لهن، أي: أنهن لا يجدن نجاة من هذا الضرب إلا في الانتحار.

جاء في جريدة الرأي العام العدد ١٠٦٨٥ بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤١٧هـ ما يلي:

بات مشروعًا للأزواج الإيطاليين أن يضربوا زوجاتهم في لحظات الغضب والغيرة الشديدة بعد أن ألغت محكمة إيطالية حكمًا أصدرته محكمة ابتدائية وقضي بسجن زوج ثمانية أشهر لضربه زوجته التي اتهمها بالإكثار من الخروج الأمر الذي أثار الشائعات بين الجيران في شأن سلوكها.

واشترطت المحكمة في ضرب الزوجات ألا يتكرر كثيرًا وأن لا يكون عنيفًا جدًّا مبررة حكمها بأن العلاقات الزوجية علاقات معقدة وفيها كثير من الخصوصية وتداخل الأمور بحيث يصعب على أطراف خارجية مثل المحكمة أدراك كثير من تفاصيلها ورأت المحكمة أن ضرب الزوجة أو الزوج بسبب انفعال عارض تثيره الغيرة أو الغضب المباغت لا يعد أمرًا يصلح لقضية أمام المحاكم.

وتعود القضية إلى حادثة وقعت في صقلية حين ضرب فرانسيسكو كومباردو (٤٢ عامًا وهو عامل بناء من صقلية زوجته أنا (٣٩ عامًا) في لحظة غضب وغيره محتجًا على تصرفاتها التي باتت تثير الريب وخروجها الكثير من منزل الزوجية وتركها أولادها الثلاثة منه مما أثار الشائعات في أوساط الجيران عن أنها تخرج لملاقاة عشيق سرًا.

وعبرت السيدة عن ارتياحها لحكم محكمة الاستئناف الذي ألغى الحكم الأول بسجن زوجها ثمانية أشهر وقالت: "أنا سعيدة بإلغاء حكم السجن على زوجي، لم يكن الأمر سوى اشتباك بيني وبين زوجي كما يحصل في كل أسرة في صقلية، وكل الأزواج في منطقتي تنتابهم الغيرة الشديدة. نعم كان فرانسيسكو عنيفًا معي لكنني أفضل أن أراه خارج السجن"

ويتوقع أن يشير الحكم جدلًا واسعًا تثيره منظمات الدفاع عن النساء الأوروبيات؛ لأنه يشكل سابقة في القضاء الأوربي لكن موقف السيدة سيضعف دفاع مثل هذه المنظمات كثيرًا.

وكتب الأستاذ/ محمد مصطفى غنيم في (يوميات الأخبار) بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٧٣م (الصفحة الثامنة) تحت عنوان (ذروة الحضارة، وضرب الزوجات): هل تعرف الموضوع الذي يشغل بال الرأي العام البريطاني في هذه الأيام أكثر من أي موضوع سواه؟ أنه ليس الأزمة الاقتصادية الطاحنة، وليس سياسة الوفاق، بل إن المشكلة التي لا تكاد تخلو منها صحيفة واحدة أو ينقطع الحديث عنها في أي لقاء، وهي ظاهرة ضرب الزوجات التي تفشت في المجتمع البريطاني، وروى أن المشكلة نوقشت في أعلى المستويات الحكومية؛ لأنه في أغلب الأحيان ضرب قاسٍ عنيف أدى في أحيان كثيرة إلى موت الزوجة، وقد تبين أن بعض الأزواج اعتاد أن يضرب زوجته كل ليلة بصورة منتظمة دون أن يجرؤ أحدٌ على التدخل أو الشكوى، فالبوليس البريطاني لا يتدخل حتى لا يتهم بالتدخل في شئون العائلات.

ويقول تقرير أعدته جماعة (مساعدة المرأة المعتدى عليها) إن بعض الزوجات استمرت عمليات ضربهن سنوات دون أن تتقدم إحداهن بالشكوى، وذلك أما خجلًا أو خوفًا، وقال التقرير إن كثيرات من الزوجات أصبن بكسور وكدمات، بل إن البعض كان يتحمل (علقة) الزوج حتى خلال فترة الحمل.

وقد تعهد (إدوارد هيث) رئيس الوزارة بالتحقيق ومعالجة هذه الظاهرة المتفشية. "والطريف بعد ذلك أن عددًا كبيرًا من الزوجات يرفضن طلب الطلاق من أزواجهن رغم تكرار الاعتداء عليهن بالضرب، ويفضلن البقاء تحت سقف الزوجية رغم الآلام

التي يعانينها" وهذه هي ذروة الحضارة الغربية.

فإذا تركنا الحضارة الغربية إلى اليابان هذه القوة الحضارية العملاقة التي صعدت إلى القمة في التفوق التكنولوجي والمدنية المادية المعاصرة - سوف نجد أن رئيس وزرائها السيد كاكوي تاناكا أصدر أخيرًا كتابًا بعنوان (حياتي) قال فيه: إنه يؤمن بأن أفضل أسلوب لمعاملة المرأة هو ضربها بين الحين والحين، واعترف تاناكا بأنه يضرب زوجته وابنته كثيرًا، ورغم ذلك فالعلاقة بينهم تعتبر مثالية؛ بل إنه نصح زوج ابنته - ليلة زفافها- بضرورة ضربها حتى تنصلح حالها، وقد فوجئ زوج الابنة بما يطلبه منه حموه، ولكن تاناكا عاد وأكد أن الضرب بدون سبب هو الذي قد يغضب الزوجة.

أمَّا ضربها لارتكابها بعض الأخطاء فإن هذا قد يؤلمها ويوجعها، ولكنها ستزداد حبًا لزوجها بعد أن يتبدد الألم والوجع (جريدة أخبار اليوم ٢٤نوفمبر ١٩٧٣م الصفحة الثانية).

يقول أ/محمد رشيد العويد: هكذا يضرب غير المسلمين زوجاتهم، دون قيد، ودون حساب، ولأتفه الأسباب، فأين هم من الإسلام الذي جعل الضرب الوسيلة الأخيرة في الإصلاح، "ضرب لا يُقصد منه الإيلام وإطفاء الغيظ، بقدر ما يُقصد منه إعلان الأسف، وعدم الرضا بالسلوك، ولذا ورد النص مطلقًا في قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤) أي: أدنى ما يتحقق به مفهوم الضرب، فهو ضرب تأديب وإصلاح - كما يقول المفسرون- وضرب تقويم وعلاج، وليس ضرب إيلام وإزعاج، وجاءت أقوال الفقهاء في تحديد آلة الضرب بنحو السواك، وباجتناب ضرب الوجه، ومواطن الضرر، وإذا ترتب على الضرب ضرر ما، كالذي يترك أثرًا، فإنه يكون مضمونًا على الزوج، مستحقًا به التعزير الكافي والتغريم بحسب ما يراه الحاكم كافيًا".

"فالضرب المؤذي مرفوض، وغير مقبول شرعًا، بل هو من التجاوزات التي يعزر عليهاالشارع،

ويكون للمرأة بسببها طلب التفريق من الزوج، قضاء، وإذا ثبت في المحاكم أرغم القاضي الزوج المسرف على طلاق زوجته، وإن لم يطلقها طلقها القاضي عليه، وفرق بينه وبينها بحكمه". (١)

ومن يرجع إلى السنة النبوية يجد أن الضرب ورد في حال معينة، وهي حال الانحراف في سلوك الزوجة، في بيت الزوجية، وقد ورد الضرب في هذه مقيدًا أيضًا بعدم الشدة:

وهو ذلك أن النبي ﷺ- لما حج حجة الوداع - وقف يوم عرفة، وخطب الناس، وعلى ناقته القصواء، بعد أن استنصت الناس، واستشهد اليوم والزمان والمكان، ولخص للناس أمهات شريعتهم، فكان فيما قال لهم: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح". (٢)

وفسَّر المحدثون الضرب غير المبرح، بأنه ضرب غير شديد ولا شاق، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفًا، وبآلة خفيفة، كالسواك ونحوه، إذ لم يكن القصد فيه إلى البطش والتعذيب، ولكن إلى التأديب والزجر، والتربية والتوجيه، ومع ذلك قال الشاعر العربي القديم:

رأيت رجالًا يضربون نساءهم ... فشلت يميني يوم أضرب زينبا

ولم يرد في الشريعة ضرب النساء، إلا في هذه المناسبة، وهي مناسبة خطيرة في الحياة الزوجية، وكان الضرب تعزيرًا وتأديبًا، وكان آخر مراحل التأديب والتعزير، ومما تستوجبه طبيعة الحياة الزوجية، وتفرضه التزاماتها.

أما عن قولهم لماذا لم يبح الإسلام للزوجات ضرب أزواجهن عند الشذوذ، كما أباح للأزواج، وذلك من باب المساواة والعدل؟

فالجواب : "نحن البشر نعلم جميعًا - فضلًا عن الإله الذي خلقهم وأودع في الرجل صفة الرجولة، وفي النساء معنى الأنوثة - أن المرأة لو أقدمت على ضرب زوجها الناشز تأديبًا له، لتحولت الرجولة التي في كيانه إلى وحشية مستشرية ضارية لا يضبطها لجام

(١) من أجل تحرير حقيقي للمرأة صـ ٢٧: ٢٤.
(٢) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

غريزة كالتي في الوحوش، ولا ضياء عقل كالذي في بني الإنسان، ولا نقْض عليها في ضراوة مرعبة، ثم لم يفلتها إلا وهي محطمة أو هالكة، أي: فالنتيجة هي أن تقدم حياتها - على الأغلب- قرباناً لمساواة، لا في أصلِ الكرامة التي متع الله بها كلًا من الرجل والمرأة على السواء، بل من أجل وحدة السبيل إلى رعايتها في كل منهما، فهل يستأهل هذا الموقف الذي لا موجب له، أن تقدم المرأة حياتها قرباناً في سبيله؟ .[1]

لقد كان جواب الشريعة الإسلامية، أن الزوج الناشز أو المسيء يجب أن يلقى عقابه، على أن لا يعرض السبيل إلى ذلك الزوجة، لأي خطر يحوم حولها أو لأي أذى ينزل بها، وإنما تتم ضمانة ذلك بأن تقيم الشريعة من القاضي نائبًا عن الزوجة في الانتصار لها وإنزال العقوبة اللازمة بزوجها، وقد لا تقف العقوبة التي يستحقها الزوج عند حد الضرب، بل قد تتجاوزها إلى السجن وغيره.

وهذا هو منهج الشريعة الإسلاميةِ في إنزال العقوبات على مستحقيها، فهي تكلف بذلك السلطة القضائية وما يستتبعها من السلطة التنفيذية، كلَّما غلب على الظن أن الطرف المظلوم لا يستطيع أن يستقل بالانتصار لنفسه، أو يستطيع في الظاهر، ولكنها استطاعة من شأنها أن تجر وراءها ذيولًا من الفتن قد يكون هذا المظلوم ذاته هو أول من يحترق بنارها.

ينبغي أن نعلم أولًا أن الشريعةَ الإسلاميةَ أخضعت كلًا من الزوج والزوجة لهذا العقاب، إذا تحقق موجبه، ولم تخضع الزوجة فقط له، غير أن الشريعة فرقت بينهما في طريقة التنفيذ ففي الوقت الذي مكنت الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة بشروطه وقيوده، إنما مكنت القاضي دون غيره من تطبيق هذا العقاب وأشدَّ منه على الزوج بشروطه وقيوده أيضًا للسبب الذي أوضحناه.

فبين الرجل والمرأة مساواة دقيقة في التعرض لهذا العقاب عند حصول موجباته، ولكنَّ الاختلافَ إنما هو في السبيل التي ينبغي أن تتخذ إلى هذه المساواة بينهما.

* * *

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني صـ١١٦: ١١٥.

١٠- شبهة: كيد المرأة.

نص الشبهة:

يدعي البعض بأن الإسلام يصف كيد الشيطان بأنه ضعيف، ويصف كيد المرأة بأنه عظيم، الذين نظروا للمرأة على أنها أسوأ من الشيطان نفسه وأكثر شرًّا ودعوة إلى الفساد والإفساد، واستدلوا على ذلك بأن الله قال عن كيد الشيطان إنه ضعيف، وعن كيد المرأة إنه عظيم.

والجواب على ذلك من هذا الوجه

الوجه الأول: الفهم الصحيح لآيات الكيد.

الواقع أن السياقين مختلفان: فالآية الأولى هي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٧٦).

أما علة هذا الضعف فترجع إلى أن الله تعالى يكيد لأوليائه؛ أي: يدبر لهم أمورهم ويهيئ لهم خيرها، ويكيد أعداءه- وأولهم الشيطان- فيبطل كيدهم ومكرهم وعملهم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدًا ١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدًا ١٦ ﴾ (الطارق: ١٥، ١٦). وقال: ﴿ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ ﴾ (يوسف: ٧٦). فإذا قورن كيد الله بكيد الشيطان المخذول الذي ليس له سلطان على الذين آمنوا - ثبت ضعف كيده وهوانه.

أما الآية الثانية: فسياقها وموضوعها مختلف، إذ إنها تصور موقف هروب يوسف عليه السلام من فتنة امرأة العزيز، وهي تطلبه؛ ليرجع ويفعل ما تأمره به، فإذا بها أمام زوجها لدى الباب، فلم ترتبك ولم تتلجلج في هذا الموقف العصيب، بل على الفور قلبت الحقيقة وارتدت ثوب المرأة الفاضلة حين تشكو من يحاول إغراءها، فالكيد العظيم هنا هو سرعة الانتقال النفسي - في لحظة واحدة- من موقف من تطارد الرجل لموقف العفيفة المتأبية على الفتنة، وانتقال مشاعر بعض النساء من النقيض إلى النقيض في لمحة واحدة كان مما يستوقف الرجال ويثير عجبهم، يقول تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن

كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨) يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ (٢٩)﴾ (يوسف: ٢٨، ٢٩). فالموقف مختلف، وسياق الكلام فيه مختلف، ونوع الكيد مختلف، فلا يصح مقارنة الكيد هنا بالكيد هناك؛ لأنه إنما يعني هنا براعة انتقال المرأة وسرعتها بين المشاعر المختلفة، مما قد لا يستطيعه الرجل، ومن هنا جاءت عظمة الكيد، أما هناك فهو في مقابل كيد الله – تعالى- لأولياوئه، ولا شيء من فعل المخلوقات إلا وهو ضعيف حقير في جنب الله – تعالى- لأنَّ كيده تعالى متين كما قال: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ (٤٥)﴾ (الأعراف: ١٨٣).

يقول العقاد: جاء وصف النساء بالكيد في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم، مرتين على لسان يوسف ﷺ، ومرة على لسان العزيز، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ (٣٣)﴾ (يوسف: ٣٣)، ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ (٥٠)﴾ (يوسف: ٥٠)، ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (يوسف: ٢٨).

والكيد صفة مذكورة في مواضع كثيرة من القرآن، بعضها منسوب إلـى الإنسان، وبعضها منسوب إلـى الشيطان، ومن الرجال الذين نسبت إليهم صالحون مؤمنون، ومنهم كفرة مفسدون، بل وردت وصفًا لله مع المقابلة بين الكيد الإلهي وكيد المخلوقات، وبغير مقابلة في آيات.

ويدخل في الكيد صفات كثيرة تمدح وتذم، وتطلب وتمنع، تشترك كلها في معاني التدبير والمعالجة والحيلة، وقد يجمع الحميد والذميم منها قولهم: "الحرب مكيدة" لأنها تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبها مواقف القتال، وقد تذم أحيانًا في هـذِه المواقف، كما تذم في سواها.

وقد جاء وصف الكيد في سورة يوسف نفسها منسوبًا إلـى أخوة يوسف، إذ جاء فيها علـى لسان يعقوب ﷺ: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٥﴾ (يوسف: ٥).

وجاء منسوبًا إلـى الله ﷻ بمعنـى التدبير: ﴿فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦﴾ (يوسف: ٧٦).

أما الكيد الذي وصفت به امرأة العزيز وصاحباتها، فهو كيد يعهد في المرأة ولا ينسب إلـى غيرها، أو هو كيدهن الذي يتسمن به ويصدر عن خلائقهن وطبائعهن، كما يفهم من الإضافة المتكررة في الآيات الثلاث، ويدل عليه عمل امرأة العزيز فيما غشَّت به زوجها، واحتالت له من مراودة غلامها عن نفسه، ثم من اتهامه بمراودتها وتنصلها من فعلها، وكلها أعمال تتلخص في"الرياء" أو في إظهار غير ما تبطنه، واحتيالها للدس والإخفاء.[1]

والرياء صفة عامة تشاهد في كثير من المستضعفين من الرجال والنساء، وأسبابه الاجتماعية تحدث لكل ضعيف يقهره غيره، فلا يخص المرأة دون الرجل، ولا ينحصر بين فئة من الناس دون فئة، وقد يحدث للحيوان الضعيف ويلجئه إلـى المراوغة والملق، وهو لا يتكلف لذلك كما يتكلف الإنسان الذي يفكر فيما يعمل وفيما يقصد إليه.

وينسب رياء المرأة إلـى الضرورات التي فرضها عليها في حياتها الاجتماعية أو حياتها البيتية، وقد يظهر فيها علـى نحو يناسبها حتـى يتلبَّس بالبواعث الأنثوية المقصورة عليها، فلا تختص به في أصوله، إذ كانت أصوله من الضعف الذي يشاركها فيه جميع الضعفاء، وإنَّما تختص به؛ لأن بواعثها الأنثوية مقصورة علـى جنسها.

---

(١) المرأة في القرآن صـ ١٣-١٦.

إلا أن "الرياء" الأنثوي الذي يصح أن يقال فيه: إنه رياء المرأة خاصة إنما يرجع إلى طبيعة في الأنوثة تلزمها في كل مجتمع، ولا تفرضه عليها الآداب والشرائع، ولا يفارقها باختيارها أو بغير اختيارها، بل لعلها هي تأبى أن يفارقها لو وكل إليها الاختيار فيه.

فمن أصول هذا الرياء في تكوين الأنثى أنها مجبولة على التناقض بين شعورها بغريزة حب البقاء، وشعورها بغريزتها النوعية، فهي تتعرض للخطر على الحياة وتفوح بوفاء أنوثتها في وقت واحد، وهي إذ تضع حملها تتألم أشد الألم، وتعاني جزع الخشية على حياتها حين تخامرها وتسري في كيانها غبطة الأم التي أتمت وجودها، وتوجت حياتها الجنسية بأعز ما تصبو إليه وتتمناه، ويستوي كيانها كله على أن تفرح وهي تتألم، وتتألم وهي تفرح، فلا يستقيم شعورها خالصًا من النقيضين في أعمق وظائفها التي خلقت لها، ومثل هذا التناقض يلازم عواطفها جميعًا فيما هو دون ذلك من نزعتها وأهوائها.

ومن أصول هذا الرياء في تكوينها، أنها مجبولة كذلك على التناقض بين شعورها بالشخصية الفردية، وشعورها بالحب والعلاقة الزوجية، فهي كجميع المخلوقات الحية ذات وجود شخصي مستقل تحرص عليه، وتأبى أن تلغيه أو تتخلى عن ملامحه ومعالم كيانه وهي في حوزتها الشخصية مدفوعة إلى صدِّ كل الفتيات ينذرها بالفناء في شخصية أخرى، ولكنها في أشد حالات الوحدة لا تتوق إلى شيء، كما تتوق إلى الظفر بالرجل الذي يغلبها بقوَّته، ويستحق منها أن تأوي إليه، وتلحق وجودها بوجوده، وأسعد ما تكون في حبها أو في علاقتها الزوجية؛ إذ يملكها الرجل الذي يفوقها بالقدرة المطاعة، والعزيمة النافذة، ونتيجة المقاومة عندها أن تجمع بين الانتصار والخذلان في لحظة واحدة، فهي منتصرة حين تظفر بالرجل الذي يغلبها ويستولي عليها.

وشبيه بهذا التناقض مع اختلاف أسبابه، أن الرغبة الجنسية عندها تنفصل عن الغريزة النوعية في معظم أيامها، فليست الرغبة الجنسية - بحكم الطبيعة- عبثًا في وقت من الأوقات عند الرجل، ولكنها عبث عند المرأة في أوقات حملها، وفي غير أوقات الحمل

من أيام دوراتها الشهرية، وقد عوفيت أنثى الحيوان من هـذا العبث؛ لأنها إذا حملت صدت عن الذكر وصد الذكر عنها، ولـكن المرأة التي تحس أنها عابثة في أحق الوظائف النوعية بالجد والمبالاة، يختلط عندها العبث بالجد، والسرور العقيم بالوظيفة الطبيعية، وقد تقضي بعد سن اليأس زمنًا يحكمها فيه هـذا العبث الذي لا نظير له في حياة الرجولة.

وحب الزينة أصل من أصول الرياء يشاركها فيه الرجل في ظاهر الأمر، ولكنه يخصها في جانب غير مشترك بينها وبين زينة الرجولة، فإن الرجل يتزين ليعزز إرادته، وإنما تتزين المرأة لتعزز إرادة غيرها في طلبها، وزينة المرأة كافية إذا راقت بمنظرها الظاهر في عين الرجل، ولـكن زينة الرجل تجاوز ظاهره إلـى الدلالة علـى قوته ومكانته وكفايته لمؤنة أهله، وليست الزينة التي تراد للإغراء بالقبول كالزينة التي تراد للإغراء بالطلب، فإن الفرق بينهما هو الفرق بين الإرادة والانقياد، وبين من يريد ومن ينتظر أن يُراد.

وجملة القول أن الرياء علـى عمومه هو إظهار غير ما في الباطن، وهو حالة تعرض للرجال والنساء في الحياة الجنسية وغير الحياة الجنسية، ولـكن الأنوثة تختص بلون منه؛ لأنها إذا لجأت إليه فإنما تلجأ إليه اضطرارًا؛ لأن من خلقها ألا تظهر كل ما في نفسها، وإن كان من الأمور الطبيعية التي لا إثم فيها، ولا مخالفة بها لوظيفتها.

* * *

١١ـ شبهة: صوت المرأة.

نص الشبهة:

يقولون: إن الإسلام جعل صوت المرأة عورة لا يجوز أن يسمعه الرجال بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ. . . . .﴾ (الأحزاب: ٣٢)

والجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول: الأدلة على أن صوت المرأة ليس بعورة.

الوجه الثاني: ضوابط صوت المرأة.

الوجه الثالث: ماذا عن صوت المرأة كما في الكتاب المقدس.

واليك التفصيل

الوجه الأول: الأدلة على أن صوت المرأة ليس بعورة.

إن صوت المرأة ليس بعورة، وذلك لأن النساء كن يكلمن الرجال في زمن النبي ﷺ، وفي زمن أصحابه ﵃ بالسلام، والسؤال، والاستفهام، والاستفتاء في أمور الدين، والمشاورة، وغير ذلك كما هو معروف من سيرهن وسيرهم، ولو كان صوت المرأة عورة لا يحل لرجل أجنبي سماعه منها، لما استحل هؤلاء الصحابة لأنفسهم سماعه من نساء أجنبيات عنهم، فهم أورع من أن يفعلوا ما حرمه الشارع عليهم أو لأنكر عليهم رسول الله ﷺ، أو أنكر بعضهم على بعض، ولكن لم يرد عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه نكير على ذلك، فدل هذا على أن صوت المرأة ليس بعورة، وأنه يحل لأجنبي عنها سماعه منها.

وأيضًا: لو كان صوت المرأة عورة لأمرت بستره وحجبه عن الرجال الأجانب عنها، كما أمرت بستر العورة من بدنها عنهم، فلما لم تؤمر بستر صوتها، وعدم التحدث مع الرجال الأجانب عنها، دل هذا على أنه ليس بعورة منها.

قال د/يوسف القرضاوي: القرآن أجاز سؤال أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، رغم التغليظ في أمرهن، حتى حرم عليهن ما لم يحرم على غيرهن؟ ومع هذا قال الله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣) والسؤال يقتضي جوابًا، وهو

ما كانت تفعله أمهات المؤمنين، حيث كن يفتين من استفتاهن، ويروين الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهن، وقد كانت المرأة تسأل النبي ﷺ في حضرة الرجال، ولم تجد في ذلك حرجًا، ولا منعها النبي ﷺ.

وقد رأينا الفتاة ابنة الشيخ الكبير المذكور في سورة القصص تقول لموسى: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ (القصص: ٢٥).

كما تحدثت إليه هي وأختها من قبل حين سألهما: ﴿مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص: ٢٣).

كما حكى لنا القرآن ما جرى من حديث بين سليمان عليه السلام وملكة سبأ، ومثل ذلك بينها وبين قومها من الرجال.

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه من شرعنا، كما هو المذهب المختار.

كل ما يمنع هنا هو التكسر والتميع في الكلام، الذي يراد به إثارة الرجل وإغراؤه، وهو ما عبر عنه القرآن باسم الخضوع بالقول، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢).

فالمنهي عنه هنا هو هذا الخضوع الذي يطمع الذين أمرضت قلوبهم الشهوات، وهذا ليس منعًا للكلام كله مع الرجال كلهم، بدليل قوله تعالى تتمة للآية: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب:٣٢). (١)

الوجه الثاني: ضوابط صوت المرأة. (٢)

وأما سماع الرجال صوت النساء غير المرقق أو المقطع فيباح عند أمن الفتنة، إذا كان ثمة ضرورة أو حاجة تقتضيه، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، فقد كان أصحاب رسول الله

---

(١) فتاوى معاصرة ٢/ ٢٥٥.

(٢) أحكام العورة في الفقه الإسلامي ٢/ ٥٥٨.

ﷺ يذهبون إلى بيوت أزواجه يسألونهن عن عبادته وما يعن لن من أسئلة حتى بعد نزول آيات الحجاب، ولم ينكر رسول الله ﷺ على هؤلاء السائلين أن سمعوا أصوات زوجاته، ولو كان صوتهن عورة لأنكر عليهن، أو لنزل الوحي بأمرهن بمنع التحدث مع الرجال الأجانب عنهن، كما نزل بأمرهن بالاحتجاب، بل إن آيات الحجاب قد أبيح فيها للرجال الأجانب عنهن أن يسألوهن الفتوى في بعض المسائل، وهذا يقتضي أن يسمع السائلون أصوات أمهات المؤمنين بالجواب عن ذلك، كما أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد رووا الأحاديث عن النساء، وقامت امرأة من بين صفوف النساء تسأل رسول الله ﷺ عن السبب في أن أكثر النساء حطب جهنم، وقامت أخرى من بين النساء في آخر المسجد تجادل عمر وتحاوره في دعوته إلى عدم المغالاة في المهور[1]، ولم ينكر رسول الله ﷺ على الأولى أن تحدثت في حضرة الرجال الأجانب عنها، فقد سمعها جابر بن عبد الله -راوي الحديث- وهو في صفوف الرجال في مقدمة المسجد، وسمعها بلال الذي كان مع رسول الله ﷺ حينئذ، وكذلك لم ينكر عمر رضى الله عنه على المرأة الثانية الكلام بحضرة الرجال الأجانب عنها، فلو كان صوت المرأة عورة لأنكر على هاتين المرأتين، فدل هذا على أن صوتها ليس بعورة وأنه يجوز للرجال الأجانب عنها سماعه منها عند الحاجة إلى ذلك، كسماعه منها عند التعليم، أو المعاملة، أو تشخيص المرض، أو الشهادة، أو الفتوى، أو ما شابه ذلك إذا أمنت الفتنة. اهـ.

قال د/البلتاجي: إذا كنا نتكلم في إطار الإسلام الذي أتى به النبي محمد ﷺ فاذكروا لنا نص القرآن الكريم، أو السنة الصحيحة التي قالت إن صوت المرأة عورة يجب سترها عن عالم الرجال، فهل عندكم مثل هذا النص؟.

إن الذي ورد في القرآن الكريم متصلًا بذلك هو قوله تعالى لنساء النبيﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ (الأحزاب: ٣٢). أي- كما

(١) ورد هذا الأثر من طرق كلها لا تخلو من مقال.

يقول ابن كثير وغيره- أن تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، ولا ترقيق للصوت، كالكلام الذي تخاطب به المرأة زوجها، فالممنوع إذن هو تضمين الصوت ما يطمع الرجل في المرأة، أما القول الجاد الذي لا خضوع فيه ولا إثارة، وهو صوت المرأة الإنسان وليس صوت المرأة الأنثى، فلا شيء فيه مطلقًا، وقد سجلت لنا كتب السيرة، والسنة، وتراجم الصحابة والصحابيات آلاف الحوارات الشريفة بين الرجال والنساء في كل مجال، ولم يقل أحد عندئذ: إن مجرد صوت المرأة يعتبر عورة، فمن أين أتى هذا؟ (١).

الوجه الثالث: ماذا عن صوت المرأة كما في الكتاب المقدس.

صمت المرأة!!

قال بولس في رسالته الأولى إلى كورنثوس (١٤: ٣٤): " لِتَصْمُتْ النِّسَاءُ فِي الْكَنَائِسِ، فَلَيْسَ مَسْمُوحًا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ، بَلْ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَكُنَّ خَاضِعَاتٍ، عَلَى حَدِّ ما تُوصِي بِهِ الشَّرِيعَةُ أَيْضًا. وَلَكِنْ، إِذَا رَغِبْنَ فِي تَعَلُّمِ شَيْءٍ مَا، فَلْيَسْأَلْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، لأَنَّهُ عَارٌ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي الْجَمَاعَةِ ".

فالرجل هو وحده المُعلِّم، وهو الذي يفهم، وهو الذي عليه أن يتكلم، أما الخادمة زوجته فتفعل فقط ما يمليها عليها زوجها، وتَعلم فقط ما علمه وفهمه زوجها... ونحن نسأل هل التزمت الكنيسة بهذه التعاليم؟

إننا نجد المرأة تتكلم بل تغني وبصوت مرتفع في الكنائس، فلماذا تخالف الكنيسة تعاليم بولس وتسمح للمرأة أن تتكلم وتغني في الكنيسة؟ (٢)

* * *

(١) مكانة المرأة في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة (٤١٣).

(٢) نقلًا من مكانة المرأة فى الإسلام ليوسف عبد الرحمن (من موقع شبكة ابن مريم الإسلامية).

١٢ـ شبهة: البـغاء.

نص الشبهة:

ادعى المدعي في هذه الشبهة أن البغاء أحله الله تعالى في كتابه واستدل على ذلك بآيات من القرآن وببعض الوقائع التي حدثت؛ فهل هذا صواب؟

والجواب على ذلك من وجوه

الوجه الأول: ما هو البغاء؟.

الوجه الثاني: إثبات حكم البغاء في الشريعة الإسلامية والإجابة عن الآيات التي استدلوا بها.

الوجه الثالث: الإجابة عن الوقائع التي زعموا أنها حجة على الإسلام مع ذكر حال المجتمع الغربي مع البغاء.

الوجه الرابع: البغاء في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: ما هو البغاء؟

البغاء: الزنا، مصدر: بغت المرأة تبغي بغاء، أي: زنت، وهو مختص بزنا النساء[١]، وقال النسفي: ويكنى بالفتى والفتاة عن العبد والأمة والبغاء الزنا للنساء خاصة وهو مصدر لبغت[٢]، وقال الماوردي: البغاء (الزنى). [٣]

الوجه الثاني: إثبات حكم البغاء في الشريعة الإسلامية والإجابة عن الآيات التي استدلوا بها.

حكم البغاء:

يدعي هذا المدعي أن الله أحل البغاء في كتابه وأحله النبي ﷺ في أحاديثه ونحن نقول: إن حرمة البغاء ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع. وهذه هي الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (النور: ٣٣).

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ١٢/ ٩٩.

(٢) تفسير النسفي٣/ ١٤٤.

(٣) النكت والعيون ٤/ ١٠١.

يقول تعالى ذكره: زوجوا الصالحين من عبادكم وإمائكم ولا تكرهوا إماءكم على البغاء وهو الزنا ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ يقول: إن أردن تعففًا عن الزنا.

﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يقول: لتلتمسوا بإكراهكم إياهن علي الزنا عرض الحياة الدنيا. وذلك ما تعرض لهم إليه الحاجة من رياشها وزينتها وأموالها، (ومن يكرهن) يقول: ومن يكره فتياته على البغاء، فإن الله من بعد إكراهه إياهن على ذلك، لهن ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ووزر ما كان من ذلك عليهن دونهن[1].

وعن جابر، أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنى فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله ﷻ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[2]

فهذا أول دليل على تحريم البغاء في الشريعة الإسلامية، ولكن العجيب أنه استدل بها على العكس، فماذا قال فيها علماء الإسلام وما هي شبهته في هذه الآية؟

وقال البغوي: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ﴾ إماءكم، ﴿عَلَى الْبِغَاءِ﴾ أي: الزنا.[3]

وقال البقاعي: ولما أمر الله سبحانه بالجود في أمر الرقيق تارة بالنفس، وتارة بالمال، نهاهم عما ينافيه، فقال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ﴾ أي: إماءكم، ولعله عبر بلفظ الفتوة هزًا لهم إلى معالي الأخلاق، وتخجيلًا من طلب الفتوة من أمة ﴿عَلَى الْبِغَاءِ﴾ أي الزنى لتأخذوا منهن مما يأخذنه من ذلك، ولما كان الإكراه على الزنى لا يصح إلا عند العفة وكان ذلك نادرًا من أمة ﴿عَلَى الْبِغَاءِ﴾ أي: الزنى لتأخذوا منهن مما يأخذنه من ذلك، ولما كان الإكراه على هذا الفعل حيث كانت النساء مطلقًا يتعففن عنه مع أنهن مجبولات على حبه، فكيف

---

(١) تفسير الطبري ١٩/ ١٧٤.

(٢) مسلم (٣٠٢٩).

(٣) تفسير البغوي٣/ ٣٤٤.

إذا لم يمنعهن مانع خوف أو حياء كالإماء؟ فكيف إذا أذن لهن فيه؟ ، فكيف إذا ألجئن إليه؟ وأشار بصيغة التفعل وذكر الإرادة إلى أن ذلك لا يكون إلا عن عفة بالغة، وزاد في تصوير التقبيح بذكر علة التزام هذا العار في قوله: ﴿لِّتَبۡتَغُواْ﴾ أي تطلبوا طلبًا حثيثًا فيه رغبة قوية بإكراههن على الفعل الفاحش ﴿عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ فإن العرض متحقق فيه الزوال والدنيا مشتقة من الدناءة.

ولما نهي سبحانه عن الإكراه رغب الموالي في التوبة عند المخالفة فيه، فقال ﴿وَمَن يُكۡرِههُّنَّ﴾ دون أن يقول: وإن أكرهن، وعبر بالمضارع إعلامًا بأن يقبل التوبة ممن خالف بعد نزول الآية، وعبر بالاسم العلم في قوله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ إعلامًا بأن الجلال غير مؤيس من الرحمة، ولعله عبر بلفظ ﴿بَعۡدِ﴾ إشارة إلي العفو عن الميل إلى ذلك الفعل عند مواقعته إن رجعت إلى الكراهة بعده، فإن النفس لا تملك بغضه حينئذ، فقال ﴿مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ﴾ أي: لهن وللموالي يستر ذلك الذنب إن تابوا ﴿رَّحِيمٞ﴾ بالتوفيق إلى ما يرضيه. [١]

وقال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾، كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهي الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف في شأن عبد الله بن أبي بن سلول، فإنه كان له إماء فكان يكرههن على البغاء طلبًا لخراجهن ورغبة في أولادهن ورياسة منه فيما يزعم[٢].

إنه سبحانه لما أرشد الموالي إلى نكاح الصالحين من المماليك نهى المسلمين عما كان يفعله أهل الجاهلية من إكراه إمائهم على الزنا، فقال: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾، والمراد

---

(١) نظم الدرر ٥/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) تفسير ابن كثير٣/ ٢٨٢.

بالفتيات هنا الإماء وإن كان الفتى والفتاة قد يطلقان على الأحرار في موضع آخر، والبغاء: الزنا مصدر بغت المرأة تبغي بغاء إذا زنت وهذا مختص بزنا النساء، فلا يقال للرجل إذا زنا إنه بغي[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ﴾ إلى آخرة جملة مستأنفة سيقت لتقرير النهي وتأكيد وجوب العمل ببيان خلاص المكرهات من عقوبة المكره عليه عبارة، ورجوع غائلة الإكراه إلى المكرهين إشارة أي ومن يكرههن على ما ذكر من البغاء فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم لهن كما في قراءة ابن مسعود وقد أخرجها عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عنه لكن بتقديم لهن على غفور رحيم ورويت كذلك أيضًا عن ابن عباس ﷺ وينبئ عنه على ما قيل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ أي كونهن مكرهات على أن الإكراه مصدر المبني للمفعول، فإن توسيطه بين اسم إن وخبرها للإيذان بأن ذلك هو السبب للمغفرة والرحمة[٢].

قلت: فهذه بعض أقوال العلماء في تفسير الآية، وهي واضحة في أنهم استدلوا بها على تحريم البغاء، فما هي شبهة المتكلم على هذه الآية حيث استدل بها على العكس؟

أجاب العلماء على ذلك من وجوه:

أحدها: أن الكلام ورد على سبب، وهو الذي ذكرناه، فخرج النهي عن صفة السبب وإن لم يكن شرطًا فيه[٣].

وقال الماوردي: أنه وارد على سبب فخرج النهي على صفة السبب وإن لم يكن شرطًا فيه، وهذا ما روى جابر بن عبد الله أن عبد الله بن أبي بن سلول كانت له أمة يقال لها مسيكة، وكان يكرهها على الزنى، فزنت ببُرْدٍ فأعطته إياه، فقال: ارجعي فازني على آخر،

---

(١) فتح القدير سورة النور: ٣٣.

(٢) روح المعاني ١٨/ ١٥٨.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٦/ ٣٨.

فقالت: لا والله ما أنا براجعة، وجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فأنزل الله هذه الآية وكان مستفيضًا من أفعال الجاهلين طلبًا للولد والكسب(١).

والثاني: إنه إنما شرط إرادة التحصن، لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادة التحصن، فأما إذا لم ترد المرأة التحصن، فإنها تبغي بالطبع(٢).

وقال الخازن: إنما شرط إرادة التحصن لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادة التحصن، فأما إذا لم ترد المرأة التحصن فإنها تبغي بالطبع طوعها(٣).

وقال الجصاص: وإنما (إن أردن تحصنًا) لأنها لو أرادت الزنا ولم ترد التحصن ثم فعلته على ما ظهر من الإكراه وهي مريدة له، كانت آثمة بهذه الإرادة، وكان الإكراه زائلًا عنها في الباطن وإن كان ثابتًا في الظاهر(٤).

والثالث: أن (إن) بمعنى (إذا) ومثله قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: من الآية٢٧٨)، وقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ (آل عمران: ١٣٩). (٥)

والرابع: أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، تقديره: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ إلى قوله ﴿وَإِمَآئِكُمْ﴾ ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ

---

(١) النكت والعيون للماوردي ٣/ ١٧٢.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٦/ ٣٩.

(٣) تفسير الخازن ٥/ ٤، وانظر: تفسير البغوي، والنسفي حيث قالا: وإنما قيده بهذا الشرط لأن الإكراه لا يكون إلا بالتحصن فأمر المطيعة للبغاء لايسمى مكرهًا ولا أمره إكراهًا، ولأنها نزلت على سبب فوقع النهي علي تلك اللفظة، وفيه توبيخ للموالي أي إذ رغبن في التحصن فأنتم أحق بذلك. وانظر تفسير الزمخشري، ومما قال: كلمة (إن) وإيثارها علي إذ إيذان بأن المساعيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن، وأن ماوجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر، تفسير البغوي٦/ ٤٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٨٧.

(٥) زاد المسير لابن الجوزي ٦/ ٣٩.

﴿ٱلدُّنۡيَا﴾ وهو كسبهن وبيع أولادهن ﴿وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ للمكرهات ﴿رَّحِيمٞ﴾ وقرأ ابن عباس، وأبو عمران الجوني، وجعفر بن محمد ﴿مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1]، وعلى هذا يكون: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَي مِنْكُمْ إن أردن تحصنًا ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء. [2]

الخامس: قال البيضاوي: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ تعففًا شرط للإكراه، فإنه لا يوجد دونه، وإن جعل شرطًا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز أن يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه، وإيثار إن على إذا، لأن إرادة التحصن من الإماء بالشاذ النادرة هي غالب أحوال الإماء البغايا المؤمنات إذ كن يحببن التعفف أو لأن القصة التي كانت سبب نزول الآية كانت معها إرادة التحصن، والداعي إلى ذكر القيد تشنيع حالة البغاء في الإسلام بأنه عن إكراه وعن منع من التحصن ففي ذكر القيدين إيماء إلى حكمة تحريمه وفساده وخباثة الاكتساب به[3].

السادس: قال الآلوسي:

وقوله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا و أخراج ما عداها عن حكمه، كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الزنا لخصوص الزاني أو لخصوص الزمان أو لخصوص المكان، أو لغير ذلك الأمور المصححة للإكراه في الجملة، بل هو للمحافظة على عادة من نزلت فيهم الآية حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى محاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح، وفيه من الزيادة لتقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا يفعلونه من القبائح مالا يخفى، فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه بينه من إمائه، فضلًا عن أمرهن به أو إكراههن عليه لاسيما عند إرادة التعفف

---

(١) زاد المسير آية٣٣من سورة النور ٦/ ٣٦.

(٢) البغوي ٥/ ١٥٥.

(٣) التحرير والتنوير ١/ ٢٩٠٥.

وتوفر الرغبة فيها، كما يشعر به التعبير بأردن بلفظ الماضي وإيثار كلمة إن علي إذا لأن إرادة التحصن من الإماء كالشاذ والنادر، أو للإيذان بوجوب الانتهاء عن الاكراه عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك، فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع؟ (١).

وقال أبو السعود: للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح، فإن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار يكرهن على الزنا، وضرب عليهن ضرائب، فشكت اثنتان منهن إلى رسول الله ﷺ فنزلت، وفيه من زيادة تقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا عليه من القبائح ما لا يخفى، فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه حرمه من إمائه فضلًا عن أمرهن به أو إكراههن عليه لا سيما إرادتهن التعفف فتأمل!. (٢)

السابع: **وقال الآلوسي**: ويعلم من توجيه هذا الشرط ما أشرنا إليه بيان حسن موقع الفتيات هنا باعتبار مفهومها الأصلي أنه لا مفهوم لها ولو فرضت صفة لأن شرط اعتبار المفهوم عند القائلين به أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب، وقد تمسك جمع بالآية لإبطال القول بالمفهوم فقالوا: إنه لو اعتبر يلزم جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن والإكراه على الزنا غير جائز بحال من الأحوال إجماعًا ومما ذكرنا يعلم الجواب عنه، وفي شرح المختصر الحاجي للعلامة العضد الجواب عن ذلك أولًا أنه مما خرج مخرج الأغلب إذ الغالب أن الإكراه عند إرادة التحصن ولا مفهوم في مثله وثانيًا أن المفهوم اقتضى ذلك وقد انتفى لمعارض أقوى منه وهو الإجماع، وقد يجاب عنه بأنه يدل على عدم الحرمة عند عدم الإرادة وأنه ثابت إذ لا يمكن الإكراه حينئذ لأنهن إذ لم يردن التحصن لم يكرهن البغاء والإكراه إنما هو إلزام فعل مكروه، وإذا لم يمكن لم يتعلق به التحريم لأن شرط

---

(١) روح المعاني١٨/ ١٥٧، وانظر تفسير البغوي (النور: ٣٣).

(٢) تفسير أبي السعود ٦/ ١٧٣.

التكليف الإمكان ولا يلزم من عدم التحريم الإباحة انتهى، ولعل ما ذكرناه أولًا هو الأولى وجعل غير واحد زيادة التقبيح والتشنيع جوابا بتغيير يسير ولا بأس به. [1]

الثامن: وقال ابن عثيمين: إنما هذا القيد للتعليل أي للعلة هذه وليست للاحتراز.

العاشر: وقال السيوطي في الإتقان فائدة، قال بعضهم: وقع في القرآن إن بصيغة الشرط وهو غير مراد في ستة مواضع ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور: ٣٣). [2]

ثم تعلق بكلمة أخرى من الآية وهي قوله تعالى: ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ حيث فهم أنه إذا لم يبتغ عرض الحياة الدنيا جاز له إكراهها، وجواب ذلك أنه:

لا حجة لهم في قوله تعالى: ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فإنه كما في إرشاد العقل السليم قيد للإكراه لا باعتبار أنه مدار للنهي عنه، بل باعتبار أنه المعتاد فيما بينهم أيضًا جيء به تشنيعًا لهم فيما هم عليه من احتمال الوزر الكبير لأجل الوزر الحقير، أي: لا تفعلوا ما أنتم عليه من إكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع الزوال الوشيك الاضمحلال، فالمراد بالابتغاء الطلب المقارن لنيل المطلوب واستيفائه بالفعل إذ هو الصالح لكونه غاية للإكراه مترتبًا عليه، لا المطلق المتناول للطلب السابق الباعث عليه ولا اختصاص لعرض الحياة الدنيا بكسبهن أعني أجورهن التي يأخذها على الزنا بهن وإن كان ظاهر كثير من الأخبار يقتضي ذلك، بل ما يعمه، وأولادهن من الزنا، وبذلك فسره سعيد بن جبير كما أخرجه عنه ابن أبي حاتم وفي بعض الأخبار ما يشعر بأنهم كانوا يكرهونهن على ذلك للأولاد.

أخرج الطبراني والبزار وابن مردوية بسند صحيح عن ابن عباس أن جارية لعبد الله بن أبي كانت تزني في الجاهلية فولدت له أولادًا من الزنا فلما حرم الله تعالى الزنا، قال لها: ما لك لا تزنين قالت والله لا أزني أبدًا فضربها فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا﴾ الآية، ولا يقتضي هذا

---

(١) روح المعاني للآلوسي ١٨/ ١٥٨.

(٢) الإتقان١/ ١٧٨.

وأمثاله تخصيص العرض بالأولاد كما لا يخفى، وسمعت أن بعض قبائل أعراب العراق كآل عزة يأمرون جواريهم بالزنا للأولاد كفعل الجاهلية، ولا يستغرب ذلك من الأعراب لا سيما في مثل هذه الأعصار التي عرا فيها كثير من رياض الأحكام الشرعية في كثير من المواضع أعصار، فإنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله ولا حول ولا قوة إلا بالله[(١)].

وقال الشوكاني: وهذا التعليل أيضًا خارج مخرج الغالب، والمعنى: أن هذا العرض هو الذي كان يحملهم على إكراه الإماء على البغاء في الغالب، لأن إكراه الرجل لأمته على البغاء لا لفائدة له أصلًا لا يصدر مثله عن العقلاء، فلا يدل هذا التعليل على أنه يجوز له أن يكرهها إذا لم يكن مبتغيًا بإكراهها عرض الحياة الدنيا، وقيل إن هذا التعليل للإكراه هو باعتبار أن عادتهم كانت لا أنه مدار للنهي عن الإكراه لهن وهذا يلاقي المعنى الأول ولا يخالفه ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، هذا مقرر لما قبله ومؤكد له والمعنى أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات[(٢)]، فظهر بما سبق أن الآية لا تدل على الإباحة وإنما تدل على الحرمة صراحة لا ضمنا وعلى هذا أجمع علماء التفسير، وهذا هو الدليل الأول على تحريم البغاء في الإسلام.

الدليل الثاني: الآيات التي دلت على تحريم الزنا ومنها.

١- ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (الإسراء: ٣٢):

يقول تعالى ذكره: وقضى أيضًا أن ﴿تَقْرَبُواْ﴾ أيها الناس ﴿ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ يقول: إن الزنا كان فاحشة ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، يقول: وساء طريق الزنا طريقًا، لأنه طريق أهل معصية الله والمخالفين أمره فأسوئ به طريقًا يورد صاحبه نار جهنم[(٣)].

٢- ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾

---

(١) روح المعاني، وإرشاد العقل السليم ١٨/ ١٥٨.

(٢) فتح القدير ٤/ ٤٤.

(٣) تفسير الطبري ٢٠/ ٢٥٥.

وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ (الأحزاب: ٣٠):

يقول تعالى جل ذكره لأزواج النبي ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ﴾، يقول: من يزن منكن الزنى المعروف الذي أوجب الله عليه الحد يضاعف لها العذاب على فجورها في الآخرة ضعفين على فجور أزواج الناس غيرهم.

٣- قوله في وصف عباد الرحمن: يقول تعالى ذكره: وما عند الله للذين آمنوا ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ (الشورى: ٣٧).

٤- ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ (لنجم: ٣٢)، وقوله ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ﴾ يقول: الذين يبتعدون عن كبائر الإثم التي نهى الله عنها وحرمها عليهم فلا يقربونها، وذلك الشرك بالله، وقد بيناه في قوله ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ (النساء: ٣١)، وقوله: ﴿ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ وهي الزنا وما أشبه مما أوجب الله فيه حدًا.

٥- ما جاء في البيعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (الممتحنة: ١٢)، وقوله تعالى ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾، وفي حديث سمرة: ذكر عقوبة الزناة بالعذاب الأليم في نار الجحيم وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت "جاءت فاطمة بنت عتبة تبايع رسول الله ﷺ، فأخذ عليها ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا

يَزْنِينَ﴾ الآية، قال: فوضعت يدها على رأسها حياء، فأعجبه ما رأى منها، فقالت عائشة: أقري أيتها المرأة
فوالله ما بايعنا إلا على هذا قالت: فنعم إذا فبايعها بالآية[1].

٦- ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ (النساء٢٥: ٢٤).

فهذه الآية واضحة في الدلالة على حرمة السفاح والبغاء والزنى، لكن قال من لا يفهم معناها إن الأجر المذكور في الآية هو أجر الزنى لأن المهر في الإسلام يكون مقدمًا وهذا مؤخر فهل هذا الاستدلال صحيح؟

والجواب:

أنه لا يعرف الصحة ولا تعرفه كذلك، وهذا بيان معنى الآية:

قال أبو جعفر: فأما المحصنات، فإنهن جمع محصنة وهي التي قد منع فرجها بزوج يقال منه "أحصن الرجل امرأته فهو يحصنها إحصانًا" وحصنت هي فهي تحصن حصانة، إذا عفت وهي حاصن من النساء عفيفة كما قال العجاج:

وحاصن من حاصنات ملس   عن الأذى وعن قراف الوقس

(١) تفسير ابن كثير ٨/ ١٠٠.

ويقال أيضًا، إذا هي عفت وحفظت فرجها من الفجور: " قد أحصنت فرجها فهي محصنة"، كما قال جل ثناؤه: ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ (التحريم: من الآية١٢)، بمعنى: حفظته من الريبة ومنعته من الفجور، وإنما قيل لحصون المدائن والقرى "حصون" لمنعها من أرادها وأهلها، وحفظها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها، ولذلك قيل للدرع: درع حصينة.

فإذا كان أصل الإحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ، فبين أن معنى قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ والممنوعات من النساء حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم، وإذا كان ذلك معناه وكان الإحصان قد يكون بالحرية كما قال جل ثناؤه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة: من الآية٥)، ويكون بالإسلام كما قال تعالى ذكره ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (النساء: من الآية٢٥)، ويكون بالعفة، كما قال جل ثناؤه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ (النور: من الآية٤)، ويكون بالزوج، ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة في قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ فواجب أن تكون كل محصنة بأي معاني الإحصان كان إحصانها حراما علينا سفاحًا أو نكاحًا إلا ما ملكته أيماننا منهن بشراء كما أباحه لنا كتاب الله جل ثناؤه، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله، فالذي أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحًا من الحرائر: الأربع، سوى اللواتي حرمن علينا بالنسب والصهر، ومن الإماء: ما سبينا من العدو سوى اللواتي سبيناهن من أهل الكتابين ولهن أزواج، فإن السباء يحلهن لمن سباهن بعد الاستبراء، وبعد إخراج حق الله تبارك وتعالى الذي جعله لأهل الخمس منهن، فأما السفاح، فإن الله تبارك وتعالى حرمه من جميعهن، فلم يحله من حرة، ولا أمة، ولا مسلمة، ولا كافرة مشركة، وأما الأمة التي لها زوج فإنها لا تحل لمالكها إلا بعد طلاق زوجها إياها، أو وفاته وانقضاء عدتها منه فأما بيع سيدها إياها فغير موجب بينها وبين زوجها فراقًا ولا تحليلًا لمشتريها لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: أنه خير

بريرة إذ أعتقتها عائشة بين المقام مع زوجها الذي كان سادتها زوجوها منه في حال رقها، وبين فراقه ولم يجعل ﷺ عتق عائشة إياها لها طلاقًا، ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة إياها لها طلاقًا، لم يكن لتخيير النبي ﷺ إياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ولوجب بالعتق الفراق وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق، فلما خيَّرها النبي ﷺ بين الذي ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفراق، كان معلومًا أنه لم يخير بين ذلك إلا والنكاح عقده ثابت كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها، فكان نظيرًا للعتق الذي هو زوال ملك مالك المملوكة ذات الزوج عنها البيع، الذي هو زوال ملك مالكها عنها إذ كان أحدهما زوال ا لبيع، والآخر بعتق في أن الفرقة لا تجب بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما، ولا يجب بهما ولا بواحد منهما طلاق، وإن اختلفا في معان أخر: من أن لها في العتق خيار في المقام مع زوجها والفراق لعلة مفارقة معنى البيع، وليس ذلك لها في البيع.

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: وكيف يكون معنيًا بالاستثناء من قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ما وراء الأربع من الخمس إلى ما فوقهن بالنكاح والمنكوحات به غير مملوكات؟

قيل له: إن الله تعالى لم يخص بقوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ المملوكات الرقاب دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها، بل عم بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ كلا المعنيين أعني ملك الرقبة، وملك الاستمتاع بالنكاح لأن جميع ذلك ملكته أيماننا، أما هذه فملك استمتاع، وأما هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيها أبيح لمالكها منها. [1]

وقال الشوكاني: بعد ذكر كلام العلماء على الآية:

ومعنى الآية، والله أعلم واضح لا سترة به، أي: وحرمت عليكم المحصنات من النساء، أي: المزوجات أعم من أن يكن مسلمات، أو كافرات إلا ما ملكت أيمانكم منهن إما بسبي فإنها تحل ولو كانت ذات زوج أو بشراء فإنها تحل ولو كانت متزوجة وينفسخ

---

(١) تفسير الطبري٥/ ٨.

النكاح الذي كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها، وسيأتي ذكر سبب نزول الآية إن شاء الله، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد قرئ (المحصنات) بفتح الصاد وكسرها، فالفتح على أن الأزواج أحصنوهن، والكسر على أنهن أحصن فروجهن من غير أزواجهن أو أحصن أزواجهن. [١]

وقال السعدي: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: ذوات الأزواج فإنه يحرم نكاحهن ما دمن في ذمة الزوج حتى تطلق وتنقضي عدتها ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: بالسبي، فإذا سبيت الكافرة ذات الزوج حلت للمسلمين بعد أن تستبرأ، وأما إذا بيعت الأمة المزوجة أو وهبت فإنه لا ينفسخ نكاحها لأن المالك الثاني نزل منزلة الأول ولقصة بريرة حين خيرها النبي ﷺ[٢].

٢- وأما قوله ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ ففي محل نصب على العلة، أي: حرم عليكم ما حرم وأحل لكم ما أحل لأجل أن تبتغوا بأموالكم النساء اللاتي أحلهن الله لكم، ولا تبتغوا بها الحرام، فتذهب حال كونكم: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ أي: متعففين عن الزنا، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي: غير زانين، والسفاح: الزنا، وهو مأخوذ من سفح الماء أي: صبه وسيلانه، فكأنه سبحانه أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح، لا على وجه السفاح، وقيل: إن قوله ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ بدل من ﴿مَّا﴾ في قوله ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي: وأحل لكم الابتغاء بأموالكم والأول أولى، وأراد سبحانه بالأموال المذكورة ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الإماء. [٣]

وقال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما نحن مبينوه، وهو أن الله جل ثناؤه بين لعباده المحرمات بالنسب والصهر، ثم المحرمات من المحصنات من النساء، ثم

---

(١) فتح القدير ١/ ٦٧٧.

(٢) تفسير السعدي ١٧٣.

(٣) فتح القدير ١/ ٦٧٧.

أخبرهم جل ثناؤه أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرمات المبينات في هاتين الآيتين أن نبتغيه بأموالنا نكاحًا وملك يمين، لا سفاحًا(١).

وقال السعدي: وقوله ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ أي: تطلبوا من وقع عليه نظركم واختياركم من اللاتي أباحهن الله لكم حالة كونكم ﴿مُّحۡصِنِينَ﴾ أي: مستعفين عن الزنا ومعفين نساءكم. ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، والسفح: سفح الماء في الحلال والحرام، فإن الفاعل لذلك لا يحصن زوجته لكونه وضع شهوته في الحرام، فتضعف داعيته للحلال، فلا يبقى محصنا لزوجته، وفيها دلالة على أنه لا يزوج غير العفيف لقوله ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ (النور: ٣)

﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ أي: إتيانكم إياهن أجورهن فرض فرضه الله عليكم ليس بمنزلة التبرع الذي إن شاء أمضاه وإن شاء رده أو معنى قوله فريضة: أي: مقدرة قد قدرتموها فوجبت عليكم فلا تنقصوا منها شيئًا.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾ أي بزيادة من الزوج أو إسقاط من الزوجة عن رضا وطيب نفس (هذا قول كثير من المفسرين، وقال كثير منهم: إنها نزلت في متعة النساء التي كانت حلالا في أول الإسلام ثم حرمها النبي ﷺ وأنه يؤمر بتوقيتها وأجرها، ثم إذا انقضى الأمد الذي بينهما تراضيًا بعد الفريضة فلا حرج عليهما، والله أعلم).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: كامل العلم والسعة، كامل الحكمة: فمن علمه وحكمته شرع لكم هذه الشرائع وحد لكم هذه الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام(٢).

وقال النسفي: ﴿بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ يعني المهور، وفيه دليل على أن النكاح لا يكون إلا بمهر، وأنه يجب وإن لم يسم، وأن غير المال لا يصلح مهرًا وأن القليل لا يصلح مهرًا إذ

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ٩.

(٢) تفسير السعدي ١٧٤.

الحبة لا تعد مالًا عادة ﴿مُّحۡصِنِينَ﴾ في حال كونكم محصنين، ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ لئلا تضيعوا أموالكم وتفقروا أنفسكم فيما لا يحل لكم فتخسروا دينكم ودنياكم، ولا فساد أعظم من الجمع بين الخسرانين، والإحصان العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، والمسافح الزاني من السفح وهو صب المني، ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ فما نكحتموه منهن ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن لأن المهر ثواب على البضع.[1]

٣- وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾﴾ (النساء: ٢٥)

أي: ومن لم يستطع الطول الذي هو المهر لنكاح المحصنات أي: الحرائر المؤمنات وخاف على نفسه العنت أي: الزنا والمشقة الكثيرة، فيجوز له نكاح الإماء المملوكات المؤمنات، وهذا بحسب ما يظهر، وإلا فالله أعلم بالمؤمن الصادق من غيره، فأمور الدنيا مبنية على ظواهر الأمور وأحكام الآخرة مبنية على ما في البواطن.

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ أي: المملوكات ﴿بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ أي: سيدهن واحدا أو متعددا.

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ أي: ولو كن إماء، فإنه كما يجب المهر للحرة فكذلك يجب للأمة، ولكن لا يجوز نكاح الإماء إلا إذا كن ﴿مُحۡصَنَٰتٍ﴾ أي: عفيفات عن الزنا ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ﴾ أي: زانيات علانية، ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ أي: أخلاء في السر، فالحاصل أنه لا يجوز للحر المسلم نكاح أمة إلا بأربعة شروط ذكرها الله: الإيمان

(١) تفسير النسفي ١/ ٢١٩.

بهن، والعفة ظاهرًا وباطنًا، وعدم استطاعة طول الحرة، وخوف العنت فإذا تمت هذه الشروط جاز له نكاحهن، ومع هذا فالصبر عن نكاحهن أفضل لما فيه من تعريض الأولاد للرق ولما فيه من الدناءة والعيب، وهذا إذا أمكن الصبر فإن لم يكن الصبر عن المحرم إلا بنكاحهن وجب ذلك، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(١)].

قلت: فهذا معنى الآية وليس فيها أدنى إشارة إلى حل السفاح أو الزنى، أما المهر في الإسلام فقد يكون مقدمًا وقد يكون مؤخرًا، وقد يتجزأ مقدمًا ومؤخرًا وفي كل الأحوال لا بد من العقد الصحيح المتكامل الشروط التي شرطها الله تعالى على ما سبق بيانه.

٤ - ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١).

٥ - ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ (النور: ٢).

٦ - ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣) فقرن فيها الزنى بالشرك وقدمه.[(٢)]

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ (آل عمران: ١٣٥).

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ فعلة بالغة في القبح كالزنى[(٣)].

---

(١) تفسير السعدي١٧٤، تفسير ابن كثير ٣/ ٤٣٠، وتفسير الطبري ٤/ ١٥، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٦٧٢، وتفسير القرطبي ٥/ ١٤١.

(٢) البرهان في علوم القرآن ٣/ ٢٧٢.

(٣) تفسير البيضاوي١/ ٩٣.

ومن ذلك أن الله حرم القذف بالزنى كما في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ (النور: ٥: ٤).

وفي الكلام حذف، المعنى والذين يرمون المحصنات بالزنى، ثم حذف لأن قبله ذكر الزانية والزاني[١]، وأثنى الله في كتابه على مريم عليها السلام بقوله: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾ (مريم: ٢٨).

الدليل الثالث: ومن ذلك ما جاء في السنة:

فعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.[٢]

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث ما اتفق عليه وفيه ما اختلف فيه، فأما مهر البغي: والبغي الزانية، ومهرها ما تأخذ على زناها، فمجتمع على تحريمه، تقول العرب بغت المرأة إذا زنت تبغي بغاء فهي بغي وهن البغايا، قال الله ﷻ ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ يعني زانية، وال ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ يعني الزنا وهو مصدر.

وقال أيضًا: ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغي، لأن مهر البغي لو كان قنطارًا لم يجز ولم يحل لأن الزنى ليس على شروط النكاح بالشهود، والولي، والصداق المعلوم، وما يجب للزوجات من حقوق العصمة وأحكام الزوجية.[٣]

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٥٠٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٣٨) رواية يحيي الليثي باب بيع اللحم باللحم، والبخاري (٥٣٤٦، ٥٧٦١) باب ثمن الكلب، وباب مهر البغي والنكاح الفاسد، ومسلم (١٥٦٧) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور.

(٣) التمهيد ٢/ ١٨٨.

وقال: فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنى (لتحريم الله إياه) وقال للعاهر الحجر فنفي أن يلحق في الإسلام ولد الزنى، وأجمعت الأمة على ذلك نقلًا عن نبيها ﷺ وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقًا به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان.[١]

وقال محمد فؤاد عبد الباقي: (ومهر البغي) فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرًا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين.[٢]، وعن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث): وعنه قال سمعت النبي ﷺ يقول (شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام)[٣].

الوجه الثالث: الإجابة عن الوقائع التي زعموا أنها حجة على الإسلام مع ذكر حال المجتمع الغربي مع البغاء.

ثم عاد الكاتب بأمور من وقائع ليحتج بها على الإسلام ومعلوم أن انحراف بعض الأفراد ليس حجة على أي دين ما دامت نصوص الدين تمنع ذلك وتحرمه ومع ذلك سأرفع له تقريرا عن حال الغرب في بلادهم للنظر فيه قبل أن يتهم الإسلام بما قد حرمه ونهى عنه كما هو.

وهذا شيء من كيسهم، ونتيجة لتحطم نظام الأسرة، وبقاء الرجل دون زوجة أو أطفال، وخروج المرأة للعمل حتى تكسب لقمة عيشها، وبقاؤها دون زوج أو أطفال، وعدم قدرتها على تكوين أسر جديدة نتيجة للفقر المدقع والتمزق الاجتماعي الرهيب، فإن الرغبات الجنسية الطبيعية لدى كل من الرجل والمرأة واجهت كبتًا شديدًا في أول الأمر، وخاصة أن المعتقدات الدينية لدى العامة لم تزل قوية حتى ذلك العهد، وما كان من الفلاسفة والمنظرين اليهود إلا أن قاموا بحل هذه المعضلة واعتبار العلاقات الجنسية

---

(١) التمهيد ٨/ ١٨٣.

(٢) تعليقه على صحيح مسلم الحديث السابق.

(٣) مسلم (١٥٦٨).

خارج نطاق الزوج أمرًا لا غبار عليه، بل هو أمر مرغوب فيه لأنه يزيل الكبت والعقد النفسية ولقد جاء في البروتوكول الثاني عشر من بروتوكولات حكماء صهيون:

(الأدب والصحافة هما أعظم قوتين تعليميتين خطيرتين، ولقد نشرنا في كل الدول الكبرى ذوات الزعامة أدبًا مرضًا قذرًا يقذي النفوس)!!

وجاء في موضع آخر من البروتوكولات:

(لا تتصوروا أن تصريحاتنا كلمات جوفاء، لا حظوا أن نجاح دارون وماركس ونيتشه قد رتبناه من قبل والأثر الأخلاقي لاتجاهات هذه العلوم في الفكرة الأممي الجوييم (أي غير اليهودي) سيكون واضحًا لنا على التأكيد).

وأقيم من أجل الوصول إلى هذه الغاية ثورة ثقافية كبرى اشترك فيها آلاف الكتاب والأدباء والفنانين، ومجدوا الانحدار نحو مستنقع الرذيلة وألفت آلاف القصص وأقيمت آلاف المسرحيات والتمثيليات التي تشجع الرجال والنساء على البغاء واعتباره عملًا بطوليًا رائعًا وخاصة أولئك النساء اللاتي تبرعن بفروجهن للجنود في زمن الحرب وأقيمت لهن حفلات التكريم التي كان يحضرها رئيس الدولة كما أقيمت لهن التماثيل.

يقول الأستاذ أبو الأعلي المودودي رحمه الله في كتاب الحجاب:

(وجاءت الحرب العالمية الأولى فابتدعت بدعة البغاء المتطوع علاوة على البغاء التجاري المعروف وبلغ هذا النوع المبتكر للفحشاء من عظم الشأن أن أكرمت النساء المحبات للوطن اللاتي كن خدمن الأبطال المدافعين عن أرض فرنسا وولدن من جراء تلك الخدمة أولادًا لا يعرف أباؤهم، ملقبين بلقب أمهات زمان الحرب war bad mothers، وأصبح تشجيعهن وأعالتهن فضيلة خلقية عند أولي الدعارة والفجور، وعنيت الجرائد اليومية الكبرى عناية بالغة باستمالة رجال الأعمال إليهن، وقامت بهذه الخدمة أكثر من غيرها الجريدتان المصورتان السيارتان فنتاسيو (fantasio) ولا في باريزيان (la via parisenne) حتى جاء عدد واحد من هذه الأخيرة يشتمل على ١٩٩ إعلانًا عن أمرهن).

وغلفت هذه القاذورات بورق السولفان والورق المذهب وأعطيت أريج الحب ونكهته: وتحدث فرويد عن العقد النفسية الناتجة عن الكبت والحرمان، واستمر الهراء حتى بلغ فرويد أن يقول إن حب الفتى لأمه إنما هو حب جنسي بحت وحقيقته عقدة أوديب، وإن حب الفتاة لأبيها ليس إلا حبًا جنسيًا محضًا وحقيقته عقدة إليكترا.

ووجد هؤلاء المتفلسفون والمنظرون في الأساطير الإغريقية ملاذهم فكسوها ثوبًا فضفاضًا كثير البريق واللمعان تحت مسميات ضخمة حتى يوهموا العوام وأنصاف المثقفين بأن تحت ذلك الهراء السخيف علم غزير، ومجد هؤلاء الفساق ودعاة الرذيلة، وأعطيت لهم أضخم الجوائز التشجيعية ليواصلوا إفساد الأخلاق وصورت المومسات على أنهن نجوم وكواكب يهتدى بها ويقتدى بأعمالها وفعالها. . .

ولهواة علم النفس الفرويدي نقول قد انكشف الزيف على لسان من تؤلهونهم وتتبعونهم، فقد نشرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر ٩ إبريل سنة ١٩٧٩ تحقيقًا طويلًا عن علم النفس جاء فيه: إن علم النفس الحديث وخاصة مدرسة فرويد الجنسية مدرسة صممها وروج لها اليهود في العالم أجمع وفي أمريكا على وجه الخصوص وأنها ليس لها أي مستند علمي حقيقي، وأن تمسك الناس بها في الولايات المتحدة ليس إلا من قبيل التمسك بالعادات الضارة كالتدخين وشرب الخمور، رغم أن الجميع يدركون الآن مضار هاتين العادتين وهكذا أصبح الحال بالنسبة لمدرسة فرويد وخاصة من يسمون بعلماء النفس فرغم أنهم يدركون زيفها وبطلانها، إلا أن كثيرًا منهم يستمر في اجترار هذا الزيف بحكم العادة حينًا وحكم المصلحة حينًا آخر.

وخلاصة القول في خروج المرأة للعمل في أوربا أنه جاء نتيجة لمخططات الرأسماليين اليهود الذين قاموا بتحطيم نظام الأسرة، واستغلال الرجال أولًا فلما بدأ هؤلاء يجتمعون لأخذ بعض حقوقهم لجأوا إلى استغلال النساء والأطفال الذين دفع بهم العوز والمسغبة على براثن الرأسماليين، ومنذ خروج المرأة في أوربا وهي تدور في الدوامة الرهيبة تلهث وراء لقمة

العيش، وتجتذب الجميلات منهن لتجارة الرقيق الأبيض الذي يعتبر من أكثر المهن تنظيمًا ويقول مسيو فردنيان دريفوس عضو البرلمان الفرنسي: (أن حرفة البغاء لم تعد الآن عملًا شخصيًا، بل قد أصبحت تجارة واسعة وحرفة منظمة بفضل ما تجلب وكالاتها من الأرباح)، ويقول مسيو بول بيورو (إن احتراف البغاء قد أصبح في زماننا نظامًا محكم التركيب يجري بما شئت من التنظيم على أيدي الموظفين والعاملين المأجورين، ويخدمه ويعمل فيه أرباب القلم، وناشروا الكتب، والخطباء، والمحاضرون، والأطباء، والقابلات، والشركات السياحية، ويستعمل له كل جديد من فنون النشر والعرض والإعلان[1].

وهكذا تتسع تجارة الجنس، والأفلام، والقصص، والخمور، والمخدرات لتعود بالبلايين إلى العقول الخبيثة الماكرة التي تستخدم هذه الجيوش كلها بدهاء نادر لا يملكه في العادة إلا اليهود، ومن هذه الدوائر القذرة تتسع رقعة للنفوذ اليهودي الأخطبوطي لتشمل رجال السياسة والفكر والإعلام، وتسيطر بالتالي على معتقدات وأفكار العامة، واستمع إلى زعيم الحزب الديمقراطي الألماني يتحدث للتأكد مما قلناه في الأسطر السابقة يقول الزعيم بيبل (وهل الرجل والمرأة إلا نوع من الحيوان؟ وهل يكون بين أزواج الحيوانات شيء من قبيل الزواج، فكيف بالزواج الأبدي؟).

ويكتب الدكتور دريسدل قائلًا: (أن العاطفة المطلقة من قيد الزواج مظهر للخلق العلي، لأنها أدنى إلى نواميس الفطرة، ولأنها تنشأ من العواطف والأحاسيس والحب المحض مباشرة وأن الشوق والنزوع التي تتولد منه هذه العلاقة شيء عظيم القدر غالي القيمة في الأخلاق)

ويقول في موضع آخر (الحاجة ماسة إلى اتخاذ التدابير التي تجعل الحب بغير قيد الزواج شيئًا يجل ويكرم، ومما يسر أن سهولة الطلاق في هذا الزمان لا تزال تمحق طريق الزواج رويدًا رويدًا).

---

(١) عمل المرأة في الميزان لمحمد علي البار (٨٧).

ويقول بول روبين الزعيم الفرنسي: (من المغانم الحقيقية أننا قد بلغنا من النجاح في مساعينا لمدة ربع القرن الماضي أنه قد أصبح ولد الزنا في منزلة أولاد الحلال، فلا يبقى بعد هذا إلا أن يكون أولادنا جميعًا من هذا النوع الأول فقط حتى نستريح من هذه الموازنة بين النوعين من الأولاد).

ويلخص الأستاذ أبو علي المودودي موقف المرأة في أوروبا اليوم بأصدق عبارة في كتابه القيم (الحجاب) حيث يقول:

(كان من نتائج (النظام الرأسمالي) أن أصبحت المرأة كلًا على زوجها، وأصبح الولد عبئًا على أبيه، وتعذر على كل فرد أن يقيم أود نفسه فضلًا عن أن يعول غيره من المتعلقين به، وقضت الأحوال الاقتصادية أن يكون كل واحد من أفراد المجتمع عاملًا مكتسبًا، فاضطرت جميع طبقات النسا من الأبكار والأيامى والثياب أن يخرجن من بيوتهن لكسب الرزق رويدًا ولما كثر بذلك اختلاط الجنسين واحتكاك الذكور بالإناث وأخذت تظهر عواقبه الطبيعية في المجتمع تقدم هذا التصور للحرية الشخصية وهذه الفلسفة الجديدة للأخلاق فهدأ من قلق الآباء والأخوة والأخوات والبعولة والزوجات وجعل نفوسهم المضطربة تطمئن إلى أن الذي هو واقع أمام أعينهم لا بأس به، فلا يوجد منه خيفة إذ ليس هبوطاً ولا ترديًا بل هو نهضة وارتقاء وليس فسادًا خلقيًا بل هو عين اللذة والمتعة التي يجب أن يقتنيها المرء في حياته وأن هذه الهاوية التي يدفع بهم إليها الرأسمالي ليست بهاوية النار بل هي جنة تجري من تحتها الأنهار[1].

وقال محمد رشيد رضا:

(البغاء): وما أدراك ما هو؟! ارتياد الفاحشة الكبرى وتطلب النقيصة السوأى من جماعة من النساء يستعددن لذلك ويتجاهرن به.

---

(١) عمل المرأة في الميزان لمحمد علي البار (٨٧).

الزنا مولد الأدواء المشوهة القاتلة، ومقلل النسل، ومضيع الأنساب ومتلف الأموال، ومفسد نظام العائلات، وإن المجاهرة به مدعاة لتعميمه وتعميمه فتنة في الأرض وفساد كبير وبلاء على الأمم وبيل فشا في الأمة الفرنسوية وهي مفيضة العلم على أوربا وقدوتها في التربية العملية التي بها قوام المدنية فصدمها صدمة وقفت بنموها وقللت رجالها فقد كان متوسط المواليد فيها أوائل هذا القرن ٣٢ في الألف، فهبط في بعض بلادهم إلى ١٤، وفي بعضها على ٢٢في الألف ولقد كان سكان أوربا يومئذ نحو مائة مليون ربعهم من الفرنسيون فزادت بروسيا في مدة القرن خمسة أضعاف، وبريطانيا أربعة أضعاف، وروسيا ثلاثة أضعاف، وفرنسا ضعفًا واحدًا، وأصبح أهل فرنسا عشر أهل أوربا وسبب ذلك الأكبر فشو الزنا فيهم وساستهم الآن في حيرة من تلافيه هذا، وإن لهذه المصيبة من الضرر المالي في مثل هذه البلاد ما لا نظير له في فرنسا وذلك لأن معظم المال الذي ينفق على الفحش هنا إنما ينقصه الأجانب من ثروة البلاد، لأن معظم المسافحات وذوات الأخدان فيها من الإفرنج، لا سيما صواحب الأمراء والوجهاء اللواتي يفاض عليهن المال جزافًا بلا عد ولا كيل، وبهذا المعنى نعد البغايا والمومسات من الجند الفاتح للبلاد، فإنهن ما نزلن في عراص قوام إلا مهدن لأبناء جنسهن فيها المقام وأورثنهم أرضهم وديارهم وأموالهم وشاهد ذلك بين يدينا وتحت مواقع أبصارنا فعلى من ابتلى بذلك أن يقلع حفظًا لدينه ودنياه، وإن كان استحوذ عليه الشيطان وملك عليه أمره فليستتر، لا سيما عن أهله وبنيه لئلا يجني عليهم فيفسدهم كما فسد ويضيع الأمل من مستقبل البلاد بهم، وليحجبهم ويمنعهم من قرناء السوء أمثاله ولا يأتمن عليهم الخدم فإنهم في الغالب على دينه ومشربه الخبيث ولقد بلغنا أن هؤلاء الخدم يغشون مواخير المومسات ومعهم الأولاد الصغار

الذين عهد إليهم بخدمتهم فيتربون على مشاهدة الفاحشة وبئست التربية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ (التحريم: من الآية٦)[1].

وهذه بعض الإحصائيات الخطيرة في بلاد الغرب:

١. ٥ تريليون دولار سوق البغاء في أمريكا.

١. ٢ مليون امرأة وفتاة تحت ١٨ سنة يجرى الاتجار كل عام لأغراض البغاء من إحصاءات حتى ١-٦-١٤٢٣ والمنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم.

ومن عام ١٩٨٠م إلى عام١٩٩٠م كان بالولايات المتحدة ما يقارب مليون امرأة يعملن في البغاء.

وفي عام ١٩٩٥م بلغ دخل مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية ٢٥٠٠مليون دولار.

وفي عام ١٩٨٢م ٦٥ حالة اغتصاب لكل ١٠آلاف امرأة.

وفي عام ١٩٩٥م ألف جريمة اغتصاب، ٨٠٪ منها في محيط الأسرة والأصدقاء بينما تقول الشرطة: إن الرقم الحقيقي ٣٥ ضعفًا.

وفي عام ١٩٩٧م بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة: اغتصبت امرأة كل٣ ثوان، بينما ردت الجهات الرسمية بأن الرقم مبالغ فيه، في حين أن الرقم الحقيقي هو حالة اغتصاب كل ٦ ثوان.

نشرت مجلة التايم في عام ١٩٩٧م أن ٦ ملايين امرأة في أمريكا عاني سوء المعاملة الجسدية والنفسية بسبب الرجال، ٧٠٪ من الزوجات يعانين الضرب المبرح، و٤ آلاف يقتلن كل عام ضربًا على أيدي أزواجهن أو من يعيشون معهن، وأن رجال الشرطة يقضون ٣٣٪ من وقتهم للرد على مكالمات حوادث العنف المنزلي.

---

(١) مجلة المنار ١٧/ ٦، ٧.

يشار إلى أن هذا التقرير السنوي المسمي ب (قاموس المرأة) صدر عن معهد الدراسات الدولية حول المرأة، ومقره مدريد، وهو معهد عالمي معترف به.

نشرت (ذي وورلد لمانك) في سنة ١٩٦٠م عن الأولاد غير الشرعيين في أمريكا وقد جاء فيها (ص٣٠٩) تحت عنوان (الأولاد غير الشرعيين وأعمار الأمهات في سنة ١٩٥٧م) والمصدر في هذه الإحصائية هو المكتب الوطني للموازنات الحيوية قسم الصحة والثقافة والرفاهية: ٤٦٠٠ ولد غير شرعي بالنسبة للأمهات الأقل من ١٥سنة، ٧٦٥٠٠ بالنسبة للأمهات من ١٥ إلى ١٦سنة، ٣٩١٠٠ بالنسبة للأمهات من ١٧ إلى ١٨سنة، ٣٧١٠٠بالنسبة للأمهات من ١٨ إلى١٩سنة، ٦٠٥٠٠بالنسبة للأمهات من ٢٠ إلى ٢٤ سنة، ٢٩٩٠٠ بالنسبة للأمهات من ٢٥إلى ٢٩سنة، ١٨٢٠٠بالنسبة للأمهات من ٣٠إلى ٣٤سنة، ٩٤٠٠بالنسبة للأمهات من ٣٥إلى٣٩سنة، ٢٤٠٠ بالنسبة للأمهات الأكثر من ٤٠سنة.

ذكر الكاتب الأمريكي "إريك جون ونج وول" في كتابه (المرأة الأمريكية) أن في الولايات المتحدة نحو عشرين مليونا ممن يعانون الأمراض النفسية والعصبية.

وكتب الأستاذ جابر رزق في مجلة الدعوة في مقاله (سقوط المجتمع الأمريكي):

(والظاهرة التي بدأت تقلق بال علماء الاجتماع الأمريكيين في مجال ممارسة الجنس الطبيعي بين الرجل والمرأة وهي ظاهرة البغاء بين الفتيات الصغيرات طالبات المدارس الإعدادية، فالأسرة الأمريكية تدفع أبناءها في سن الرابعة عشر والخامسة عشر سواء بنات أو بنين إلى الاكتساب والاعتماد على النفس في الإنفاق فلا تجد الفتيات الصغيرات أسهل من احتراف البغاء لاكتساب نفقات الحياة).

في يوليو ١٩٧٠م أصدرت الحكومة الأمريكية قانونًا يبيح الإجهاض لولاية نيويورك، وقد بلغ عدد عمليات الإجهاض التي أجرتها المستشفيات والعيادات الخارجية خلال ٢٠ شهرًا من صدور القانون ٢٧٨١٢٢ عملية، مع العلم بأن هذه الجهات لا تجري العمليات إلا إذا كان الحمل دون ثلاثة أشهر.

كتبت جريدة الأهرام في ٢٩/ ٥/ ١٩٧٤م: (زادت أعداد الأمهات اللائي يعرضن الأولاد غير الشرعيين لبيع في أوربا بعد أن وصل السعر إلى أكثر من ألف جنيه للطفل الواحد وأكثر من ذلك، إن صفقات البيع تتم قبل أن يولد الطفل وقوائم الانتظار تضم مئات الطلبات وتجري الآن دراسات واسعة حول انتشار هذه الظاهرة الخطيرة في بريطانيا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا وأمريكا بعد أن بدأت تأخذ شكل سوق سوداء يديرها طبيب إنجليزي اسمه: د. سانج، له مستشفى ولادة خاص به في لندن).

في عام ١٩٨١م أشار (شتراوس) إلى أن حوادث العنف الزوجي منتشرة في ٥٠-٦٠٪ من العلاقات الزوجية في الولايات المتحدة الأمريكية في حين قدر (راسل) عام ١٩٨٢م هذه النسبة ب٢١٪ وقدرت (باغلو) النسبة بأنها تتراوح بين ٢٥-٣٥٪، كما بين (ابلتون) في بحثه الذي أجراه ١٩٨٠م على ٦٢٠امرأة أمريكية أن ٣٥٪ منهن تعرضن للضرب مرة واحدة على الأقل من قبل أزواجهن، ومن جهتها أشارت (والكر) استنادًا إلى بحثها عام ١٩٨٤م إلى خبرة المرأة الأمريكية الواسعة بالعنف الجسدي فبينت أن ٤١٪ من النساء أفدن أنهن كن ضحايا العنف الجسدي من جهة أمهاتهن، و٤٤٪من جهة آبائهن، كما بينت أن ٤٤٪منهن كن شهودا لحوادث الاعتداء الجسدي لآبائهن على أمهاتهن.

في عام ١٩٨٥م قتل ٢٩٢٨ شخصًا على يد أحد أفراد عائلته، وإذا اعتبرنا ضحايا القتل الإناث وحدهن لوجدنا أن ثلثهن لقين حتفهن على يد زوج أو شريك حياة، وكان الأزواج مسؤولين عن قتل ٢٠٪ من النساء اللاتي قتلن في عام ١٩٨٤م، في حين أن القتلة كانوا من رفاقهن الذكور في ١٠٪ من الحالات.

أما إحصاءات مرتكبي الاعتداءات ضد النساء في أمريكا، فثلاثة من بين أربعة معتدين هم من الأزواج: ٩٪ أزواج سابقين، ٣٥٪ أصدقاء، و٣٢٪ أصدقاء سابقين. إحصائية أخرى تدرس نسبة المعتدين تبين أن الأزواج المطلقين أو المنفصلين عن زوجاتهم ارتكبوا ٧٩٪ من الاعتداءات، بينما ارتكب الأزواج ٢١٪.

وقد ثبت أن ضرب المرأة من قبل شريك ذكر لها هو المصدر الوحيد، والأكثر انتشارًا الذي يؤدي إلى جروح للمرأة. وهذا أكثر انتشارًا من حوادث السيارات والسلب والاغتصاب كلها مجتمعةً.

وفي دراسة أخرى تبين أن امرأة واحدة من بين أربع نساء، يطلبن العناية الصحية من قبل طبيب العائلة، يُبلغن عن التعرض للاعتداء الجسماني من قبل شركائهن.

من مجموع النساء اللواتي سعين في طلب العناية الصحية من طبيب العائلة أبلغ ٣٧٪ منهن على كونهن من الناجيات من حوادث التعذيب الجنسي في مرحلة الطفولة، و٢٩٪ أبلغن أنه تم الاعتداء عليهن جنسيًا بعد البلوغ. والنساء اللواتي كن ضحية لمثل هذه الاعتداءات الجنسية أكثر اكتئابًا من اللواتي لم يتعرضن لها.

تم توزيع بيانات على مستوى الولايات شملت ٦٠٠٠ عائلة أمريكية، ونتج عنها أن ٥٠٪ من الرجال الذين يعتدون بشكل مستمر على زوجاتهم يعتدون أيضًا وبشكل مستمر على أطفالهم.

الأطفال الذين شهدوا عنف آبائهم معرضون ليكونوا عنيفين ومعتدين على زوجاتهم بنسبة ثلاثة أضعاف من الذين لم يشهدوا العنف في طفولتهم، أما أولياء الأمور العنيفون جدًّا فأطفالهم معرضون ألف ضعف ليكونوا معتدين على زوجاتهم في المستقبل.

أكثر من ثلاثة ملايين طفل في السنة هم عرضة لخطر العنف الصادر عن الأبوين.

مليون امرأة في السنة تعاني من كونها ضحية للعنف الذي لا يصل إلى درجة الموت، ويكون هذا الاعتداء من قبل شخص قريب للضحية. هذه الإحصائية تعتبر من أكثر الإحصائيات اعتدالًا.

أربعة ملايين أمريكية تقع تحت اعتداء خطير من قبل شريك قريب لها خلال سنة. وقرابة ١ من ٣ نساء بالغات يواجهن تجربة الاعتداء عليهن جسمانيًا على الأقل مرة واحدة من قبل شريك في فترة النضج. وفي عام ١٩٩٣م تم توقيف ٥٧٥ ألف أي: ما يزيد عن نصف مليون رجل لارتكابهم العنف ضد النساء.

خلال عام١٩٩٤م ٢١٪ من حالات العنف التي وقعت المرأة ضحيتها قد ارتكبت من قبل قريبين، ولكن فقط ٤٪ من حالات العنف ضد الرجل قد ارتكبت من قبل قريبات.

٩٠-٩٥٪ من ضحايا العنف العائلي هم من النساء.

الأطفال الذين يعيشون في منازل يتم فيها اعتداء الأزواج على بعضهم معرضون للإيذاء بنسبة تفوق الأطفال الآخرين بـ١٥٠٠ مرة.

في دراسة واحدة ٢٧٪ من ضحايا القتل داخل العائلة هم من الأطفال.

في عام ١٩٩٤م ٢٤٣ ألف شخص من الذين تلقوا الإسعاف في غرفة الطوارئ بسبب الجروح التي نتجت عن العنف، كان قريبًا للعائلة هو السبب، وفاق عدد ضحايا الإناث ضحايا الذكور بنسبة ١. ٩.

هناك على الأقل أربعة ملايين تقرير في حوادث العنف العائلي ضد المرأة كل عام، وقرابة ٢٠٪ من هذه الحوادث حصلت في المنازل.

في عام ١٩٩١م أكثر من تسعين امرأة قُتلت أسبوعيًا، تسع نساء من عشر قتلن من قبل رجل.

تستخدم الأسلحة بنسبة ٣٠٪ من حوادث العنف العائلي.

في ٩٥٪ من الاعتداءات الناتجة عن العنف العائلي الجرائم ترتكب من قبل الرجال ضد النساء.

الأزواج والعشاق المؤذون يضايقون في مجال العمل ٧٤٪ من النساء المتعرضات للضرب، إما بطريقة مباشرة أو مضايقات عبر الهاتف.

في العلاقات الحميمة تفوق ضحايا النساء المتعرضات للعنف ضحايا الرجال بعشر مرات.

في ٢٩/ ٥/ ١٩٨٠م نشرت جريدة الشرق الأوسط اللندنية أن ٧٥٪ من الأزواج يخونون زوجاتهم، وأن عددًا أقلّ من ذلك من الزوجات يفعلن نفس الشيء، ويتم علم أحد الزوجين بخيانة الآخر دون أن يؤثر ذلك على استمرار الحياة الزوجية بينهما، وقد أذاع التلفزيون الفرنسي في ٢٣/ ٩/ ١٩٧٧م أن المحكمة ردت الدعوى التي أقامها زوج

ضد زوجته التي خانته مصحوبة بالدليل، لأن المحكمة رأت أن ليس من حق الزوج التدخل في الشئون الخاصة بزوجته.

(المعاشرة الجنسية بين المجموعة) وهو تبادل الزوجات، فالزوج يتنازل عن زوجته لآخر مقابل زوجة هذا الشخص مدة قد تصل إلى ليلة كاملة، وقد يكون هذا التبادل في حجرة واحدة بين الأربعة، ويكثر هذا التبادل في الحفلات الخاصة وفي بعض الأندية، والدولة تقر ذلك ولا تعارضه.

نشر مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي عام ١٩٧٩م أن ٤٠٪ من حوادث قتل النساء بسبب المشكلات الأسرية، وأن ٢٥٪ من محاولات الانتحار التي قد تقدم عليها الزوجات يسبقها نزاع عائلي.

إن هناك ٧٥٪ من نساء ألمانيا يشعرن بالخوف خارج المنزل عند حلول الظلام، وترتفع النسبة في بعض المدن إلى ٨٥٪، وقد خصصت بلدية لندن حافلات خاصة بالنساء من الساعة السادسة مساء إلى منتصف الليل بسبب الاعتداء عليهن.

في تقرير إحصائي أصدرته منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٦٢م ذكرت منظمة الصحة أنه يجري في كل عام ١٥ مليون حادثة إجهاض أو قتل جنين، وهذا الرقم يمثل فقط العمليات السرّية غير المشروعة قانونًا، أما الدول التي تسمح بهذا العمل كالدول الإسكندنافية ومعظم دول أوربا التي تبيح الإجهاض فهي غير داخلة في الإحصاء.

وفي المجر أعلن بروفسور مجري أن عدد حالات الإجهاض التي تحدث في العالم أصبحت تبلغ ٣٠ مليون حالة سنويًا، وأن عدد تلك العمليات في بعض الدول كألمانيا والنمسا وبلجيكا يفوق عدد حالات الوضع.

وفي إنجلترا يبلغ العدد الإجمالي لحوادث الإجهاض عام ١٣٩١هـ تقريبا ٨٠٧٢٣ حادثة، والأرقام في زيادة مستمرة.

ورد في تقرير رسمي خطير لوزارة الشئون الاجتماعية السويدية: أعلنت الدولة أن ٢٥٪ من السكان في السويد مصابون بأمراض عصبية ونفسية، وأن ٣٠٪ من مجموع المصروفات الطبية في السويد تنفق في علاج الأمراض العصبية والنفسية، وأن ٤٠٪ من مجموع الأشخاص الذين يحالون إلى التقاعد قبل سن المعاش بسبب العجز التام عن العمل هم من المرضى المصابين عقليًا[١].

واقع الحال في الغرب اليوم:

وقد بلغ الأمر اليوم أفظع بكثير مما تصوره ول ديوارنت والكسي كاريل وغيرهم من الفلاسفة والمصلحين الاجتماعيين. فقد نشرت الصحف في بريطانيا عام قصة مدرسة شابة في الخامسة والعشرين كانت تدرّس لمجموعة من الأولاد المراهقين. . وكانت تقوم بتدريسهم الجنس عمليًا في الفصل، وتخلع ثيابها قطعة قطعة أمامهم. . فما كان من إدارة المدرسة إلا أن أبلغت وزارة التربية والتعليم، واتفقت الإدارة والوزارة على إيقاف هذه المدرسة الشابة وطلب منها أن تكف عن عرض دروسها المثيرة على الطلبة المراهقين. . وفي اليوم التالي نشرت جريدة الديلي ميرور DAILY MIRROR صورة هذه المدرسة الجميلة عارية في صفحتها الأولى. . وقامت بحملة ضخمة ضد إدارة المدرسة ووزارة التربية والتعليم الرجعية التي تمنع هذه الشابة العبقرية من مواصلة دروسها المهمة لتعليم الشاب المراهق الجنس! ! ودعت الصحيفة إلى قيام مظاهرات تأييدًا للمدرسة الشابة وحريتها في التعبير ودعوتها إلى مواصلة جهودها العظيمة في تربية النشء تربية جنسية سليمة خالية من العقد! ! وبالفعل قامت في الأيام التي تلت نشر هذه المقالات مظاهرات ضخمة تؤيد المدرسة الشابة فيما فعلته وتطالب بإعادتها فورًا إلى حقل التدريس. . الذي خسر خسارة هائلة بإيقافها!

(١) معاناة المرأة في الغرب٣-٩.

ولم تجد إدارة المدرسة الموقرة ووزارة التربية والتعليم بدًا من أعادة المدرسة الشابة إلى ممارسة وظيفتها الحيوية مع الشباب المراهق، وانصاعت صاغرة للرأي العام الذي هيجته الجرائد الواسعة الانتشار (الديلي ميل والديلي ميرو). . وهكذا كسبت حرية المرأة وحرية الجنس قضيتها ضد إدارة المدرسة ووزارة التربية الرجعية! !

هل تصدق أن هذا قد حدث! إنه أمر أشبه بالأسطورة والخيال. .

دولة تدعي أنها في قمة الحضارة- وما أتعسها من حضارة - تقوم فيها مدرسة شابة بتلقين طلبتها المراهقين الجنس عمليًا في المدرسة. . وضمن برامج التعليم! ولا تستطيع إدارة المدرسة ووزارة التربية حتى أن توقفها عن إسداء دروسها ونصائحها العملية في هذا المجال، وتقوم حملة صحفية ضخمة تأييدًا للمدرسة التي تبذل جسمها لتعليم الطلبة الجنس على الأسس العلمية الصحيحة! !

نعم. . نعم هل تصدق أن هذا يمكن أن يحصل. . وباسم التقدم والعلم والحرية والمساواة. . الخ. . الخ. . وفي بلد محافظ بطبيعته كما يقولون في بريطانيا! !

إنها بشارة لنا ونذير لهم بقرب نهاية هذه الحضارة النكدة والتعيسة، ونهاية هذه الأمم التي فجرت وتجبرت وطغت. .

وربما يظن القارئ أننا نبالغ كثيرًا في هذا الوصف. . وله الحق في ذلك، ولكن مثقفينا الذين عاشوا في أوروبا وأمريكا فترة كافية من الزمان يعرفون هذه الحقائق معرفة جيدة ولا يستطيعون إنكارها وربما يقولون ليس كل الناس في أوروبا على هذه الشاكلة، ونقول لهم نعم، صدقتم ولا يمكن أن يكون الناس جميعًا على هذا المستوى المنحط من البهيمية والحيوانية ولكن يكفي أن توجد هذه الحالات ويسكت عنها المجتمع، فكيف وأنت ترى من واقعة المدرسة الشابة أن أجهزة الأعلام وجزءًا كبيرًا من الرأي العام يؤيد تدريس الجنس عمليًا للفتيان والفتيات، كما يقر الرأي العام بأغلبيته تدريس الجنس حتى للأطفال وهو أمر واقع ومقرر. ونحن نتحدى من ينكر هذا الواقع.

وقد نشرت جريدة الشرق الأوسط الصادرة في ٦/ ١/ ١٩٨٠ مقالًا تحت عنوان " شيء للتفكير " بأن أعظم خطر يتهدد المجتمعات الغربية هو التدهور الأخلاقي وليس خطر التضخم أو التسلح أو حتى نشوب حرب عالمية ثالثة. ، ونقل ذلك عن عدد من كبار المفكرين الغربيين قائلًا " ويتفق عدد منهم على أن أعظم تلك الأخطار هو الخطر الكامن في التدهور الأخلاقي الذي يتمثل في فوضى الجنس وانحلال بناء الأسرة التقليدي ".

مليون طفل من الزنا كل عام في أمريكا ومليون حالة إجهاض: " ومن أبلغ ما كتب بهذا الصدد مقال لكاتب أمريكي نشره قبل أيام في صدر أحدى المجلات الفكرية الكبرى ويحذر فيه الغرب من عواقب ذلك التدهور الذي سيحول الدول الغربية - في رأيه - إلى دوائر إغاثة وإعاشة " لضحايا الجنس والطلاق " ويستهل مقاله بقوله: أن إحصائيات عام ١٩٧٩ تدق ناقوس الخطر، فعدد اللواتي يلدن سنويًا من دون زواج شرعي وفي سن المراهقة لا يقل عن ستمائة ألف فتاة بينهن لا أقل من عشرة آلاف فتاة دون سن الرابعة عشر من العمر. وإذا أضيف إلى ذلك عدد اللواتي يلدن بدون زواج بعد سن المراهقة فإن العدد الإجمالي يتجاوز المليون. . ومعنى هذا أن الولايات المتحدة الأمريكية تستقبل مليون طفل سنويًا (من الزنا والسفاح) وأن على الدولة أن تقوم بإعالتهم وأمهاتهم مما يشكل كارثة اقتصادية لأن كل طفل يكلف الدولة ما يقرب من ١٨ ألف دولار. . ومما يزيد في حجم الكارثة ارتفاع نسبة الطلاق فقد بلغت في عام ١٩٧٩ ما يقرب من ٤٠ بالمئة من جميع حالات الزواج. ، ومعنى هذا أن على الدولة أن تقوم بإعالة المطلقات اللائي لا يعملن ".

ويعلق الدكتور محمود زائد كاتب المقال في الشرق الأوسط قائلًا: " والكارثة في الواقع ليست اقتصادية فحسب. ، فهي اجتماعية قبل كل شيء وقد تزلزل بنيان الأسرة التقليدي وتهدم. وفي هذا عبرة وأي عبرة للدولة النامية ". اهـ

وإذا علمنا أن هناك ما يزيد عن مليون حالة إجهاض تجري في الولايات المتحدة سنويًا (٣٩). . وأن وسائل منع الحمل منتشرة، بل وتقوم المدارس بتدريسها للطلبة والطالبات

منذ المراحل الابتدائية لأن تدريسها في المراحل الثانوية والجامعية أصبح بدون جدوى وذلك لأن معظم حالات الحمل تقع في سن المراهقة. .

إذا علمنا ذلك وعلمنا أن سبب ارتفاع الطلاق هو الاتهام المتبادل بالخيانة الزوجية. .

لهالنا أن نعرف أن الزنا أمر شائع جدًّا. . وأنه من النادر جدًّا أن تجد إنسانًا ما في تلك المجتمعات لم يمارس الزنا.

بل لقد وصل الأمر إلى السخرية من العذرية. . وأن وجود فتاة عذراء في المجتمعات الغربية يعتبر مجلبة للعار والخزي، لأنها رجعية وبالية الأفكار.

ولم يكتف أهل الغرب بذلك فإن السعار الجنسي الذي لا يريد أن يشبع. . ينتقل من نوع من السلوك الجنسي إلى نوع آخر ومن جريمة إلى أبشع. .

انتشار الشذوذ الجنسي في الغرب:

ورغم وفرة النساء وسهولة العثور عليهن. . ورغم شيوع الزنا لدرجة مخيفة فيالمجتمعات الغربية فإننا نجد كثيرًا من الظواهر التي لا يمكن تفسيرها بسهولة، مثل انتشار حالات الاغتصاب الجنسي، وانتشار الشذوذ الجنسي وانتشار نكاح المحرمات، وانتشار الاعتداء الجنسي على العاملات والموظفات. فقد كان يقال قديمًا إن الكبت الجنسي وعدم تفريغ هذه الطاقة الضخمة يؤدي إلى هذا الشذوذ. . ولكن الغربي لا يعاني من الكبت الجنسي والحرمان ومع ذلك فإننا نرى زيادة مرعبة في الشذوذ الجنسي واكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء، ونرى زيادة مخيفة في حالات الاغتصاب، وظهرت في الفترة الأخيرة إلى السطح موضة نكاح المحرمات من الأخوات والبنات. . ونكاح الابن لأمه والأخ لأخته والوالد لابنته، مما يثير التقزز في أكثر الناس ولوغا في الجريمة.

وقد بلغ من انتشار الشذوذ الجنسي في الحضارة الغربية اليوم أن قنّنت القوانين بإباحته واعتباره أمرًا طبيعيًا لا غبار عليه إذا ما كان بين بالغين بدون إكراه، وتكونت آلاف الجمعيات التي ترعى شؤون الشاذين جنسيًا، وقد بلغ عدد هؤلاء الشاذين في الولايات

المتحدة الأمريكية فحسب سبعة عشر مليونًا، وهناك معابد وكنائس في الولايات المتحدة تزوج الرجال على الرجال والنساء على النساء في احتفالات خاصة.

وقد نشرت جريدة الشرق الأوسط نقلًا عن وكالات الأنباء في عددها الصادر ١٣/ ٧/ ١٤٠٠ الموافق ٢٧/ ٥/ ١٩٨٠ أن السناتور كيندي اجتمع بممثلي الشاذين جنسيًا، وتعهد لهم بأنه سيدافع عن حقوقهم وسينفذ تعهداته إذا ما انتخب رئيسًا للجمهورية.

وقد خصصت بعض الجامعات في الولايات المتحدة منحًا دراسية للشاذين جنسيًا ومن تلك الجامعات جامعة سير جورج وليامز التي تخصص كثيرًا من منحها الدراسية للمصابين بالشذوذ الجنسي، ولا يمكن الحصول على تلك المنحة إلا إذا كان المتقدم مصابًا بالشذوذ الجنسي. .

وفي مدينة لوس انجلوس فقط يتجمع ثلاثمائة ألف شاذ جنسي، ومن أغرب الأنباء أن مجلة اللوطية في بريطانيا نشرت هجومًا على الدين لأنه يحرم الشذوذ الجنسي، وأن الدين لذلك هو سبب لكل المشاكل في الدنيا، فما كان إلا أن رد عليه أحد كبار القساوسة قائلًا: " إن الكنيسة في حالة مخاض الآن، وأنه عما قريب ستعترف الكنيسة بالشذوذ الجنسي، وأن الشاذ جنسيًا إنسان عادي وله الحق إذا أراد أن يصبح قسيسًا أو أي شيء آخر " والجدير بالذكر أن الكنيسة سبق لها أن اعترفت بأن المخاللة والمخادنة أمر لا اعتراض عليه وإنما تعترض الكنيسة إلى الآن على البغاء والعهر وهي التجارة، أما أن يعيش رجل وامرأة كزوجين بدون عقد زواج فهو أمر طبيعي ولا تعترض عليه الكنيسة.

وكانت المجلات والصحف البريطانية وخاصة الديلي اكسبريس والديلي ميل قد قامت عام ١٩٧٠ بحملة واسعة ضد الرهبنة والكنيسة. . وقد ذكرت في إحصائيات - نتيجة تحقيقات بارعة - أن ما يقرب من ثمانين بالمائة من الرهبان والراهبات والقسس قد مارسوا الجنس (أي أنهم من الزناة)، وأن ما يقرب من أربعين بالمائة منهم أيضًا قد مارسوا الشذوذ الجنسي، ولذا فقد ركزت هاتان الصحيفتان حملتاهما على نظام الرهبنة الذي يمنع الرهبان والراهبات والقسس من الزواج. ، ونادت بأن يلغى هذا النظام المبني على الخداع والكذب فيحاول أن يلغي الفطرة ويمنع الزواج،

فتكون النتيجة هي هذه النسبة العالية من الزنا والشذوذ الجنسي ونشرت مذكرات أحدى العاهرات في فرنسا فجاء فيها أسماء ثلاثة من البابوات وأحد عشر كردينالا، ونشرت مجلة النيوزويك في ١/ ٨/ ١٩٧٤ أن أحد كبار كرادلة فرنسا مات وهو في أحضان أحدى العاهرات في باريس، وبعد عدة أشهر مات كردينال آخر بنفس الطريقة.

الخيانة الزوجية والخليلات:

وقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط التي تصدر في لندن في عددها الصادر ١٥/ ٧/ ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٩/ ٥/ ١٩٨٠ م أن ٧٥٪ من الأزواج يخونون زوجاتهم في أوروبا، وأن نسبة أقل من المتزوجات يفعلن الشيء ذاته، وفي كثير من هذه الحالات يعلم الزوج بخيانة زوجته وتعلم الزوجة بخيانة زوجها ومع هذا قد تستمر العلاقات الزوجية الشكلية دون أن يطرأ عليها أي انفصام. أما العلاقات قبل الزواج فإن ٨٠٪ إلى ٨٥٪ من الرجال البالغين لهم خليلات. ، وأن لكل واحد منهم خليلة واحدة فقط وأن خيانة المخاللين للخليلات أقل من خيانتهم للزوجات واكتشفت الدراسة أن خيانة الخليلات لأخلائهن هي أكثر من خيانة الزوجات لأزواجهن، وتقول الدراسة أن ما بقي من أفراد المجتمع غير المتزوجين والذين ليس لهم خليلات هم من الزناة الذين يتنقلون من امرأة إلى أخرى وليست لهم علاقة دائمة. وتشيد الدراسة بالأخلاق العالية للمجتمع الأوروبي الذي ارتفعت فيه نسبة العشاق والمتخذين أخدانًا بحيث أنها وصلت إلى ٨٥٪ من مجموعة غير المتزوجين وأن الخيانة بين المتخاللين والمتخذين أخدانًا هي أقل منها بين المتزوجين.

وتذكر الدراسة أن الرجل الفرنسي يأتي في المرتبة الأولى من حيث اتخاذ الخليلات وعدم خيانتهن، يليه الألماني، ثم يليه البريطاني، ثم يأتي في آخر القائمة الإيطالي والأسباني.

وقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر ١٢/ ٧/ ١٤٠٠ الموافق ٢٦/ ٥/ ١٩٨٠ تحت عنوان (بريطانيا الجديدة) أزمات زوجية وعائلية وارتفاع حالات الخيانات على أنواعها " بريطانية مقبلة على أزمة اجتماعية كبيرة، وتتحدث أرقام رسمية

نشرت أمس في لندن عن تزايد المخاوف من زيادة نسبة الطلاق وانخفاض نسبة الزواج وارتفاع نسبة الخيانة الزوجية بين الطرفين، وتقول الأرقام ما يلي:

١- ٣٠ بالمائة من الأزواج الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٢٤ عامًا عليهم أن يتوقعوا سلسلة عمليات طلاق خلال ١٥ عامًا الآتية.

٢- ارتفع عدد الأمهات المطلقات إلى مليون وربع المليون أم، والرقم مرشح للزيادة.

٣- ٥٠ بالمئة من الأزواج الجدد يرفضون الإنجاب خلال السنوات الثلاث الأولى من زواجهم.

٤-٩٠ بالمئة من المراهقين بين سن ١٣ و١٦ يقبلون على شرب الخمور بصورة مزعجة. وقد أدخل كثير منهم إلى المستشفات بسبب انغماسهم في الشراب.

٥- ارتفاع نسبة الذين يتعاطون المخدرات من الشباب والمراهقين.

وفي بحث عن الطلاق نشرته مجلة U. S. News of World Report الصادرة في ٢١ نوفمبر ١٩٨٣ جاء فيه أن الطلاق في الولايات المتحدة يزداد بسرعة رهيبة فهناك مليون حالة طلاق في كل عام في الولايات المتحدة أي بمعدل طلاق واحد كل ٢٧ ثانية. . والغريب حقًا إنهم اتجهوا إلى إجراء الطلاق بدون إثبات أو اتهام الخيانة الزوجية الذي كانت المحاكم تطالب به لتحكم بالطلاق. . وبينما نرى الغرب يتجه رويدًا رويدًا إلى ما يقارب التشريع الإسلامي في الطلاق نرى الدول العربية مثل تونس واليمن الجنوبية ومصر وغيرها تتجه إلى القوانين الغربية التي عفا عليها الزمن.

الوجه الرابع: البغاء في الكتاب المقدس.

يقول الكتاب: وَسَلْمُونُ وَلَدَ بُوعَزَ مِنْ رَاحَابَ. (متى ١: ٥).

ويقول يشوع عن راحاب: فَذَهَبَا وَدَخَلاَ بَيْتَ امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ اسْمُهَا رَاحَابُ وَاضْطَجَعَا هُنَاكَ. (يشوع٢: ١).

نبي الله شمشون يذهب إلى غزة ورأى هناك امرأة زانية فدخل إليها (قضاه ١٦: ١)

نبي الله حزقيال يشجع النساء على الزنا والفجور (حزقيال ١٦-٣٣-٣٤).

قال الراهب الإنجليزي اسكندر نكهام: إنه نظرًا لأن المرأة لا تشبع جنسيًا، فإنها غالبًا ما تصطاد بائسًا لينام معها في فراشها ليشبع نهمها إذا كان زوجها غير موجود في لحظة شبقها، ونتيجة لذلك كان على الأزواج أن يربوا أولادًا غير أولادهم.[1]

وفي (الأمثال ٧: ٧-٢٢) فَرَأَيْتُ بَيْنَ الْجُهَّالِ، لاَحَظْتُ بَيْنَ الْبَنِينَ غُلاَمًا عَدِيمَ الْفَهْمِ، ٨ عَابِرًا فِي الشَّارِعِ عِنْدَ زَاوِيَتِهَا، وَصَاعِدًا فِي طَرِيقِ بَيْتِهَا. ٩ فِي الْعِشَاءِ، فِي مَسَاءِ الْيَوْمِ، فِي حَدَقَةِ اللَّيْلِ وَالظَّلاَمِ. ١٠ وَإِذَا بِامْرَأَةٍ اسْتَقْبَلَتْهُ فِي زِيِّ زَانِيَةٍ، وَخَبِيثَةِ الْقَلْبِ. ١١ صَخَّابَةٌ هِيَ وَجَامِحَةٌ. فِي بَيْتِهَا لاَ تَسْتَقِرُّ قَدَمَاهَا. ١٢ تَارَةً فِي الْخَارِجِ، وَأُخْرَى فِي الشَّوَارِعِ، وَعِنْدَ كُلِّ زَاوِيَةٍ تَكْمُنُ. ١٣ فَأَمْسَكَتْهُ وَقَبَّلَتْهُ. أَوْقَحَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ لَهُ: ١٤ «عَلَيَّ ذَبَائِحُ السَّلاَمَةِ. الْيَوْمَ أَوْفَيْتُ نُذُورِي. ١٥ فَلِذلِكَ خَرَجْتُ لِلِقَائِكَ، لأَطْلُبَ وَجْهَكَ حَتَّى أَجِدَكَ. ١٦ بِالدِّيبَاجِ فَرَشْتُ سَرِيرِي، بِمُوَشَّى كَتَّانٍ مِنْ مِصْرَ. ١٧ عَطَّرْتُ فِرَاشِي بِمُرّ وَعُودٍ وَقِرْفَةٍ. ١٨ هَلُمَّ نَرْتَوِ وُدًّا إِلَى الصَّبَاحِ. نَتَلَذَّذُ بِالْحُبِّ. ١٩ لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ فِي الْبَيْتِ. ذَهَبَ فِي طَرِيق بَعِيدَةٍ. ٢٠ أَخَذَ صُرَّةَ الْفِضَّةِ بِيَدِهِ. يَوْمَ الْهِلاَلِ يَأْتِي إِلَى بَيْتِهِ». ٢١ أَغْوَتْهُ بِكَثْرَةِ فُنُونِهَا، بِمَلْثِ شَفَتَيْهَا طَوَّحَتْهُ. ٢٢ ذَهَبَ وَرَاءَهَا لِوَقْتِهِ، كَثَوْرٍ يَذْهَبُ إِلَى الذَّبْحِ، أَوْ كَالْغَبِيِّ إِلَى قَيْدِ الْقِصَاصِ، ٢٣ حَتَّى يَشُقَّ سَهْمٌ كَبِدَهُ. كَطَيْرٍ يُسْرِعُ إِلَى الْفَخِّ.

ثم ما هذا الكلام الذي يقال في مدينة القدس الشريفة، وهل هذا يرد في كتاب مقدس جاء من عند الله، ففي (حزقيال: ١٦: ١-٣٤): ١ وَكَانَتْ إِلَيَّ كَلِمَةُ الرَّبِّ قَائِلَةً: ٢ «يَا ابْنَ آدَمَ، عَرِّفْ أُورُشَلِيمَ بِرَجَاسَاتِهَا، ٣ وَقُلْ: هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ لأُورُشَلِيمَ: مَخْرَجُكِ وَمَوْلِدُكِ مِنْ أَرْضِ كَنْعَانَ. أَبُوكِ أَمُورِيٌّ وَأُمُّكِ حِثِّيَّةٌ. ٤ أَمَّا مِيلاَدُكِ يَوْمَ وُلِدْتِ فَلَمْ تُقْطَعْ سُرَّتُكِ، وَلَمْ تُغْسَلِي بِالْمَاءِ لِلتَّنَظُّفِ، وَلَمْ تُمَلَّحِي تَمْلِيحًا، وَلَمْ تُقَمَّطِي تَقْمِيطًا. ٥ لَمْ تَشْفُقْ عَلَيْكِ عَيْنٌ لِتَصْنَعَ لَكِ وَاحِدَةً مِنْ هذِهِ لِتَرِقَّ لَكِ، بَلْ طُرِحْتِ عَلَى وَجْهِ الْحَقْلِ بِكَرَاهَةِ نَفْسِكِ يَوْمَ وُلِدْتِ. ٦ فَمَرَرْتُ بِكِ وَرَأَيْتُكِ مَدُوسَةً بِدَمِكِ، فَقُلْتُ لَكِ: بِدَمِكِ عِيشِي، قُلْتُ لَكِ: بِدَمِكِ

(١) إنسانية المرأة/ ٢٠٠.

عِيشِي. ٧ جَعَلْتُكِ رَبْوَةً كَنَبَاتِ الْحَقْلِ، فَرَبَوْتِ وَكَبُرْتِ، وَبَلَغْتِ زِينَةَ الأَزْيَانِ. نَهَدَ ثَدْيَاكِ، وَنَبَتَ شَعْرُكِ وَقَدْ كُنْتِ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً. ٨ فَمَرَرْتُ بِكِ وَرَأَيْتُكِ، وَإِذَا زَمَنُكِ زَمَنُ الْحُبِّ. فَبَسَطْتُ ذَيْلِي عَلَيْكِ وَسَتَرْتُ عَوْرَتَكِ، وَحَلَفْتُ لَكِ، وَدَخَلْتُ مَعَكِ فِي عَهْدٍ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، فَصِرْتِ لِي. ٩ فَحَمَّمْتُكِ بِالْمَاءِ، وَغَسَلْتُ عَنْكِ دِمَاءَكِ، وَمَسَحْتُكِ بِالزَّيْتِ، ١٠ وَأَلْبَسْتُكِ مُطَرَّزَةً، وَنَعَلْتُكِ بِالتُّخَسِ، وَأَزَّرْتُكِ بِالْكَتَّانِ، وَكَسَوْتُكِ بَزًّا، ١١ وَحَلَّيْتُكِ بِالْحُلِيِّ، فَوَضَعْتُ أَسْوِرَةً فِي يَدَيْكِ وَطَوْقًا فِي عُنُقِكِ. ١٢ وَوَضَعْتُ خِزَامَةً فِي أَنْفِكِ وَأَقْرَاطًا فِي أُذُنَيْكِ وَتَاجَ جَمَالٍ عَلَى رَأْسِكِ. ١٣ فَتَحَلَّيْتِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلِبَاسُكِ الْكَتَّانُ وَالْبَزُّ وَالْمُطَرَّزُ. وَأَكَلْتِ السَّمِيذَ وَالْعَسَلَ وَالزَّيْتَ، وَجَمُلْتِ جِدًّا جِدًّا، فَصَلُحْتِ لِمَمْلَكَةٍ. ١٤ وَخَرَجَ لَكِ اسْمٌ فِي الأُمَمِ لِجَمَالِكِ، لأَنَّهُ كَانَ كَامِلًا بِبَهَائِي الَّذِي جَعَلْتُهُ عَلَيْكِ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ. «فَاتَّكَلْتِ عَلَى جَمَالِكِ، وَزَنَيْتِ عَلَى اسْمِكِ، وَسَكَبْتِ زِنَاكِ عَلَى كُلِّ عَابِرٍ فَكَانَ لَهُ. ١٦ وَأَخَذْتِ مِنْ ثِيَابِكِ وَصَنَعْتِ لِنَفْسِكِ مُرْتَفَعَاتٍ مُوَشَّاةٍ، وَزَنَيْتِ عَلَيْهَا. أَمْرٌ لَمْ يَأْتِ وَلَمْ يَكُنْ. ١٧ وَأَخَذْتِ أَمْتِعَةَ زِينَتِكِ مِنْ ذَهَبِي وَمِنْ فِضَّتِي الَّتِي أَعْطَيْتُكِ، وَصَنَعْتِ لِنَفْسِكِ صُوَرَ ذُكُورٍ وَزَنَيْتِ بِهَا. ١٨ وَأَخَذْتِ ثِيَابَكِ الْمُطَرَّزَةَ وَغَطَّيْتِهَا بِهَا، وَوَضَعْتِ أَمَامَهَا زَيْتِي وَبَخُورِي. ١٩ وَخُبْزِي الَّذِي أَعْطَيْتُكِ، السَّمِيذَ وَالزَّيْتَ وَالْعَسَلَ الَّذِي أَطْعَمْتُكِ، وَضَعْتِهَا أَمَامَهَا رَائِحَةَ سُرُورٍ. وَهكَذَا كَانَ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ.

٢٠ «أَخَذْتِ بَنِيكِ وَبَنَاتِكِ الَّذِينَ وَلَدْتِهِمْ لِي، وَذَبَحْتِهِمْ لَهَا طَعَامًا. أَهُوَ قَلِيلٌ مِنْ زِنَاكِ ٢١ أَنَّكِ ذَبَحْتِ بَنِيَّ وَجَعَلْتِهِمْ يَجُوزُونَ فِي النَّارِ لَهَا؟ ٢٢ وَفِي كُلِّ رَجَاسَاتِكِ وَزِنَاكِ لَمْ تَذْكُرِي أَيَّامَ صِبَاكِ، إِذْ كُنْتِ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً وَكُنْتِ مَدُوسَةً بِدَمِكِ. ٢٣ وَكَانَ بَعْدَ كُلِّ شَرِّكِ. وَيْلٌ، وَيْلٌ لَكِ! يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، ٢٤ أَنَّكِ بَنَيْتِ لِنَفْسِكِ قُبَّةً وَصَنَعْتِ لِنَفْسِكِ مُرْتَفَعَةً فِي كُلِّ شَارِعٍ. ٢٥ فِي رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ بَنَيْتِ مُرْتَفَعَتَكِ وَرَجَّسْتِ جَمَالَكِ، وَفَرَّجْتِ رِجْلَيْكِ لِكُلِّ عَابِرٍ وَأَكْثَرْتِ زِنَاكِ. ٢٦ وَزَنَيْتِ مَعَ جِيرَانِكِ بَنِي مِصْرَ الْغِلاَظِ اللَّحْمِ، وَزِدْتِ فِي زِنَاكِ لإِغَاظَتِي. ٢٧ «فَهأَنَذَا قَدْ مَدَدْتُ يَدِي عَلَيْكِ، وَمَنَعْتُ عَنْكِ فَرِيضَتَكِ، وَأَسْلَمْتُكِ لِمَرَامِ مُبْغِضَاتِكِ، بَنَاتِ

الْفِلِسْطِينِيِّينَ، اللَّوَاتِي يَخْجَلْنَ مِنْ طَرِيقِكِ الرَّذِيلَةِ. ٢٨ وَزَنَيْتِ مَعَ بَنِي أَشُّورَ، إِذْ كُنْتِ لَمْ تَشْبَعِي فَزَنَيْتِ بِهِمْ، وَلَمْ تَشْبَعِي أَيْضًا. ٢٩ وَكَثَّرْتِ زِنَاكِ فِي أَرْضِ كَنْعَانَ إِلَى أَرْضِ الْكَلْدَانِيِّينَ، وَبِهذَا أَيْضًا لَمْ تَشْبَعِي. ٣٠ مَا أَمْرَضَ قَلْبَكِ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، إِذْ فَعَلْتِ كُلَّ هذَا فِعْلَ امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ سَلِيطَةٍ، ٣١ بِبِنَائِكِ قُبَّتَكِ فِي رَأْسِ كُلِّ طَرِيق، وَصُنْعِكِ مُرْتَفَعَتَكِ فِي كُلِّ شَارِعٍ. وَلَمْ تَكُونِي كَزَانِيَةٍ، بَلْ مُحْتَقَرَةً الأُجْرَةَ. ٣٢ أَيَّتُهَا الزَّوْجَةُ الْفَاسِقَةُ، تَأْخُذُ أَجْنَبِيِّينَ مَكَانَ زَوْجِهَا. ٣٣ لِكُلِّ الزَّوَانِي يُعْطُونَ هَدِيَّةً، أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ أَعْطَيْتِ كُلَّ مُحِبِّيكِ هَدَايَاكِ، وَرَشَيْتِهِمْ لِيَأْتُوكِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِلزِّنَا بِكِ. ٣٤ وَصَارَ فِيكِ عَكْسُ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي زِنَاكِ، إِذْ لَمْ يُزْنَ وَرَاءَكِ، بَلْ أَنْتِ تُعْطِينَ أُجْرَةً وَلاَ أُجْرَةَ تُعْطَى لَكِ، فَصِرْتِ بِالْعَكْسِ.

ثم ما هذا الأسلوب القصصي الرائع الذي يبدوا أن مؤلفه كان مغرمًا بالبغاء والعاملات فيه، وذلك في قصة العاهرتين: أهولا وأهوليبا: رمز للمدينتين السامرة وأورشليم لكن بإسلوب جنسي مثير.

وفي (حزقيال ٢٣- ٢٩: ١): وَكَانَ إِلَيَّ كَلاَمُ الرَّبِّ قَائِلًا: ٢ «يَا ابْنَ آدَمَ، كَانَ امْرَأَتَانِ ابْنَتَا أُمٍّ وَاحِدَةٍ، ٣ وَزَنَتَا بِمِصْرَ. فِي صِبَاهُمَا زَنَتَا. هُنَاكَ دُغْدِغَتْ ثُدِيُّهُمَا، وَهُنَاكَ تَزَغْزَغَتْ تَرَائِبُ عُذْرَتِهِمَا. ٤ وَاسْمُهُمَا: أُهُولَةُ الْكَبِيرَةُ، وَأُهُولِيبَةُ أُخْتُهَا. وَكَانَتَا لِي، وَوَلَدَتَا بَنِينَ وَبَنَاتٍ. وَاسْمَاهُمَا: السَّامِرَةُ «أُهُولَةُ»، وَأُورُشَلِيمُ «أُهُولِيبَةُ». ٥ وَزَنَتْ أُهُولَةُ مِنْ تَحْتِي وَعَشِقَتْ مُحِبِّيهَا، أَشُّورَ الأَبْطَالَ ٦ اللاَّبِسِينَ الأَسْمَانْجُونِيَّ وُلاَةً وَشِحَنًا، كُلُّهُمْ شُبَّانُ شَهْوَةٍ، فُرْسَانٌ رَاكِبُونَ الْخَيْلَ. ٧ فَدَفَعَتْ لَهُمْ عُقْرَهَا لِمُخْتَارِي بَنِي أَشُّورَ كُلِّهِمْ، وَتَنَجَّسَتْ بِكُلِّ مَنْ عَشِقَتْهُمْ بِكُلِّ أَصْنَامِهِمْ. ٨ وَلَمْ تَتْرُكْ زِنَاهَا مِنْ مِصْرَ أَيْضًا، لأَنَّهُمْ ضَاجَعُوهَا فِي صِبَاهَا، وَزَغْزَغُوا تَرَائِبَ عِذْرَتِهَا وَسَكَبُوا عَلَيْهَا زِنَاهُمْ. ٩ لِذلِكَ سَلَّمْتُهَا لِيَدِ عُشَّاقِهَا، لِيَدِ بَنِي أَشُّورَ الَّذِينَ عَشِقَتْهُمْ. ١٠ هُمْ كَشَفُوا عَوْرَتَهَا. أَخَذُوا بَنِيهَا وَبَنَاتِهَا، وَذَبَحُوهَا بِالسَّيْفِ، فَصَارَتْ عِبْرَةً لِلنِّسَاءِ. وَأَجْرَوْا عَلَيْهَا حُكْمًا. ١١ «فَلَمَّا رَأَتْ أُخْتُهَا أُهُولِيبَةُ ذلِكَ أَفْسَدَتْ فِي عِشْقِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، وَفِي زِنَاهَا أَكْثَرَ مِنْ زِنَا أُخْتِهَا. ١٢ عَشِقَتْ بَنِي أَشُّورَ الْوُلاَةَ وَالشِّحَنَ الأَبْطَالَ اللاَّبِسِينَ

أَفْخَرَ لِبَاسٍ، فُرْسَانًا رَاكِبِينَ الْخَيْلَ كُلُّهُمْ شُبَّانُ شَهْوَةٍ. ١٣ فَرَأَيْتُ أَنَّهَا قَدْ تَنَجَّسَتْ، وَلِكِلْتَيْهِمَا طَرِيقٌ وَاحِدَةٌ. ١٤ وَزَادَتْ زِنَاهَا. وَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَى رِجَال مُصَوَّرِينَ عَلَى الْحَائِطِ، صُوَرُ الْكَلْدَانِيِّينَ مُصَوَّرَةً بِمُغْرَةٍ، ١٥ مُنَطَّقِينَ بِمَنَاطِقَ عَلَى أَحْقَائِهِمْ، عَمَائِمُهُمْ مَسْدُولَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِمْ. كُلُّهُمْ فِي الْمَنْظَرِ رُؤَسَاءُ مَرْكَبَاتٍ شِبْهُ بَنِي بَابِلَ الْكَلْدَانِيِّينَ أَرْضِ مِيلاَدِهِمْ، ١٦ عَشِقَتْهُمْ عِنْدَ لَمْحِ عَيْنَيْهَا إِيَّاهُمْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ رُسُلًا إِلَى أَرْضِ الْكَلْدَانِيِّينَ. ١٧ فَأَتَاهَا بَنُو بَابِلَ فِي مَضْجَعِ الْحُبِّ وَنَجَّسُوهَا بِزِنَاهُمْ، فَتَنَجَّسَتْ بِهِمْ، وجَفَتْهُمْ نَفْسُهَا. ١٨ وَكَشَفَتْ زِنَاهَا وَكَشَفَتْ عَوْرَتَهَا، فَجَفَتْهَا نَفْسِي، كَمَا جَفَتْ نَفْسِي أُخْتَهَا. ١٩ وَأَكْثَرَتْ زِنَاهَا بِذِكْرِهَا أَيَّامَ صِبَاهَا الَّتِي فِيهَا زَنَتْ بِأَرْضِ مِصْرَ. ٢٠ وَعَشِقَتْ مَعْشُوقِيهِمِ الَّذِينَ لَحْمُهُمْ كَلَحْمِ الْحَمِيرِ وَمَنِيُّهُمْ كَمَنِيِّ الْخَيْلِ. ٢١ وَافْتَقَدْتِ رَذِيلَةَ صِبَاكِ بِزَغْزَغَةِ الْمِصْرِيِّينَ تَرَائِبَكِ لأَجْلِ ثَدْيِ صِبَاكِ. ٢٢ «لأَجْلِ ذلِكَ يَا أُهُولِيبَةُ، هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: هأَنَذَا أُهَيِّجُ عَلَيْكِ عُشَّاقَكِ الَّذِينَ جَفَتْهُمْ نَفْسُكِ، وَآتِي بِهِمْ عَلَيْكِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ: ٢٣ بَنِي بَابِلَ وَكُلَّ الْكَلْدَانِيِّينَ، فَقُودَ وَشُوعَ وَقُوعَ، وَمَعَهُمْ كُلُّ بَنِي أَشُّورَ، شُبَّانُ شَهْوَةٍ، وُلاَةٌ وَشِحَنٌ كُلُّهُمْ رُؤَسَاءُ مَرْكَبَاتٍ وَشُهَرَاءُ. كُلُّهُمْ رَاكِبُونَ الْخَيْلَ. ٢٤ فَيَأْتُونَ عَلَيْكِ بِأَسْلِحَةٍ مَرْكَبَاتٍ وَعَجَلاَتٍ، وَبِجَمَاعَةِ شُعُوبٍ يُقِيمُونَ عَلَيْكِ التُّرْسَ وَالْمِجَنَّ وَالْخُوذَةَ مِنْ حَوْلِكِ، وَأُسَلِّمُ لَهُمُ الْحُكْمَ فَيَحْكُمُونَ عَلَيْكِ بِأَحْكَامِهِمْ. ٢٥ وَأَجْعَلُ غَيْرَتِي عَلَيْكِ فَيُعَامِلُونَكِ بِالسَّخَطِ. يَقْطَعُونَ أَنْفَكِ وَأُذُنَيْكِ، وَبَقِيَّتُكِ تَسْقُطُ بِالسَّيْفِ. يَأْخُذُونَ بَنِيكِ وَبَنَاتِكِ، وَتُؤْكَلُ بَقِيَّتُكِ بِالنَّارِ. ٢٦ وَيَنْزِعُونَ عَنْكِ ثِيَابَكِ، وَيَأْخُذُونَ أَدَوَاتِ زِينَتِكِ. ٢٧ وَأُبَطِّلُ رَذِيلَتَكِ عَنْكِ وَزِنَاكِ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، فَلاَ تَرْفَعِينَ عَيْنَيْكِ إِلَيْهِمْ وَلاَ تَذْكُرِينَ مِصْرَ بَعْدُ. ٢٨ لأَنَّهُ هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: هأَنَذَا أُسَلِّمُكِ لِيَدِ الَّذِينَ أَبْغَضْتِهِمْ، لِيَدِ الَّذِينَ جَفَتْهُمْ نَفْسُكِ. ٢٩ فَيُعَامِلُونَكِ بِالْبُغْضَاءِ وَيَأْخُذُونَ كُلَّ تَعَبِكِ، وَيَتْرُكُونَكِ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً، فَتَنْكَشِفُ عَوْرَةُ زِنَاكِ وَرَذِيلَتُكِ وَزِنَاكِ.

وهذا لمن يقولون إنهما مدينتان.[١]

---

(١) الجنس في الكتاب المقدس (٦٠).

(حزقيال ٢٣/ ٤٤): فَدَخَلُوا عَلَيْهَا كَمَا يُدْخَلُ عَلَى امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ. هكَذَا دَخَلُوا عَلَى أُهُولَةَ وَعَلَى أُهُولِيبَةَ الْمَرْأَتَيْنِ الزَّانِيَتَيْنِ.

ولا مشكلة عندي أن كاتب الكتاب يضرب مثالًا للمدينتين السامرة وأورشليم بهاتين المرأتين العاهرتين الزانيتين الفاجرتين المفضوحتين الفاسقتين أهولة وأهوليبة، ولكن ألم يجد الرب مثالا غير هذا المثال أوليس عند الرب ألفاظًا يقولها للناس في كتابه غير هذه الألفاظ الجميلة الرائعة؟!

وفي (هوشع ١: ٢-٤): أَوَّلَ مَا كَلَّمَ الرَّبُّ هُوشَعَ، قَالَ الرَّبُّ لِهُوشَعَ: «اذْهَبْ خُذْ لِنَفْسِكَ امْرَأَةَ زِنًى وَأَوْلاَدَ زِنًى، لأَنَّ الأَرْضَ قَدْ زَنَتْ زِنًى تَارِكَةً الرَّبَّ». ٣ فَذَهَبَ وَأَخَذَ جُومَرَ بِنْتَ دِبْلاَيِمَ، فَحَبِلَتْ وَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا، ٤ فَقَالَ لَهُ الرَّبُّ: «ادْعُ اسْمَهُ يَزْرَعِيلَ، لأَنَّنِي بَعْدَ قَلِيلٍ أُعَاقِبُ بَيْتَ يَاهُو عَلَى دَمِ يَزْرَعِيلَ، وَأُبِيدُ مَمْلَكَةَ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ.

وفي (هوشع ٢: ١-٤): ١ «قُولُوا لإِخْوَتِكُمْ «عَمِّي» وَلأَخَوَاتِكُمْ «رُحَامَةَ». ٢ حَاكِمُوا أُمَّكُمْ حَاكِمُوا، لأَنَّهَا لَيْسَتِ امْرَأَتِي وَأَنَا لَسْتُ رَجُلَهَا، لِكَيْ تَعْزِلَ زِنَاهَا عَنْ وَجْهِهَا وَفِسْقَهَا مِنْ بَيْنِ ثَدْيَيْهَا، ٣ لِئَلاَّ أُجَرِّدَهَا عُرْيَانَةً وَأَوْقِفَهَا كَيَوْمِ وِلاَدَتِهَا، وَأَجْعَلَهَا كَقَفْرٍ، وَأُصَيِّرَهَا كَأَرْضٍ يَابِسَةٍ، وَأُمِيتَهَا بِالْعَطَشِ. ٤وَلاَ أَرْحَمُ أَوْلاَدَهَا لأَنَّهُمْ أَوْلاَدُ زِنًى.

وفي (هوشع ٣: ١): ١وَقَالَ الرَّبُّ لِي: «اذْهَبْ أَيْضًا أَحْبِبِ امْرَأَةً حَبِيبَةَ صَاحِبٍ وَزَانِيَةً، كَمَحَبَّةِ الرَّبِّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ مُلْتَفِتُونَ إِلَى آلِهَةٍ أُخْرَى وَمُحِبُّونَ لأَقْرَاصِ الزَّبِيبِ».

* * *

١٣ـ شبهة: اشتراط الولي.

نص الشبهة:

يرى البعض أن اشتراط الإسلام الولي لصحة عقد زواج المرأة يُعدُّ حجرًا عليها.

والجواب عن هذه الشبهة من هذه الوجوه.

الوجه الأول: اشتراط الولي في صحة النكاح يُعدُّ في مصلحة المرأة، وليس حجرًا عليها.

الوجه الثاني: اشتراط الولي فيه صيانة للمرأة وحفاظًا على كرامتها

الوجه الثالث: للولي دور كبير في زواج موكلته، لا تستطيع أن تقوم به المرأة.

الوجه الرابع: لابد من اجتماع الإرادتين إرادة الولي وإرادة المرأة.

الوجه الخامس: وأخيرًا كلمة انصاف في هذه المسألة لكل العقلاء.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: اشتراط الولي في صحة النكاح يُعدُ في مصلحة المرأة، وليس حجرًا عليها.

النكاح يقصد به السكن والاستقرار؛ لتحصيل النسل وتربيته، ولا يتحقق ذلك مع كل زوج، والتفويض إليهن مُخِلٌّ بهذه المقاصد؛ لأنهن سريعات الاغترار، سيئات الاختيار، فيخترن من لا يصلح، خصوصًا عند غلبة الشهوة وهو غالب أحوالهن، فالأنوثة مظنة قصور الرأي لما غلب على طبعهن من العاطفة.[١]

فالمرأة لقلة تجربتها في المجتمع، وعدم معرفتها شئون الرجال وخفايا أمورهم غير مأمونة حين تستبد بالأمر؛ لسرعة انخداعها، وسهولة اغترارها بالمظاهر البراقة دون تروٍّ وتفكير في العواقب، وقد اشترط إذن الولي مراعاة لمصالحها؛ لأنه أبعد نظرًا، وأوسع خبرةً، وأسلم تقديرًا، وحكمه موضوعي لا دخل فيه للعاطفة أو الهوى، بل يبنيه على اختيار من يكون أدوم نكاحًا وأحسن عشرة[٢].

فمهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حقيقة حال وظروف الرجل.[٣]

---

(١) أحكام إذن الإنسان ٢/ ٤١٧.

(٢) عودة الحجاب ٢/ ٣٥٦.

(٣) دراسات في أحكام الأسرة (١٨٦).

الوجه الثاني: اشتراط الولي فيه صيانة للمرأة وحفاظًا على كرامتها.

إن من مقاصد هذا التشريع الحكيم صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها ما يشعر بوقاحتها، ورعونتها، وميلها إلى الرجال، مما ينافي حال أرباب الصيانة والمروءة.

فالمرأة إذا باشرت بنفسها عقد النكاح أمام جمع الناس، فإنها تظهر بمظهر المشتاقة إلى النكاح، الطالبة له على نحو صريح، لكن القول باشتراط الولي يحقق للمرأة كرامتها، فقيام الولي بذلك عنها مظهر من مظاهر إكرام الشريعة لها، وإعزازها وتقديرها لما ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمس حياءها وعزتها(١).

الوجه الثالث: للولي دور كبير في زواج موكلته، لا تستطيع أن تقوم به المرأة.

١- كيف لا يكون لولي المرأة سلطان في زواجها وهو الذي سيكون -شاءت أم أبت، بل شاء هو أو أبى- المرجع في حالة الاختلاف، وفي حالة فشل الزواج يبوء هو بآثار هذا الفشل، ويجني ثمرات خطأ فتاته التي تمردت عليه، وانفردت بتزويج نفسها؟!

فمما يبرر أن يكون لأولياء المرأة شأن معتبر في تزويجها؛ أنه تلحقهم معرة سوء الاختيار أو تبعاته – ماديًا ونفسيًا-؛ لأن زواج ابنتهم، أو أختهم يضاف إلى أسرتهم ضرورة بمجرد العقد، فهب أن فتاة ما عاقلة بالغة - على قدر ما من الرشد- اغترت بكلام رجل وتظاهره، فسارعت إلى الزواج به دون ولي، ثم ظهر أنه قواد، أو فاسق، أو ملحد، أو خائن لوطنه أحيانًا - كما هو معروف مسجل - وسواء رضيت هي بذلك حتى تبين الأمر، أو لم ترض، ألا تلحق أسرتها وأولياءها معرة هذا الزواج؟ بل إن الأمر لا يقتصر على مجرد المعرة، والذلة النفسية بين الناس، بل يتجاوز ذلك إلى أضرار واقعية تلحق بهم مثل امتناع الناس عن خطبة أخواتها وقريباتها، وغيره من الأضرار الفادحة.(٢)

٢- إن الهدف من رقابة الولي على اختيار الزوج ليس فقط تسهيل الزواج، وإنما أيضًا تأمينه وتوفير عوامل الاستقرار له، ورعاية مصالح الفتاة التي ائتمنه الله عليها، وإن قصر

(١) المصدر السابق.

(٢) دراسات في أحكام الأسرة (١٨٧).

نظرها عن إدراكها، ومن هنا كان مبنى الولاية على حسن النظر والشفقة، وذلك معتبر بمظنته، وهي القرابة، فأقربهم منها أشفقهم عليها، وهذا أغلب ما يكون في العصبة. (١)

الوجه الرابع: لابد من اجتماع الإرادتين إرادة الولي وإرادة المرأة فلا يجوز للولي إجبار المرأة على الزواج.

القول باشتراط الولي لا يعد حجرًا على المرأة، وذلك لأن للمرأة أيضًا في زواجها رأيًا لا يغفل، فالمرأة إذا كانت عاقلة لا يستطيع الولي إجبارها على الزواج بدون إذنها. (٢)

قلت: والقول باشتراط الولي في النكاح قال به جمهور أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولي باطل. (٣)

وقال أيضًا: وإذا رضيت رجلًا، وكان كفؤًا لها، وجب على وليها - كالأخ ثم العم- أن يزوجها به، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجبرها على نكاح مَنْ لا ترضاه؛ ولا يعضلها عن نكاح مَنْ ترضاه إذا كان كفؤًا باتفاق الأئمة. وقدأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة، لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء عن تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن يؤدي إلى أهلها فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ (النساء: ٥٨)، وهذا من النصيحة الواجبة، وقد قال النبيﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ: لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ". (٤) والله أعلم. (٥)

قال ابن بطال: اتفق جمهور العلماء أنه لا يجوز نكاح إلا بولي.

---

(١) عودة الحجاب ٢/ ٣٥٦.

(٢) دراسات في أحكام الأسرة (١٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١.

(٤) مسلم (٥٥).

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٣ بتصرف يسير.

وقال أيضًا: وأجمعوا أن السلطان يُزَوِّجُ المرأة إذا أرادت النكاح أودعت إلى كفء، وامتنع الولي من أن يزوجها. [١]

قال النووي: ولو أرادت أن تتزوج كفؤًا فامتنع الولي، أُجبر، فإنْ أصرَّ زَوَّجها القاضي. [٢]

وذلك لأن الإسلام اشترط لصحة عقد الزواج اجتماع إرادتين، وهما إرادة الولي، وإرادة المرأة، وهذا لا يخلو من الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن تجتمع الإرادتان معًا، إرادة الولي، وإرادة موليته، وفي هذه الحالة يصح العقد، بشرط أن يباشر الولي عقد التزويج.

الصورة الثانية: أن الولي وحده راضٍ عن الخاطب، بيد أن المرأة غير راضية به.

وفي هذه الحالة لا يستطيع الولي أن يجبرها على تزويجها بمن لا تريده.

الصورة الثالثة: أن ترضي المرأة – بكرًا كانت أم ثيبًا-؛ رجلًا -كفؤًا بمقياس الشريعة – تريد أن تتزوج منه، ولكن وليها يعضلها فيرفض أن يجلس معه في مجلس العقد؛ ليزوجه إياها، فما الحكم؟.

وفي هذه الصورة يسقط إذن الولي في هذه الحالة إذا أصر على الامتناع وتنتقل الولاية لغيره وتُزَوَّجُ بمن تريد إذا كان كفؤًا.

الصورة الرابعة: أن يكون الذي رضيته المرأة وطلبت من وليها تزويجه منها غير كفءٍ بمقياس الشريعة في الكفاءة، فما الحكم؟

وهنا يكون للولي أن يمتنع من تزويجها، ولا يجوز لها أن تتزوج في هذه الصورة بدون إذن وليِّها، ولا يقال: إن الولي يعدُّ في هذه الصورة حجرًا على المرأة في اختيار من تريد الزواج به؛ لأن مصلحة المرأة في هذه الصورة تقتضي منع هذا التزويج، فأي مصلحة تعود على المرأة لو زوجت من غير كفءٍ كأن يكون مثلًا غير متدين، أوليس عنده مال، ولا

---

(١) شرح البخاري ٧/ ٢٤٩: ٢٤١.

(٢) شرح مسلم ٩/ ٢٠٤.

يستطيع أن يتحمل أعباء الحياة؟ والمرأة كما هو معروف عنها ترجح جانب العاطفة على جانب العقل وسريعة الاغترار كما بينا من قبل.

ومن هذا يتضح أن المرأة إذا رضيت رجلًا كفئا، فليس لوليها أن يمنعها من التزويج به، ولو أصر على الامتناع يسقط اعتبار إذنه، ويزوجها وليٌّ آخر غيره.

الوجه الخامس: وأخيرًا كلمة إنصاف في هذه المسألة لكل العقلاء.

ولعله قد تبين من مجموع ما سبق كله أن موضوع الولي في الإسلام لم يُشرع ليكون حجرًا على المرأة في اختيار شريك حياتها، أو عضلها عن ذلك، أو امتهانًا لكرامتها، وعقلها، وانتقاصًا منها، وزراية عليها - كما يغلط بذلك معارضون - إنما قد شرع لنقيض ذلك كله من حفظ حياء المرأة، وإعزازها، ومساندتها في أهم العقود والتصرفات المتصلة بها، وإرشادها في ذلك كله ومعاونتها لمزيد الاهتمام بها، مع أنه- بجوار هذه المكاسب لهما - لا ضرر عليها مطلقًا منه، ولا تعطيل لمصالحها، ولا إهدار. وإذا وازن المنصفون بين هذه المكاسب التي تتبدى من الفهم المتكامل الذي قدمناه في مجموع النصوص، وبين ما قد تتعرض له المرأة من تأخير زواجها وقتًا ما حتى يستفسر الولي عنه، ونحو ذلك، لرجح جانب مصلحتها في هذا الفهم رجحانًا عظيمًا، ولمثل هذا وجه هام من وجوه تكريم الإسلام للمرأة، وعنايته العظمى بمصالحها. [1]

يقول د/صابر أحمد طه[2]: لقد زعم بعض المستشرقين أن الإسلام لم يكن منصفًا حينما قيد حرية المرأة في جميع أطوار حياتها، ولم يعطها الحق في أن تتصرف فيما تريد كيفما تشاء.

وللرد على هذا الزعم أقول:

لقد ذكرتُ أن الإسلام أعطى للمرأة الحق في قبول أو رفض منْ جاء يطلب يدها، ولا حق لوليها أن يُجبرها على قبول من لا تريد، وأن يمنعها أن تتزوج من رضيته من أهل

---

(١) مكانة المرأة في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة (٤٨٧).

(٢) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام (٢١٥-٢١٨) بتصرف يسير.

الخُلق والدين، فذلك شأنها وحدها، بل إنه أخص خصائصها، تتصرف فيه بالمعروف على ما ترى فيه استقرارها وأُلفتها.

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا يَا رَسُولَ الله: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ". [١]

والأحاديث في إعطاء المرأة حرية الاختيار كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ. [٢] أي سكوتها يُكتفى به، فلا تُكلّف التصريح لحيائها، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، والتي يفهم منها أن الإسلام قد أعطى المرأة حرية الاختيار، وأنه لا مكان لدعوى المستشرقين الزائفة حول حرية المرأة، لكن المستشرقين لا يعنون هذه الحرية، وإنما يعنون بالحرية هي أن تنطلق المرأة بلا قيد، وأن تتحرر من كل ضابط، وأن تتخلص من كل رقابة، فلا دين يكبح جماحها، ولا أخلاق تهذب طباعها، ولا زوج ولا والد يغير عليها، ويتدخل في حياتها.

هذه الحرية يرفضها الإسلام ولا يقرها؛ لأنها تُحوّل المرأة عن طبيعة فطرتها ورسالتها، ولأنها تدفع المرأة إلى طريق مُظلم مضلل، تكون فيه أداة للأهواء والرغبات، وهذا يؤدى بدوره إلى تحطيم القيم الأخلاقية والاجتماعية والنفسية، والتي تؤدي بدورها حتمًا إلى تدمير المجتمع وهدم الأسرة، كما أن هذه الحرية تجعل المرأة تدوس على أقدس واجباتها كزوجة وأم وربة منزل، فتهدم تلك الأصول الثلاثة، أضف إلى هذا أن إعطاء الحرية للمرأة، كما يطالب بها الزاعمون تؤدي إلى تفشي الفساد في البلاد، وإلى انتشار الخلاعة والفجور، وإلى فتك الأمراض التناسلية بالعباد، وزهد أكثرهم في الزواج، واتخاذهم الخليلات والأخدان.

(١) البخاري (٥١٣٦)، مسلم (١٤١٩).

(٢) البخاري (٥١٣٧)، مسلم (١٤٢٠) واللفظ له.

ولا أدلَّ على ذلك مما يحدث في البلاد التي أعطت المرأة الحرية، تقول صحف أمريكا أرحب بلاد العالم صدرًا بالحرية الجنسية: إن هناك مشكلة اجتماعية خطيرة يتزايد خطرها كل يوم حتى أصبحت تقلق بال المسئولين، فيفزعون إلى المختصين من علماء الاجتماع يسألونهم العون في هذه المشكلة التي تُنذر بالويل والثبور، تلك هي مشكلة الاختطاف، فكل يوم تأتى الأخبار المزعجة بأن بعض الفتيان قد اختطفوا فتيات في سياراتهم، فقضوا منهن وطرهم، وتركوهن بعيدًا عن منازلهن بمسافات شاسعة، لا يتيسر لهنّ الرجوع منها إلا بعد أمد طويل.

ويتبادر إلى الذهن هذا السؤال: فيم الاختطاف والحرية مُباحة للجميع إباحة كاملة لا قيد فيها ولا حدود؟ والسؤال على عجبه مردود ببساطة: إنه لا مناص حين تُطلق الحرية يصنعون ما يشاءون أن تتعارض الأهواء وتصطدم الرغبات فيحدث أن يعشق فتىً فتاة لا تحبه، وإنما تميل بمشاعرها إلى غيره، وما دامت النوازع والشهوات قد أُطلقت من عقالها ولم يضبطها ضابط خوفًا من تقييد الحرية، فإن هذا العاشق المتهوس لن يضبط عواطفه (أستغفرُ الله) بل شهوته إلى تلك الفتاة بعينها، فلا يجد سبيلًا إلا استدراجها واختطافها، وهكذا يحدث هذا الأمر الشنيع في البلد الذي أباح كل شيء للجميع، بل يحدث نتيجة لهذه الإباحة التي لا تقف عند حد. هذا خطر تعترف به أمريكا وتُنذر به الصحف وتطلب تدخل المسئولين، وإن تزايده يومًا بعد يوم لينذر بأنه مقدمة لما هو أخطر منه في الحياة الاجتماعية الأمريكية.

كما أن بريطانيا أعلنت أن عصابات النساء المراهقات قد ازدادت، فقد أُلقى القبض على (٧٤٢٠٠٠) فتاة وسيدة بتهمة السطو والسرقة، و (١٠٠٠٠) فتاة بتهمة الدعارة، و (٢٦٨٠) فتاة دخلت السجن بتهمة السرقة بالإكراه وغير ذلك كثير.

وفي إيطاليا يصل حجم الأعمال اليومي في سوق الدعارة إلى (٥٠٠) مليون جنيه إسترليني في اليوم الواحد، وليس ذلك في شهر أو حتى أسبوع، وهذه الملايين اليومية تذهب جميعها إلى العصابات التي تُدير تجارة الرقيق الأبيض، وتقوم باستغلال حوالي مليون امرأة من مختلف الأعمار.

وفي فرنسا أصدرت منظمة فرق مقاومة تجارة الرقيق الأبيض بيانًا ذكرت فيه المكاسب التي يحققها زعماء شبكات الدعارة خلال عام واحد في فرنسا نحو (٣٠٠٠ مليون فرنك) أي حوالي ٢٣٠ مليون جنيه استرليني، كما أوضح البيان أنه لا توجد فتاة في السويد والدانمارك لا تعرف العلاقة الجنسية قبل الزاوج.

وقد كتبت مجلة تايم الأمريكية أن العذرية قد فقدت أهميتها وأصبحت مسألة غير ذات أهمية بالنسبة للفتيات؛ ولذلك فقد دلت الإحصائيات أن سدس الفتيات الأمريكيات يتزوجن وهنّ حاملات من علاقات جنسية سابقة، وارتفعت نسبة الفتيات اللاتي وضعت أولَادًا من علاقات جنسية غير مشروعة ممن تقل أعمارهن عن العشرين، من (٤٠٨ في الألف) سنة ١٩٤٠م إلى (١٦ في الألف) سنة ١٩٦١م، فكم تكون بلغت الآن؟

وأما من هن فوق العشرين إلى (٢٥) سنة فنسبتهن من (١١ في الألف) إلى (٤١ في الألف)، ولا شك أن هذه النسبة زادت نظرًا لازدياد الإباحية والفجور.

كما نشرت مجلة مستشفى اليوم اللندنية في مقالها الافتتاحي لعدد إبريل سنة ١٩٧٥ موجزًا عن التقرير السنوي للمسئول الطبي في وزارة الصحة والشئون الاجتماعية قال فيه: وبالرغم من التوافر الواسع في حبوب منع الحمل والإجهاض القانوني فإن (٨. ٦٪) من الأطفال يولدون لأمهات غير متزوجات، وتبين وجود (٢٨) حالة حمل لفتيات في الثالثة عشر، (٢٥٥) لفتيات في الرابعة عشر، (٦٦٠٠) حالة إجهاض قانونية في نفس العام، كما أن (٥٠٪) من هذا العدد أي (٨٣٠٠٠) حالة إجهاض لنساء غير متزوجات.

هذه هي الحرية عند الغرب، وهذه هي عاقبتها، الأمر الذي جعل العقلاء منهم ينصحون بأن نمنع الاختلاط، وأن نقيد حرية الفتاة، وأن نتمسك بتقاليدنا وأخلاقنا وديننا وتعاليمنا فهي تعاليم صالحة ونافعة.

إذًا فلا ضرر في أن يقيد الإسلام حرية المرأة من أجل الحفاظ عليها، ولأداء رسالتها الاجتماعية الكبرى.

* * *

١٤ـ شبهة: تعدد الزوجات.

نص الشبهة:

اعترضوا على تعدد الزوجات وكان مجمل اعتراضاتهم في النقاط التالية:

١ - اعتراضهم على تعدد الزوجات بصفة عامة.

٢ - اعتراضهم على تعدد زوجات النبي ﷺ بصفة خاصة.

٣ - اعتراضهم على الزواج بمن هي في ملك اليمين.

٤ - سؤالهم عن نكاح الواهبة نفسها، وحل ذلك إن وقع النبي ﷺ في هواها.

والجواب على هذه الشبهات في هذه المباحث

المبحث الأول: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على الوجوه الآتية:

الوجه الأول: واقعية التعدد.

الوجه الثاني: ضوابط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.

الوجه الثالث: الحكمة من مشروعية التعدد في الشريعة الإسلامية.

الوجه الرابع: تعدد الزوجات كان معروفًا قبل الإسلام.

المبحث الثاني: تعدد زوجات النبي ﷺ

ويشتمل على الوجوه الآتية:

الوجه الأول: النبي ﷺ لم يتزوج بكرًا إلا عائشة، ولم يُعدِّد ﷺ إلا بعد بلوغ سن الشيخوخة.

الوجه الثاني: الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ.

الوجه الثالث: لو فرض أن النبي ﷺ عدد لقضاء الوطر؛ لم يكن في ذلك قصورًا في مقام النبوة.

الوجه الرابع: الكلام في قصة كل زوجة على حدة بما يرد هذا الزعم الباطل ويبين نبل أخلاق النبي ﷺ. والرد على شبهة زواج النبي ﷺ من عائشة وهي صغيرة السن.

الوجه الخامس: في كتابهم المقدس تعدد نساء الأنبياء؛ وكذلك التسري.

المبحث الثالث: الرد على الشبهات.

الشبهة الأولى: التعدد مشروط بالعدل وهو مستحيل؛ فالتعدد لا يجوز؟

الشبهة الثانية: ما دام التعدد جائزًا فلماذا خلق الله لآدم زوجة واحدة؟

الشبهة الثالثة: لماذا لم يجعل تعدد الزوجات بيد القاضي حتى يتأكد من وجود ضوابط التعدد عند الرجل؟

الشبهة الرابعة: لماذا تعدد الزوجات للرجال؟ ولم يجز تعدد الأزواج للنساء؟

الشبهة الخامسة: لماذا حد النساء بأربع وليس كذلك الإماء؟

الشبهة السادسة: أن التعدد يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة.

الشبهة السابعة: لماذا لم يوافق النبي ﷺ على زواج علي بن أبي طالب من ابنة أبي جهل؟

المبحث الرابع: التعدد في اليهودية والنصرانية.

وإليك التفصيل

المبحث الأول: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.

الوجه الأول: واقعية التعدد.

إن شريعة التعدد تعني أنه لا يمكن أن يتعدد شيء إلا إذا كان المتعدد فائضًا، فطبيعي أن يتعدد، وهب أن جماعة دخلوا حجرة فيها عشرة كراسي وهم عشرة، فكل واحد سوف يجلس على كرسي، فإذا دخل العشرة فوجدوا اثنى عشر كرسيًا، فإنَّ واحدًا يمكن أن يجلس على كرسي ويتكئ على كرسي آخر، ولا يمكن أن يعدد لنفسه كرسيين إلا إذا كان هناك فائض، فالتعدد لا يتأتى إلا عن فائض وهذه القضية خدمتها الإحصاءات. [١]

فإذا نظرنا إلى الإحصائيات التي تنشر في أوربا وأمريكا عن ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين زيادةً تقلق الباحثين الاجتماعيين، وهؤلاء ليسوا إلا نتيجة لاقتصار الرجل على امرأة واحدة وكثرة عدد الفائض من النساء اللاتي لا يجدن طريقًا مشروعًا للاتصال الجنسي. [٢]

---

(١) شبهات وأباطيل للشعراوي (٧٧، ٧٨).

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي (٨٢).

فإذا نظرت حولك وجدت أن عدد الإناث أكثر من عدد الذكور، فإذا أعطينا كل ذكر أنثى لوجدنا الفائض عددًا كبيرًا، هذا العدد ما موقفه في المجتمع؟!

إن هذا العدد سيعمل على إغراء الذكور بخيانة زوجاتهم، أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهم، وتنتشر الرذيلة في المجتمع، ويكثر الأولاد غير الشرعيين، أما إذا أُخِذَ بالتعدد فإنه يمنع الكارثة، ويحل قضية الفائض من النساء، فلقد شرع الإسلام هذا التعدد لكي يحمي المجتمع من الفوضى والفساد، فالحل الإسلامي حَلٌّ طبيعي في حل مشكلة الفائض، والْمُشَرِّعُ الأعلى يعلم أنه سيوجد فائض فيمن يخلق، ولكنه فائض لحكمة؛ وهذه الحكمة لجأ إليها كثير من الدول الآن حين لاحظوا نقصًا في عدد الرجال نتيجة الحروب، فأحبوا أن يعددوا حتى يخصب الرجل الواحد مجموعة من الإناث، فقد دخلت أوربا حربين عالميتين خلال ربع قرن ففني فيها ملايين الرجال، وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات وما بين متزوجات قد فقدن عائلهن، وليس أمامهن إلا أن يتعرفن على المتزوجات الذين بقوا أحياء، فوجدت النساء المتزوجات قلقًا وهجرًا وحرمانًا نتيجة مخادنة النساء اللاتي ليس لهن عائل أو رجل لأزواجهن، فقامت جمعيات نسائية في أوربا تطلب بتعدد الزوجات لتلافي الخسارة البالغة والضياع الحتمي. اهـ[(١)]

فها قد رأيت واقعية الإسلام في شريعة تعدد الزوجات، ولكنه شرعها بضوابط، وهي الثانية.

الوجه الثاني: ضوابط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.

الضابط الأول: العدل بين الزوجات.

المراد بالعدل هنا: هو التسوية بين الزوجات في الأمور المادية: كالطعام، والكسوة، والسكن، والمبيت؛ من غير تفرقة بين زوجة غنية وفقيرة، وعظيمة وحقيرة.[(٢)]

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للسباعي (٨٣)، نقلًا عن تعدد الزوجات في الأديان، وانظر أضواء البيان للشنقيطي تفسير الآية: ٢ من سورة النساء، والظلال لسيد قطب آية: ٣ من سورة النساء.

(٢) الزواج للحفناوي (٣).

والذين يأخذون حكم الله في التعدد يجب أن يأخذوا حكم الله أيضًا في العدل، وتطبيقًا لهذا الشرع يجب أن يعدل بينهما في ما يملك، فيعد لكل واحدة مكانًا كالأخرى، وزمانًا، وفي متاع المكان، وفيما يخص الرجل من متاع نفسه، فليس له أن يجعل شيئًا له قيمة عند واحدة؛ وشيئًا لا قيمة له عند أخرى، لابد من المساواة لا في متاعها فقط بل متاع الزوج الذي يتمتع به عندها، حتى إن بعض المسلمين الأوائل كان يساوي بينهن في النعال التي يلبسها في بيته، فيأتي بها من لون واحد، وشكل واحد، وصنف واحد، وذلك حتى لا تقول واحدة منهن للأخرى: إن زوجي يكون عندي في أحسن هندامًا منه عندك. إلى آخر العدالة في كل ما يدخل في اختيار العبد، لأن العدالة التي لا تدخل في الاختيار لا يكلف الله بها، إذا تم العدل في المكان، والزمان والمتاع وكل الأمور المختارة، أما الميل القلبي فهذا ليس بيد العبد ولا في قدرته واختياره ومثال ذلك:

أن يرتاح عند واحدة ولا يرتاح عند أخرى، أو يرتاح جنسيًا عند واحدة ولا يرتاح عند أخر، لكن الأمر الظاهر لكلٍّ يجب أن تكون القسمة فيه بالسوية حتى لا تُفضَّل واحدة على الأخرى. [1]

فإذا خاف الرجل الظلم وعدم العدل بينهن حرم عليه الجمع بينهن، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ (النساء: ٣).

ولا يشترط اليقين من عدم العدل لحرمة الزواج بالثانية، بل يكفي غلبة الظن[2].

الضابط الثاني: القدرة على الإنفاق.

فهي شرط للإقدام على الزواج سواءً كان الرجل يريد التزويج بواحدة أو أكثر، فإن عجز عن الإنفاق لا يحل له شرعًا أن يقدم على الزواج وإن كان زواجه الأول كما قال ﷺ:

---

(١) تعدد الزوجات في الأديان (٣٤، ٣٥).

(٢) الزواج للحفناوي (٢٣١)، وانظر: تفسير المنار ٤/ ٣٥٠، وأضواء البيان للشنقيطي ٣/ ٣٧٧، والمنار ٤/ ٣٦٤، والظلال لسيد قطب ١/ ٥٨٢.

"من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء". [١]

ولو قدر على الإنفاق على زوجة واحدة فقط لا يحل له شرعًا أن يتزوج من ثانية لأن هذا يعتبر ظلمًا للثانية، ويوصف الرجل عندئذ بعدم المبالاة بحقوق الغير، وقد اتفق الفقهاء على هذين الشرطين العدالة والقدرة على الإنفاق، لا بد من توافرهما لكل من يريد الزواج وعنده زوجة، لكن إذا حصل وتزوج مع فقد هذين الشرطين أو أحدهما فالزواج صحيح مع الإثم، بمعنى أن الله سيحاسبه على الظلم وعدم القيام بتكاليف الزواج. [٢]

وإنما حكم العلماء بصحة الزواج مع الإثم لما يلي:

(١) هذان الشرطان ليسا من شروط صحة الزواج، وفساد العقود وصحتها يرتبطان بأمور واقعة لا بأمور متوقعة، ولو حكمنا بفساد العقد لخشية الظلم أو لعدم الإنفاق لحكمنا بفساد العقد لأمر متوقع قد يقع وقد لا يقع.

(٢) إن خوف الظلم أمر نفسي، وأحكام العقود بالصحة والفساد لا يصح أن ترتبط بأمور نفسية خفية لا تجري عليها أحكام القضاء، والقدرة على الإنفاق أمر يتصل بالرزق، والرزق أمره عند علام الغيوب، فليس لأحد أن يجيء إلى عاقدين علم كل منهما بأمر صاحبه وقدرته وقد رضيا بالزواج؛ فيقول لهما لا تتزوجا، أو الزواج بينكما غير صحيح؛ لأنه في المستقبل لا يستطيع الإنفاق عليها. اهـ[٣]

الضابط الثالث:

ومن ضوابط التعدد أن لا يزيد على أربع إلا ما كان من رسول الله ﷺ فهذه خصوصية له قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)

(١) البخاري (٥٠٦٦).

(٢) الأحوال الشخصية لأبي زهرة (٩١)، وانظر: الزواج للحفناوي (٢٣٣، ٢٣٤)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ٧/ ١٦٨.

(٣) الزواج للحفناوي (٢٣٤)، وانظر: تعدد الزوجات في الأديان (٣٧-٤٠).

وهذه مسألة مجمع عليها بين علماء أهل السنة والجماعة وقد نقل الإجماع فيها الحافظ ابن حجر، وابن قدامة، وابن كثير، وابن حزم، إلا ما استنفره من لاحظ له في الإسلام، أو رافضي ونحوه، ومن أسلم وتحته أكثر من أربع أُمِرَ بفراق ما زاد على الأربع، ولا يشترط أن يفارق الأخريات بعينهن أو الأوليات، بل يفارق مَنْ شاء بشرط ألا يزيد ما تحته على أربع نسوة.

أما إذا كان مسلمًا وعنده أربع نسوة وعقد على خامسة أُمر بفراقها؛ لأن عقدها فاسد إلا إذا طلق إحدى الأربع وانقضت عدتها. (١)

الضابط الرابع:

عدم الجمع بين الأختين، أو البنت وعمتها، أو خالتها، نسبًا أو رضاعًا لقوله تعالى:

﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣).

وعن زَيْنَبَ ابْنَة أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله انْكِحْ أختي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟. فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النبي ﷺ: "إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي، قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ". (٢)

ويدخل في هذا منع الشرع من الزواج بالمحرمات نسبًا أو رضاعًا من باب أولى.

وقال ابن عباس ﷺ: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٢، ٢٣). (٣)

(١) فتح الباري ٩/ ٤٢، والمحلي ٩/ ٤٤١، والأم ٥/ ١٦٤.

(٢) البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

(٣) الطبري ٨/ ١٣٢، وإسناده صححه الشيخ مصطفى العدوي في جامع أحكام النساء٣/ ٣٣.

فالجمع بين الأختين حرام بالإجماع، سواءٌ كانتا شقيقتين، أَمْ من أب، أَمْ من أُمّ، وسواء الرضاع والنسب، وإذا كان بملك اليمين فالجمهور وفقهاء الأمصار على المنع.

قال الشافعي: ولا يجمع بين الأختين أبدًا بنكاح ولا وطء ملك، وكل ما حرم من الحرائر بنسب أو رضاع حرم من الإماء مثله إلا العدد؛ والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل، فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها فنكاح الآخرة باطل ونكاح الأولى ثابت وسواء دخل بها أو لم يدخل بها ويفرق بينه وبين الآخرة. (١)

حتى إن من أسلم وتحته أختان خُيِّرَ فَيُمْسِكَ إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة. (٢)

وكما أنه لا يجمع بين الأختين، يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" (٣)

والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يعلم بينهم اختلاف أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها، أو خالتها، أو على بنت أخيها، أو أختها؛ فنكاح الأخرى منها مفسوخ وبه يقول عامة أهل العلم. (٤)

فأيتهما نكح أولًا ثم نكح عليها أخرى فسد نكاح الآخرة، ولو نكحهما في عقدة واحدة كانت العقدة مفسوخة وينكح أيتهما شاء بعد. (٥)

وممن نقل الإجماع في هذه المسألة على التحريم ابن عبد البر، والقرطبي، والنووي، وابن حزم، واستثنى بعض العلماء الخوارج والشيعة ولا عبرة بخلافهم لأنهم يَرُدُّون الأحاديث. (٦)

---

(١) الأم٣/ ١٥٠، وانظر تفسير الطبري للآية المذكورة

(٢) ابن كثير ١/ ٤٧٢، وانظر: المغني ٦/ ٥٧١، وزاد المعاد ٥/ ١٢٥.

(٣) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤٢٤).

(٥) الأم ٣/ ١٥٠، وانظر: المحلي ٩/ ٥٢١، وزاد المعاد ٥/ ١٢٧.

(٦) فتح الباري ٩/ ٦٦.

وعن ابن عمر ﷺ: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرُ نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن ". [١]

ولعل المعترض يقول مادام التعدد لا بد فيه من العدل والقدرة على الإنفاق فلماذا لا تمنعه الشريعة الإسلامية سدًا لباب الظلم، ودفعًا لإضاعة الأهل والعيال بسبب قلة المال في يوم من الأيام؟ وهي النقطة الثالثة.

الوجه الثالث: الحكمة من تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والشافعي في مسنده (٢٧٤٠)، وأحمد (٢/ ١٣-١٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٢) من طرق عن معمر، عن الزهري به، وقال الترمذي عقبه هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، وحمزة قال: حُدِّثت عن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرُ نسوة، والعمل على حديث غيلان عند أهل العلم، وقال الألباني رحمه الله: لكن لم يتفرد معمر بوصله فقد رواه سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر به أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٣) من طريق النسائي، وقال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: تفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة، وقال الحافظ بعد أن ذكره من طريق النسائي بإسناده: ورجال إسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني، قلت- الألباني-: فهو شاهد جيد ودليل قوي على أن لحديث موصولٌ أصلًا عن سالم عن ابن عمر، ثم قال الحافظ: واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر، ثم قال الألباني: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر، وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان كما في الخلاصة (١/ ١٤٥)، لاسيما وفي معناه أحاديث أخرى، وقال الألباني رحمه الله: وله شاهد من حديث عروة بن مسعود الثقفي، قال: أسلمت وتحتي عشرُ نسوة، أربع منهن من قريش إحداهن بنت أبي سفيان، فقال لي رسول الله ﷺ: اختر منهن أربعًا وخل سائرهن، فاخترت منهن أربعًا منهن ابنة أبي سفيان " أخرجه الحافظ ابن المظفر في حديث حاجب بن أبي ركين (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث والحكايات (٣/ ١)، من طريق محمد بن عبد الله الثقفي عن عروه به، وقال المقدسي: رجاله ثقات إلا أن عروة الثقفي قتلته ثقيف في زمان رسول الله ﷺ، ومحمد بن عبيد الله لم يدركه. اهـ الإرواء حديث، (٦/ ٢٩١. ١٨٨٣).

قلت: و منها حديث قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: " أختر منهن أربعا " أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والبيهقي (٧/ ١٨٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٨٥).

١ـ إن لتشريع تعدد الزوجات فضلًا كبيرًا في بقاء المجتمع الإسلامي نقيًا، بعيدًا عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي تحارب التعدد وتحرمه فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد ما يلي:

أ- شيوع الفسق وانتشار الفجور حتى زاد عدد البغايا على عدد المتزوجات في بعض البلاد.

ب- انتشار الأمراض البدنية والعقد النفسية.

جـ- انحلال عرى الصلات الوثيقة بين الزوج والزوجة.

د- كثرة المواليد من الزنا. [١]

٢ ـ قد يوجد عند بعض الرجال بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية رغبة جنسية جامحة حتى لا تشبعه امرأة واحدة، ولا سيما في بعض المناطق الحارة، فبدلًا من أن يتخذ خليلة أو عشيقة تفسد عليه أخلاقه أُبيح له أن يشبع غريزته من طريق حلال مشروع. [٢]

٣ ـ إذا كان للزوج- الرجل – زوجة واحدة واعتراها مرض لا يرجى منه الشفاء، أو كانت عقيمة لا تلد وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، فهل يؤذيها بالفراق؟ أو يوفق بين رغبتها ورغبته؛ فيتزوج بأخرى ويبقى عليها، فتلتقي مصلحته ومصلحتها معًا؟

لا شك أن الحل الأخير هو الحل الوحيد الذي لا يسع صاحب ضمير حي إلا أن يتقبله ويرضى به. [٣]، وذلك لأنه ليس من المروءة ولا الإنسانية طلاقها وليس لها من يعولها، وهي لا تستطيع الكسب، ولا تستطيع ولا يمكن أن تتزوج بغيره، وليس من الحكمة منعه من التزوج؛ لئلا يتعطل نسله أو تميل به الشهوات الطبيعية إلى الزنا. [٤]

---

(١) فقه السنة (٢/ ٢٥٠)، والزواج للحفناوي (٢٢٣) بتصرف ٢/ صـ٤٤١.

(٢) فقه السنة ٢/ ٢٤٩، والزواج للحفناوي ٢٢٣، وتفسير المراغي ٤/ ١٨٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ١٧١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) محمد رسول الله لمحمد رضا (١/ ٥٩١)، وتفسير المراغي (٤/ ١٨١)، والفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ١٧٠)، والظلال (١/ ٥٨٠).

ومما يتعلق بهذا أن تبلغ المرأة سن اليأس والرجل قادر على الإنجاب، وهو يريد ذلك. [١]

٤ ـ إن المجتمع في نظر الإسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه ومن أجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء، ولكن كيف نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟

أتُحرم المرأة من نعمة الزوجية ونعمة الأمومة، ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة، أم نحل هذه المشكلة بطريقة شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة، وطهارة الأسرة، وسلامة المجتمع.

أيهما أفضل لدى العاقل: أن ترتبط المرأة برباط مقدس تنضم فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعي شريف، أم نجعلها عشيقة لهذا الرجل؛ وتكون العلاقة بينهما علاقة إثم وإجرام؟ لاشك أن التعدد حينئذ فيه صيانة للمرأة وحفظ كرامتها. [٢]

٥ ـ وهذا يتضح أكثر في أعقاب الأزمات، والثورات، والأوبئة، والكوارث العامة، والتي يموت فيها كثير من الرجال، فتبقى نساء عديدة بلا أزواج ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، فإذا لم يُسمح بالتعدد في هذه الحالة كما فعل الإسلام فسوف تنتشر في المجتمع الدعارة، ومشكلة الخليلات، والخيانة الزوجية، ويكثر فيه اللقطاء، والأولاد غير الشرعيين. فليس لهذه المشكلة حل أسلم وأكرم من تعدد الزوجات، وهو ما فعله الإسلام؛ لأن المرأة التي لا تتزوج تعيش عيش البطالة والفتنة وتحدث فوضى جنسية تسبب في النهاية تفكيك الأسرة. [٣]

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) روائع البيان للصابوني ٢/ ٢١٦، وانظر الزواج للحفناوي ٢٢٤، وتعدد الزوجات في الأديان ٥٠، ٥١، ٥٢، وتفسير المراغي، والمنار آية: ٣ من سورة النساء، والفقة الإسلامي وأدلته ٧/ ١٦٩، والظلال ١/ ٥٧٩، وأضواء البيان للشنقيطي ٣/ ٣٧٧.

(٣) تعدد الزوجات في الأديان (٥٢٠)، وانظر الإسلام يتحدى لوحيد الدين خان (١٤٨، ١٤٩).

٦ ـ ومع قلة الرجال عن النساء نجد أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج؛ فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة والانحطاط الخلقي وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح.[1]

٧ ـ أن يكون للرجل امرأةٌ لا يأويها غيرهُ وهو متزوج، فمن الحذلقة المرذولة أن يقال في هذه الحالة أن الإحسان إليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها في عصمته، ورضاها أولى بالتقديم من رضى زوجته التي تعميها الأثرة عن كل شعور غير شعورها، فكلتاهما امرأة وكلتاهما إنسان، يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء.[2]

٨ ـ أن يكون الرجلُ مسئولًا عن يتامى يتولى رعايتهم وهم يعيشون في حضانة أمهم الشابة ومن حق هذه المرأة أن تأخذ نصيبها من الحياة الزوجية، فإذا تزوجت بزوج أجنبي عن الأولاد فإنهم سيتعرضون للضياع وعدم الرعاية، وأيضًا فإن الوصي قد يتحرج من الدخول على اليتامى وبينهم أمهم الأيِّم، وفي هذا الجو من خوف الفتنة والإغراءات النفسية ما لا يخفى والمؤمن لا ينبغي أن يضع نفسه وضعًا يكون فيه فاتنًا أو مفتونًا، والخلاص الوحيد من هاتين المشكلتين أن يتزوج أم اليتامى مع زوجته الأولى فيجمع بذلك بين رعاية اليتامى على الوجه المطلوب، وبين وقاية نفسه، ووقاية أم اليتامى من عوامل السوء والفتنة.[3]

٩ ـ أن يشتد كره الزوج لزوجته بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم، والطلاق الأول، والثاني، وما بينهما من هدنة العدة التي تمتد في كل مرة فترة زمنية تسمح بمراجعة النفس،

---

(١) أضواء البيان ٣/ ٣٧٧.

(٢) المرأة في القرآن للعقاد (١٠٩)، وتعدد الزوجات في الأديان (٥٤).

(٣) تعدد الزوجات في الأديان (٥٤).

وهنا يجد الزوج نفسه بين احتمالين:

الأول: إما أن يطلقها ويتزوج غيرها.

والثاني: أن يبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة ويتزوج عليها أخرى، ولا شك أن الاحتمال الثاني أكرم للزوجة الأولى، وأكثر عزمًا على الزوج، والدليل على وفائه ونبل خلقه وهو في الوقت نفسه أضمن لمصلحة الزوجة خصوصًا بعد تقدم السن وإنجاب الأولاد.[1]

١٠ـ أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار، ويقيم في غير بلدته ما قد يستغرق في بعض الأحيان شهورًا، ومن الصعوبة بمكان أن ينقل معه زوجته وأولاده، ويشق عليه الصبر والصوم.

فنحن أمام حلين:

الأول: إما أن يعيش في أسفاره مع امرأة يأنس بها عن طريق غير شرعي، وليس لها حق الزوجة، ولا لأولادها حقوق الأولاد الشرعيين.

والثاني: أن يتزوج بأخرى، ويقيم معها في أسفاره إقامة مشروعة في نظر الدين، والأخلاق والمجتمع، وأولادُه منها أولادٌ شرعيون، وأعتقد أن التفكير المتزن والحل الواقعي يختار الحل الثاني.[2]

١١ـ إن الذين يقولون بأن التعدد ظلم للمرأة نَسَوا وغفلوا عن أن الزوجة الثانية امرأة أيضًا، وبهذا فالزواج فيه مصلحة للمرأة بوجه عام، وإن كان فيه إدخال للألم على الزوجة الأولى، ولا شك أن هذا مضرة، ولكن بالموازنة بين الضرر الذي يلحق بالمتزوجة ابتدَاء والضرر الذي يلحق بمجموع النساء عامة؛ يتبين أن ضرر المنع أشد من ضرر الإباحة، ولقد ثبت بالعرف ومجرى الأمور أن المرأة في الغالب لا تقدم على الزواج من رجل متزوج إلا إذا كانت مضطرة إما لأنه استهواها واستهوته ولا مناص لهما من الاتصال إما الحلال

---

(١) تعدد الزوجات في الأديان (٥٤، ٥٥)، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ١٧١.

(٢) تعدد الزوجات في الأديان (٥٥، ٥٦).

أو الحرام، ولا شك أن حلالًا كهذا أولى من حرام مؤكد، وأن زواجًا تصان فيه المرأة وتثبت لها كل حقوق الزوجية ولأولادها كل حقوق الأولاد، أَو من سفاح لا يثبت لها حقوقها ولا لأولادها نسبًا ولا ميراثًا، ولو منع الزواج الرسمي لكثر الزواج من غير توثيق وأدى إلى ضياع الحقوق للنساء والأولاد، وقد يكون إقدامها على الزواج إذا لم يتقدم لها أحد، فإما أن تموت أنوثتها وتضطرب أعصابها إلا أن تكون من ذوات الإرادات الخارقة وكلاهما ضرر شديد بالمرأة وقد ثبت في البلاد التي يمنع فيها التعدد أنه تكثر الخلائل واتخاذ الأخدان، وخير للمرأة أن تكون حليلة بدلًا أن تكون خليلة.[١]

١٢ـ من فوائده وحكمه الحاجة إلى توثيق الروابط بين عائلتين، أو بين رئيس وبعض أفراد رعيته؛ حيث إن مما يحقق هذه الروابط المصاهرة حتى ولو ترتب على ذلك تعدد الزوجات.[٢]

١٣ـ يترتب على التعدد كثرة النسل وكثرة الأيدي العاملة، وفي هذه الكثرة قوة للأمة وزيادة في إنتاجها[٣].

وقد كتب العالم الإنجليزي هربرت سبنسر في كتاب أصول علم الاجتماع:

إذا طرء على الأمة حالة اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة وبقيت نساء عديدات بلا أزواج؛ ينتج من ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساويًا لعدد الوفيات. فإذا تقابلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في كل الوسائل المعيشية، وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد، فلا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالُها جميعَ نسائها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات.[٤]

---

(١) تعدد الزوجات في الأديان ٥٨، والفقة الإسلامي وأدلته٧/ ١٧١.

(٢) المفصل ٦/ ٢٩٠، ٢٩١، نقلًا عن الزواج للحفناوي (٢٢٤).

(٣) المفصل ٦/ ٢٩٠، ٢٩١ نقلًا عن الزواج للحفناوي (٢٢٥).

(٤) محمد رسول الله لمحمد رضا ١/ ٥٩١، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته٧/ ١٩٩.

١٤ـ إن نظام التعدد نظام أخلاقي إنساني، أما إنه أخلاقي فلأنه لا يسمح للرجل بأي حال من الأحوال أن يتصل بأكثر من أربع نساء، وهذا الاتصال لا يكون سرًا بأي واحدة منهن، بل لابد أن يكون عن طريق إجراء عقد وإعلان هذا العقد، ولابد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال الشرعي ويوافقون عليه، ويسجل هذا العقد طبقًا للتنظيم الحديث في محكمة مخصصة لعقود الزواج، وأن يشهر هذا الاتصال وسط جمع من الناس بكل فرح وإكرام فخلق المسلم يحتم عليه ذلك، وأما أنه نظام إنساني فلأن الرجل يقوم بدور فعال في المجتمع عن طريق تخفيفه من أعباء المجتمع؛ بأن يتحمل مسئولية امرأة ويكون زوجًا لها وينقلها إلى مصاف الزوجات المحصنات، ومقابل اتصاله بها؛ فإنه يدفع مهرًا ونفقات وأثاثًا يعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلًا عاملًا، وإنه ليتحمل قسطًا من أعباء حملها فلا يخلي بينها وبين متاعب حملها، بل ينفق عليها أثناء حملها وولادتها، وإنه ليعترف بالأولاد الذين أنجبهم منها، ويعتز بهم، وتعتز بهم أمته في المستقبل. إن نظام التعدد يحدد الإنسانُ فيه شهوته إلى قدر محدود، ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه إلى قدر غير محدود، فهو لا جرم نظام أخلاقيٌّ يحفظ الأخلاق، إنساني يشرف الإنسان[1].

١٥ـ إن الشريعة قد حرمت الزنا، وضيقت في تحريمه؛ لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق، والأنساب، ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالًا إلى التعدد مجبولًا عليه.[2]

١٦ـ قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة.[3] كما هو واضح في حالة كره الرجل لزوجته أو حبه لغيرها وإرادته الزواج منها، وفي حالة المرض والعقم، وأمثال هذا.

---

(١) تعدد الزوجات في الأديان ١٤، ١٥.

(٢) التحرير والتنوير ٤/ ٢٢٦.

(٣) التحرير والتنوير ٤/ ٢٢٦.

١٧ـ إن المرأة تحيض وتمرض وتنفس، وغير ذلك من العوائق المانعة بأخص اللوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلًا من غير ذنب.[1]

١٨ـ وبعد هذا فإني أسأل سؤالًا وهو: ما الحل عندكم في رجل له زوجة يحبها وله منها أولاد، ولا يستطيع أن يفارقها ثم طابت لنفسه امرأةٌ أخرى وهام على وجهه خلف غبار هواها، وليس أمامه إلا الطلاق لزوجته ليتزوج بهذه، فما ذنبها؟ ، وإما أن يظل محرومًا تائهًا حتى الموت، وإما أن يزني، وإما أن يتزوجها، فأي الحلول يختاره العقلُ السليمُ والفطرةُ السليمةُ؟ لا شك أن ديننا يقول لنا ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، وهذا هو الحل الصحيح الوحيد من هذه الحلول فاعتبروا يا أولي الأبصار.

الوجه الرابع: تعدد الزوجات كان معروفًا قبل الإسلام.

إن التعدد لم يكن أمرًا جديدًا جاء به الإسلام، إنما هو أمر موافق للفطرة البشرية، ولذا تراه عند سائر الأمم، لكن الإسلام وجهه في الطريق السليم نحو العدل والبناء والتعمير. ومن ذلك ما يلي:

تعدد الزوجات عند العرب.

١ - عند الحديث عن منشأ تعدد الزوجات، فإننا نتناوله في بلاد العرب، أو في الشرق على الجملة قبل بعثة النبي محمد ﷺ، فليس تعدد الزوجات من خواص المشرق، ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب، بل في المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبت والمغول، والمغرب فيه شعوب تعرفه وقد انتشر فيهما كالغولوا والجرمانيين في زمن ناسيت، بل أباحه بعد البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوربا باكشرلمان ملك فرنسا.

(١) أضواء البيان ٣/ ٣٧٧.

وكان ذلك بعد الإسلام، كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات في بلاد يزيد فيها عدد النساء عن عدد الرجال توسعًا في التمتع، وكانت البلاد العربية مما تجري فيها هذه العادة لا إلى حد محدود، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجولة وسعة الثروة للإنفاق عليهن وعلى ما يأتي له من الولد.

٢- وعندما جاء الإسلام وأشرق فجره على العرب، كان بعض العرب تحته عشرُ نسوة وقد أسلم غيلان ﷺ، وعنده عشرُ نسوة، فأمره النبي ﷺ بإمساك أربعٍ منهن ومفارقة الباقيات، فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء، وكان العرب قبل البعثة في شقاق وقتال دائمين والقتال إنما كان بين الرجال، فكان عدد الرجال ينقص بالقتل؛ فيبقى عدد كثير من النساء بلا أزواج، فمن كانت عنده قدرة مالية وبدنية وأراد التمتع بأكثر من واحدة فعل من غير حرج ولا عدد معين.

٣- وكان العرب ينكحون بالاسترقاق، ولكن لا يستكثرون من ذلك، بل كان الرجل يأخذ السبايا؛ فيختار منهن واحدة، ثم يوزع على رجاله ما بقى منهن واحدة واحدة.

٤- ثم جاء النبي ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا لا فرق بين متزوجة وسرية في المعاملة، ولا حد لما يبتغي الرجل من الزوجات، فأراد الله أن يجعل في شرعه رحمة للنساء وتقريرًا لحقوقهن، وحكمًا عدلًا يرتفع به شأنهن وليس الأمر كما يقول الكتبة الأوربيين أن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام دينًا، وإنما أخذ الافرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم وليس له مأخذ صحيح منه.[1]

الغرب وتعدد الزوجات.

أ - إن المجتمعات الغربية تجهل حكم الإسلام فيما يتعلق بالمرأة عامة وبتعدد الزوجات خاصة، وهذه هي مارجريت ماركوس الأمريكية؛ والتي كانت يهودية ثم

(١) تعدد الزوجات في الأديان (١٨، ١٩)، وانظر المؤامرة على المرأة المسلمة للدكتور السيد فرج (١٧٨)، ومكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (١٩٣، ١٩٤).

أسلمت، وأصبح اسمها المهدية مريم جميلة، قد نشرت كتابها الإسلام بين النظرية والتطبيق، فقالت عن الإسلام وتعدد الزوجات:

" لم يُفْتَرَ على الإسلام في شيء؛ كما افترى عليه في نظام تعدد الزوجات، وهو عند الغرب يعتبر برهانًا لا يقبل الرفض على انحطاط المرأة في الإسلام، وتقول: وإن المصلحين من المسلمين في أحسن الأحوال ينتقصون من أهميته، فيعتبرونه خاصًا بالمجتمعات المتأخرة، ولا يقبل إلا في أحوال استثنائية جدًا وغير عادية، ثم تقول: وعلينا أن نفهم أن هذا التفسير الذي يدافع به المجددون المسلمون ليس له أساس في القرآن الكريم ولا في الحديث الشريف، وإنما هو النتيجة المطلقة للعبودية الفكرية لقيم الحضارة الغربية، فالفزعُ الذي ينظر به الغرب إلى تعدد الزوجات معزوٌّ على الفردية الغالبة التي تسيطر على المجتمع الحاضر، لدرجة أن الزنا يعتبر أقل بغضًا من تعدد الزوجات. إن النظرة الغربية لتعدد الزوجات نظرة لا تتصل بفوائد هذا التعدد وأضراره، بل ترجع إلى إنكار هؤلاء للرسول والرسالة التي جاء بها، لهذا اتخذ المتعصبون من نظام الأسرة في الإسلام وسيلة للطعن على هذا الدين الذي لا يعيب فيه، سوى أنه حرم الزنا، وما يتصل به أو يؤدي إليه؛ من الأقوال والأعمال وما يسمى حضارة الغرب التي تعد الزنا من التقدم أو الحرية الشخصية؛ وليس جريمة في ذاته، وقد جعل هؤلاء من تعدد الزوجات للرسول ﷺ وسيلة للطعن في الرسول والرسالة، ولو كانت المسألة هي الطعن على نظام تعدد الزوجات بصفة عامة؛ لما آمن هؤلاء بصدق كتابهم المقدس حيث تضمن الجزء الأول منه أن نبي الله سليمان قد تزوج بألف امرأة، ولكن عندما يشفق النبي الكريم ﷺ على العجائز اللاتي فقدن عائلهن فيتزوجهن لأسباب إنسانية يصبح الزواج من الأرملة العجوز جريمة في حق الإنسانية. [1]

ب - وأين هذا التعدد الأخلاقي النبيل الشريف من التعدد الواقع من حياة الغربيين؟ حتى تحداهم أحد كتابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يدلي باعترافاته للكاهن،

---

(١) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (٢٠٥، ٢٠٦)، وانظر كتاب الإسلام بين النظرية والتطبيق (٨٠).

تحداهم أن يكون فيهم واحد لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بامرأة ولو مرة واحدة في حياته إن هذا التعدد واقع عند الغربيين من غير قانون، بل واقع تحت سمع القانون وبصره، إنه لا يقع باسم الزوجات ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات، إنه ليس مقتصرًا على أربعٍ فحسب، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد، إنه لا يقع علنًا تفرح به الأسرة، ولكن سرًّا لا يفرح ولا يعلم به أحد، إنه لا يلزم صاحبه بأية مسئولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن، بل حسبه أن يلوث شرفهن ثم يتركهن للخزي والعار وتحمل آلام الولادة غير المشروعة.

إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، بل يعتبروا غير شرعيين يحملون حياتهم خزي السفاح ما عاشوا، ولا يملكون أن يرفعوا بذلك رأسًا، إنه تعدد قانوني من غير أن يسمى تعدد الزوجات، خالٍ من كل تصرف أخلاقي، أو يقظة وجدانية، أو شعور إنساني، إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية ويفر من تحمل كل مسئولية، فأي النظامين ألصق بالأخلاق وأكبح للشهوة وأكرم للمرأة وأدل على الرقي وأبر بالإنسانية؟.[1]

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور السباعي (٩٤).

المبحث الثاني: تعدد زوجات النبي ﷺ

ومما يتعلق بمسألتنا في التعدد، تعدد زوجات نبينا ﷺ، حيث قال المعترض إن هذا يدل على أنه كان شهوانيًا يجري وراء هواه، وهل يبيح كتاب من عند الله لرسول من عند الله أن يتزوج بمن ملكت يمينه من الأسرى وبأية امرأة تهواه فتهبه نفسها إن وقع هو في هواها؟

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: النبي ﷺ لم يتزوج بكرًا إلا عائشة،ولم يعدد ﷺ إلا بعد بلوغ سن الشيخوخة.

فأما رد الشبهة بصفة عامة فهناك نقطتان جوهريتان تدفعان الشبهة عن النبي الكريم ﷺ، وتلقمان الحجر لكل مفتر أثيم؛ يجب ألا نغفل عنهما، ونضعهما نصب أعيننا حين نتحدث عن أمهات المؤمنين وعن حكمة زوجاته الطاهرات، هاتان النقطتان هما:

١ -لم يعدد الرسول ﷺ زوجاته إلا بعد بلوغ سن الشيخوخة أي بعد أن جاوز من العمر الخمسين.

٢- جميع زوجاته الطيبات الطاهرات ثيبات أرامل ما عدا السيدة عائشة رضي الله عنها فهي بكر، وهي الوحيدة من بين نسائه التي تزوجها في حالة الصبا والبكارة، ومن خلال هاتين ندرك بكل وضوح بطلان هذا الادعاء الذي ألصقه به المستشرقون الحاقدون، فلو كان المراد من الزواج الجري وراء الشهوة أو السير وراء الهوى أو مجرد الاستمتاع بالنساء لتزوج في سن الشباب لا في سن الشيخوخة، ولتزوج الأبكار الشابات لا الأرامل المسنات، وهو القائل لجابر بن عبد الله حين جاءه وعلى وجهه أثر التطيب والنعمة: "هل تزوجت؟ ، قال: نعم، قال: بكرًا أم ثيبًا، قال: بل ثيبًا، فقال له ﷺ: فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟ "

فالرسول الكريم ﷺ أشار عليه بتزوج البكر، وهو صلوات الله عليه يعرف طريق الاستمتاع وسبيل الشهوة، فهل يعقل أن يتزوج الأرامل ويترك الأبكار، ويتزوج في سن الشيخوخة ويترك سن الصبا إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة؟ خصوصًا والصحابة

ﷺكانوا يفدونه ﷺ بالمهج والأرواح، ولو أنه طلب منهم الأبكار لما ترددوا، فلماذا لم يعدد الزوجات في مقتبل العمر وريعان الشباب؟ ، ولماذا ترك الزواج بالأبكار وتزوج الثيبات؟

إن هذا بلا شك يدفع كل تَقَوّلٍ وافتراء، ويدحض كل شبهة وبهتان، ويرد على كل أفاك أثيم يريد أن ينال من قدسية الرسول ﷺ أو يشوه سمعته، فما كان زواج رسول الله ﷺ بقصد الهوى أو الشهوة؛ وإنما كان لحكم نبيلة وغايات جليلة وأهداف حامية؛ سوف يقر الأعداء بنبلها وجلالها إذا ما تركوا التعصب الأعمى وحَكَّمَوا منطق العقل والوجدان، وسوف يجدون في هذا الزواج المثل الأعلى في الإنسان الفاضل الكريم والرسول النبي الرحيم الذي يضحي براحته في سبيل مصلحة غيره وفي سبيل مصلحة الدعوة والإسلام.

الوجه الثاني: الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ.

وهي كثيرة ومتشعبة ويمكننا أن نجملها فيما يلي:

١- الحكمة التعليمية. ٢ - الحكمة التشريعية.

٣- الحكمة الاجتماعية. ٤- الحكمة السياسية.

وهذه إشارة سريعة نحو كل حكمة من هذا الحكم

أولًا: الحكمة التعليمية.

لقد كانت الغاية الأساسية من تعدد زوجات رسول ﷺ هي تخريج بضع معلمات للنساء يعلمنهن الأحكام الشرعية فالنساء نصيف المجتمع، وقد فرض عليهن من التكاليف ما فرض على الرجال، وقد كان الكثيرات منهن يستحيين من سؤال النبي ﷺ عن بعض الأمور الشرعية وخاصة المتعلقة بهن كأحكام الحيض، والنفاس، والجنابة، والأمور الزوجية وغيرها من الأحكام، وقد كانت المرأة تغالب حياءها عندما تريد أن تسأل رسول الله ﷺ عن مسألة من هذه المسائل، كما كان من خُلق الرسول الحياء الكامل وكان كما تروي كتب السنة أشد حياءً من العذراء في خدرها، فما كان ﷺ يستطيع أن يجيب عن كل سؤال يعرض عليه من جهة النساء بالصراحة الكاملة، كان يُكَنِّي في بعض الأحيان ولربما لم تفهم المرأة عن طريق الكناية مراده ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النبي ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: " خذي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا"[١]. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: " تَطَهَّرِي بِهَا ". قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: " سُبْحَانَ الله تَطَهَّرِي". فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [٢]

فكان صلوات الله عليه يستحي من مثل هذا التصريح، وهكذا كان القليل من النساء من تستطيع التغلب على نفسها وعلى حيائها فتجاهر النبي ﷺ بالسؤال عما يقع لها. ومن ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت له "يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت، فقال لها النبي ﷺ: نعم إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة لقد فضحت النساء، ويحك أو تحتلم المرأة، فأجابها النبي ﷺ بقوله: إذًا فبما يشبهها ولدها؟ ". [٣]

مراده ﷺ أن الجنين يولد من ماء الرجل وماء المرأة؟ ولهذا يأتي له شبه بأمه، وهكذا مثل هذه الأسئلة المحرجة كان يتولى الجواب عنها فيما بعد زوجاته الطاهرات.

ولهذا تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين "[٤].

وكانت المرأة تأتي السيدة عائشة في الظلام لتسألها عن بعض أمور الدين وعن أحكام الحيض والنفاس والجنابة وغيرها من الأحكام، فكان نساء الرسول خير معلمات وموجهات لهن وعن طريقهن تفقه النساء في دين الله.

ثم إنه من المعلوم أن سنة النبي ﷺ ليست قاصرة على قول النبي ﷺ فحسب، بل هي تشمل قوله وفعله وتقريره؛ وكل هذا من التشريع الذي يجب على الأمة اتباعه، فمن ينقل

---

(١) قطعة من القطن بها أثر طيب.

(٢) البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

(٣) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٤) ذكره البخاري معلقًا في كتاب العلم، باب: الحياء في العلم، ومسلم (٣٣٢).

لنا أخباره وأفعاله ﷺ في المنزل غير هؤلاء النسوة اللاتي أكرمهن الله ﷻ؛ فكن أمهات للمؤمنين وزوجات لرسوله الكريم في الدنيا والآخرة؟!

لا شك أن لزوجاته الطاهرات رضوان الله عليهن أكبر الفضل في نقل جميع أحواله وأطواره وأفعاله المنزلية ﷺ، ولقد أصبح من هؤلاء الزوجات معلمات ومحدثات فقلن هديه عليه الصلاة والسلام، واشتهرن بقوة الحفظ والنبوغ والذكاء.

ثانيًا: الحكمة التشريعية.

ونتحدث الآن عن الحكمة التشريعية التي هي جزء من حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ، وهذه الحكمة ظاهرة تدرك بكل بساطة؛ وهي أنها كانت من أجل إبطال بعض العادات الجاهلية المستنكرة ونضرب لذلك مثلًا: بدعة التبني التي كان يفعلها العرب قبل الإسلام، فقد كان دينًا متوارثًا عندهم؛ يتبنى الرجل ولدًا ليس من صلبه ويجعله في حكم الولد الصلبي، ويتخذه ابنًا حقيقيًا له حكم الأبناء من النسب في جميع الأحوال: في الميراث، والطلاق، والزواج. . . إلخ

حيث كان الواحد منهم يتبنى ولد غيره، فيقول: له أنت ابني وترثني، وما كان الإسلام ليقرهم على باطل ولا ليتركهم يتخبطون في ظلمات الجهالة، فمهد بذلك أنه ألهم رسوله ﷺ أن يتبنى زيد بن حارثة على عادة العرب قبل بعثته ﷺ، وبعد ذلك زوجه الرسول ﷺ بابنة عمه زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها، وقد عاشت معه مده من الزمن، ولحكمة يريدها الله تعالى: ساءت العلاقة بينهما، ثم طلقها زيد، ثم أمر الله رسوله ﷺ أن يتزوجها ليبطل بدعة التبني ويقيم أسس الإسلام، ويأتي على الجاهلية من قواعدها، ولكنه ﷺ كان يخشى من ألسنة المنافقين أن يتكلموا فيه ويقولوا تزوج محمد امرأة ابنه؛ فكان يتباطأ حتى نزل العقاب الشديد لرسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧)﴾ (الأحزاب: ٣٧) وهكذا انتهى حكم التبني وبطلت تلك العادات التي كانت متبعة في الجاهلية؛ وكانت دينًا تقليديًا لا محيد عنه، ونزل قوله تعالى مؤكدًا هذا التشريع الجديد

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٤٠)، وسيأتي مزيد لذكر حكم هذا الزواج فيما يأتي إن شاء الله. اهـ.

ثالثا: الحكمة الاجتماعية.

أما الحكمة الثالثة فهي الحكمة الاجتماعية، وهي تظهر بوضوح في تزوج النبي ﷺ بابنة الصديق الأكبر أبي بكر ﷺ ووزيره الأول، ثم بابنة وزيره الثاني عمر ﷺ وأرضاه، ثم باتصال ﷺبقريش اتصال مصاهرة ونسب وتزوجه العديد منهن مما ربط بين هذه البطون والقبائل برباط وثيق، وجعل القلوب تلتف حوله وتلتقي حول دعوته في إيمان وإكبار وإجلال، لقد تزوج النبي ﷺ بالسيدة عائشة بنت أحب الناس إليه وأعظمهم قدرًا لديه الذي كان أسبق الناس إلى الإسلام وقدم نفسه وروحه وماله في سبيل نصرة هذا الدين والذود عن رسوله وتحمل ضروب الأذى في سبيل الله؛ حتى قال ﷺ: " ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه بها ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يدًا يكافيه الله تعالى بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن صاحبكم خليل الله ". [1]

فلم يجد رسول الله ﷺ مكافأة لأبي بكر في الدنيا أعظم من أن يقر عينه بهذا الزواج بابنته ويصبح بينهما قرابة ومصاهرة تزيد في صداقتهما وترابطهما الوثيق.

رابعًا: الحكمة السياسية.

لقد تزوج ﷺببعض النسوة من أجل تأليف القلوب عليه وجمع القبائل حوله، فمن المعلوم أن الإنسان إذا تزوج من قبيلة أو عشيرة يصبح بينه وبينهم قرابة ومصاهرة وذلك بطبيعته يدعوهم إلى نصرته وحمايته، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك أثناء الكلام على المحور الثاني؛ وهو الإشارة إلى قصة زواج النبي ﷺ بكل واحدة منهن على حدة ليظهر ما فيها من الروعة والجمال الأخلاقي

(١) الترمذي في سننه (٣٦٦١) المناقب، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٨٩٤).

والإنساني الذي انفرد به رسول الله ﷺ. [(١)]

الوجه الثالث: لو فرض أن النبي ﷺ عدد لقضاء الوطر؛ لم يكن في ذلك قصوراً في مقام النبوة.

وهذه فتوى للشيخ الفاضل ابن عثيمين رحمة الله عليه عن زوجات النبي ﷺ:

سئل رحمه الله عمن قال: إن تزوج النبي ﷺ كان لغرضين: أحدهما: مصلحة الدعوة، والثاني: التمشي مع ما فطره الله عليه من التمتع بما أحل الله له؟

فأجاب بقوله:

من المعلوم أن النبي ﷺ بشر أكرمه الله تعالى بالنبوة والرسالة إلى الناس كافة، وأن اتصافه بما تقتضيه الطبيعة البشرية من الأكل، والشرب، والنوم، والبول، والغائط ومدافعة البرد، والحر، والعدو، ومن التمتع بالنكاح، وأطايب المأكول والمشروب وغيرها من مقتضيات الطبيعة البشرية لا يقدح في نبوته ورسالته؛ بل قد قال الله له: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ ﴾ (الأنعام: ٥٠)، وقال هو عن نفسه: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ".

وانتفاء علم الغيب وطرو النسيان على العلم قصور في مرتبة العلم من حيث هو علم، لكن لما كان من طبيعة البشر الذي خلقه الله ضعيفًا في جميع أموره، لم يكن ذلك قصورًا في مقام النبوة ونقصًا في حق النبي ﷺ، ولا ريب أن شهوة النكاح من طبيعة الإنسان، فكمالها فيه من كمال طبيعته، وقوتها فيه تدل على سلامة البنية واستقامة الطبيعة، ولهذا ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس ابن مالك ﷺ قال "كنا نتحدث أنه يعني النبي ﷺ أعطى قوة ثلاثين "يعني على النساء، وهذا والله أعلم ليتمكن من إدراك ما أحل الله منهن بلا حصر ولا مهر ولا ولي فيقوم بحقوقهن، ويحصل بكثرتهن ما حصل من المصالح

---

(١) روائع البيان للصابوني ٢/ ٣١٨، وتنزيه سيد الأنبياء عن مطاعن السفهاء (٢٤)، وانظر تعدد زوجات الأنبياء للواء أحمد عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ.

العظيمة الخاصة بهن والعامة للأمة جميعًا، ولولا هذه القوة التي أمده الله بها ما كان يدرك أن يتزوج بكل هذا العدد، أو يقوم بحقهن من الإحصان والعشرة.

ولو فرض أن النبي ﷺ تزوج امرأة لمجرد قضاء الوطر من الشهوة والتمشي مع ما تقتضيه الفطرة بل الطبيعة لم يكن في ذلك قصور في مقام النبوة، ولا نقص في حقه ﷺ كيف وقد قال ﷺ: " تنكح المرأة لأربع: مالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين"، بل قد قال الله له: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٢).

لكننا لا نعلم حتى الآن أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة لمجرد قضاء الوطر من الشهوة، ولو كان كذلك لاختار الأبكار الباهرات جمالًا، الشابات سنًا، كما قال لجابر رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج ثيبًا، قال: " فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك"؟ وفي رواية " تضاحكها وتضاحكك" وفي رواية "مالك وللعذارى ولعابها "، رواه البخاري، وإنما كان زواجه ﷺ إما تأليفًا، أو تشريفًا، أو جبرًا، أو مكافأة، أو غير ذلك من المقاصد العظيمة، وقد أجملها في فتح الباري (٩/ ١١٥) حيث قال: " والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه:

١ - أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

٢ - لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

٣- الزيادة في تألفهم لذلك.

٤ - الزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.

٥ - لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه.

٦ - نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله.

٧- الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبه وأبوها يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.

٨- خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقليل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار أن كثرته تكثر شهوته، فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ.

٩، ١٠- ما تقدم عن صاحب الشفاء من تحصينهن والقيام بحقوقهن. اهـ

وقد أضاف ابن العثيمين خمسة أوجه وهي:

١١- وهو إظهار كمال عدله في معاملتهن لتتأسى به الأمة في ذلك.

١٢- كثرة انتشار الشريعة فإن انتشارَها من عدد؛ أكثرُ من انتشارها من واحدة.

١٣- جبر قلب من فات شرفها كما في صفيه بنت حيي وجويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق.

١٤- تقرير الحكم الشرعي وانتشال العقيدة الفاسدة التي رسخت في قلوب الناس من منع التزوج بزوجة ابن التبني، كما في قصة زينب فإن اقتناع الناس بالفعل أبلغ من اقتناعهم بالقول، وانظر اقتناع الناس بحلق النبي ﷺ رأسه في الحديبية ومبادرتهم بذلك حين حلق بعد أن تباطؤوا في الحلق مع أمره لهم به.

١٥- التأليف وتقوية الصلة كما في أمر عائشة وحفصة، فإن النبي ﷺ شد صلته بخلفائه الأربعة عن طريق المصاهرة، مع ما لبعضهم من القرابة الخاصة فتزوج ابنتي أبي بكر وعمر، وزوج بناته الثلاث بعثمان وعلي رضي الله عن الجميع، فسبحان من وهب نبيه ﷺ هذه الحكم وأمده بما يحققها قدرًا وشرعًا، فأعطاه قوة الثلاثين رجلًا، وأحل له ما شاء من النساء يرجي من يشاء منهن، ويؤوي إليه من يشاء وهو سبحانه الحكيم العليم.

وأما عن تزوجه بالواهبة نفسها، فلا يدل على أنه تزوج من سواها لمجرد الشهوة وقضاء وطر النكاح، وأما ابنة الجون فلم يعدل عن تزوجه بل دخل عليها وخلا بها،

ولكنها استعاذت بالله منه فتركها النبي ﷺ وقال: " لقد عذت بعظيم فالحقي بأهلك " ولكن هل تزوجها النبي ﷺ لمجرد جمالها وقضاء وطر النكاح أو لأمر آخر؟ إن كان لأمر آخر سقط الاستدلال به على أن النبي ﷺ كان يتزوج لمجرد قضاء الوطر، وإن كان لأجل قضاء الوطر فإن حكمة الله تعالى أن حال بينه وبين هذه المرأة بسبب استعاذتها منه.

وأما سودة رضي الله عنها فقد خافت أن يطلقها النبي ﷺ لكبر سنها فوهبت يومها لعائشة، وخوفها منه لا يلزم منه أن يكون قد هم به، وأما ما روي أنه طلقها بالفعل فضعيف لإرساله.

وأما زواجه ﷺ بزينب فليس لجمالها بل هو لإزالة عقيدة سائدة بين العرب، وهي امتناع الرجل من تزوج مفارقَةِ من تبناه فأبطل الله التبني، وأبطل الأحكام المترتبة عليه عند العرب، ولما كانت تلك العقيدة السائدة راسخة في نفوس العرب كان تأثير القول في اقتلاعها بطيئًا، وتأثير الفعل فيها أسرع، فقيض الله سبحانه بحكمته البالغة أن يقع من النبي ﷺ في تزوجه بمفارقة مولاه زيد بن حارثة الذي كان تبناه من قبل ليطمئن المسلمون إلى ذلك الحكم الإلهي ولا يكون في قلوبهم حرج منه، وقد أشار الله تعالى إلى هذه الحكمة بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾.

ثم تأمل قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ فإنه يشعر بأن تزويجها إياه لم يكن عن طلب منه أو تشوف إليها، وإنما هو قضاء من الله لتقرير الحكم الشرعي وترسيخه وعدم الحرج منه وبهذا يعرف بطلان ما يروي: أن النبي ﷺ أتى زيدًا ذات يوم لحاجة فرأى زينب فوقعت في نفسه وأعجبه حسنها فقال: " سبحان الله مقلب القلوب" فأخبرت زينب زيدًا بذلك ففطن له فكرهها وطلقها بعد مراجعة النبي ﷺ وقوله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ (الأحزاب: ٣٧) فهذا الأثر باطل مناقض لما ذكر الله تعالى من الحكمة في تزويجها إياه، وقد أعرض عنه ابن كثير رحمه الله فلم يذكره، وقال: أحببنا أن نضرب عنها أي عن الآثار

الواردة عن بعض السلف صفحًا لعدم صحتها فلا نوردها، ويدل على بطلان هذا الأثر أنه لا يليق بحال الأنبياء فضلًا عن أفضلهم وأتقاهم لله ﷻ. (١)

وما أشبهه هذه القصة بتلفيق قصة دواد عليه السلام وتحيُّلِهِ على التزوج بزوجة من ليس له إلا زوجة واحدة، على ما ذكر في بعض كتب التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ﴾ (ص: ٢١) إلى آخر القصة فإن من علم قدر الأنبياء وبعدهم عن الظلم والعدوان والمكر والخديعة علم أن هذه القصة مكذوبة على نبي الله داود عليه السلام. (٢)

والحاصل أنه وإن جاز للنبي ﷺ أن يتزوج لمجرد قضاء الوطر من النكاح وجمال المرأة وأن ذلك لا يقدح في مقامه، فإننا نعلم أن النبي ﷺ تزوج زواجًا استقرت به الزوجة وبقيت معه من أجل هذا الغرض. والله أعلم. (٣)

الوجه الرابع: الكلام في قصة كل زوجة على حدة بما يرد هذا الزعم الباطل ويبين نبل أخلاق النبي ﷺ. والرد على شبهة زواج النبي ﷺ من عائشة وهي صغيرة السن.

والآن أسوق إليك عزيزي القارئ شيئًا يبدي لك ما تقر به عين كل محب إن شاء الله، ويكشف الحق أمام طالبه.

أولًا: خديجة رضي الله عنها.

* كانت خديجة رضي الله عنها أوسط نساء قريش نسبًا وأعظمهم شرفًا، فهي ابنة خويلد بن أسد بن عبد العزى.

* تزوجت مرتين قبل النبي ﷺ.

* بينما كانت هي أول زوجات النبي ﷺ.

* تزوجها وهو في الخامسة والعشرين وهي في الأربعين من عمرها.

---

(١) يراجع شبهة زواج النبي ﷺ من زينب من هذه الموسوعة

(٢) يراجع شبهة داود والخصم من هذه الموسوعة.

(٣) كتب ورسائل ابن عثيمين٩/ ٦٩.

* كانت خديجة تاجرة ذات مال وكانت تبعث من يتاجر لها في مالها، فلما سمعت بأمانته ﷺ بعثت إليه ليتاجر لها، ثم رغبت هي فيه زوجًا لها لما رأت فيه ما لم تر في غيره من الرجال، ففاتحته صديقتها نفيسة بنت منية. . . . ، ثم خطبها النبي ﷺ، وكان اختياره لها لسداد رأيها ووفرة ذكائها، وكان زواجه بها زواجًا حكيمًا موفقًا؛ لأنه كان زواج؛ العقل للعقل ولم يكن فارق السن بينهما بالأمر الذي يقف عقبه في طريق هذا الزواج لأنه لم يكن الغرض منه قضاء الوطر والشهوة؛ وإنما كان هدفًا إنسانيًا ساميًا. محمد رسول الله ﷺ قد هيأه الله لتحمل الرسالة وأعباء الدعوة، وقد يسر الله له هذه المرأة التقية النقية العاقلة الذكية لتعينه على المضي في تبليغ الدعوة ونشر الرسالة وهي أول من آمن بهﷺ.

* ومما يشهد لقوة عقلها وسداد رأيها أن الرسول ﷺ لما جاءه جبريل وهو في غار حراء رجع إلى زوجه يرجف فؤاده فدخل عليها وهو يقول: زملوني زملوني، الحديث. وفيه أنه قال لها: لقد خشيت على نفسي، فقالت له: خَدِيجَةُ: كَلاَّ وَالله لا يُخْزِيكَ الله أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. . . إلخ الحديث. (١)

* قضى ﷺ معها زهرة شبابه، فلم يتزوج عليها مع أنها تفوقه في السن بخمسة عشر عامًا.

* بل وما أَحَبَّ أحدًا مثل حبه لها حتى غارت منها عائشة رضي الله عنها بعد موتها بسبب كثرة ذكره ﷺ لها.

* عاشت رضي الله عنها مع النبي ﷺ خمسة وعشرين عامًا، وماتت وهي في الخامسة والستين بينما كان هو في الخمسين من عمره ﷺ، ولم يكن عنده سواها عندما ماتت.

* لقد حزن ﷺ حزنًا شديدًا لفراقها، ولم يفرح لأنه تخلص منها ليتزوج بالشابات الجميلات حتى عرف هذا العام من سيرته ﷺ بعام الحزن.

* وصفها ﷺ بالكمال حتى بعد موتها.

* ظل بعدها من غير زوج حتى عُرض عليه ﷺ الزواج كما سيأتي

(١) البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

- فهل يفعل هذا رجل يجري وراء الشهوة. ويريد أن يتمتع بالنساء، ويكون هذا هو غرضه؟. . ، ثم انظر يرحمك الله:

من الزوجة الثانية؟

إن الثانية في العقد هي عائشة وهي في السادسة من العمر؛ وفي الدخول هي سودة التي تزيد عليه في العمر، فأين الشهوة في هذه أو تلك؟!

وهكذا كان الزواج الأول لمحمد ﷺ من امرأة أرملة تزيد عليه في العمر كما مر يقضي معها ربع قرن كما مر في حياة زوجية كريمة، حتى إذا ماتت ظل يصرح لمن حوله بحبها وإكبارها، ثم يقسم أنها خير نسائه لأسباب هي:

الإيمان برسالته، ودعمه ماديًا ومعنويًا، ثم إنجابها الذرية له، وجميعها أسباب لا تمت إلى متعة الجسد وشهوته المشروعة من قريب أو بعيد، وحتى إذا كانت تلك المتعة والشهوة المشروعة دافعًا لزواج رسول الله محمد ﷺ -سواء بخديجة أو بغيرها فما ذلك بعيب طالما كان إنسان كاملًا يملك نفسه ولا تملكه أهواء النفس، ومن مثل محمد ﷺ يملك نفسه كما قالت عائشة رضي الله عنها فيما بعد، فهو أولًا وأخيرًا بشر كما قال القرآن بوضوح: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ (الكهف: ١١٠) لكنه بحق أفضل البشر، فهل يقال لمن أدى شبابه مع امرأة واحده تكبره في السن بخمسة عشر عامًا إنه عدد قبل ذلك للشهوة فأين كانت الشهوة أيام الشهوة عند الشباب.

وأعود فأقول مرة ثانية، من هي الزوجة الثانية، وكيف تم الزواج بها، وكم سنها آن ذلك.

الزوجة الثانية: سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

* كانت سودة رضي الله عنها أرملة السكران بن عمرو الأنصاري.

* كان النبي ﷺ بعد وفاة خديجة وأبي طالب في عام واحد يناله أذى قريش، وقبل ذلك كان أبو طالب يمنعه في الخارج، وكانت خديجة تضمد جراحه في الداخل، أما الآن قد ماتا جميعًا، وكان الصحابة يودون أن لو تزوج رسول الله ﷺ، حتى فاتحته خولة بنت حكيم السلمية، واقترحت عليه عائشة ثم سوده.

* ولقد كانت سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مسنة حيث كانت قرابة الستين من العمر، وليس لها من الجمال أو المال نصيب، وما تزوجها رسول الله ﷺ إلا ليجبر كسرها ويرحم شيخوختها، وقد أبلت في الإسلام بلاء حسنًا وتحملت المخاطر والأهوال في الهجرة مع زوجها إلى الحبشة ثم في العودة إلى مكة، ولما مات زوجها صارت مهيضة الجناح معرضة لنكال أبيها الذي كان مشركًا.

* كان الحل الوحيد لسوده أن يتزوجها رجل من المسلمين - والمسلمون يومئذ قليل- ليحميها ويرد عنها الفتنة في دينها.

* لم يكن غير رسول الله ﷺ لينقذ هذه المسكينة، ويعوضها خيرًا فيتخذها زوجًا ويجعلها أمًا راعية لبناته.

* لقد ظل النبي ﷺ معها قرابة ثلاث سنوات حتى دخل بعائشة، وعلى هذا كان ﷺ فوق الثلاث والخمسين ولم يكن عَدَّدَ الزوجات.

* لما تزوج ﷺ بعائشة تنازلت سوده عن ليلتها لعائشة حبًا لرسول الله ﷺ، ولم يكن رغب في طلاقها كما تذكر بعض الروايات، إنما الصحيح أنه ﷺ تزوج عائشة وكانت صغيرة فرحمت سودة وحشتها وأرضت رسول الله بدرجة أكثر فتنازلت عن ليلتها لعائشة.

* وبهذا ترى أن التعدد الفعلي لم يبدأ إلا بعد زواج النبي ﷺ بحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما سنذكر.

* مَنْ أولى العقول قال إن مَنْ أراد أن يرضي شهوته بعد وفاة زوجته لأنها شهوة جامحة فليذهب ليتزوج بامرأة عجوز مسنة أرملة أكبر منه في السن وهو فوق الخمسين؟

* وبهذا ترى وتعلم أن الزواج بسودة لا يوجد فيه أدنى شيء ولا اتهام بشهوة؛ ولو كان لما كان عيبًا ما دام في الطيب الحلال المشروع، فمن الثالثة. . . ؟

الزوجة الثالثة: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* تزوجها النبي ﷺ وكانت بكرًا؛ وهي البكر الوحيدة من بين نسائه الطاهرات؛ فلم يتزوج بكرًا غيرها، وكانت عائشة أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهن، بل كانت أعلم من

أكثر الرجال، فقد كان كثير من علماء الصحابة ﷺ يسألونها عن بعض الأحكام التي تشكل عليهم فتحلها لهم.

* كان الزواج من عائشة بمثابة المكافأة لأبيها على سبقه في الإسلام، وتقوية للصلة بينه وبين قائده وحبيبه ﷺ.

* خطبها رسول الله وهي بنت ست وقيل سبع ودخل بها وهي بنت تسع وقيل عشر.

٤. كان من عادة العرب ولا يزال إلى اليوم أن تخطب الفتاة مبكرًا ثم تتزوج خلال بضع سنين بعد أن ينضج ويكتمل بناؤها، وهذا ما كان أمر عائشة رضي الله عنها قبل خطبتها إلى رسول الله ﷺ، فقد خطبها المطعم بن عدي لابنه جبير، فلما جاءت خولة بنت حكيم لتخطبها لرسول الله ﷺ؛ قال لها أبو بكر: انتظريني حتى أرجع، وقالت أم رومان (زوجه): فجلوا الموقف للخاطبة أن المطعم بن عدي كان قد ذكر عائشة على ابنه جبير، ولا والله ما وعد أبو بكر شيئًا قط فأخلف، فدخل أبو بكر على المطعم وعنده امرأته أم جبير وكانت مشركة فقالت العجوز يا ابن أبي قحافة لعلنا إن زوجنا ابننا ابنتك، أن تصبئه وتدخله في دينك الذي أنت عليه؟

فلم يرد عليها أبو بكر، بل التفت إلى زوجها المطعم، فقال: ما تقول هذه؟

فأجاب: إنها تقول ذلك الذي سمعت، فخرج أبو بكر وقد شعر بارتياح لما أحله الله من وعده وعاد إلى بيته، فقال لخولة: ادعي لي رسول الله "

وهذا الكلام مهم جدًا لأنهم يقولون كيف يخطبها وهي صغيرة هكذا مازالت طفلة، ويبدوا مما سبق أن هذه كانت عادة عند العرب، ولا شيء فيها فقد كانت عائشة نفسها مخطوبة لجبير بن مطعم قبل أن تذكر لرسول الله ﷺ، فلما أحل الله أباها من تلك الخطبة خطبها رسول الله ﷺ.

* ولقد خاض جهلة المستشرقين في أمر فارق السن بين رسول الله ﷺ وبين عائشة رضي الله عنها، إذ غابت عنهم خصائص تلك البيئة العربية وما شابهها قديمًا وحديثًا والتي لا تجعل فارق

السن بين الزوجين محل اعتبار، حيث إن إنجاب الذرية هدف أساسي يرجع تحقيقه في حالة الزوجة صغيرة السن ذات الخصوبة العالية التي لا تلبث أن تتضاءل كلما مرت الأيام، فلقد تزوج عبد المطلب الشيخ هالة بنت عم آمنة في اليوم الذي تزوج فيه عبد الله أصغر أبنائه ترب هالة: آمنة بنت و هب، وتزوج عمر بن الخطاب بنتَ علي وهو أكبر من أبيها، وكان عمر يعرض ابنته على أبي بكر وعثمان وهما أكبر منه سنًا، وفي تاريخ الأنبياء السابقين مثل ذلك؛ بل أكثر من ذلك، فها هو إبراهيم خليل الله وأبو الأنبياء يخبرنا كتبة التوراة أنه لما خرج مهاجرًا إلى أرض كنعان كان ابن خمس وسبعين سنة (تكوين ١٢ : ٤)

وبعد ذلك حدثت مجاعة اضطرته أن ينحدر إلى مصر ليتغرب هناك وبعد ما حدث من فرعون مصر لسارة وما منح إبراهيم بسببها من عبيد وجواري وأنعام عاد ثانية إلى أرض كنعان (التكوين ١٢ : ١٠-٢٠).

ولما كان لا يزال من غير ذرية بسبب عقم، فقد أخذت هذه هاجر المصرية وأعطتها لإبراهيم رجلها زوجة له فدخل على هاجر فحبلت. (تكوين ١٦ : ١١٦)

وباعتبار أن هاجر قدمت لإبراهيم سارة كهدية فرعونية كانت لم تتعد العشرين ربيعًا وهي السن المقبولة لهؤلاء الفتيات نجد أن عمر إبراهيم عندما تزوج هاجر ٨٦-١=٨٥ سنة، وعمر هاجر عندما تزوجت إبراهيم ٧٥- ٢٠=٥٥سنة وبذلك يكون فارق السن ٥٥سنة وفي حالة داود نجد أنه لما توفى كان عمره حسب (سفر صموئيل الثاني ٥ : ٤) يبلغ سبعين عامًا:

" ولما شاخ الملك داود وتقدم في الأيام. . . . فتشو على فتاة جميلة. . . فوجدوا أبيشنج الشونمية فجاؤا بها إلى الملك "، وهذه الفتاة ما كانت لتتعدى العشرين ربيعًا أو دون الخامسة والعشرين على أقصى الفروض وهي حاضنة لداود يداعبها وتداعبه، لقد كان فارق السن بين داود وبين آخر نسائه يتعدى ٤٥ سنة على أقل تقدير.

* وفوق هذا كله كان زواج عائشة بوحي من الله تعالى، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: " أريتك في المنام ثلاث ليال يجيء بك "أي

بصورتك" الملك في سَرْقه من حرير، فقال لي: هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب؛ فإذا أنت هي، فقلت: إن يكن هذا من عند الله يمضي". [(١)]

* كان لصغر سن عائشة رضي الله عنها أكبر الأثر في حفظ ونقل أحاديث النبي ﷺ، فقد عاشت فترة طويلة بعده صلوات الله عليه وسلامه تروي عن رسول الله ﷺ ويروي عنها أصحابه ﷺ، وبالنظر في زواج عائشة من النبي ﷺ نرى أن دعواهم بعيدة عن الحقيقة كل البعد، فهو زواج اجتماعي دعوي تربوي تعليمي أكثر منه في أي جانب آخر في عين كل من أراد أن يسلك سبيل الإنصاف.

الزوجة الرابعة حفصة رضي الله عنها.

* حفصة هي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

* كانت قبل رسول الله ﷺ عند خنيس بن حذاقة السهمي وهو من أشد أنصار رسول الله ﷺ واستشهد في غزوة بدر.

* عرضها عمر على أبي بكر وعثمان، ثم خطبها رسول الله ﷺ وتزوجها إكرامًا لعمر رضي الله عنه وتقوية للصلة بينهما.

* لم تكن حفصة رضي الله عنها ناهده عذراء؛ وإنما كانت أرملة، وكان النبي ﷺ قد بلغ آنذاك الخامسة والخمسين من عمره، وهذه هي بداية التعدد الحقيقي لرسول الله ﷺ لأنه سبق أن ذكرنا أن سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها، فأين الشهوانية في هذا التعدد؟

إنه لاشك زواج يدل على البر، والرحمة، وبعد النظر، وسمو الخلق، بعيدًا كل البعد عن الشهوة وحب النساء ومباهج الدنيا، ومن هنا نرى أن النبي ﷺ في الخامسة والخمسين من عمره كان له ثلاث زوجات، يقسم لاثنتين وتنازلت الثالثة عن ليلتها.

الزوجة الخامسة: زينب بنت خزيمة أم المساكين رضي الله عنها.

* تزوجها الرسول ﷺ بعد حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.

---

(١) البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨).

* وهي أرملة البطل المقدام شهيد الإسلام عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب الذي استشهد في أول مبارزة في غزوة بدر.

* كانت حين استشهد زوجها تقوم بواجبها في إسعاف الجرحى.

* لم يشغلها استشهاد زوجها عن القيام بواجبها حتى كتب الله النصر للإسلام.

* لما علم الرسول ﷺ بصبرها وثباتها، وأنه لم يعد هناك من يعولها خطبها لنفسه وآواها وجبر خاطرها بعد أن انقطع عنها الناصر والمعين.

* وكانت قد بلغت الستين من عمرها حينما تزوج بها النبي ﷺ.

* لم تُعَمَّرْ عند النبي الكريم ﷺ سوى عامين، ثم توفاها الله إليه راضية مرضية.

* ما رأيكم إذًا في هذا الزواج الشريف وهذه الغاية النبيلة، وهل يجد أحد فيه أثرًا للشهوة والهوى؟ ، أم هو النبل، والعفاف، والعظمة، والرحمة، والفضل، والإحسان من الذي جاء رحمة العالمين.

الزوجة السادسة: أم سلمة رضي الله عنها.

* تزوج بها رسول الله ﷺ وهي أرملة عبد الله بن عبد الأسد وكان زوجها من السابقين الأولين إلى الإسلام.

* استشهد زوجها في غزوة أحد؛ فبقيت هي وأيتامها بلا كفيل ولا معيل، فلم ير ﷺ عزاءً لها، ولا كافلًا لها ولأولادها غير أن يتزوج بها.

* لما خطبها لنفسه اعتذرت إليه بسنها وأيتامها وغيرتها فأزال النبي ﷺ ذلك بطيب الكلام حتى رضيت فتزوجها ولم يعبأ بالسن، وقام على تربية أيتامها ووسعهم قلبه الكبير حتى أصبحوا لا يشعرون بفقد الأب إذ عوضهم أبًا أرحم من أبيهم رسول الله ﷺ.

* وقد اجتمع لأم المؤمنين النسب الشريف والبيت الكريم والسبق في الإسلام.

* على أن لها فضيلة أخرى وهي جودة الرأي، ويدل على ذلك استشارة النبي ﷺ لها في أمر الحلف يوم صلح الحديبية.

* تعد أم سلمة من أكثر أمهات المؤمنين رواية عن النبي ﷺ بعد عائشة رضي الله عن الجميع، فنقلت إلى الأمة فقهًا غزيرًا وعلمًا كثيرًا من هدى النبي ﷺ في شتى أنواع الأحكام والعبادات.

وبعد، فماذا ترى في هذا الزواج؟ هل ترى فيه غير الرحمة والشفقة ونفع الأمة بعقل هذه المرأة وفقهها وجودة رأيها؟!.

الزوجة السابعة: زينب بنت جحش رضي الله عنها.

* كانت زينب زوجة لزيد بن حارثة الذي تبناه النبي ﷺ قبل ذلك.

* وتزوجها زيد قبل الهجرة بنحو ثماني سنوات، وعاش معها ما يقرب من ثلاثة عشر عامًا.

* كانت الحياة الزوجية في هذه الفترة عبئًا ثقيلًا عليهما.

* لما بلغ السيل الزبى واستحالت العشرة طلقها زيد.

* فرض الله على نبيه الزواج منها حتى يبدأ شريعة جديدة في مسألة التبني حيث حرمها الله تعالى وبدأ تحريمها بعبده ورسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ (الأحزاب: ٣٧).

* لكن هذا الزواج الوحيد الذي تم بأمر من السماء أثار من أحاديث الهمز واللمز والأقاويل الشيء الكثير، فقديمًا قال المشركون:

حرم محمد ﷺ نساء الولد وتزوج امرأة ابنه، وقد سبق الجواب عن هذا بأن هذه بداية لتحريم التبني الذي كان عليه أهل الجاهلية، فكأن مثل هذا الكلام كان متوقعًا منهم، ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ (الأحزاب: ٣٧).

* ثم لمز البعض بأنها أعجبت رسول الله ﷺ ووقع حبها في قلبه وسيطر عليه، ولذلك تزوجها بمجرد أن طلقها زيد رضي الله عنه، واعتمدوا في ذلك على روايات مكذوبة لا تصح، أما أهل الحق فيقولون إن زينب كانت بنت عمه ﷺ ربيبة نظره ما يشمل البنت مع والدها لأول الأمر، حتى أنه اختارها لمولاه زوجة مع إبائها وإباء أخيها وعد إباءها هذا عصيانا، ولا زالت

كذلك حتى نزل في شأنها قرآنا، فكأنه أرغمها على زواجه لما ألهمه الله من المصلحة لها وللمسلمين في ذلك، ونزل قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ (الأحزاب: ٣٦).

ولو كان للجمال سلطان على قلبه ﷺ لكان أقوى سلطانه عليه جمال البكر في روائه ونضرة جدته، وقد كان يراها ولم يكن بينها وبينه حجاب ولا يخفى عليه شيء من محاسنها الظاهرة، ولكنه لم يرغبها لنفسه ورغبها لمولاه، فكيف يحيد نظره إليها ويصيب قلبه سهم حبها بعد أن صارت زوجة لعبد من عبيده أنعم الله عليه بالعتق والحرية؟

وكذلك لم يعرف فيما يغلب على مألوف البشر شهوة القريب وولعه بالقريب إلى درجة تبلغ حد العشق خصوصًا إذا كان عشيره منذ صغره بل المألوف زهاده الأقرباء بعضهم في بعض متى تعود بعضهم النظر إلى بعض من بداية السن إلى أن يبلغ حدًا منه يحول فيه نظر الشهوة، فكيف يظن أو يتوهم أن النبي الذي يقول الله تعالى فيه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ (طه: ١٣١).

يخالف مألوف العادة ثم يخالف أمر الله في ذلك؟

أم كيف يخطر ببال أن من عصم الله قلبه عن كل دنيئة يغلب عليه سلطان الشهوة في بنت عمته بعد أن زوجها لعبد من عبيده.

* عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها، قال ﷺ لزيد بن حارثة: اذهب فاذكرها عليَّ، فانطلق حتى أتاها وهي تخمر عجينها، قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع انظر إليها وأقول إن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي وقلت: يا زينب أبشري أرسلني رسول الله يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة حتى أؤامر ربي عز وجل، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن. . . وجاء رسول الله ﷺ ودخل عليها بغير إذن،

وهذا من أبلغ ما وقع في ذلك، وهو أن يكون الذي كان زوجها هو الخاطب لئلا يظن أن ذلك وقع قهرًا بغير رضاه، وفيه اختبار ما كان عنده منها هل بقي منه شيئًا أم لا؟.[1]

* عن أنس ﷺ قال: إن زينب كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ فتقول: " زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات "[2]، فكان وليها في الزواج هو الله تعالى والسفير أو وكيلها جبريل ؑوزوجها رسول الله ﷺ.

* ومن هنا نرى أن هذا الزواج غلبت عليه الحكمة التشريعية التي كان لابد أن يبدأ فيها رسول الله ﷺ بنفسه، ولقد جاء الأمر من عند الله ﷻ، فماذا يقول الحاقدون وقد رد الله عليهم بقوله: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣٨).

فهذه مخاطبة من الله تعالى لجميع الأمة، أعلمهم أن هذا ونحوه هو السنن الأقدم في الأنبياء أن ينالوا ما أحله لهم أي سنه لمحمد رسول الله ﷺ من التوسعة في النكاح هو سنة الأنبياء الماضية كداود وسليمان عليهما السلام، ثم إنه تعالى نفى الحرج عن المؤمنين فيما ذكر واندرج الرسول ﷺ فيهم إذ هو سيد المؤمنين، ونفي عنه الحرج مرتين إحداهما في الإندراج في العموم والأخرى في الخصوص.[3]

الزوجة الثامنة: أم حبيبة رضي الله عنها.

* تزوج النبي ﷺ بالسيدة أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما).

* كان أبو سفيان في ذلك الحين حامل لواء الشرك وألد الأعداء لرسول الله ﷺ.

* كانت ابنته قد أسلمت في مكة ثم هاجرت مع زوجها إلى الحبشة فرارًا بدينها.

* وفي الحبشة مات زوجها فبقيت وحيدة فريدة لا معين لها ولا أنيس.

---

(١) مسلم (١٤٢٨).

(٢) البخاري (٧٤٢٠).

(٣) القرطبي (١٤/ ١٩٠).

* فلما علم الرسول الكريم بأمرها أرسل إلى النجاشي ملك الحبشة ليزوجه إياها، فأبلغها النجاشي بذلك، فسرت سرورًا لا يعلمه إلا الله تعالى؛ لأنها لو رجعت إلى أبيها وأهلها لأجبروها على الكفر والردة أو عذبوها عذابًا شديدًا، وقد أصدقها عنه أربعمائة دينار وهدايا نفيسة، ولما عادت إلى المدينة المنورة تزوجها النبيﷺ.

* لما بلغ هذا الزواج أبا سفيان أقره وافتخر بالنبي ﷺ.

* كان هذا الزواج مباركًا لبني أمية فلانت قلوبهم القاسية للإسلام وبعد مدة أسلم كثير منهم.

* لقد تزوج النبي ﷺ أم حبيبة وقد بلغت من الكبر عتيا، وهي أرملة، وفي دار غربة، ولم يكن يرها في ذلك الوقت حتى يقال فتن بها، وإنما تزوجها رحمة ورأفة بها.

* كان هذا الزواج فيما بعد من العوامل الأساسية التي دفعت أبا سفيان إلى الدخول في الإسلام في العام التالي عام الفتح وخفف الرسول ﷺ بهذا الزواج عداوة بني أمية للإسلام.

* فهل هناك مجال بعد هذا كله للطعن في هذا الزواج الطيب بأنه كان للهوى والشهوة؟ إنه دليل على عظمة صاحب الرسالة محمد ﷺ وعلى بعد نظره، وثاقب رأيه، وكريم عطفه، ورحمته بالمؤمنين والمؤمنات ﷺ.

الزوجة التاسعة: جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

* هي جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق، وكانت قد أسرت مع قومها وعشيرتها ثم بعد أن وقعت تحت الأسر أرادت أن تفتدي نفسها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستعينه بشيء من المال فعرض عليها أن يدفع عنها الفداء وأن يتزوج بها، فقبلت ذلك فتزوجها.

* لما رأى المسلمون ما فعله النبي ﷺ مع جويرية بعد أن كانوا قد اقتسموا بني المصطلق قالوا: إن أصهار الرسول ﷺ لا يسترقون فأعتقوا ما في أيديهم من الأسرى.

* ونتيجة لهذا الإحسان أسلم بنو المصطلق وحسن إسلامهم.

* كان لهذا الزواج بجويرية أفضل الآثار وأحسن النتائج، فما كانت امرأة أعظم بركة على قومها من جويرية أعتق بسببها عدد كثير، وسمع أبوها بما حدث فأعلن إسلامه رضي الله عنه.

* وبهذا صارت جويرية أمًا للمؤمنين، وزوجة لسيد المرسلين ﷺ عالمة بما تسمع،

عاملة بما تعلم، فقيهه، عابده، تقيه، ورعة تقية الفؤاد، مضيئة العقل، مشرقة الروح، تحب الله ورسوله، وتحب الخير للمسلمين، راوية لأحاديث الرسول ﷺ، ناقلة لدين الله من مقره ومحل تنزله ﷺ، فأي بركة وخير أعظم من هذا الزواج الذي يشنع به الأعداء؟!

الزوجة العاشرة: صفيه بنت حُيي رضي الله عنها.

* والدها حُيي بن أخطب زعيم يهود بني النضير.

* كانت صفية قد أسرت في غزوة خيبر بعد قتل زوجها ووقعت في سهم دحيه الكلبي رضي الله عنه.

* أعطاها دحيه للنبي ﷺ وأخذ مكانها جارية.

* خيرها النبي ﷺ بين أمرين:

أ- إما أن يعتقها ويتزوجها. ب- وإما أن يطلق سراحها فتلحق بأهلها.

* اختارت رضي الله عنها أن يعتقها وتكون زوجة له؛ وذلك لما رأته من جلالة قدره وعظمته وحسن معاملته، وقد أسلمت وأسلم بإسلامها عدد من الناس.

* وهكذا تم الزواج باختيار صفية رضي الله عنها لتتحول من صفية بنت ألد أعداء الدولة الإسلامية إلى صفية زوجة القائد الأعلى والرسول الأعظم ﷺ، وإلى صفية أم المؤمنين رضي الله عنها.

* ويبدو من سياق قصتها في روايات السيرة الصحيحة؛ أنه ﷺ رأى أنها بنت ملك وزوجة ملك، ومثلها لا يوهب كما توهب السبايا الأخريات، ولهذا استرجعها النبي ﷺ من دحيه الكلبي رضي الله عنه مما يدل على إكرام النبي ﷺ لهذه السيدة عملًا بالقاعدة الإنسانية والإسلامية التي تقول ارحموا عزيز قوم ذل، وليس أكرم لها وأجبر لخاطرها من أن تكون زوجة للنبي ﷺ بدلًا من أن تكون مملوكة عند رجل من الناس، فلو لم يكن باعث استرجاع صفية رضي الله عنها من دحيه الكلبي هو باعث إسلامي إنساني شريف؛ ما خيرها النبي الكريم ﷺبعد أن حررها من الأسر بين أن تعود إلى أهلها حرة مكرمة وبين أن يتزوجها لتكون إحدى أمهات المؤمنين، ولو أراد ﷺ أخذها جارية لنفسه لفعل، ولا يمكن أن يجد أي طاعن مجالًا للطعن في تصرفه ﷺ؛ لأن قوانين الحرب المتفق عليها بين الشعوب والأمم والتي عمل بها الإسلام وطبقها كعمل حربي مقابل في ذلك العصر تبيح للنبي ﷺ

أن يعامل صفية كنوع من الرقيق فيتخذها لنفسه جارية دونما أخذ موافقتها؛ لأنها أسيرة حرب تعتبر مملوكة بموجب قانون الحرب الدولي المعمول به في ذلك العصر، ولكن النبي ﷺ تكريمًا لهذه السيدة العظيمة في قومها أبى إلا أن يخصها من بين جميع السبايا بإعطائها مطلق الحرية في أن تختار أي السبيلين تريد بمحض إرادتها العودة إلى عشيرتها مع البقاء على دينها، أو الدخول في الإسلام لتكون زوجة للرسول ﷺ، لا فرق بينها وبين ابنة أبي بكر الصديق في الحقوق والواجبات، فاختارت الزواج بمحض اختيارها. وكان النبي ﷺ يبالغ في إكرام هذه السيدة ويراعي شعورها لعلمه بما هي عليه من حساسة وشعور مرهف كامرأة عزيزة في قومها فقدت الوالد والزوج وكلاهما عزيز على قومه، حتى كانت صفية رضي الله عنها تتحدث عن هذه المعاملة النبيلة والمواساة النابعة من أشرف قلب.

ولعل من أسباب اصطفائه لها أن مثلها في السبايا قليل، فإذا صارت لرجل آخر لعل الآخر يغضب، فقطع النبي ﷺ وسد الباب بذلك، وهكذا يتضح نبل القصد وشرف الغاية في كل عمل يعمله النبي ﷺ وصحابته الكرام، كما تنكشف أمام أضواء هذه الحقيقة المشرقة الناصعة خبث نوايا وسوء قصد الذين يفسرون تزوج النبي ﷺ بصفية ذلك التفسير المقصود به الطعن في مقام الرسول ﷺ؛ حيث يرون أنه تزوجها لمجرد الشهوة والمتعة، وهذا عجب لأن المسلمات كثير ويتمنين ذلك، فكأن المتكلم يرى أن ليس في المجتمع الإسلامي امرأة تصلح للزواج حتى جاءت صفية رضي الله عنها! !.

الزوجة الحادية عشرة: ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

* هذه السيدة المباركة تزوجت قبل النبي ﷺ رجلين:

الأول منهما: ابن عبد ياليل الثقفي مات عنها أو فارقها، والثاني: أبو رهم بن عبد العزى ومات عنها.

* تزوجها النبي ﷺ وهي آخر زوجاته ﷺ لم يتزوج بعدها.

* تزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة، قالت عنها السيدة عائشة رضي الله عنها: أَمَاْ إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم.

* تزوجها النبي ﷺ وهي أرملة قد بلغت من الكبر عتيًا.

* من الحكم في زواجه ﷺبها ربط صلته ﷺ بأقاربه المصاهرين لأقاربها ونشر أحكام الدين والدعوة.

فهل نجد أثرًا للهوى والشهوة في مثل هذا الزواج الكريم، أم إنه الفضل، والمروءة، والبر والإحسان، والعطف، والرحمة، والسياسة، والكياسة، لكل ذلك دعاه إلى مثل هذا الزواج النبيل الذي دل على بعد نظر الرسول ﷺ وسمو قصده وجميل إحسانه بالمؤمنات.

وهكذا نرى أن تعدد زوجات النبي ﷺ كان في بعضٍ إنسانيًا؛ كزواجه بنساء فقدن أزواجهن فضمهن إليه وقام على أمرهن كالسيدة سوده بنت زمعة، وأم سلمة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وكان في بعضه الآخر وفاء بحق صاحبين جليلين وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان في بعضه اكتمال التشريع كإبطال التبني، وكذا للمساهمة الكبرى في رواية السنة وانتشار التعليم؛ حيث إن نصف المجتمع نساء وأنهن بحاجة إلى الثقافة والتعليم كالرجال سواء بسواء، وإن واحدة أو اثنتين أو ثلاثة لا يمكن أن يقمن بدورهن في إرشاد النساء وتعليم البنات في المجتمع الإسلامي الجيد، لذلك فالأمر يتطلب أن يقوم بعض نسوة في أداء رسالتهن كمرشدات ومعلمات حتى يتعلم النساء كل ما ينفعهن في أمر دينهن ودنياهن، ولاسيما في الأمور التي يستحيين أن يسألن عنها رسول الله ﷺ كمسائل الحيض والنفاس و. . غيرها.

ومن الحكمة أيضًا أن اكتسب النبي ﷺ من التأييد بسبب زواجه من قبائل قريش، وأصبحوا يدخلون في الإسلام تباعًا ويعتنقون الإسلام طواعية واختيارًا، وينبغي ألا يغيب عن البال أن النبيﷺ بشر تسري عليه طبيعة البشر؛ ولكنه لم يخضع لأهواء هذه الطبيعة، بل أوتي القدرة على كبحها لينصرف إلى المهمة العليا التي اختير من أجلها.

الوجه الخامس: أنه قد ثبت في كتابهم المقدس تعدد نساء الأنبياء؛ وكذلك التسري.

فإن كان كتابهم هذا من عند الله؛ فقد أباح ما اعترضوا عليه بأنه لا يبيحه كتاب من عند الله لرسول من عند الله، وإن كان التعدد والتسري لا يمكن أن يتأتى في كتاب من عند الله؛

فحاصل هذا أن كتابهم هذا ليس من عند الله، فإما أن يلتزموا بما في كتابهم وأنه أباح التعدد والتسري، وقد سبق النقل عنهم في هذا الأمر - فيلزمهم الرجوع عن قولهم، وإما أن يلتزموا بما قالوه فيلزم عليه أن كتابهم ليس من عند الله، فلابد من الرجوع إلى كتاب من عند الله، فأين هو وما الذي فيه بخصوص هذا الأمر؟ وليس إلا كتاب الله القرآن الكريم(١).

المبحث الثالث: الرد على شبهات التعدد.

الشبهة الأولى:

يقولون: مادام جواز التعدد مشروط بالعدل، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء: ١٢٩)، فالعدل مستحيل؛ فالتعدد لا يجوز بنص القرآن؟

والجواب على هذه الشبهة من هذه الوجوه.

الوجه الأول:

لا يوجد تعارض بين الآيتين مطلقًا، ولا بين اشتراط العدل في آية والإخبار عن عدم استطاعته في آية أخرى؛ لأن العدل في الآية الأولى التي يستدل بها على وجوبه مقصود به العدل في الأمور المادية التي يستطيعها العبد.

أما العدل المنفي في الآية الثانية فهو الحب، والمودة، والجماع، وميل القلب، فهذه أمور خارجة عن قدرة الرجل، ولا يستطيع التحكم فيها. (٢)

الوجه الثاني:

إن شرط العدل في هذه الآية شرط مرجعه إلى شخص المكلف لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء، فإن الله قد أذن للرجل بصيغة الأمر أن ينكح ما طاب له من النساء دون قيد بإذن القاضي، أو بإذن القانون، أو بإذن الحاكم أو غيره، وأمره أنه إذا خاف في نفسه ألا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة، وبالبداهة أَنْ ليس لأحد سلطان على قلب المريد للزواج حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم

---

(١) انظر المبحث الرابع من هذا الشبهة.

(٢) معالم السنن ٣/ ٦٣، تفسير القرطبي سورة النساء، والزواج للحفناوي ٢٣٢ بتصرف.

خوفه بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده، ثم أعلمه الله ـ سبحانه ـ أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل فأمره أن لا يميل كل الميل، فيذر بعض زوجاته كالمعلقة، فاكتفى ربه منه في طاعة أمره بالعدل أن يعمل منه بما استطاع، ورفع عنه ما لم يستطع، وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف، ولذلك لا يعقل أن يكون شرطًا في صحة العقد، بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت بحسبه، فرب رجل عازم على الزواج المتعدد وهو مُضْمِرٌ في قلبه عد م العدل، ثم لم ينفذ ما كان مصرًا عليه، وعدل بين أزواجه، فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه خالف أمر ربه إذ أنه أطاع الله بالعدل، وعزيمته في قلبه من قبل لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه بداهة، خصوصًا وأن النصوص صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدَّث به نفسه ما لم يعمل به أو يتكلم، ورب رجل تزوج زوجة أخرى عازمًا في نفسه على العدل ثم لم يفعل، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه، ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أن هذا الجور المحرم منه قد أثر على أصل العقد بالزوجة الأخرى، فنقله من الحل والجواز إلى الحرمة والبطلان، إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل، وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع. اهـ.[1]

الوجه الثالث:

ومما يبين أن العدل في الحب القلبي لا يجب، أن هذا الحب يتغير بتغير الظروف، وهذه الظروف قد تجعلها إحدى الزوجات موافقة للحب، وقد تجعلها الأخرى موافقة لغيره، كأن تكون إحدى الزوجتين في غاية الحب لزوجها، والطاعة، والاحترام، والأدب، والتضحية لأجله، والمواساة بالمال والنفس، والمؤازرة في الشدائد لكل ما تملك، لا تقعد إذا وقف ولا تتكلم إذا نطق، إذا أمرها أطاعته، وإذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته. . . إلخ.

---

(١) عمدة التفسير لأحمد شاكر ٣/ ١٠٣-١٠٦، وانظر جامع أحكام النساء٣/ ٤٤٩.

فهذه لا شك تحب، فكيف به إذا كانت الأخرى على الضد منها في كل شيء؟ فهي رفيق سوء وجار سوء، وشريكٌ وعشيرٌ سوء، ومركب سوء، ومنظر سوء، تفرح في حزنه، وتحزن في فرحه، فهل من الحكمة والعقل والدين أن يكون حب هذه كحب تلك؟! أقول: لا بل ولا من العدل.

نعم: ليس من العدل الذي أمر الله به أن يكون حب المحسن كحب المسيء، هذا إذا كان الحب والبغض بيده، فكيف والأمر بيد من يقلب القلوب كيف يشاء سبحانه ﷻ؟!

الوجه الرابع:

ومن تمام العدل أن يسوى بينهم في القَسَم، حتى لو كان يميل إلى إحداهن أو يبغض إحداهن فهو مكلف على كل حال بالعدل في القسم بينهن قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، وليس مع الميل معاشرة بالمعروف، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٣٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ (المائدة: ٨).

وعن أنس ﷺ قال: " كان للنبي ﷺ تسع، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع". [١]

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال "مَنْ كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل". [٢]

---

(١) مسلم (١٤٦٢).

(٢) أبو داود (٣١٣٣)، والترمذي (١١٤١) وإسناده صحيح، جامع أحكام النساء ٣/ ٤٨١.

ففي الحديثين دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، والمراد: الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة. [١]

ويقسم للحائض، ولا يجوز له أن يجامعها، ويقسم لكل امرأة يومًا وليلة، ولا يخرج من بيت امرأة في الليل إلى بيت غيرها إلا لحاجة، ولا يجامع امرأة في وقت غيرها إلا إذا أذنت ورضيت بذلك، والحرة والأمة في القسم سواء، وكذا المسلمة والكتابية، ولا قسم على الرجل فيما ملكت يمينه، وبهذا ترى أن الضابط في التعدد هو العدل في كل ما يملكه العبد ولا يحمله كره واحدة أو حب الأخرى على عدم العدل، والعدل بين الزوجات في القسم محل إجماع بين أهل العلم.

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا. [٢]

الشبهة الثانية.

يقولون: ما دام التعدد جائزًا فلماذا خلق الله لآدم زوجة واحدة؟

والجواب على هذه الشبهة.

نعم هذه ظاهرة واقعة وثابتة في جميع الرسالات السماوية، ولكن على أساس هذه الظاهرة لا يصح القول: بأن نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة هو النظام الطبيعي الوحيد ولا يجوز التعدد؛ وذلك لأن خلقَ حواءَ واحدةٍ لآدمَ عليه السلام كان لحكمة سامية، هي أن يكون البشرُ جميعًا أبناءَ رجلٍ واحدٍ وامرأة واحدة، فلا يفاضل بعضهم بعضًا بحسب أو نسب؛ فيزعم مثلًا أنه ينتهي إلى أب أو إلى أم أشرف من أم الآخرين، فليس هناك أبناء لله، أو شعب خاص مختار عنده، بل الجميع بشر ممن خلق، كلهم من آدمَ وحواءَ وبالتالي لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح والتقوى[١].

---

(١) جامع أحكام النساء للعدوي ٣/ ٤٨٧.

(٢) المغني٨/ ١٣٨.

الشبهة الثالثة.

يقول المعترض: لماذا لم يجعل تعدد الزوجات بيد القاضي حتى يتأكد من وجود ضوابط التعدد عند الرجل"؟

والجواب على هذه الشبهة من هذه الوجوه.

الوجه الأول:

إن الله تعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطي التعدد فهو الذي يقدر الخوف من عدم العدل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

فإن الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج، لا لأحد سواه من قاضٍ أو غيره، فيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالفًا لهذا النص، وكذلك البحث في توافر القدرة على الإنفاق، فإنه منوط بالراغب في الزواج لقوله ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج "، فهو خطاب للأزواج لا لغيرهم

الوجه الثاني:

إن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث؛ إذ لا يطلع على السبب الحقيقي، ويخفى الناس عادة عليه ذلك السبب، فإن اطلع على الحقائق كان اطلاعه فضحًا لأسرار الحياة الزوجية وتدخلًا في حريات الناس، وإهدارًا لإدارة الإنسان وخوضًا في قضايا ينبغي توفير وقت القضاة لغيرها ومنعًا وأمرًا في غير محله فالزواج أمر شخصي بحت يتفق فيه الزوجان مع أولياء المرأة، لا يستطيع أحد تغيير وجهته وتبديل قيمه، وإن أسرار البيت المغلقة لا يعلم بها أحد غير الزوجين. (٢)

الشبهة الرابعة.

يقول المعترض: لماذا تعدد الزوجات للرجال؟ ولم يجز تعدد الأزواج للنساء؟

والجواب على هذه الشبهة من هذه الوجه:

---

(١) تعدد الزوجات للدكتور العطار (٨٣) نقلًا عن الزواج للحفناوي (٢٣٦).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي (٧/ ١٧٢، ١٧٣)، وانظر الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان (١٩٦).

الوجه الأول:

إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة، وذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد مرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات، لكن المرأة لا يكون لها إلا مولود واحد من رجل واحد.

الوجه الثاني:

إن تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين، وليس الأمر كذلك بالنسبة للرجل.

وهذا يعني اختلاط الأنساب، ولا يقال يمكن التعرف عليه بالعلوم الحديثة لأن الإسلام جاء لكل عصر ومصر، وليس كل البلاد؛ ولا كل الأمكنة تحتوي على إمكانيات الأجهزة الحديثة، وهذا على التسليم بأنها تغلب عليها الإصابة في التعرف على نسب الجنين.

الوجه الثالث:

أن تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة فيه إهدار للطاقة البشرية عندما تحتاج إلى كثرة النسل.

الوجه الرابع:

أن تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة سبب لكثير من الأمراض النفسية والبدنية بالنسبة لها، وللرجال كذلك، وهذا ثابت.

الوجه الخامس:

أن هذا يستدعي أن تكون المرأة هي القيم على البيت، مَنْ احتاجته من الرجال وجدته تحت يدها، وإلا فما معنى أن ينفق الرجل على المرأة فإذا احتاجها وجدها تحت رجل آخر؟!

الوجه السادس:

إذا نفست المرأة أو مرضت بحيث لا يستطيع أحد الاقتراب منها فماذا يصنع أزواجها؟

الوجه السابع:

إذا اختلفوا على الولد، وكلهم يريده فماذا تصنع هي وكلهم أزواج؟ وكذا إذا نفاه الكل فماذا تصنع هي ومن يعوله وينفق عليه؟

الوجه الثامن:

إن هذا أمر تأباه النفس الشريفة المعتدلة، أما الشواذ ومرضى النفس والقلب فلا يقاس عليهم.

الوجه التاسع:

إن هذا وضع فيه اجهاد للمرأة، ولعلهم ينتظرونها خلف بعض ليقعوا عليها، ولعلها لا تحتمل ذلك فماذا تصنع هل تقسم لهم؟!

الوجه العاشر:

لا أدري كيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون، يقتل بعضهم بعضًا لأجلها وكيف يُربى الأبناء في هذا البيت؟

الوجه الحادي عشر:

هذا الأمر لا وجود له في نص سماوي أو في أي كتاب سماوي، ولا فعله نبي من الأنبياء، ولا صاحب نبي، ولا تابع للنبي، بخلاف تعدد الزوجات؛ فقد كثر واشتهر في الكتب السماوية وعن أنبياء الله تعالى.[1]

قال ابن القيم: فإن قيل كيف روعي جانب الرجل وأطلق له العنان أن يسيم طرفه ويقضي وطره، ويتنقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، داعي المرأة داعية وشهوتها شهوته؟ قيل: لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخَبَّأة من وراء الخدور، ومحجوبة في بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، كان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة، وبلي بما لم تبل به، أطلق له عدد من المنكوحات ما لم يطلق للمرأة، وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والملك والإمارات وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك، وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن يدأبون في أسباب معيشتهن، ويركبون الأخطار، ويجوبون القفار، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات، والرب تعالى شكور حليم متشكر لهم ذلك، وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات، وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من تحمل الغيرة فهذا من كمال عدل الله

(١) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين الأخرى (١٩٣٠).

وحكمته ورحمته؛ فله الحمد كما هو أهله.

وأما قول القائل: إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل؛ فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ، ولكن المرأة لفراغها وبطالتها يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلبًا فارغًا ونفسًا خالية فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك، ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع زوجته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال.

وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة؛ ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة في الوطء، والمرأة إذا قضي الرجل وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين؛ فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر والحمد لله[1].

ثم كيف أنتم الآن تقولون بعظم شهوتها؟ فإذا تكلمتم في الختان قلتم إن الختان يضعف شهوتها ويؤدي إلى البرود فنرجو منكم أن تكونوا في جهة واحدة، هل تريدون إشعال شهوتها بترك الختان لتكفي زوجًا واحدًا، أم تريدون إطفاء شهوتها بكثرة الأزواج؟

ولقد سخر بعض الكتاب من إثارة هذا السؤال فقال: أما عدم إباحة زواج المرأة بأكثر من رجل؛ فإني أحسب هذه من مسائل الهزل والمزح التي لا تثار في مسائل النقد العلمي، فهل عندكم في دينكم أو حتى مدنيتكم زوجة لعدد من الرجال؟

إن المرأة وعاء فهل يتسع إناء لضدين؟

لقد عرف زواج المرأة من عدة رجال في الشعوب البدائية، وما زال يوجد هذا النوع في جنوب الهند وعلى حدودها الشمالية، والحكومات الهندية تحاول إخضاع هذه القبائل لقوانينها العامة التي لا تبيح مثل هذا الزواج، وهذا الزواج كذلك موجود في جنوب أمريكا وأماكن أخرى تجمعها كلها البداوة وعدم التحضر، وقد كان هذا أحد أنواع الزواج التي أبطلها

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٩١، ٩٢.

الإسلام في سبيل إصلاحاته وإخراجه البشر من ظلمات الجهل والجاهلية.

الشبهة الخامسة.

يقول المعترض: لماذا حد النساء بأربع وليس كذلك الإماء؟

والجواب على هذه الشبهة.

أن هذا من تمام نعمته وكمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر ثم من الناس ما يغلب عليه سلطان هذه الشهوة؛ فلا تندفع حاجته بواحدة فأطلق له الثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقًا لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع، وقد علق الشارع بها عدة أحكام، ورخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد أداء النسك ثلاثًا، وأباح للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثًا، فَرَحِمَ الضرةَ بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثًا ثم يعود؛ فهذا ملخص الرحمة والحكمة والمصلحة. وأما الإماء فلما كن بمنزلة سائر الأموال من الخيل والعبيد وغيرها لم يكن لقصر المالك على منهن أربع أو غيرها من العدد معنى، فكما ليس في حكمة الله ورحمته أن يقصر السيد على أربعة عبيد أو أربع دواب وثياب ونحوها، فليس من حكمته أن يقصره على أربع إماء.

وأيضًا فللزوجة حق على الزوج اقتضاء عقد النكاح يجب على الزوج القيام به؛ فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما، فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه، ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه، ولا حق لإمائه عليه في ذلك؛ ولهذا لا يجب لهن قسم ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والله أعلم.[1]

الشبهة السادسة.

وهو أن التعدد يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة؛ لأنه كلما أرضى إحدى الطرفين سخطت الأخرى، فهو بين سخطتين دائمًا، وأن هذا ليس من الحكمة؟

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٩٠).

والجواب على هذه الشبهة.

إن هذا كلام ساقط يظهر سقوطه لكل عاقل؛ لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي ليس له كبيرُ شأن، وهو في جنب المصالح العديدة العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات؛ من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكبير في وجه أعداء الإسلام لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على المفسدة الصغرى، فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة الثانية مفسدة، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا كما هو معروف في الأصول.

فالقرآن الكريم أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ولمصلحة الرجل بعدم تعطيل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة فيكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر، وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير؛ وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطيل منافع الرجال؛ وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع؛ والعلم عند الله تعالى.[1]

الشبهة السابعة.

يقول المعترض: لماذا لم يوافق النبي ﷺ على زواج علي بن أبي طالب من ابنة أبي جهل؟

ووجه السؤال أن النبي ﷺ منع عليًا من الزواج من بنت أبي جهل وهذا يدل على التحريم.

والجواب على هذه الشبهة.

إن الذي أوقعهم في ذلك أنهم لم يسوقوا لفظ الحديث كاملًا؛ وإنما لخصوا القصة تلخيصًا مريبًا ليستدلوا على أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات؛ وهذا غير صحيح، ولا

---

(١) الوسطية في القرآن الكريم: علي محمد الصلابي ٣/ ١٥٠.

تدل القصة عليه؛ لأن تمام القصة بقوله ﷺ " وإني لست أحرم حلالًا؛ ولا أحل حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا ". [1]

فهذا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله، والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام؛ يصرح باللفظ العربي المبين في أدق حادث يمس أحب الناس إليه وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء بأنه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، ولكن يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد.

قال الشيخ أحمد شاكر: وعندي وفي فهمي أن النبي ﷺ لم يمنع عليًا من الجمع بين ابنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولًا مُبلّغًا عن ربه حكمًا شرعيًا بدلالة تصريحه بأنه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، وإنما منعه منه منعًا شخصيًا؛ بوصفه رئيس الأسرة التي فيها عليّ ابن عمه وفاطمة ابنته؛ بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم عليّ رضي الله عنه، وكلمة رئيس الأسرة مطاعة وخصوصًا إذا كان هذا الرئيس هو سيد قريش وسيد العرب وسيد الخلق أجمعين[2].

المبحث الرابع: تعدد الزوجات في اليهودية والنصرانية.

تعدد الزوجات في اليهودية.

لقد جاءت التوراة مبيحة تعدد الزوجات دون أن تحدد عددًا معينًا، وكانت تذكر الأنبياء الذين عددوا الزوجات من غير قدر محدود كما تذكر غيرهم[3].

ففي سفر اللاويين (١٨/ ١٨): وَلاَ تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا لِلضِّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا.

---

(١) روى البخاري في صحيحه (٣١١٠) عن المسور بن مخرمة: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب ابنة أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ المحتلم فقال: "إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها. . . . وإني لست أحرم حلالًا ولا أحلل حرامًا ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ مع بنت عدو الله أبدًا "

(٢) عمدة التفسير لأحمد شاكر آية: ٣ من سورة النساء، وانظر: جامع أحكام النساء للعدوي ٣/ ٤٥٠.

(٣) المرأة ومكانتها في الإسلام (١٥٧) نقلًا عن تعدد الزوجات في الأديان (١١).

ومعنى هذا الكلام أن التعدد ليس حرامًا، ولكن المحرم هو أن يتزوج الرجل شقيقة زوجته أثناء حياتها معه في عصمته.

ثم هذه التوراة نفسها، تقول: إن النبي داود كان له تسع وتسعون زوجة من الحرائر وثلاثمائة من الجواري، وكان لعيسى بن إسحاق أكثر من زوجة كما في التوراة: فَذَهَبَ عِيسُو إِلَى إِسْمَاعِيلَ وَأَخَذَ مَحْلَةَ بِنْتَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أُخْتَ نَبَايُوتَ، زَوْجَةً لَهُ عَلَى نِسَائِهِ. (التكوين ٢٨/ ٩).

وفي التوراة كذلك أن سيدنا سليمان عليه السلام كان له أكثر من زوجة: وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلاَثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِيِّ (الملوك الأول ١١/ ٣)

وعلى هذا فتعدد الزوجات في الشرائع السابقة كان موجودًا، ولما بعث الله موسى عليه السلام أقر بتعدد الزوجات بدون أن يحدد للرجل عددهن، حتى قرر بنو التلمود تحديد الزوجات؛ إلا أن بعض علماء بني إسرائيل منعوه وبعضهم أباحه، وتعللوا في ذلك إذا كانت الزوجة مريضة أو عقيمة أو للخيانة وغير ذلك وعلمًا بأن التلمود عند اليهود أباح تعدد الزوجات ولكن قيده بعدد محدد ومعين.[1]

ولقد جاء في التوراة ما يثبت هذا التعدد في نساء أعظم أنبيائهم وملوكهم كداود عليه السلام حيث تقول: فَقَالَ نَاثَانُ لِدَاوُدَ: «أَنْتَ هُوَ الرَّجُلُ! هكَذَا قَالَ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: أَنَا مَسَحْتُكَ مَلِكًا عَلَى إِسْرَائِيلَ وَأَنْقَذْتُكَ مِنْ يَدِ شَاوُلَ، ٨وَأَعْطَيْتُكَ بَيْتَ سَيِّدِكَ وَنِسَاءَ سَيِّدِكَ فِي حِضْنِكَ، (صموئيل الثاني ١٢/ ٧).

ثم وبخه على قتله لأوريا الحثي وأخذ زوجته فقال: هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: هأَنَذَا أُقِيمُ عَلَيْكَ الشَّرَّ مِنْ بَيْتِكَ، وَآخُذُ نِسَاءَكَ أَمَامَ عَيْنَيْكَ وَأُعْطِيهِنَّ لِقَرِيبِكَ، فَيَضْطَجعُ مَعَ نِسَائِكَ فِي عَيْنِ هذِهِ الشَّمْسِ (صموئيل الثاني ١٢/ ٧).

وبهذا نرى أن تعدد الزوجات كان شائعًا ومنتشرًا عند اليهود من غير نكير، ولقد ظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات؛ حتى منع الأحبار الربانيون تعدد

---

(١) المرأة ومكانتها في الإسلام لأحمد عبد العزيز (١٥٨).

الزوجات لضيق أحوال المعيشة التي كان يعانيها اليهود في تلك العصور، وقد صدر هذا المنع في القرن الحادي عشر وقرر المجمع الكنيسي في مدينة وارمس بألمانيا، وكان هذا المنع في أول الأمر قاصرًا على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا، ثم عم جميع يهود أوربا، وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود بعدئذٍ بمنع تعدد الزوجات، وألزمت الزوج أن يحلف يمينًا حين إجراء العقد على ذلك، وإذا شاء الرجل أن يتزوج بامرأة أخرى فعليه أن يطلق زوجته، ويدفع إليها جميع حقوقها إلا إذا أجازته بالزواج وكان في وسعه أن يعيل الزوجتين، وقادرًا على العدل بينهما، وكان هناك مسوغ شرعي لهذا الزواج كعقر الزوجة.[1]

يقول ينيوفيلد صاحب كتاب قوانين عند العبرانيين الأقدمين:

إن التلمود والتوراة معًا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه، وإن كان بعض الربانين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التي اختلط بها بنو إسرائيل كانوا جميعًا على مثل هذه الشريعة في اتخاذ الزوجات والإماء.[2]

يقول ديشتر: لقد سمح الكتاب المقدس بتعدد الزوجات والمعاشرة الجنسية للإماء، وسبايا الحرب والعاهرات، وغير المتزوجات اللاتي خرجن من كنف آبائهن بل أكثر من ذلك، فقد كان يمكن للأب أن يعطي أبناءه عند وصول سن البلوغ إماءً للزوم الفراش، وأي علاقة جنسية خارج هذا الإطار للسيدة المتزوجة كانت تقابل بعقوبة الموت، كما كانت هذه سنة الأنبياء جميعًا، وانظر ما يلي: وَاتَّخَذَ لاَمَكُ لِنَفْسِهِ امْرَأَتَيْنِ: اسْمُ الْوَاحِدَةِ عَادَةُ، وَاسْمُ الأُخْرَى صِلَّةُ. (تكوين ٤-١٩).

فَأَخَذَتْ سَارَايُ امْرَأَةُ أَبْرَامَ هَاجَرَ الْمِصْرِيَّةَ جَارِيَتَهَا، مِنْ بَعْدِ عَشَرِ سِنِينَ لإِقَامَةِ أَبْرَامَ فِي

---

(١) تعدد الزوجات في الإسلام (١٣)، وانظر اليهود في تاريخ الحضارات الأولى لغوستاف لويون ترجمة عادل زعيتر (٥٠، ٥١)، وأحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين لتوفيق حسن (٥٩٢)، وقانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية في لبنان (٩٨، ١٠١).

(٢) في محكمة التاريخ (٩٨) نقلًا عن إنسانية المرأة (٢٦١).

أَرْضِ كَنْعَانَ، وَأَعْطَتْهَا لأَبْرَامَ رَجُلِهَا زَوْجَةً لَهُ. (تكوين ١٦-٣).

وَعَادَ إِبْرَاهِيمُ فَأَخَذَ زَوْجَةً اسْمُهَا قَطُورَةُ (تكوين ٢٥-١).

تزوج يعقوب من أربعة على الأقل: ليئة وراحيل وبلهة وزلفة، وكان في المساء أنه أخذ ليئة ابنته وأتى بها إليه فدخل عليها (التكوين ٢٩-٢٣).

فعل يعقوب هذا فأكمل أسبوع هذه فأعطاه راحيل ابنته زوجه له (التكوين٢٩-٢٨).

فأعطته بلهة جاريتها زوجة فدخل عليها يعقوب.

ولما رأت ليئة أنها توقفت عن الولادة أخذت زلفة جاريتها وأعطتها ليعقوب زوجة (التكوين ٣٠-٩).

كما تزوج موسى من اثنتين، ابنة يثرون وأما موسى فكان يرعى غنم يثرون حميه كاهن مديان (الخروج٣-١).

وامرأة كوشية: وتكلمت مريم وهارون على موسى بسبب المرأة الكوشية التي اتخذها لأنه كان قد اتخذ امرأة) كوشية عدد (١٢-١)

ويقول سفر القضاه: إنه كان لجدعون ٧٠ولدًا: (وكان لجدعون سبعون ولدًا خارجون من صلبه لأنه كانت له نساء كثيرات وسريته التي في شكيم ولدت له أيضًا ابنًا فسماه أبيمالك) قضاة (٨-٣٠-٣١).

وتزوج رحبعام من ١٨ امرأة و٦٠من السواري: (٢١. وأحب رحبعام معكة بنت أبشالوم أكثر من جميع نسائه وسرارية لأنه اتخذ ثماني عشرة امرأة وستين سريه).

من الجدير بالذكر أن تعدد الزوجات أباحته كل الأديان، ولم تفرضه، وكانت الكنيسة والدولة تقرانه إلى منتصف القرن الثامن عشر (١٨)، وكانت العلة من الاكتفاء بواحدة هي مهانة المرأة إذ عللوا ذلك بالاكتفاء بشر واحد، لذلك كانت الرهبنة عندهم وعدم الزواج من الأمور السامية التي يتخلصون فيها من الشر الذي هو الأنثى، فهل ظهر الآن أن تعدد الزوجات رفعة لشأن المرأة فلو كان الرجل يحتقرها لاكتفى بواحدة أو زهد

فيهن، أضف إلى ذلك أقوال التوراة الصريحة بتعدد الزوجات.

إن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها (أخبار الأيام الثاني ١ : ٢١).

إذا كان للرجل امرأتان إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة فولدتا له بنين المحبوبة والمكروهة فإن كان الابن البكر للمكروهة١٦ . فيوم يقسم لبنيه ما كان ليس له أن يقدم ابن المحبوبة بكرًا على ابن المكروهة البكر. . . (تكوين ٢٦-٣٤).

وأخذ داود أيضًا سراري ونساء من أورشليم بعد مجيئه من حبرون (صموئيل الثاني ٥- ١٣).

ويقول القمص أندراوس عزيز؛ وهو يتكلم عن تعدد الزوجات في اليهودية:

ولا يمكن أن تنسى في سياق هذا الحديث ذكر داود النبي والذي قال عنه الله: (فتشت قلب عبدي داود فوجدته مثل قلبي) (صموئيل الأول١٣/ ١٤).

نعم لقد أخطأ داود خطيئة كبيرة ضد الناموس الذي يقول: لا تزن ولا تقتل فزنى وقتل، وعاقبه الله، وتاب وشملته رحمة الله الواسعة، عاقبه الله على الزنا ولم يعاقبه أو يؤنبه على تعدد الزوجات. . . . ، ثم قال: عاقبه على زناه مع امرأة أوريا الحثي، ولكنه لم يعاقبه على أخذ عدد كبير من النساء زوجات له يتراوح عددهن بين ثماني زوجات وعشر سراري[1]. . . إلخ، ما كُتِبَ استدلالٌ على تعدد زوجات نبي الله داود ﷺ، وحتما ولابد لا نوافقه على أن نبي الله داود زنى، ولا نستدل تأصيلًا على كلامه في تعدد الزوجات إنما نلزمهم بما في كتبهم.

يقول أندراوس عزيز بعد ذكر تعدد نساء الأنبياء:

فقد كان تعدد الزوجات شائعًا في العهد القديم، ولم يكن قضية خلاصية تعوق خلاص الإنسان أو تقوده إلى هلاك نفسه، ولم تكن مخالفة للوصية السابقة –لاتزن- (تثنية: ٥-١٨)

وطبعًا هؤلاء جميعًا إبراهيم، أو يعقوب البطاركة الكبار الأبرار، أو داود، أو سليمان، أو غيرهم الذين تركوا للكنيسة الأولى تراثًا لا يقدر بثمن وكتبوا أسفارًا بأكملها وصلوات روحية عميقة كثيرة ترددها الكنيسة في كل عصر ومصر على مدى الأجيال، هؤلاء الذين

(١) الزواج المسيحي بين الدين والدولة (١١٤).

تتلمس الكنيسة خطاهم وتتبع آثارهم وتردد قصصهم مدى الأجيال ولقد ملكوا من الأزواج والسراري عددًا وفيرًا ولم يكونوا عائقًا في دخولهم الملكوت. [١]

وانظروا في هذا الجدول من الكتاب (المقدس) ثم نعود للكلام عن الموضوع في العهد الجديد:

اسم النبي	عدد أولاده	عدد زوجاته	الشاهد
إبراهيم	٢+٦+٥	٤+٣ السراري سارة وهاجر وقطورة وحجورة	تك ٢٠/١٢٠ تك ١٦/٤
يعقوب	٦+٢+٢+٢ =١٢	٤+ السراري ليئه، راحيل، بلهه، زلفه	تك ٢٩/٢٣ تك ٢٩/٢٨ تك ٣٠/٤، تثنيه ٥/١٢
موسى		٢+ السراري صفوره، الكوشيه	خروج ٣/١ عدد ١٢/١
داود		٩+٢٠+٤٠=٦٩	صموائيل الثاني ١٢/١. ٢
جدعون	٧٠ ولدًا	٢٣	قضاه ٨/٣٠
سليمان		٧٠٠+٣٠٠	ملوك الأول ١١/٣
رحبعام	٢٨+٦٠	١٨+٦٠	أخبار الأيام الثاني ١١/٢١
عبدون	٤٠ ولدًا	١٣+السراري	قضاه ١٢/١٣=١٤

تعدد الزوجات في العهد الجديد ـ عند النصارى – المسيحيين.

(١) الزواج المسيحي بين الدين والدولة (١١٥).

الذي يراجع تعليمات بولس في رسالته حالأولى إلى تيموثاوس لا يخفى عليه أن استحسانه بوجود زوجة واحدة فقط للأسقف والشماس، حتى يمكنه تدبير بيته وبالتالي يحسن تدبيره لكنيسته، ومعنى ذلك أنه يجوز على الأقل للآخرين أن يكون لهم أكثر من زوجة واحدة: ليكن الشماسه كلُّ بعل امرأة واحدة مدبرين أولادهم وبيوتهم حسنًا (تيموثاوس الأولى ٣: ١٢)[١].

فيجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة، صاحبًا، عاقلًا، محتشمًا، مضيفًا للغرباء، صالحًا للتعليم غير مدمن الخمر، ولا ضراب، ولا طامع بالربح القبيح، بل حليمًا، غير مخاصم، ولا محب للمال يدبر بيته حسنًا، له أولاد في الخضوع بكل وقار، وإنما إن كان أحد لا يعرف أن يدبر بيته فكيف يعتني بكنيسة الله؟. [٢]

ولم تحرم المسيحية التعدد مطلقًا وانظر ما يلي:

* كان شارلمان الإمبراطور الروماني المسيحي متزوجًا بأكثر من زوجة، ومن زوجاته (سوارت) و (هولجاور) إلى جانب عدد كبير من المحظيات.

* وكان للامبراطور (ليو السادس) في القرن العاشر الميلادي ثلاث زوجات وتسرى برابعة، وهي التي ولدت له ابنه الإمبراطور قسطنطين الذي حكم الإمبراطورية الرومانية الشرقية.

* وكان لملك انجلترا هنري الثامن ثلاث زوجات فقد تزوج كاترين، آن بولين، حنا سيمور.

* وقد قرر الإمبراطور فلنتيان الثاني الذي ولي الحكم عام٣٧٥م أي في القرن الرابع الميلادي: أن الاقتصار على زوجة واحدة إنما هو من آثار الوثنية الرومانية، ولذلك أصدر أمرًا بجواز الجمع بين أكثر من زوجة، قائلًا: إن المسيحية لم تمنع ذلك، وهذا الاتجاه في التعدد يتلاءم مع ما رآه مارتن لوثر زعيم طائفة البروتستانت، الذي قرر: أن التعدد أمر لم

---

(١) وعلى الشمامسة أن يكون الواحد منهم زوج امرأة واحدة، وأن يحسنوا رعاية أبنائهم وبيوتهم.

(٢) إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى (٢٦٩).

يحرمه الرب، وضرب مثلًا بإبراهيم الذي كان له ثلاث أو أربع زوجات، لذلك سمح لوثر لأمير هيس الأمير فليب أن يجمع بين زوجتين وقال:

إذا نظر الرجل إلى امرأة وحسنت في عينيه وأحبها وهو متزوج فخير له أن يتزوجها من أن يتخذها خليلة، الأمر الذي جعل طائفة (برسير) في إنجلترا تقرر أن من حق المسيحي أن يجمع بين عدد زوجات.

* ومن علماء المسيحية أنفسهم من يقرر أن نظام الزوجة الواحدة نظام مصطنع، ولا يتصل مطلقًا بالديانة المسيحية في نشأتها الأولى، وإنما هو نظام وضعته الكنيسة كما قرر وول ديورانت قال أرثر فيلبس في كتابه (دراسة الزواج والأسرة في أفريقيا):

كما أن بعضهم يرى أن التعدد إنما فرضه المسيحيون الأوربيون على أنفسهم، لينفذوه في البلاد التي استعمروها؛ ليبقى لهم فائض خيرات هذه المستعمرات، والمنع لم يكن لسبب ديني وإنما كان لسبب استعماري.

* وبقى تعدد الزوجات في العالم المسيحي مباحًا إلى القرن الثامن عشر؛ وبالتحديد إلى عام ١٧٥٠، أما قبل هذا التاريخ فلم يكن التعدد ممنوعًا؛ وإنما كان مباحًا تقره الكنائس المسيحية وتباركه كما جاء في تواريخ الزواج بين الأوربيين.

يقول وسترماك في تاريخه:

وفي الحق إن العهد الجديد اتخذ هذا النظام كمثل أعلى للزواج ولكن مع ذلك لم يحرم تعدد الزوجات، تحريمًا ظاهرًا إلا للشماس أو القسيس، ويكفي أن نعلم أننا لم نجد مجلسًا كنيسيًا واحدًا عارض تعدد الزوجات، أو وضع عقبات في سبيله عند الملوك أو الحكام الذين كانوا يمارسونه في الدول الوثنية في قرون المسيحية الأولى، ثم قال:

إن ديارمنت ملك إيرلندا كان له زوجتان وسريتان وتعدد زوجات الملوك الميروفنجيين غير مره في القرون الوسطى، وكان لشارلمان زوجتان كما يظهر في بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولًا بين رجال الدين أنفسهم، وبعد ذلك بزمن كان

فيليب أوف هيس وفردريك وليام الثاني البروس بيرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين، وأقر مارتن لوثر نفسه تصرف الأول منهما، كما أقره ملانكستون، وكان لوثر يتكلم في شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض، فإنه لم يحرم بأمر من الله، ولم يكن إبراهيم يحجم عنه إذْ كان له زوجتان { وهو هنا قد نسى أن إبراهيم قد تزوج بقطروة} نعم إن الله أذن بذلك لرجال من العهد القديم في ظروف خاصة، ولكن المسيحي الذي يريد أن يقتدي بهم يحق له أن يفعل ذلك؛ متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف فإن تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق.

* وعقب الحرب العالمية الأولى، قام جورج أنكيتي بالمطالبة بإلغاء النص في القانون الذي يعاقب على الجمع بين زوجتين بالأشغال الشاقة المؤقتة، وطالب بإباحة تعدد الزوجات للقضاء على شيوع الفجور الذي كان لوجود عدد كبير من النساء بدون رجال، وحتى يكون لكل امرأة حقها الطبيعي في تحقيق نزعة الأمومة المشروعة.

* في سنة ١٨٣٠م قامت فرقة تسمى فرقة المورنتر التي أسسها جوزيف سمث تبيح التعدد وتقول: إن إفرادية الزوجة أمر غير طبيعي.

* وقال جرجي زيدان: فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر لو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائز عندهم، ولكنَّ رؤساءهم القدماء وجدوا نظام الزوجة الواحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها – وكان ذلك شائعًا في الدولة الرومانية.

* ونرى المسيحية المعاصرة تعترف بالتعدد في إفريقيا السوداء، فقد وجدت الإرساليات التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي، وهو تعدد الزوجات لدى الإفريقيين الوثنيين، ورأوا أن الإصرار على منع التعدد يَحُوْلُ بينهم وبين الدخول في النصرانية، فنادوا بوجوب السماح للإفريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حد محدود، وقد ذكر السيد تورجيه مؤلف كتاب (الإسلام والنصرانية في أواسط أفريقية) هذه الحقيقة، ثم قال:

فقد كان هؤلاء الإرساليون يقولون إنه ليس من السياسة أن نتدخل في شئون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها وليس من الكياسة أن نُحَرِّمَ عليهم التمتعَ بأزواجهم مادامو نصارى يدينون بدين المسيح، بلا ضرر من ذلك مادامت التوراة؛ ـ وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم ـ تتيحُ هذا التعدد فضلًا عن أن المسيح قد أقر ذلك بقوله: لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ. (متى٥: ١٧).

وأخيرًا أعلنت الكنيسة رسميًا: السماح للأفريقيين النصارى بتعدد الزوجات إلى غير حد.

* كما وجدت الشعوب الغربية نفسها ـ تجاه زيادة عدد النساء على الرجال عندهم خاصةً بعد الحربين العالميتين ـ إزاءَ مشكلةٍ اجتماعية خطيرة لا تزال تتخبط في إيجاد الحل المناسب لها، وقد كان بين الحلول التي برزت؛ إباحة تعدد الزوجات، فقد حدث أن مؤتمر الشباب العالمي عقد في ميونغ بألمانيا عام ١٩٤٨م، واشترك فيه بعض المسلمين الدارسين من البلاد العربية، وكان من لجانهِ لجنةٌ تبحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا أضعافًا مضاعفةً عن عدد الرجال بعد الحروب، وقد استعرضت مختلف الحلول بهذه المشكلة، وتقدم الأعضاء المسلمون في هذه اللجنة باقتراح تعدد الزوجات، وقوبل هذا الرأي بشيء من الدهشة والاشمئزاز، ولكن أعضاء اللجنة اشتركوا جميعًا في مناقشته، فتبين بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره، وكانت النتيجة أن قررت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة.

* ويقول هنري هلامhenrihallam: إن المصلحين الألمان من علماء الدين المسيحي قد أقروا التزوج بثانية وزوجة ثالثة مع الزوجة الأولى، واستمر العمل بذلك حتى القرن السادس الميلادي، وكذلك قال الألماني إدواردفون هارتمان آراء تشبه هذه الآراء فهو يرى أن الغريزة الطبيعية للرجل تميل إلى تعدد الزوجات.

* وفي عام ١٩٤٩م تقدم أهالي بون عاصمة ألمانيا الاتحادية في ذلك الوقت بطلب إلى السلطات المختصة، يطلبون فيه أن ينص في الدستور الألماني على تعدد الزوجات.

* بل ذكرت الصحف الألمانية في ذلك الوقت أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات في الإسلام؛ لأنها تفكر في الاستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء، ثم أتبع ذلك وصول وفد من العلماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية، كما التحقت بعض الألمانيات المسلمات بالأزهر لتطلع بنفسها على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامةً وتعدد الزوجات خاصةً، وقد حدثت محاولة قبل هذه الحالات في ألمانيا أيام الحكم النازي لتشريع تعدد الزوجات.

يقول د/عبد الودود شلبي: حدثنا الحاج أمين الحسيني مفتي فلسطين الأكبر: أن هتلر حدثه برغبته في وضع قانون يبيح تعدد الزوجات وطلب إليه أن يضع له في ذلك نظامًا مستمدًا من الإسلام، ولكن قيام الحرب العالمية الثانية حالت بين هتلر وبين تنفيذ هذا الأمر، وقد سبق أن حاول "إدوارد السابع" مثل هذه المحاولة، فأعد مرسومًا يبيح فيه التعدد ولكن مقاومة رجال الدين قضت عليه.

ثم إن المفكرين الغربيين الأحرار أثنوا على تعدد الزوجات خاصة عند اليهود والمسلمين، فقد عرض جروثيوس العالم القانوني المشهور لموضوع تعدد الزوجات، فاستصوب شريعة الآباء العبرانيين والأنبياء خاصة في العهد القديم في إقرارها تعدد الزوجات، وكذلك استحسن القديس أوغسطين أن يتخذ الرجل إلى جانب زوجته سرية إذا ما كانت زوجته عقيمًا وثبت عقمها، وإن كان لم يسمح بمثل ذلك للزوجة إذا ثبت أن زوجها هو العقيم، وليس ذلك خوفًا من اختلاط الأنساب، ولكن لأمن الأسرة لأنه كما قال في كتابه الزواج الأفضل: لا يصح أن يكون في الأسرة سيدان.

* وقال الفيلسوف الألماني الشهير "شوبنهاور" في رسالته كلمة عن النساء:

إن قوانين أوربا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة، فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا، على أنها مادامت أباحت للمرأة حقوقًا مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضًا عقلًا مثل عقله. . . . ، إلى أن

قال: ولا تَعْدَمُ امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجًا يتكفل بشؤونها، والمتزوجات عندنا نفر قليل، وغيرهن لا يحصين عددًا، تراهن بغير كفيل بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى يتجشمن الصعاب ويتحملن شاق الأعمال، وربما ابتُذِلْنَ فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية -هذا على عهد شوبنهاور- سُفِكَ دمُ شرفهن على مذبحة الزواج نتيجة الاقتصار على زوجة واحدة نتيجةَ تعنتِ السيدة الأوربية وما تدعيه لنفسها من أباطيل.

وهنا طائفة أخرى من الطوائف المسيحية في أمريكا تسمي طائفة المورمون وقد أسسها جوزيف سميث سنة ١٨٣٠م، تحدث عنها الأستاذ ذكي نجيب محمود في كتابه "أيام في أمريكا"، وقد قال أحد أتباع هذه الطائفة عندما سئل عما إذا كان يحب زوجاته الخمس، فقال: لقد سئلت هذا السؤال مرارًا كأنه لغز لا حل له، وجوابي دائمًا على هذا السؤال هو الآتي:

هل يمكن لرجل أن يحب خمسة من أبنائه دفعة واحدة؟

هل يمكن أن يحب خمسة من أصدقاء دفعة واحدة؟

أروني رجلًا واحدًا ممن يدعون الالتزام بنظام الزوجة الواحدة لا تكون له امرأة غير زوجته يبادلها الحب وتبادله، ثم قال ونحن لا نعشق سرًا إننا لا نحب حبًا يلفه العار بل نحب جهرًا وعلانية حبًا يزدان بالشرف، ليس بيننا المرأة التي تحمل جنينها في خفاء من القانون ثم تضع حملها إجهاضًا، فنساؤنا جميعًا يحملن الأجنة من أزواج ويلدهن أطفالا ذوي نمو كامل.

ما هو رأي عيسى عليه السلام في تعدد الزوجات؟

في الواقع لو راجعنا كتب الأناجيل والرسائل الحالية؛ لن نجد فيها نصًا يحرم تعدد الزوجات إلا على القساوسة والشمامسة فقط، وهي من رسائل بولس، فلم يأت في أحاديث عيسى عليه السلام تصريح بتحريم تعدد الزوجات، ونلمس إشارات لموافقته ضمنيًا من هذه النصوص:

١- لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ. ١٨ فَإِنِّي الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِلَى أَنْ تَزُولَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ يَزُولُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّامُوسِ حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ. (متى: ١٧-١٨).

كذلك نفهم إقراره لتعدد الزوجات من مثل (العشر عذارى) الذي ضربه متى: حِينَئِذٍ يُشْبِهُ مَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ عَشْرَ عَذَارَى، أَخَذْنَ مَصَابِيحَهُنَّ وَخَرَجْنَ لِلِقَاءِ الْعَرِيسِ. ٢ وَكَانَ خَمْسٌ مِنْهُنَّ حَكِيمَاتٍ، وَخَمْسٌ جَاهِلاَتٍ. ٣ أَمَّا الْجَاهِلاَتُ فَأَخَذْنَ مَصَابِيحَهُنَّ وَلَمْ يَأْخُذْنَ مَعَهُنَّ زَيْتًا، ٤ وَأَمَّا الْحَكِيمَاتُ فَأَخَذْنَ زَيْتًا فِي آنِيَتِهِنَّ مَعَ مَصَابِيحِهِنَّ. ٥ وَفِيمَا أَبْطَأَ الْعَرِيسُ نَعَسْنَ جَمِيعُهُنَّ وَنِمْنَ. ٦ فَفِي نِصْفِ اللَّيْلِ صَارَ صُرَاخٌ: هُوَذَا الْعَرِيسُ مُقْبِلٌ، فَاخْرُجْنَ لِلِقَائِهِ! ٧ فَقَامَتْ جَمِيعُ أُولئِكَ الْعَذَارَى وَأَصْلَحْنَ مَصَابِيحَهُنَّ. ٨ فَقَالَتِ الْجَاهِلاَتُ لِلْحَكِيمَاتِ: أَعْطِينَنَا مِنْ زَيْتِكُنَّ فَإِنَّ مَصَابِيحَنَا تَنْطَفِئُ. ٩ فَأَجَابَتِ الْحَكِيمَاتُ قَائِلاتٍ: لَعَلَّهُ لاَ يَكْفِي لَنَا وَلَكُنَّ، بَلِ اذْهَبْنَ إِلَى الْبَاعَةِ وَابْتَعْنَ لَكُنَّ. ١٠ وَفِيمَا هُنَّ ذَاهِبَاتٌ لِيَبْتَعْنَ جَاءَ الْعَرِيسُ، وَالْمُسْتَعِدَّاتُ دَخَلْنَ مَعَهُ إِلَى الْعُرْسِ، وَأُغْلِقَ الْبَابُ. ١١ أَخِيرًا جَاءَتْ بَقِيَّةُ الْعَذَارَى أَيْضًا قَائِلاَتٍ: يَا سَيِّدُ، يَا سَيِّدُ، افْتَحْ لَنَا! ١٢ فَأَجَابَ وَقَالَ: الْحَقَّ أَقُولُ لَكُنَّ: إِنِّي مَا أَعْرِفُكُنَّ. ١٣ فَاسْهَرُوا إِذًا لأَنَّكُمْ لاَ تَعْرِفُونَ الْيَوْمَ وَلاَ السَّاعَةَ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا ابْنُ الإِنْسَانِ. (متى ٢٥: ١-١٣).

أي إن العريس قد اكتفى بخمس زوجات، ولم تستطع العذارى الخمس الباقيات أن يلحقن بالعريس، وضاعت أمامهن فرصة للزواج به، مع التحفظ الشديد أن المثل قد ضربه يسوع إشارة إلى وجوب الاستعداد بالعلم والعمل لاستقبال المسيَّا (رسول الله والنبي الخاتم)

وكان هذا التعدد شائعًا بين نصارى العالم كله ولم تحرمه الكنيسة إلا في عام ١٧٥٠، إذن فالنصارى الأقدمون لم يفهموا نصوص الكتاب وتعاليم يسوع بصورة خاطئة، ولو كانوا غير ذلك فما حكمهم إذًا في الآخرة؟. [١]

---

(١) إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى (٢٦٨-٢٧٧)، وانظر حقوق المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى (١٥٥) وما بعدها، والإسلام والنصرانية في أواسط إفريقية (٩٢-٩٨)، وانظر كتاب أيام في أمريكا

الخلاصة لما سبق بالنسبة لكلام النصارى.

من المعروف أن الإنجيل ليس فيه تشريعات وأحكام لأن سيدنا عيسى ﷺ كان يعمل بشريعة التوراة، ويطلق المسيحيون الآن على مجموع العهدين القديم والجديد اسم الكتاب المقدس، وإن عمل أهل الإنجيل لا ينفصل أبدًا عن عمل أهلِ التوراة؛ وليس ناسخًا لها لأنه لم يأتي بشرعة، وكذلك لأن أهل الإنجيل لا يمكنهم العمل بتعاليم الإنجيل الروحية وحدها منفردة دون العمل بشريعة التوراة، ولأن العمل بالإنجيل منفردًا يعني العمل بلا شريعة، فعندما يطعن في أمر النساء من حيث تعدد الزوجات؛ ويكون هذا الطعن مصدره من يؤمنون بالكتاب المقدس وينتمون إليه، فإن الكتاب المقدس يرد عليهم، وذلك أنه يشتمل على أن الزواج بأكثر من واحدة جائز وموجود في الشرائع السابقة؛ لأن إبراهيم ﷺ تزوج بسارة ثم بهاجر في حياة سارة، وكذا غيره من الأنبياء، ولا يفهم من موضوع من مواضع التوراة حرمة التزويج بأزيد من امرأة واحدة، ولو كان حرامًا لصرح موسى ﷺ بحرمته كما صرح بسائر المحرمات وشدد في إظهار تحريمها، بل يفهم جوازه من مواضع، لأنك لو رجعت إلى سفر العدد بالعهد القديم لعلمت أن الأبكار التي كانت في غنيمة المديانيين كانت اثنتين وثلاثين ألفًا قسمت على بني إسرائيل سواء كانوا ذوي زوجات أو لم يكونوا ولا يوجد فيه تخصيص العزاب فقد ثبت أن كثرة الأزواج كانت موجودة في شريعة موسى ولذلك اتخذ كثيرون ممن جاء بعده زوجات كثيرة. [1]

فهل يأخذون بكتابهم المقدس؟ أم يفرون منه ويقولون بالنسخ وهم لا يؤمنون به، ولو آمنوا به في هذا الموضع لكذبهم العهد الجديد فيما ادعوه، حيث جاء المسيح ليكمل لا لينقص.

لزكي نجيب محمود، والزواج المسيحي بين الدين والدولة (٢١١٧)، وتعدد الزوجات في الأديان (١٤-١٧)، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (٢٠٣-٢٠٤).

(١) تعدد الزوجات في الأديان (٢٩: ٣١).

خاتمة: وجملة الحكمة في الجواب أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء، وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن، وقرر الأحكام بذلك.

وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع، ولو كانﷺ أراد بتعدد الزوجات ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط؛ لأختار حسان الأبكار على أولئك الثيبات الكهلات منهن؛ كما قال لمن اختار ثيبًا: " هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك "، كما أن تعدد الزوجات في ذلك العصر كان من الضرورات لكثرة القتلى من الرجال وحاجة نسائهم إلى من يكفلهن. [1]

النتائج:

* التعدد أمر واقعي مناسب لحال الناس ولا يمكن للبشرية أن تستقيم بدون شريعة التعدد.

* مشروعية التعدد لها ضوابط وهي:

١- العدل. ٢- القدرة على النفقة. ٣- لا يزيد على أربع لغير النبي ﷺ.

٤- أن لا يجمع بين الأختين، أو بين البنت وخالتها، أو عمتها، أو بين العمتين أو الخالتين نسبًا أو رضاعًا.

* لا يمكن في الشريعة الإسلامية جعل التعدد بإذن القاضي وتحت إشراف القضاء لما في ذلك من مفاسد.

* لمشروعية التعدد حكم كثيرة وفوائد جليلة يجلب الله بها النفع ويدفع بها الفساد والضرر عن الفرد والمجتمع.

* وفي التعدد مراعاة، للرجل، والمرأة، والمجتمع ككل.

---

(١) فتاوى محمد رشيد رضا (٥/ ١٩١٤)، وهذه مراجع هذه المسألة: روائع البيان للصابوني (٢/ ٣١٦، ٣٣٨)، وتنزيه سيد الأنبياء عن مطاعن السفهاء (٢٤: ٦٦).

* التعدد ليس ظلمًا للمرأة؛ لأن الثانية امرأة أيضًا، وكذا الثالثة والرابعة، وهي التي تختار الارتباط برجل متزوج لأمر ما.

* لا يمكن للمرأة تعدد الأزواج؛ لأنه مناف للفطرة ولا فائدة فيه، ويترتب عليه ضرر كبير صحيًا، واجتماعيًا، وأخلاقيًا.

* تعدد الزوجات نظام أخلاقي إنساني حيث يتحمل الرجل مسئولية المرأة ورعايتها.

* تعدد الزوجات لم يكن من الشرائع الخاصة بالإسلام؛ بل كان عند اليهود والعهد القديم فيه كم هائل من النصوص تدل على ذلك.

* كبار الأنبياء والرسل من بني إسرائيل عدَّد الزوجات.

* ليس من حق أحد أن يحرم تعدد الزوجات، وأن يصدر حكمًا بذلك.

* ولا يوجد في العهد الجديد نص صريح يمنع تعدد الزوجات.

* وفي تاريخ المسيحية كبار كثيرون عددوا الزوجات ولم تعارضهم الكنيسة.

* بقي التعدد في المسيحية مباحًا حتى عام ١٧٥٠م.

* من العجيب أن المسيحية المعاصرة تعترف بالتعدد في أفريقيا السوداء حتى الآن.

* كثير من الشعوب الغربية كالشعب الألماني تجد نفسها الآن مضطرة إلى إباحة تعدد الزوجات.

في حوالي عام ١٩٤٩ أرسلت الحكومة الألمانية إلى مشيخة الأزهر تطلب منهم نظام تعدد الزوجات في الإسلام كحل لمشكلة زيادة النساء.

* كذلك كان تعدد الزوجات موجودًا عند العرب وبدون نظام فنظمه الإسلام.

* من أكثر الأشياء التي يجهلها الغرب عن الإسلام نظام تعدد الزوجات.

* المجتمعات التي تمنع التعدد انتشرت فيها الرذائل والقبائح الأخلاقية.

* لقد كانت الشريعة الإسلامية في غاية الحكمة عندما عددت الزوجات بأربع ولم تحدد الإماء.

* إذا قام نظام التعدد على الأسس والضوابط الشرعية كان من أحسن الأسس والأنظمة، ولا يترتب عليه مشاكل، ولا اضطراب في البيوت.

* لم يمنع النبي ﷺ عليًا من التعدد وإنما منعه من زواج ابنة أبي جهل.

* لم يتزوج النبي ﷺ في شبابه إلا امرأة تكبره في السن بخمسة عشر عامًا.

لم يعدد النبي ﷺ إلا بعد الخمسين.

كانت إحدى الزوجتين كبيرة عجوز؛ فوهبت ليلتها للزوجة الثانية التي كانت في التاسعة.

وبهذا صار في حكم عدم المعدد من ناحية النساء والشهوة.

لم يتم القسم إلا بعد زواج حفصة رضي الله عنها وكان ذلك وهو في الخامسة والخمسين من عمره.

* كانت للتعدد حكم عظيمة ترجع إلى أربع: السياسية. التشريعية. الاجتماعية. التعليمية والدعوية.

الذي ينظر في قصة زواج كل زوجة من هؤلاء الزوجات لا يرى في واحدة منهن داعٍ من دواعي الشهوة، ولو كان فلا عيب فيه.

* * *

١٥- شبهة: نكاح الواهبة.

نص الشبهة:

أن رسول الله ﷺ نهى عن النكاح بغير ولي، وجعل الذي ينكح بغير ولي زانيًا، فما القول فيمن وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ بغير ولي؟!

الرد على هذه الشبهة من هذه الوجوه.

الوجه الأول: نهى النبي ﷺ عن النكاح بغير ولي.

الوجه الثاني: بيان معنى قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾.

الوجه الثالث: هل كان عنده ﷺ امرأة وهبت نفسها له؟

الوجه الرابع: هل يلزم من قول من قال: إن فلانة وهبت نفسها للنبي ﷺ أن يكون قد دخل بها؟

الوجه الخامس: هل ثبت أن النبي ﷺ نكح امرأة بلا ولي؟

الوجه السادس: أنه لو سلمنا أنه ﷺ تزوج امرأة بلا ولي فلا تعارض بين ذلك وبين نهيه ﷺ عن النكاح بغير ولي.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: نهى النبي ﷺ عن النكاح بغير ولي.

قد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن النكاح بغير ولي.

* عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي ". [1]

* عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثًا، فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ". [2]

---

(١) صحيح. أخرجه الترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وأحمد (٤/ ٤١٨) وغيرهم. وصححه البخاري، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد الرحمن بن مهدي، والترمذي؛ انظر: علل الترمذي الكبير (١٥٧)، والمستدرك للحاكم (٢/ ١٧٠).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، وأحمد (٦/ ٤٧)، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣).

الوجه الثاني: في بيان معنى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠)

قال ابن الجوزي: وللمفسرين في معنى خالصة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المرأة إذا وهبت نفسها لم يلزمه صداقها دون غيره من المؤمنين؛ قاله: أنس بن مالك، وابن المسيب، وهذا هو الذي عليه جماهير علماء التفسير. [1]

والثاني: أن له أن ينكحها بلا ولي ولا مهر دون غيره؛ قاله قتادة.

والثالث: خالصة لك أن تملك عقد نكاحها بلفظ الهبة دون المؤمنين؛ وهذا قول الشافعي، وأحمد. [2]

وقد جاءت رواية عن عائشة ﵂ أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وتقول: "ألا تستحي امرأة أن تعرض نفسها بغير صداق فأنزل الله: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ (الأحزاب: ٥١).

الوجه الثالث: هل كان عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له؟

الجواب: اختلف أهل العلم في ذلك على قولين: [3]

الأول: أنه لم يكن عنده ﷺ منهن أحد.

الثاني: أنه كان عنده ﷺ بعضهن.

القول الأول: من قال أنه لم يكن عنده ﷺ منهن أحد.

١. ابن عباس ﵁ حيث قال: "لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها". [1]

---

(١) وهذا القول قال به ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٢/ ٢١، والشافعي في أحكام القرآن ١٩٩، والبغوي في تفسيره ٣/ ٥٣٦، وابن أبي زمنين في تفسيره ٣/ ٤٠٦، والقرطبي في تفسيره ١٤/ ٢٠٢.

(٢) زاد المسير ٥/ ١٤٣.

(٣) انظر تفسير ابن جرير الطبري (١٩/ ١٣٤)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي ١٥/ ٣٤٢.

٢. مجاهد بن جبر قال: " ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ . .﴾ قال: لم تهب نفسها ". [٢]

٣. عطاء بن أبي رباح. [٣]

القول الثاني: أنه كان عنده ﷺ بعضهن. وقد اختلفوا في تعيين هذه المرأة على خمسة أقوال:

١. أنها ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

٢. أنها خولة بنت حكيم رضي الله عنها.

٣. أنها أم شريك رضي الله عنها.

٤. أنها زينب بنت خزيمة رضي الله عنها.

٥. أنها ليلى بنت الخطيم رضي الله عنها.

وإليك تفصيل من قال بكل قول من ذلك:

من قال إنها ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

١. ابن عباس: عن ابن عباس قال "﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ . . .﴾ قال: هي ميمونة بنت الحارث. والأثر ضعيف. [٤]

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٩/ ١٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣١٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٥٥) من طرق عن عنبسة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، والأثر حَسَّن إسنادَه الحافظُ ابن حجر في فتح الباري كتاب التفسير باب﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ (٨/ ٥٢٦).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/ ١٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٣٤٠) من طريق غندر. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٥٥) من طريق زيد بن الحباب؛ كلاهما عن شعبة عن الحكم عن مجاهد به، والأثر صحيح، رجاله أئمة ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٦٥) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اتَّهب النبي ﷺ؟ قال وهبت امرأة له نفسها فلم ينكحها وليس ذلك لأحد إلا النبي ﷺ". ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث.

(٤) **منقطع**. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٩/ ١٣٥) قال ثنا ابن بشار، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن عباس ضعيف، قال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٤٤٤): فيه انقطاع هذا مرسل، وقال الحافظ

٢. عكرمة مولى عباس: عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول: وهبت ميمونة نفسها للنبي ﷺ. (١)

٣. قتادة بن دعامة الدوسي: عن قتادة أن ميمونة وهبت نفسها للنبي ﷺ. (٢)

٤. الزهري: قال الزهرى: إن ميمونة رضي الله عنها وهبت نفسها للنبي ﷺ. (٣)

٥. محمد بن كعب. ٦. عمر بن الحكم. ٧. عبد الله بن عبيدة.

أنهم قالوا: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ميمونة. (٤)

من قال أنها خولة بنت حكيم رضي الله عنها.

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: " التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم". (٥)

ابن حجر في الفتح (٨/ ٥٢٥) كتاب التفسير باب قوله "﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ وهذا منقطع وأورده من وجه آخر مرسل وإسناده ضعيف. اهـ

(١) **صحيح**. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٦٦)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٣٧) كلاهما من طريق محمد بن عمر الواقدي، الأثر صحيح: فالواقدي كذاب ولكن تابعه عبد الرزاق وهو ثقة إمام.

(٢) **صحيح**. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٦٧) من طريق معمر، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، والأثر صحيح.

(٣) **صحيح**. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٦٧) من طريق معمر، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢١) كلاهما من طريق حجاج بن أبي منيع عن جده عبد الله بن زياد كلاهما عن الزهري

(٤) **أخرجه** ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٣٤٤) ومن طريق ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٦٧٠)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣١٤٣) من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي- كلاهما عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، ثلاثتهم عن موسى بن عبيدة، وهو ضعيف؛ قال ابن معين: لا يحتج بحديثه وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث؛ الجرح والتعديل (٨/ ١٥١)، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث؛ الضعفاء الصغير للبخاري (٣٤٥).

(٥) **صحيح**. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣١٤٤)، وابن مردويه في تفسيره كما في تغليق التعليق لابن حجر (٤/ ٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٥) جميعًا من طريق منصور بن أبي مزاحم، عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح أبي سعيد المؤدب. وأخرجه أبو عوانه في مسنده (٤٤٨٣)، وابن بشكوال في

٢. عن عروة بن الزبير: قال: " خولة بنت حكيم كانت من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، زاد في رواية معمر: "ولم أسمع أنه قبلها". [١]

من قال أنها أم شريك رضي الله عنها. [٢]

من عدها في الواهبات:

١. ورد ذلك عنها من طريقين أحدهما متصل والآخر منقطع.

الطريق الأول (المتصل) عن أم شريك قالت أنها كانت فيمن وهبت نفسها للنبي ﷺ. [٣]

الطريق الثاني (المنقطع) أخرجه ابن سعد في الطبقات

قال ابن سعد: نا محمد بن عمر قال ثنى الوليد بن مسلم عن منير بن عبد الله الدوسي قال: أسلم زوج أم شريك؛ وهي غزية بنت جابر الدوسية من الأزد؛ وهو أبو العكر؛ فهاجر إلى رسول الله ﷺ مع أبي هريرة مع دوس حين هاجروا، قالت أم شريك: فجاءني أهل أبي العكر فقالوا: لعلك على دينه قلت أي والله أني لعلى دينه، قالوا: لا جرم لنعذبنك

غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٦٧٠) من طريق محمد بن فضيل. كلاهما (محمد بن مسلم، محمد بن فضيل) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١١٣).

(٢) اتفقوا على كنيتها أم شريك واختلفوا في اسمها ونسبتها، فقال ابن أبي حاتم: "اسمها بياض ويقال: غزية بنت دووان " الجرح والتعديل (٩/ ٤٦٤)، وقال ابن حبان: " أم شريك بنت جابر بن وهب بن حكيم اسمها غزية " الثقات (٣/ ٣٢٨)، وقال الأزدي: " أم شريك الدوسية اسمها غزية بنت جابر بن حكيم" أسماء من يعرف بكنيته (١٦٣)، وقال الذهبي: " أم شريك العامرية ويقال: الأنصارية واسمها غزية ويقال غزيلة " المقتني في سرد الكني (٦٩٧٤)، وقال الحافظ في الإصابة بعد ذكر الخلاف: " والذي يظهر في الجمع أن أم شريك واحدة اختلف نسبتها أنصارية، أو عامرية من قريش، أو أزدية من دوس واجتماع هذه النسب الثلاث ممكن كأن يقول: قرشية تزوجت في دوس، فنسبت إليهم ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إليهم أو لم تتزوج بل هي أنصارية بالمعنى الأعم " (٨/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٦٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٩٢٨) من طريق يونس بن محمد المؤدب. كلاهما (الإمام أحمد، يونس) عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أم شريك، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٨/ ٢٤٠): ورجاله ثقات. اهـ

عذابًا شديدًا، فارتحلوا بنا من دارنا ونحن كنا بذي الخلصة وهو موضعنا، فساروا يريدون منزلًا وحملوني على جمل ثقال شر ركابهم وأغلظه، يطعموني الخبز بالعسل ولا يسقوني قطرة من ماء، حتى إذا انتصف النهار وسخنت الشمس ونحن قائظون فنزلوا فضربوا أخبيتهم وتركوني في الشمس حتى ذهب عقلي ومسمعي وبصري، ففعلوا ذلك بي ثلاثة أيام فقالوا لي في اليوم الثالث اتركي ما أنت عليه، قالت: فما دريت ما يقولون إلا لكلمة بعد الكلمة فأشير بأصبعي إلى السماء بالتوحيد قالت: فو الله إني لعلى ذلك وقد بلغني الجهد إذ وجدت برد دلو على صدري فأخذته فشربت منه نفسًا واحدًا ثم انتزع مني، فذهبت انظر فإذا هو معلق بين السماء والأرض فلم أقدر عليه، ثم ولي إلى ثانية فشربت منه نفسًا ثم رفع، فذهبت انظر فإذا هو بين السماء والأرض، ثم ولي إلى الثالثة فشربت منه حتى رويت وأهرقت على رأسي ووجهي وثيابي، قالت: فخرجوا فنظروا، فقالوا: من أين لك هذا يا عدوة الله؟ قالت: فقلت لهم إن عدوة الله غيري من خالف دينه، وأما قولكم من أين هذا؟ فمن عند الله رزقًا رزقنيه الله، قالت: فانطلقوا سراعًا إلى قربهم وأدواهم فوجدوها موكأة لم تحل، فقالوا: نشهد أن ربك هو ربنا وأن الذي رزقك ما رزقك في هذا الموضع بعد أن فعلنا بك ما فعلنا هو الذي شرع الإسلام، فأسلموا وهاجروا جميعًا إلى رسول الله وكانوا يعرفون فضلي عليهم وما صنع الله إلي، وهي التي وهبت نفسها للنبي ـ ﷺ ـ، وهي من الأزد فعرضت نفسها على النبي ـ ﷺ ـ، وكانت جميلة وقد أسنت، فقالت: إني أهب نفسي لك وأتصدق بها عليك فقبلها النبي ـ ﷺ ـ، فقالت عائشة: ما في امرأة حين تهب نفسها لرجل خير، قالت أم شريك: فأنا تلك فسماها الله: " ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ. . . ﴾ فلما نزلت الآية قالت عائشة: إن الله يسرع لك في هواك. [1]

(١) **ضعيف جدًّا.** أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٥٥)، وله أربع علل:

الأولى: الانقطاع، فإن منير بن عبد الله معدود في طبقة أوساط التابعين.

٢. روي عن ابن عباس: عن ابن عباس وذكر نحوًا من السياق السابق وفيه: "وأقبلت إلي النبيﷺ فوهبت نفسها له بغير مهر فقبلها ودخل عليها"[١].

٣. عروة بن الزبير: عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا نتحدث أن أم شريك كانت وهبت نفسها للنبي ﷺ وكانت امرأة صالحة.[٢]

٤. عكرمة: عن عكرمة قال في هذه الآية ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ. . . ﴾ قال: هي أم شريك الدوسية.[٣]

٥. علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين.

عن علي بن الحسين أن المرأة التي وهبت نفسها للنبي -ﷺ- أم شريك امرأة من الأزد.[٤]

الثانية: ضعف منير بن عبد الله، فقد ضعفه البخاري والأذدي؛ وجهله الحافظ ابن حجر، انظر المغني في الضعفاء للذهبي (٦٤٥٣)، واللسان (٦/ ١٠١٥)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٦٨)

الثالثة: عنعنة الوليد بن مسلم وهو يدلس تدليس التسوية

الرابعة: الواقدي محمد بن عمر شيخ ابن سعد وهو متروك.

(١) **موضوع.** أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٦٦)، وله علتان:

الأولى: محمد بن السائب الكلبي.

قال أبو حاتم: مجتمعون على ترك حديثه لا يشتغل به هو ذاهب الحديث: الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٠)، وقال ابن حبان "الكلبي هذا مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق،" المجروحين (٢/ ٢٥٣)

الثانية: محمد بن مروان السدي الصغير.

قال أبو حاتم: ذاهب الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه البتة، وقال ابن معين: ليس بثقة، الجرح والتعديل (٨/ ٨٥)، وقال البخاري: لا يكتب حديثة البتة، الضعفاء الصغير (٣٤٠)، وقال النسائي: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (٥٣٨).

(٢) **صحيح.** أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩/ ١٣٦)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٦٧٠) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه.

(٣) **ضعيف جدًّا.** أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٥٥) وعلته محمد بن عمر الواقدي شيخ ابن سعد: متروك.

(٤) **صحيح.** رجاله أئمة ثقات. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٣٤١)، والطبري في تفسيره (١٩/ ١٣٥) من طريق غندر، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥١) من طريق أبي الوليد الطيالسي-

٦. محمد بن إبراهيم التيمي:

عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كانت أم شريك امرأة من بني عامر بن لؤي، وإنما وهبت نفسها لرسول الله ـ ﷺ ـ فلم تتزوج حتى ماتت. [(١)]

٧. الشعبي: عن الشعبي في قوله ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾.

قال: "كن نساءً وهبن أنفسهن للنبي -ﷺ- فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن لم يتزوجن بعده منهن أم شريك الدوسية". [(٢)]

من قال أنها زينب بنت خزيمة.

١ - روي ذلك عن قدامة بن موسى بن عمر.

قال: خطب رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمة الهلالية أم المساكين، فجعلت أمرها إليه، فتزوجها رسول الله ﷺ وأشهد وأصدقها اثنتى عشرة أوقية ونشًا. . . "[(٣)]

٢. روي ذلك عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بمثل ما ورد عن قدامة. [(١)]

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٥٨) من طريق زيد بن الحباب؛ كلاهما (شعبة، جابر) ثلاثتهم عن شعبة، وأخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٤٣)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٥٨)؛ كلاهما من طريق شريك عن جابر عن الحكم عن علي بن الحسين.

(١) **موضوع**. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٥٤)، و فيه علتان.

الأولى: موسى بن محمد بن إبراهيم، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: حديثه مناكير، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان يروي عن أبيه ما ليس من حديثه، فلست أدري أكان المتعمد لذلك أو كان فيه غفلة فيأتي بالمناكير عن أبيه والمشاهير على التوهم، وأيما كان فهو ساقط الاحتجاج به، انظر تهذيب الكمال (٢٩/ ١٤١)، والمجروحين (٢/ ٢٤١).

الثانية: محمد بن عمر الواقدي شيخ ابن سعد: متروك.

(٢) **صحيح**. أخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٤٣)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٥٥)، كلاهما من طريق وكيع، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٥) من طريق يونس بن بكير كلاهما (وكيع، يونس) عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي.

(٣) **ضعيف جدًا**. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١١٥) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢٠٦) عن محمد بن عمر الواقدي عن محمد بن قدامة عن أبيه. آفته: الواقدي شيخ ابن سعد: متروك.

٣. ذكر ذلك عن الشعبي: [٢]

من قال أنها ليلى بنت الخطيم.

١-روي ذلك عن ابن عباس قال:

أقبلت ليلى بنت الخطيم إلى النبي ﷺ وهو مولي ظهره الشمس فضربت على منكبه فقال من هذا أكله الأسد وكان كثيرًا ما يقولها فقالت: أنا ابنة مطعم الطير ومباري الزيج أنا ليلى بنت الخطيم جئتك لأعرض عليك نفسي تزوجني قال قد فعلت فرجعت إلى قومها فقالت: تزوجني النبي ﷺ فقالوا: بئس ما صنعت أنت امرأة غيرى والنبي ﷺ صاحب نساء تغارين فيدعوا الله عليك فاستقيليه نفسك؛ فرجعت فقالت: يا رسول الله أقلني قال: قد أقلتك، قال: فتزوجها مسعود بن أوس بن سواد فولدت له فبينما هي في حائط من حيطان المدينة تغتسل إذ وثب عليها ذئب لقول النبي ﷺ فأكل بعضها وأدركت فماتت. [٣]

---

(١) موضوع. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١١٥) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢٠٦) من طريق محمد بن عمر، وأخرجه الزبير بن بكار في المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ (ص٤٢) من طريق محمد بن حسن، عن إبراهيم بن محمد كلاهما، عن كثير بن زيد وعند الزبير زاد عبد المجيد بن سهيل عن المطلب بن عبد الله

آفته: طريق ابن سعد ففيه الواقدي وهو متروك، وأما طريق الزبير بن بكار ففيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى؛ قال عنه أحمد: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه. وقال ابن معين: ليس بثقة، وكذبه يحيى بن سعيد، وقال النسائي: متروك الحديث، انظر تهذيب الكمال (٢/ ١٨٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٥٢٥) عند الكلام على الواهبات " ومنهن زينب بنت خزيمة جاء عن الشعبي وليس بثابت"

(٣) موضوع. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٥٠)، ومن طريق ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢٤٤) عن هشام بن محمد بن السائب، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

آفته: محمد بن السائب الكلبي؛ قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه ولا يشتغل به، هو ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

٢. روي ذلك عن عبد الواحد بن أبي عوان، قال: إن ليلى بنت الخطيم وهبت نفسها للنبي ﷺ ووهبن نساء أنفسهن فلم يسمع أن النبي ﷺ قبل منهن أحدًا. (١)

٣. روي ذلك عن عاصم بن عمر بن قتادة:

قال: كانت ليلى بنت الخطيم وهبت نفسها للنبي ﷺ فقبلها ثم ساق حديثًا بنحو سياق ابن عباس الماضي. (٢)

خلاصة الوجه الثالث: في خمس نقاط:

الأولى: ثبت عن ابن عباس ﷺ، ومجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح: أن النبي ﷺ لم يدخل بامرأة وهبت نفسها له ﷺ.

الثانية: ثبت عن عكرمة وقتادة والزهري أنهم قالوا: إن ميمونة وهبت نفسها للنبي ﷺ.

الثالثة: صح عن عائشة ﵂ وعروة أن خوله بنت حكيم وهبت نفسها للنبي ﷺ.

الرابعة: صح عن أم شريك، وعروة، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والشعبي: أن أم شريك وهبت نفسها للنبي ﷺ.

الخامسة: لم يصح عن أحد أن زينب بنت خزيمة وكذلك ليلى بنت الخطيم أن واحدة منهن وهبت نفسها للنبي ﷺ.

الوجه الرابع: هل يلزم من قول من قال: إن فلانة وهبت نفسها للنبي ﷺ أن يكون قد دخل بها؟

والجواب: أن ذلك ليس بلازم وذلك من خلال نقطتين:

الأولى: أنه لا يلزم من قولي لك وهبت لك كذا أن تكون قبلته، وعليه فلا يلزم من قول من قال: إن فلانة وهبت نفسها للنبي ﷺ أن يكون قد تزوجها وقبلها، ولذا قال

---

(١) ضعيف جدًا. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٥٠) قال: أنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر عن أبي عوان. فيه محمد بن عمر الواقدي شيخ ابن سعد: متروك.

(٢) ضعيف جدًا. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٥٠) قال: أنا محمد بن عمر ثنى محمد بن صالح بن دينار عن عاصم بن عمر بن قتادة. فيه الواقدي شيخ ابن سعد: متروك.

الإمام أبو بكر بن العربي معقبًا على قول عائشة رضي الله عنها: " كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن. . . . "، قال: " فاقتضى هذا اللفظ أن من وهبت نفسها للنبي ﷺ عدة ولكنه لم يثبت عندنا أنه تزوج منهن واحدة أم لا. [1]

فلو كان مجرد قول عائشة: "وهبن أنفسهن" دليل على الدخول بهن لما قال ابن العربي: لم يثبت عندنا أنه تزوج منهن واحدة أم لا.

الثانية: تحرير القول في (ميمونة، خولة، أم شريك)

١. تحرير القول في ميمونة: تقدم أنه قد صح عن عكرمة وقتادة والزهري أن ميمونة رضي الله عنها وهبت نفسها للنبي ﷺ وصح في غير ما حديث في الصحيحين أن ميمونة كانت زوجة نبينا ﷺ[2].

وهذا التعارض الظاهري بين هذا وبين ما قدمنا لا يعكر علينا وذلك كما يلي:

أ- أنه قد صح عن ابن عباس رضي الله عنه أن ميمونة رضي الله عنها جعلت أمرها إلى أختها أم الفضل، وأن أم الفضل جعلت أمرها إلى العباس رضي الله عنه وأن العباس هو الذي قام بتزويجها. [3]

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٥٩٥).

(٢) من هذه المواضع عند البخاري (١١٧).

(٣) هذا الأثر روي من عدة طرق عن ابن عباس:

الطريق الأول: " عكرمة عن ابن عباس": أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٦٣) قال أنا أبو عبد الله بن المهتدي بالله نا محمد بن عمرو بن خالد نا أبي قال: ونا بكر بن سهل نا عبد الله بن يوسف قالا نا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث محمية بن جزء ورجلين آخرين إلى ميمونة يخطبها وهي بمكة فردت أمرها إلى أختها أم الفضل فردت أم الفضل إلى العباس فأنكحها رسول الله ﷺ.

وهو: ضعيف يصلح للشواهد والمتابعات وذلك لما يلي:

-فيه ابن لهيعة وقد احترقت كتبه.

-بكر بن سهل شيخ الدارقطني ضعفه النسائي وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٦١): حمل الناس عنه وهو مقارب الحال، وقال أيضًا في المغني (٩٧٨): متوسط. اهـ

الطريق الثاني: طريق أبي سلمة عن ابن عباس:

ب- أنه قد صح عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعث إلى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك إلى أم الفضل، فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها إياه العباس.[1]

جـ - أنه لو فرضنا أنه قد تزوجها النبي ﷺ بلا ولي وهذا لم يكن كما مر فإنه حين زواجها لم يكن أحد من أوليائها حاضرًا، ولم يكن لها ولي حينئذ من قومها على الإسلام،

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٩٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٩٩) من طريق أحمد بن داود كلاهما عن يعقوب بن حميد، عن عبد الله بن عبد الله الأموي، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن ابن عباس ﷺ قال: ولت ميمونة أمرها أم الفضل وولت أم الفضل للعباس ﷺ فزوجها من رسول الله ﷺ.

وهو ضعيف ينجبر ويصلح في المتابعات والشواهد وذلك لما يلي:

فيه عبد الله بن عبد الله الأموي ترجم له ابن حبان في الثقات وقال: (يخالف في حديثه) (٨/ ٣٣٦)، وقال ابن حجر في التقريب: "لين الحديث"، وهذا معناه إذا توبع قبل حديثه.

الطريق الثالث: طريق عطاء بن أبي رباح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٧٣) قال ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق ثنا أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك وهو حرام كان الذي زوجه إياها العباس بن عبد المطلب. وهو صحيح.

الطريق الرابع: طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، أخرجه النسائي (٦/ ٨٨)، وفي الكبرى (٥٣٩٣) من طريق عثمان بن عبد الله بن فرزاذ، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٥٠) من طريق جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن إبراهيم بن الحجاج عن وهيب بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حرام جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه. وهو صحيح.

الطريق الخامس: طريق مقسم عن ابن عباس، أخرجه أحمد (١/ ٢٧٠) من طريق سريج، وأبو يعلي في المسند (٢٤٨١) من طريق ابن أبي خيثمة، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٩١) من طريق القاسم؛ جميعًا عن عباد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب ميمونة فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي ﷺ.

وهو ضعيف: ضعفه أحمد كما في العلل (٢/ ١٢٢).

قال أحمد: قال شعبة: ولم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا فيها.

(١) مرسل صحيح عن محمد بن عبد الرحمن.

ولا ولاية لكافر على مسلم، فعادت ولايتها لرسول الله ﷺ حيث قال: "والسلطان ولي من لا ولي له". [١]

ـ تحرير القول في خولة بنت حكيم:

تقدم أنه قد صح عن عائشة وعروة أن خولة بنت حكيم وهبت نفسها للنبي ﷺ إلا أن النبي ﷺ لم يتزوجها ولم يدخل بها وإليك بيان ذلك:

تقدم في المبحث الثالث في تخريج أثر عروة أن معمر ممن روي الأثر عن عروة[٢]، وقد زاد معمر في روايته أن عروة قال: " ولم أسمع أنه قبلها "، وهذه زيادة ثقة، فمعمر إمام ثقة، وهذه الزيادة لا تنافي.

أنه لم يذكرها أحد ممن ذكر أزواج رسول الله ﷺ مع أزواجه بل عدها ابن الجوزي في فيمن لم يدخل بهن ﷺ. [٣]

٣ ـ تحرير القول في أم شريك.

تقدم في الوجه الثالث أنه قد صح عن أم شريك، وعروة، وعلي بن الحسين، والشعبي: أن أم شريك وهبت نفسها للنبي ﷺ، إلا أن النبي ﷺ لم يتزوجها ولم يدخل بها، وإليك بيان ذلك:

أ ـ أنه قد تقدم أنه قد صح عن الشعبي أنه قال " وأرجأ بعضهن لم يتزوجن بعده، منهن أم شريك الدوسية "

ب ـ لم يذكرها أحد من أهل العلم فيمن دخل بهن النبي ﷺ.

جـ ـ أن ابن حبان عندما ترجم لها ذكر أن النبي ﷺ لم يدخل بها[٤]، وقال ابن عبد البر في ترجمة أم شريك قال: " وقد ذكرها بعضهم في أزواج النبي ﷺ ولا يصح من ذلك شيء لكثرة الاضطراب فيه ". [١]

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (١٤/ ٤٥١).

(٢) كما عند عبد الرزاق في المصنف (١٢٢٦٩).

(٣) زاد المسير (٥/ ١٤٣).

(٤) الثقات (٣/ ٣٢٨)، وكذا ابن الجوزي في زاد الميسر (٥/ ١٤٣).

الوجه الخامس: هل ثبت أن النبي ﷺ نكح امرأة بلا ولي؟

إذا ثبت أنه ﷺ لم يدخل بامرأة وهبت نفسها له إلا ميمونة وتقدم أن وليها كان العباس فهل ثبت أنه ﷺ نكح امرأة بلا ولي؟

الجواب: أنه قد ثبت أن جميع زوجات النبي ﷺ زوجهن أولياؤهن، ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول "اتق الله وأمسك عليك زوجك". [٢]

قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا لكتم هذه، قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات.

قال ابن حزم: فهذا إسناد صحيح بين أن جميع نسائه عليه السلام إنما زوجهن أولياؤهن حاشا زينب رضي الله تعالى عنها فإن الله تعالى زوجها منه ﷺ. [٣]

الوجه السادس: أننا لو سلمنا أن النبي ﷺ تزوج امرأة بغير ولي فلا تعارض البتة بين ذلك وبين نهيه ﷺ عن النكاح بغير ولي.

وذلك من خلال نقطتين:

الأولى: أن اشتراط الولي إنما كان لأجل الكفاءة، ولا أكفأ في الناس من رسول الله ﷺ.

قال الإمام الشافعي: لا أعلم في أن للولاة أمرًا مع المرأة في نفسها شيئًا جعل لهم أبين من ألا تزوج إلا كفؤً. [٤]

وقال ابن عساكر: وجاز له النكاح من غير ولي ولا شهود على الصحيح لأن الولي يراد لتحصيل الكفاءة، ولا كفء أكفأ منه ﷺ. [٥]

(١) الاستيعاب (٤/ ١٩٤٣).
(٢) البخاري (٧٤٢٠)
(٣) المحلي (٩/ ٤٥٨).
(٤) الأم (٦/ ٣٩).
(٥) الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين صـ٣٥.

والنبي ﷺ أحرص الناس على الناس وأنفع الناس للناس حيث قال فيه رب العالمين ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦).

ولا يظن بولي يريد كفؤًا لابنته يؤمن بالله ورسله يأتيه نبي لينكح ابنته ثم يرده.

وقال ابن حزم: والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ. . .﴾ فهذا خارج من قوله ﷺ: " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل". (١)

الثانية: أن النكاح بلا ولي من خصائصه ﷺ، وخصائص الأنبياء ثابتة شرعًا وعقلًا وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا شرعًا: من المتواتر شرعًا أن رب العالمين اختص الأنبياء بخصائص عن باقي البشر منها: الوحي، الرسالة، تكليم ربِّ العالمين بعضَهم، رؤية الملائكة وتكليمهم، المعجزات، وغير ذلك، وهذا كله ورد في القرآن وإليك غيض من فيض، قال رب العالمين: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ (البقرة: ٢٥٣)، وقال رب العالمين: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ (الشورى: ٥١)، وقال رب العالمين: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٣)، وقال رب العالمين: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ (هود: ٦٩)، وقال رب العالمين: ﴿قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ﴾.

ودلت السنة على اختصاص الأنبياء بخصائص أخرى نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

---

(١) المحلي (٩/ ٤٥٧).

١. أن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم: دليله حديث أنس ﷺ وفيه " وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ". [١]

٢. أن الأنبياء يخيرون عند الموت: دليله حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة ". [٢]

٣. أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون: دليله حديث أبي بكر الصديق قال: قال ﷺ: "لن يقبر نبي إلا حيث يموت". [٣]

٤. أن الأرض لا تأكل أجسادهم: دليله حديث أوس بن أبي أوس أن النبي ﷺ قال: "إن الله ﷻ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء". [٤]

ثانيًا: عقلًا: وذلك أن العقلاء يقرون أن الأنبياء بشر لكنهم يوحى إليهم؛ وهذه خصوصية لهم، وهم مبلغون عن رب العالمين، فلا إنكار أن يحل الله لهم أشياء دون الناس أو يحرم عليهم أشياء أحلها للناس كما أيقن العقل بأن الله خصهم بالمعجزات.

وقد قسم أهل العلم ما اختص به النبي ﷺ إلى:

القسم الأول: ما أوجبه الله عليه دون الأمة.

القسم الثاني: ما حرمه الله عليه وأحله للأمة.

القسم الثالث: ما أحله الله له وحرمه على الأمة.

وإليك أمثلة لكل قسم مما ذكر

أمثلة على القسم الأول:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٦)، ومسلم (٢٤٤٢).

(٣) **صحيح**. أخرجه أحمد في المسند (١/ ٧)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٥٢٠١).

(٤) **صحيح**. أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ٩١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤/ ٣٢).

- قيام الليل وعليه يدل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ (الإسراء: ٧٩)[١]

- تخيير نساءه وعليه يدل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩ ﴾ (الأحزاب: ٢٨ - ٢٩). [٢]

أمثلة القسم الثاني:

- حرم الله عليه الصدقة: ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها. [٣]

- حرم عليه أن يورث ماله: ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ " لا نورث ما تركنا صدقة "[٤].

أمثلة القسم الثالث:

- الوصال: ويدل عليه حديث ابن عمر "أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى". [٥]

- الزيادة على أربع، وهذا بإجماع العلماء: [٦]

- **الزواج بلا ولي**: وقد نص على ذلك عدة من أهل العلم منهم:

---

(١) وهذا فيه خلاف بين العلماء، انظر: الشريعة للآجري (٢/ ٣٧١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٢)، وتلخيص الحبير (٣/ ١١٩).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٧).

(٣) مسلم (١٠٧٧)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ١٠)، والمغني (٩/ ٤٧٢).

الإمام أحمد[١]، والبغوي[٢]، وابن العربي[٣]، وابن قدامة[٤]. وابن عساكر[٥]، وابن حجر.[٦] وغيرهم كثير وليس غرضنا الاستقصاء.

وخلاصة هذه الوجوه: الأول: أنه ثبت أن النبي ﷺ نهى عن النكاح بغير ولي.

الثاني: بيان معنى قوله ﷻ: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وبينا أن جماهير أهل العلم وهو الصحيح على أن معناها: وهبت نفسها دون مهر، وأن هناك قولًا آخر وهو وهبت نفسها بلا ولي؛ وهو قول مرجوح.

الثالث: هل كان عنده ﷺ امرأة وهبت نفسها له؟ وبينا أن الراجح أنه لم يكن عنده ﷺ امرأة منهن، وأن هناك قولًا آخر؛ وهو أنه كان عنده ﷺ منهن بعضهن.

الرابع: هل يلزم من قول من قال: إن فلانة وهبت نفسها للنبي ﷺ أن يكون قد دخل بها؟ وبينا أن ذلك ليس بلازم مع تحرير القول فيمن قيل أنها وهبت نفسها للنبي ﷺ.

الخامس: أنه قد ثبت أنه ﷺ لم يدخل بامرأة وهبت نفسها له إلا ميمونة، وقد زوجها العباس فهل تزوج النبي ﷺ امرأة بلا ولي؟ وبينا أن جميع أزواجه ﷺ زوجهن أولياؤهن إلا زينب زوجها رب العالمين.

السادس: أنه لو سلمنا أنه ﷺ تزوج امرأة بلا ولي فلا تعارض بين ذلك وبين نهيه ﷺ عن النكاح بغير ولي وذلك من نقطتين: **الأولى**: أن الولاية في النكاح جعلت لأجل الكفاءة ولا أكفأ من رسول الله ﷺ. **الثانية**: أن النكاح بلا ولي من خصائصه ﷺ.

* * *

---

(١) نقله ابن القيم في الزاد (١/ ١٠٢) عن ابن عقيل نصًا عن أحمد.

(٢) انظر: تفسير البغوي (٦/ ٣٦٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٢٨٤).

(٤) المغني (٧/ ٧).

(٥) الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (١/ ٣٥).

(٦) فتح الباري (٩/ ١٢٩).

١٦- شبهة: نكاح الكتابيات.

نص الشبهة:

في القرآن: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ (المائدة: ٥)

في هذه الآية بيان قرآني باحترام الدين المسيحي؛ حيث يجيز للمسلمين أن يتزوجوا المسيحيات، وفي هذه الحالة- الزوجة هي التي ستربي أولاد الزوج -بينما يحرم الإنجيل تحريمًا باتًا زواج المسيحيات بغير المسيحيين.

١-وكذلك الآية تدل على إباحة الزواج من غير الكتابيين. بينما جاء في آيات أخري ما يدل على التحريم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢١)، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠).

٢-وقد يقال كيف يبيح الله زواج الكتابيات وقد أمر بعدم موالاة أهل الكتاب واتخاذهم أولياء، والموالاة تشمل: المحبة والنصرة، والزوج لابد أن يحب امرأته، وقد يميل إلى بعض ما يهوى مما لا يقره الإسلام؟ ؟

والجواب كما يلي من وجوه

الوجه الأول: حكم نكاح الكتابيات.

الوجه الثاني: مساوئ الزواج من الكتابيات إن لم تتبع تعاليم وشروط الإسلام.

الوجه الثالث: الدين الإسلامي يؤمن ويحترم المسيحية؛ ولكن المسيحية والإنجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام.

الوجه الرابع: هذه هي مزية دين الإسلام.

الوجه الخامس: الإسلام يسمح بزواج المسلم من المسلمة أو أهل الكتاب، ولا يسمح بزواج المسلمة إلا من المسلم وذلك من عظمة هذا الدين.

الوجه السادس: أما عن قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وقوله ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ متعارضة مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

الوجه السابع: الرد على قولهم كيف يبيح الله زواج الكتابيات وقد أمر بعدم موالاة أهل الكتاب واتخاذهم أولياء.

الوجه الثامن: الكتاب المقدس يسمح بزواج المرأة المسيحية من غير المسيحي ويأمرها بطاعته

وإليك التفصيل

الوجه الأول: حكم نكاح الكتابيات.
ويمكن تقسيم ذلك إلى قسمين:

الأول: الزواج من الكتابية في دار الإسلام.

الثاني: الزواج من الكتابية في دار الكفر أو الحربية.

أولا: الزواج من الكتابية في دار الإسلام

اختلف العلماء في حكم زواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام على قولين:

القول الأول مذهب الجمهور: وهو جواز نكاح الكتابية في أرض الإسلام مع الكراهة.

قال السرخسي: ولا بأس بأن يتزوج المسلم الحرة من أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، [1]

وقال ابن حجر: وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[2].

القول الثاني: عدم الجواز وهو قول ابن عمر رضي الله عنه

فكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ الله حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ الله. [1]

(١) المبسوط (٤/ ٢١٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٢٧).

قال ابن حجر:وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة.

وقد رد الجمهور على هذا القول بأمور:

١-أن المشركات لا يتناول الكتابيات لقوله تعالى :﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (البقرة: ١٠٥)؛ فقد عطف المشركين على أهل الكتاب والعطف يقتضي المغايرة. [٢]

٢- ما قالوه في النسخ ليس بصحيح؛ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر مانزل؛ فالراجح هو قول الجمهور، أو أن آية المائدة خصصت عموم آية البقرة[٣].

ثانيا: حكم الزواج من الكتابية الحربية

تمهيد

الآية التي دلت على جواز زواج المسلم بالكتابية، لم تفرق بين أن يتزوجها في دار الإسلام أو في دار الحرب. ولكن دار الحرب تختلف عن دار الإسلام؛ بأن السيطرة في دار الإسلام للمسلمين الذين هم أهل الحل والعقد يحكمون بشريعة الله التي أنزلها في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ، وتظهر فيها شعائر الإسلام، واحتمال ميل الزوجة إلى دين زوجها المسلم وارد كما أن احترامها لآداب الإسلام وعدم مجاهرتها بما يخالفها أقرب؛ إرضاءً لزوجها الذي يغيظه مخالفة دينه في الأخلاق وارتكاب المحرمات، وهذا بخلاف دار الحرب التي تكون الهيمنة والسيطرة فيها للكفار الذين هم أهل الحل والعقد.

والحكم فيها إنما يكون بقوانينهم التي تخالف الإسلام، كما أن الشعائر الظاهرة فيها هي شعائر الكفر وليست شعائر الإسلام؛ والأخلاق السائدة فيها هي أخلاق الكفار،

---

(١) البخاري (٥٢٨٥).

(٢) سيأتي هذا الكلام في التوفيق بين آية البقرة وآية المائدة.

(٣) فتح الباري ٩/ ٣٢٧.

ولهذا اختلف العلماء الذين أجازوا زواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام في زواجه بها في دار الحرب.[١]

قال القرطبي: وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربًا فلا يحل. وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا قول الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ. . . إلى قوله. . . وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾. قال المحدث: حدثت بذلك إبراهيم النخعي فأعجبه.

وكره مالك تزوج الحربيات، لعلة ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير.[٢]

وسبب التحريم: أن المسلم مأمور بقتال الكفار المحاربين وفي زواجه بالحربية في دار الحرب ركون إلى تلك الدار وداع إلى سكناه بها وبقائه فيها، وذلك يعود إلى معنى قتاله مع إخوانه المسلمين بالنقض؛ بل إن في بقائه في دار الحرب مع ذريته تكثير لسواد الكفار المحاربين على المسلمين.

ولذا قال النووي: وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ ولَكِنْ تُكْرَهُ حَرْبِيَّةٌ وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وقال في الحاشية: لكن الحربية أشد كراهة منها.[٣]

وقال الخرقي: ولا يتزوج في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم ومن اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم.[٤]

وقال ابن القيم: وإنما الذي نص عليه أحمد ما رواه عنه ابنه عبدالله قال: أكره أن يتزوج الرجل في دار الحرب أو يتسرى من أجل ولده، وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يتزوج ولا يتسرى الأسير في دار الحرب، وإن خاف على نفسه لا يتزوج. وقال في رواية

---

(١)حكم زواج المسلم بالكتابية د/ عبد الله الأهدل.

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٧٣).

(٣) المنهاج مع الحاشية (٢/ ١٨٧).

(٤) المغني (٩/ ٢٩٢).

حنبل: ولا يتزوج الأسيرولا يتسرى بمسلمة إلا أن يخاف على نفسه؛ فإذا خاف على نفسه لا يطلب الولد. [١]

فدار الخلاف على الكراهة التنزيهية أو على التحريمية والأكثر على التحريمية.

أسباب تحريم العلماء لزواج المسلم بالكتابية في دار الحرب، أو كراهته.

١- الخوف على ذرية المسلم المولودين في دار الحرب.

٢- أن يترتب على زواجه مفاسد كمخالفته الأمر بالهجرة إلى بلاد الإسلام وغيرها من المفاسد التي سنذكرها في حينها إن شاء الله تعالى.

لقد وضع الإسلام ضوابط وشروط الزواج من الكتابيات وهي:

١-شرط الإحصان المذكور في الآية مفقود غالبًا في النساء الكتابيات، قال تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ (المائدة: ٥)، فإن اشتراط صفة الإحصان يدل على عدم جواز زواج المسلم من الكتابية التي لا توجد فيها صفة الإحصان.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بهذه الصفة على قولين.

الأول: أن المراد بها: العفة، فإذا كانت الكتابية عفيفة لم تقارف الفاحشة جاز نكاحها، وممن فسر الإحصان بالعفة عمر بن الخطاب ﷺ؛ فإنه عندما كتب إليه حذيفة بن اليمان: أحرام هي - يعني الكتابية -، فكتب إليه عمر قائلًا: لا، ولكني أخاف أن توقعوا المومسات منهن. [٢]

قال أبو عبيدة: يعني العواهر.

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قَالَ: إحْصَانُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ وَأَنْ تُحْصِنَ فَرْجَهَا. [٣]

---

(١) أحكام أهل الذمة (٣٠٩).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٣٧٨). قال ابن كثير: إسناده صحيح. (١/ ٣٤٧). وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٤).

الثاني: الإحصان هنا: الحرية، أي يجوز نكاح الكتابية الحرة دون الأمة؛ وإن كانت أتت بفاحشة إذا تابت منها بشرط أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يجبر على الكفر.

٢- من شروط الزواج بالكتابية أن لا يخاف الناكح على ولده أن يجبر على الكفر. (١)

الوجه الثاني: مساوئ الزواج من الكتابيات إن لم تتبع تعاليم وشروط الإسلام.

١- ربما مال إليها قلبه ففتنته، أو أثرت عليه بعاداتها وأخلاقها ففتنته فمال إليها.

٢- ربما كان بينهما ولد فيميل إليها.

٣- فَقْدُ معنى الولاء والبراء الذي أمر الله به المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٥٥- ٥٧).

وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ (الممتحنة: ٤).

والغالب أن المسلم الذي يخالط الكفار ويؤاكلهم ويشاربهم ويصاهرهم يذهب من قلبه العداء لهم ويقل في قلبه ولاؤه لله ولرسوله ولعباده المؤمنين.

٤- الرضا بالمنكر الذي يراه يتكرر من زوجته الكتابية أو من أقاربها من وقوع في الكفر والمعاصي التي ظنوا أن دينهم يبيحها لهم ولا يستطيع أن ينكر هذا كله.

وقد قال النبي ﷺ في الحديث: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ. "(٢)

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ١٠٨).

(٢) رواه مسلم (٤٩).

الوجه الثالث: الدين الإسلامي يؤمن ويحترم المسيحية؛ ولكن المسيحية والإنـجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام.

وهذا من سماحة الدين الذي يريد نشر الخير، فالمسلم إذا تزوج المسيحية كان ذلك في الغالب عاملًا على دعوتها إلى الخير وإلى الإسلام، فالمسلم غالبًا لا يرضى أن تظل زوجته على دين آخر، بل وتكون مربية لأولاده على دينها.

والدين الإسلامي يؤمن ويحترم المسيحية والإنجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام، وأنه رسول وبشروليس إلهًا، ويؤمن بأن ما يدعيه النصارى اليوم من التثليث وألوهية عيسى وغيرها من الأمور التي يسير عليها نصارى اليوم ليست في الإنجيل الذي لم يحرف الذي أنزل على عيسى.

الوجه الرابع: هذه هي مزية دين الإسلام.

فإن اتبع الناكح هذه الضوابط والشروط لنكاح الكتابية صارت قريبة جدًا من دين الحق دين الإسلام فتعلم عن الإسلام ما فيه من خير وفلاح ونجاة للعباد، للرجل والمرأة. فتعلم المرأة حقها الذي لا يهضم وهي زوجة، وهي أم، وهي بنت، في جميع أطوار حياتها. بل وينشأ ولدها منسوبًا إلى أبيه المسلم الذي يعلمه ويأخذ بيديه إلى تعلم الحق ومعرفته، فتصبح هذه الأسرة يغلب عليها الوازع الديني؛ لأن حكم البيت وقوامة البيت في يد الرجل المسلم. وفي ذلك دعوة إلى دين الله تبارك وتعالى. هذا هو الحال، ولو أن الحال على غير ذلك أن تزوجت هذه الكتابية بكتابي مثلها لهضم حقهاوأصبح بيتها مفتوحًا للأمور المنكرة التي ينكرها أي عقل وشرع، وتصبح ذليلة لرجل لا تستطيع أن تفارقه لو حدث بينهما مشاكل، وهذا ملموس بين صفوف هؤلاء الذين لا يجدون حلًا لمشاكلهم سوى الوقوع في المعاصي كالزنا وغيره.

الوجه الخامس: الإسلام يسمح بزواج المسلم من المسلمة أو أهل الكتاب، ولا يسمح بزواج المسلمة إلا من المسلم وذلك من عظمة هذا الدين.

يعترف المسلم بكل أنبياء الله، ويعترف بكل الكتب المنزلة على أنبيائه، الأمر الذي يختلف تمامًا في اليهودية والمسيحية؛ فأصحاب هاتين الديانتين لا يعترفون بالإسلام دينًاولا بمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا.

وترجع مسألة الزواج في الإسلام إلى ما يعرف في فقه الزواج باسم (الكفاءة)؛ لذلك إذا تزوج رجل مسلم زانٍ بامرأة مسلمة عفيفة فلا يُعتبر كفؤًا لها، وكذلك المسلم يحرُم عليه الزواج بالوثنية؛ لأنها لا تعترف بأي دين سماوي.

والمسلمة مؤمنة بكل الأنبياء، أما غير المسلم فهو جاحد لغير واحد منهم فهو أقل دينًا وإيمانًا فلا يستحق أن تكون له القوامة عليها، ثم إن الزوج غير المسلم ولو كان كتابيًا لا يعترف بدين المسلمة بل يكذب بكتابها ويجحد رسالة نبيها، ولا يمكن لبيت أن يستقر وهذه حالة (القيم) فيه، وعلى العكس من ذلك: إذا تزوج المسلم بالكتابية فإنه يعترف بدينها ويؤمن بنبيها وكتابها الذي أنزله الله، وبذلك يتحقق السكن والرحمة، الَّذَيْنَ يقوم عليهما الزواج، ولا يتأتى من إجبارها على ترك دينها.

ومن عظمة الإسلام في هذا العمل الذي يثبت فيه عدم أنانيته أنه لم يبح أن يرث الرجل زوجته الكتابية إذا ماتت على دينها، كما منع أن ترثه وهي على غير دينه.

ثم كيف يُسلم الإسلام ابنته لرجل كتابي يمنع المرأة من التعلم ويبيح بيع بناته القصر ويعتبر المرأة ذليلة وأسيرة خطإٍ ارتكبه آدم وحواء لا يبيح الطلاق؟ لماذا يرمي الإسلام بناته في نار جهنم. فكيف تنفك المسلمة من الكتابي إذا ظلمها أو سامها سوء العذاب؟ وكيف تحصل على حقوقها التي كفلها لها الإسلام وكرمها بها؟ فهل يجبر الزوج الكتابي على كل هذا، كيف والإسلام ينادي بأنه لا إكراه في الدين؟

وإذا كنا عرفنا من التاريخ الأسود للمرأة بسبب تعاليم الكنيسة وفهم رجالها لنصوص الكتاب فما هو الخير الذي سينتظر المرأة المسلمة لو تزوجت بمسيحي؟ كانت ستزيد من أعداد المعذبات، وكانت ستزداد صفحات تاريخ المرأة سوادً على سوادها، ثم

منعًا للتعصب وحقنًا للدماء وتركًا للقيم من أهل الكتاب وشأنه فيما يعتقده من أخلاق التعامل من غير أهل ملته؛ وحتى تستقيم أمور الأسرة جاء منع زواج المسلمة من غير المسلم. فنظرة المسيحية و اليهودية لمن يخالف دينهم أنه يستحق القتل، بل يستبيح التلمود سرقة غير اليهودي. (١)

الوجه السادس: أما عن قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ **وقوله** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ **متعارضة مع قوله تعالى:** ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾؛ **فظاهرها التعارض.**

وأجاب أهل العلم عن هذا بأقوال:

القول الأول:

١ـآية المائدة ناسخة لآية البقرة

قال الطبري: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾: اختلف أهل التأويل في هذه الآية: هل نزلت مرادًا بها كل مشركة، أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض؟ وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا؟.

فقال بعضهم: نزلت مرادًا بها تحريم نكاح كل مشركة على كلّ مسلم من أيّ أجناس الشِّرك كانت عابدةَ وثن كانت أو كانت يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ (المائدة: ٤-٥).

---

(١) إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى لعلاء أبو بكر (٩٤).

ثم نسب هذا القول بإسناده إلى ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري، [١] وكذلك نسب هذا القولَ القرطبيُّ إلى: مالك، والثوري، والأوزعي. [٢]

ثم قال الطبري ردًا على من قال بالنسخ:

وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذاوفي كتابنا (كتاب اللطيف من البيان): أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيًا حكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضَى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مَجيئُه، وذلك غير موجود أن قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ناسخٌ ما كان قد وجبَ تحريمه من النساء بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾؛ فإذ لم يكن ذلك موجودًا كذلك، فقول القائل: "هذه ناسخة هذه"، دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوَى لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحدٌ. [٣]

القول الثاني:

٢ـآية المائدة مخصصة لعموم آية البقرة

قال الطبري: وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مرادًا بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء ولم يُستثن، وإنما هي آية عامٌّ ظاهرُها خاصٌّ تأويلها.

وذكر بإسناده إلى قتادة قال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، يعني: مشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه. [٤]

ثم قال: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة: من أن الله ـ تعالى ذكره ـ عَنَى بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ مَنْ لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٣٧٦).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٧١).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٣٧٧).

(٤) إسناده صحيح. تفسير الطبري (٢/ ٣٧٧).

داخلات فيها؛ وذلك أنّ الله ـ تعالى ذكره ـ أحل بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثلَ الذي أباح لهم من نساء المؤمنات.[1]

قال ابن حجر: وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّ عُمُوم آيَة الْبَقَرَة خُصَّ بِآيَةِ الْمَائِدَة وَهِيَ قَوْله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فَبَقِيَ سَائِر الْمُشْرِكَات عَلَى أَصْل التَّحْرِيم.[2]

القول الثالث: لفظ الشرك في آية البقرة لا يتناول أهل الكتاب لتفريق القرآن بين أهل الكتاب والشرك.

قال القرطبي: وقال بعض العلماء: وأما الآيتان فلا تعارض بينهما، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ①﴾؛ ففرق بينهم في اللفظ، وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وأيضا فاسم الشرك عموم وليس بنص، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ بعد قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ نص، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل.[3]

قال شيخ الإسلام: قيل الجواب من ثلاثة أوجه: أن الشرك المطلق فى القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب؛ وإنما يدخلون في الشرك المقيد. قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ . . .﴾ (البينة: ١)، فجعل المشركين قسمًا غير أهل الكتاب.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ (الحج: ١٧) فجعلهم قسمًا غيرهم.

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٣٧٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٣٧)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٩/ ٢٤١).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٧٢).

فأما دخولهم فى المقيد ففى قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (التوبة: ٣١) فوصفهم بأنهم مشركون.

وسبب هذا: أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ (الأنبياء: ٢٥)، وقال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (الزخرف: ٤٥)، وقال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانًا فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة: ١٠) هو تعريف الكوافر المعروفات اللاتى كن فى عصم المسلمين وأولئك كن مشركات لا كتابيات من أهل مكة ونحوها.[1]

الوجه السابع: الرد على قولهم كيف يبيح الله زواج الكتابيات وقد أمر بعدم موالاة أهل الكتاب واتخاذهم أولياء.

كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ (المائدة: ٥١) والموالاة تشمل المحبة والنصرة والزوج لا بد أن يحب امرأته وقد يميل إلى بعض ما تهوى مما لا يقره الإسلام؟

والجواب من وجوه:

١- أن الله تعالى الذي نهى المسلمين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، هو الذي أحل نساء أهل الكتاب للمسلمين، وهو يعلم ـ تعالى ـ ما يترتب على ذلك، والمؤمن مأمور أن يتقي الله ما استطاع.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيميه (٩/ ٢٤٠).

٢- أن محبة الزوج لامرأته، هي من نوع المحبة الطبيعية التي لا تدخل في المحبة المنهي عنها، وهي المحبة الدينية أي أن يحبها لدينها وأخلاقها وعاداتها التي تخالف شريعة الإسلام، فلا يضره أن يحب امرأته المحبة الطبيعية، وحكم امرأته الكتابية التي أحلها الله له كحكم أمه وأبيه وأقاربه المشركين الذين قال الله تعالى في شأنهم: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (الممتحنة ٧-٩)، والبر هو الصلة الدنيوية.

٣- أن الأصل في المسلم الذي يتزوج الكتابية، أن يجتهد في دعوتها إلى الإسلام، لأن من أهم أهداف حِلِّهَا له أن يرغبها في الإسلام لتدخل فيه، كما قال علاء الدين الكاساني: فكان في نكاحه إياها رجاء إسلامها، فيجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة.[1]

الوجه الثامن: الكتاب المقدس يسمح بزواج المرأة المسيحية من غير المسيحي ويأمرها بطاعته

ففي بطرس الأولى ٣/ ١: (كَذلِكُنَّ أَيَّتُهَا النِّسَاءُ، كُنَّ خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِكُنَّ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ لاَ يُطِيعُونَ الْكَلِمَةَ، يُرْبَحُونَ بِسِيرَةِ النِّسَاءِ بِدُونِ كَلِمَةٍ).

وقد يُفسر البعض لا يطيعون الكلمة؛ بأنهانصارى أيضًا لكن اسمًا فقط أولا يجتهدون في الطاعة. حيث تمنع قوانين الأحوال الشخصية الكنسية الزواج بين رجل وامرأة مختلفي العقيدة، فلا يجوز عندهم زواج يهودي أو مسلم بمسيحية ولا يجوز زواج أرثوذكسي من كاثوليكية. وهذا القانون مستمد من العهد القديم.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث، وانظر: (بدائع الصنائع (٣/ ١٤١٤)، وراجع: حاشية منهاج النووي (٣/ ١٨٧).

ففي سفر التكوين (٢٨/ ١: ٢): فَدَعَا إِسْحَاقُ يَعْقُوبَ وَبَارَكَهُ، وَأَوْصَاهُ وَقَالَ لَهُ: «لاَ تَأْخُذْ زَوْجَةً مِنْ بَنَاتِ كَنْعَانَ. ٢قُمِ اذْهَبْ إِلَى فَدَّانَ أَرَامَ، إِلَى بَيْتِ بَتُوئِيلَ أَبِي أُمِّكَ، وَخُذْ لِنَفْسِكَ زَوْجَةً مِنْ هُنَاكَ، مِنْ بَنَاتِ لاَبَانَ أَخِي أُمِّكَ.

والسبب فيه الحفاظ على ميراث كل سبط من أسباط بني إسرائيل

ففي العدد (٣٦/ ٧: ٩): ٧ فَلاَ يَتَحَوَّلُ نَصِيبٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ، بَلْ يُلاَزِمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ سِبْطِ آبَائِهِ. ٨ وَكُلُّ بِنْتٍ وَرِثَتْ نَصِيبًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ امْرَأَةً لِوَاحِدٍ مِنْ عَشِيرَةِ سِبْطِ أَبِيهَا، لِكَيْ يَرِثَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ آبَائِهِ، ٩ فَلاَ يَتَحَوَّلُ نَصِيبٌ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ آخَرَ، بَلْ يُلاَزِمُ أَسْبَاطُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ.

هذا على الرغم من أن موسى عليه السلام تزوج من امرأة كوشية.

ففي عدد (١٢/ ١): و تكلمت مريم و هرون على موسى بسبب المرأة الكوشية التي اتخذها لأنه كان قد اتخذ امرأة كوشية.

ففي ملوك الأولى (١١/ ١: ٤): (وَأَحَبَّ الْمَلِكُ سُلَيْمَانُ نِسَاءً غَرِيبَةً كَثِيرَةً مَعَ بِنْتِ فِرْعَوْنَ: مُوآبِيَّاتٍ وَعَمُّونِيَّاتٍ وَأَدُومِيَّاتٍ وَصِيدُونِيَّاتٍ وَحِثِّيَّاتٍ ٢مِنَ الأُمَمِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمُ الرَّبُّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «لاَ تَدْخُلُونَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لاَ يَدْخُلُونَ إِلَيْكُمْ، لأَنَّهُمْ يُمِيلُونَ قُلُوبَكُمْ وَرَاءَ آلِهَتِهِمْ». فَالْتَصَقَ سُلَيْمَانُ بِهؤُلاَءِ بِالْمَحَبَّةِ. ٣وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلاَثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِيِّ، فَأَمَالَتْ نِسَاؤُهُ قَلْبَهُ. ٤وَكَانَ فِي زَمَانِ شَيْخُوخَةِ سُلَيْمَانَ أَنَّ نِسَاءَهُ أَمَلْنَ قَلْبَهُ وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ كَامِلاً مَعَ الرَّبِّ إِلهِهِ كَقَلْبِ دَاوُدَ أَبِيهِ.).[1]

* * *

(١) إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى لعلاء أبو بكر (٩٢).

١٧ـ شبهة: جماع المرأة في الحيض.

نص الشبهة:

أن الإسلام أحل جماع المرأة في الحيض بدليل حديث ميمونة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض "(١)

الجواب عليها من وجوه:

الوجه الأول: حرمة جماع المرأة في الحيض بصريح الآية ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾.

الوجه الثاني: سبب نزول الآية يؤكدتحريم الجماع في الحيض.

الوجه الثالث: الأحاديث الثابتة عن النبيﷺ تؤكد حرمة جماع الحائض.

الوجه الرابع: إباحةالمرأة الحائض للزوج في كل شيء عدا الفرج والدبر.

الوجه الخامس: نقل إجماع أهل العلم على تحريم وطء الحائض.

الوجه السادس: مفهوم الأذى الواردفي الآية من منظورطبي.

الوجه السابع: المرأة الحائض في الكتاب المقدس نجسة ومخطئة وكالمصابة بالجذام.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: حرمة جماع المرأة في الحيض بصريح الآية ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾.

قال الطبري: وإنما كان القوم سألوا رسول الله ﷺ فيما ذكر لنا عن الحيض لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره، لا يساكنون حائضًا في بيت ولا يؤاكلونهن في إناء ولا يشاربونهن، فعرفهم الله بهذه الآية أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم أن يجتنبوا جماعهن فقط دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن. (٢)

وقال الآلوسي: " وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" تقريرللحكم السابق لأن الأمر بالاعتزال يلزمه النهي عن القربان وبالعكس؛ فيكون كل منهما مقررًا وإن تغايرا بالمفهوم فلذا عطف

(١) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٢٩٤).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٣٨٢)، وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٦، ٤٧٩).

أحدهما على الآخر وفيه بيان لغايته فإن تقييد الاعتزال بقوله "في المحيض" وترتيبه على كونه أذى يفيد تخصيص الحرمة بذلك الوقت ويفهم منه عقلًا انقطاعها بعده[١].

وقال محمد رشيد رضا: وقد أفادت عبارة الآية الكريمة تأكيد الحكم إذْ أمرت باعتزال النساء في زمن المحيض وهو كناية عن ترك غشيانهن فيه، ثم بينت مدة الاعتزال بصيغة النهي، والحكمة في التأكيد هي مقاومة الرغبة الطبيعية في ملابسة النساء وإيقافها دون حد الإيذاء، وكان يظن الناس أن الاعتزال وترك القرب حقيقة لا كناية، وأنه يجب الابتعاد عن النساء في المحيض وعدم القرب منهن بالمرة، ولكن النبي ﷺ بين أن المحرم هو الوقاع. [٢]

الوجه الثاني: سبب نزول الآية يؤكدتحريم الجماع في الحيض.

عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ " اصنعوا كل شيء إلا النكاح ". [٣]

فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضيروعباد بن بشرفقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ ؛ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما. [٤]

الوجه الثالث: الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تؤكد حرمة جماع الحائض.

١ - قوله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح". [٥]

---

(١) روح المعاني للآلوسي (١/ ١٢٢).

(٢) تفسير المنار (٢/ ٣٦٠).

(٣) رواه مسلم (٣٠٢).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢١٦): لم يجامعوهن في البيوت أي لم يساكنوهن، في بيت واحد.

(٥) سبق تخريجه.

٢- وقوله ﷺ "من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد". [(١)]

الوجه الرابع: إباحةالمرأة الحائض للزوج في كل شيء من أكل، وشرب، واضطجاع، وتلذذ فيما عدا الفرج والدبر.

أكرم الإسلام المرأة وأعلى قدرها وحفظ نفسها خاصة وهي حائض، فلم يأمر بهجرها ولم يأمر بمقاطعتها في الأكل، والشراب، والنوم. ولم يذكر أنها نجسة وتنجس من حولها ومن يمسها كما عند اليهود وغيرهم، ولكن ذكرشرعنا عن التعامل مع المرأة حال حيضتها أنها امرأة ولها حقوقها في التعامل، وفي المؤاكلة، وفي المشاربة، وفي مضاجعتها على فراش واحد، وفي التلذذ بها؛ إلا حالة واحدة ألا وهي: جماعها في فرجها. وبين العلة من ذلك كما في الآية: (قُلْ هُوَ أَذًى).

وإليك كلام النبي ﷺ في هذه المسألة وبعض كلام الصحابة الكرام، وأيضًا حال النبي مع زوجاته أثناء حيضتهن في جميع الأمورلتقف على هذه الأحكام التي ترفع قدر المرأة:

١- عن أنس بن مالك ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٧٦)، و أبو داودفي السنن (٣٩٠٤)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧)، وابن ماجه في السنن (٦٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٧)، والترمذي في السنن (١٣٥) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة (الهجيمي) عن أبي هريرةﷺ وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ.
قلت: فإن أبا تميمة -واسمه طريف بن مجالد -وثقه أهل العلم، وقال ابن حجر في التهذيب: قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله، وقال الدارقطني: ثقة، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل حديث (٢٠٠٦).

قال النبي ﷺ "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: مايريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه. . .[١] الحديث.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ فيشرب، وأَتَعَرَّقُ العَرْق[٢] وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه عَلَى موضع فِيَّ[٣].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن[٤].

قال ابن حجر: وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها. . .، ثم قال: وفي الحديث دلالة على طهارة بدن المرأة وعرقها.[٥]

٤- وقالت: قال لي رسول الله ﷺ «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ إِنِّى حَائِضٌ. فَقَالَ «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ»[٦].

٥- وعنها أيضًا قالت: كان رسول الله ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رأسه من المسجد وأنا في حجرتي فَأُرَجِّلُ رأسه وأنا حائض[٧].

٦- و ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب[٨].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢١٦): العَرْق بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من اللحم.

(٣) رواه مسلم (٣٠٠).

(٤) رواه البخاري (٢٩٧، ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١).

(٥) فتح الباري (١/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٦) رواه مسلم (٢٩٨).

(٧) رواه البخاري (٢٩٥) بنحوه، و مسلم (٢٩٧)، واللفظ له.

(٨) رواه مسلم (٢٩٨).

٧- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة[١] إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله ﷺ: أنفستِ؟ قلت: نعم؛ فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة[٢].

٨. وعن حفصة رضي الله عنها قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين. . . فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت. . "بأبي" سمعته يقول: " يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى ". قالت حفصة: فقلت الحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة كذا وكذا؟ [٣].

قلت: سبحان الله ما أعظم هذا التكريم وهذا الإحسان بالمرأة هي حائض، ومع ذلك يأمرها النبي ﷺ أن تشهد مع المسلمين الخير؛ فهي ليست نجسة كما قالوا ولا تنجس؛ وإنما مسألة الحيض أمر كتبه الله عليها ولا يمنعها عن أي شيء كما قال النبي ﷺ " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم "[٤].

وكذلك للزوج حق الاستمتاع بزوجته وهي حائض فيما عدا الفرج، وذلك بنص كلام النبي ﷺ:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه[٥].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢١١): الخميلة بفتح الخاء وكسر الميم هي القطيفة وقيل هو الأسود من الثياب.

(٢) رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

(٣) رواه البخاري (٣١٨).

(٤) رواه البخاري (٢٩٠).

(٥) رواه البخاري (٢٩٦)، و مسلم (٢٩٣).

٢-وعن ميمونة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض[١].

قال ابن حجر: المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع[٢].

وعن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؛ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده- يعني مسجد بيته -فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال: ادني مني فقلت: إني حائض فقال ﷺ: - وإن- اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام[٣].

قلت: ومع ضعف الحديث كما بينا في الحاشية، ولا يجوز الاحتجاج به كما هو في الشبهة[٤]، فليس فيه ما يدل على جماع الحائض.

الوجه الخامس: **نقل إجماع أهل العلم على تحريم وطء الحائض.**

انعقد إجماع أهل العلم على تحريم وطء المرأة الحائض " أي نكاحها في فرجها "، وقد نقل هذا الإجماع كثير من أهل العلم.

ذكر الطبري في تفسيره قائلًا: مراد الله تعالى ذكره بقوله: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ هو اعتزال بعض جسدها دون بعض وإذ كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبلها. [١]

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٢٩٤).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٨١).

(٣) **ضعيف**. رواه أبو داود (٢٧٠). والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠) من طريق عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عمارة بن غراب به.

قال المنذري: عماره بن غراب، والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، والراوي عن الإفريقي عبد الله بن عمر بن غانم، وكلهم لا يحتج بحديثه (عون المعبود١/ ٣١٢).

(٤) وهذا سبب إيرادي لهذا الحديث.

ونقله القرطبي في تفسيره. [٢] **وابن كثير في تفسيره.** [٣] **والنووي في شرح مسلم.** [٤] **وابن تيمية في مجموع الفتاوى، فقال:**

وقد سُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن جماع الحائض هل يجوز أم لا؟ فأجاب: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة كما حرم الله ذلك ورسوله. [٥]

الوجه السادس: مفهوم الأذى الوارد في الآية من منظور طبي.

الحكمة من تحريم معاشرة النساء في الحيض:

حرم الله على الرجال نكاح أزواجهن إذا كن حُيَّضًا، ونص القرآن على علة التحريم وهي كون المحيض أذى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

والدراسات العلمية في هذا المجال كشفت لنا عن شيء. الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة، ولكنهم لم يصلوا إلى التعرف على جميع الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة.

يقول د. محيي الدين خالد العليمي: يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريعة العطب كما أن جدار المهبل سهل الخدش وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أيضًا، أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزاز لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، وبالتالي قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي. [٦]

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٣٩٢).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٧٨).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٨).

(٤) شرح مسلم (٣/ ٢٠٤)، والمجموع (٢/ ٣٥٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٤).

(٦) تطور الجنين (٤١٠) نقلًا من مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية السنة الخامسة العدد الحادي عشر- بحث" الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب" د. عمر الأشقر.

ويرى الدكتور البار أن الأذى لا يقتصر على ما ذكره ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى هي:

١- امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها، أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم؛ وذلك يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق ويكون الحمل عندئذ في قناة الرحم الضيقة ذاتها، وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيق حتى تنفجر القناة الرحمية فتنفجر الدماء أنهارًا إلى أقتاب البطن، وإن لم تتدارك الأم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإنها لا شك تلاقي حتفها.

٢- امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة، فالحالبين، فالكلى وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

٣- ازدياد الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان.

ويذكر الدكتور البار أيضًا أن الأذى لا يقتصر على الحائض في وطئها وإنما ينتقل إلى الرجل الذي وطئها فقال: إدخال القضيب إلى المهبل المليء بالدماء يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية.[1]

وتنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة، والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة، والتي نادرًا ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية في تلافيقها، فإذا أزمن التهاب البروستاتا فإن الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي التناسلي فتنتقل إلى الحالبين ومنه إلى الكلى، وما أدراك ما التهاب الكلى المزمن؛ إنه العذاب حتى يحين الأجل. . . ولا علاج، وقد تنتقل الميكروبات من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية فالحبل المنوي فالبربخ فالخصيتين وقد يسبب ذلك عقمًا نتيجة إنسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين كما أن الآلام المبرحة التي يعانيها المريض

(١) خلق الإنسان (١٠٤) نقلًا من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة الخامسة العدد الحادي عشر.

تفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم.[1]

وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، نعم هو أذى للزوجة وأذى للزوج، وعدم قربان المرأة في المحيض طهارة من الأنجاس والأمراض.

ويقول الدكتور البار متحدثا عن الأذى الذي في المحيض:

يُقذَف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعًا من الغشاء المبطن للرحم، ويكون الرحم متقرحًا نتيجة إلى ذلك تمامًا كما يكون الجلد مسلوخًا فهو معرض بسهولة لعدوان البكتريا الكاسح، ومن المعلوم طبيًا أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطرًاداهمًا على الرحم، ومما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض، إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل الميكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل على أدنى مستوى لها. ليس ذلك فحسب، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض ويصبح رقيقًا ومكونًا من طبقة من الخلايا بدلًا من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر، وخاصة في وسط الدورة الشهرية حيث يستعد الجسم بأكمله للقاء الزوج؛ لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخالًا للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم في المهبل والرحم يساعد على نمو تلك الميكروبات وتكاثرها.[2]

الوجه السادس: المرأة الحائض في الكتاب المقدس نجسة ومخطئة وكالمصابة بالجذام:

في الكتاب المقدس عند النصارى: بماذا وصفوا المرأة حال حيضتها؟

ففي سفر اللاويين١٥: ١٩-٣٠ يقول: وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ لَهَا سَيْلٌ، وَكَانَ سَيْلُهَا دَمًا فِي لَحْمِهَا، فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ٢٠وَكُلُّ مَا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) خلق الإنسان (١٠٥) نقلًا عن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة الخامسة العدد الحادي عشر، وانظر القرآن والطب لمحمد وصفي نقلًا عن الفقه الواضح لـ د/ محمد بكر إسماعيل (١/ ١٠٥، ١٠٨).

تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ فِي طَمْثِهَا يَكُونُ نَجِسًا، وَكُلُّ مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا. ٢١وَكُلُّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ٢٢وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ٢٣وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي هِيَ جَالِسَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَمَسُّهُ، يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ٢٤وَإِنِ اضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ فَكَانَ طَمْثُهَا عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَكُلُّ فِرَاشٍ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا. وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ يَسِيلُ سَيْلُ دَمِهَا أَيَّامًا كَثِيرَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ طَمْثِهَا، أَوْ إِذَا سَالَ بَعْدَ طَمْثِهَا، فتكُونُ كُلَّ أَيَّامِ سَيَلاَنِ نَجَاسَتِهَا كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا. إِنَّهَا نَجِسَةٌ. ٢٦كُلُّ فِرَاشٍ تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ كُلَّ أَيَّامِ سَيْلِهَا يَكُونُ لَهَا كَفِرَاشِ طَمْثِهَا. وَكُلُّ الأَمْتِعَةِ الَّتِي تَجْلِسُ عَلَيْهَا تَكُونُ نَجِسَةً كَنَجَاسَةِ طَمْثِهَا. ٢٧وَكُلُّ مَنْ مَسَّهُنَّ يَكُونُ نَجِسًا، فَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ٢٨وَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ سَيْلِهَا تَحْسُبُ لِنَفْسِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهُرُ.

ومعنى هذا: أن المرأة الحائض تقضي ربع عمرها واقفة لا تجلس ولا تنام لأن كل ما ستجلس عليه سيكون نجسًا، وإن اقترح أحدهم أن يكون لها كرسي مخصص، أو سرير مخصص لهذا الوقت. فلك أن تتخيل مدى الفضيحة التي ستكون فيها عند وجود أقرباء أو ضيوف بالبيت، ولك أن تتخيل مدى الإحراج الذي ستكون عليه بجلوسها منفردة معزولة. الكل يفر منها ويبتعد عنها حتى لا يتنجس! وقد كان اليهود لا يتركونهن يخرجن للشارع لكي لا يتنجس المارة وخاصة المؤمنين منهم، وكانوا يضعون سريرًا أو خيمة للمرأة في فناء البيت لتنام عليه قريبًا من الكلب أثناء فترة طمثها حتى تطهر، وكانت إذا لمست الكلب كان عليهم أن يُحمّوه (من الاستحمام)! ؛ لأنه قد تنجس من ملامستها إياه وكانت القطط تهرب منها؛ لأنها تعلم لو لمستها امرأة ستستحم بالماء الأمر الذي تكرهه القطط.

فلك أن تحكم على قوم حكموا أن الكلب أطهر من المرأة فهل هذا كلام الله وهل هؤلاء أناس كرموا المرأة أم أهانوها؟. [1]

والأهم من هذا أن السيدة مريم أم الإله عند النصارى كانت نجسة بعد ولادتها الإله

(١) إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر (٧٣).

لمدة أربعين يومًا تقريبًا، وكان الإله أيضًا نجسًا في هذا الوقت لأنها كانت تحمله وترضعه وتغير له ملابسه التي يبول فيها أو يتبرز، كما ظل هذا الإله على الأقل ربع حياته نجسًا (سبعة أيام في الشهر التي تأتي أمه فيها الدورة الشهرية) إلى أن انفصل عنها.

أما إن كانت مريضة بمرض يسبب لها نزيفًا فقد قضى عليها الرب بالموت إهمالًا فأي طبيب هذا الذي سيتجرأ للكشف عليها لينجس نفسه، حتى من مسَّها واستحم سيكون نجسًا للمساء، ولا أدري هل لو مس فرد ما أحد هؤلاء الأنجاس حتى المساء هل سيتنجس هو الآخر معه حتى المساء، وكيف سيكون الحال لو مسها أحد في المساء، فإلى متى تستمر نجاسته؟ وبهذا الوضع تسبب المرأة الحائض شللًا للحياة العامة.

وعلى هذا تكون عندهم فكرة المواصلات العامة فكرة فاشلة؛ لأن الكل سيكونون أنجاس، أو على السائق أوالركاب تفتيش النساء تفتيشًا ذاتيًا حتى يضمنوا عدم نجاستهم لكي تقبل صلاتهم، ولا يمكن لها أن تبيع وتشتري لأن النقود التي ستمسكها ستكون نجسة وستنجس من يأخذها، ولا يمكنها خدمة زوجها أو أولادها في البيت أو تطبيب أو إسعاف أحد منهم، ولا يصح لها أن تعمل بالطب، أو التمريضن أو الصيدلة، أو المحاماة، أو التدريس، أو البيع والشراء، أو تصنيع الغذاء، أو أي شيء، فأي تعقيد و إهانة أرادها هذا الكتاب للمرأة! أي إذلال يمكن أن يكون بعد ذلك!

فعلى هذا فلا يمكن أن يكون هذا الكتاب الذي يفضح أخص خصوصيات المرأة ويعريها من الستر ويجردها من الحياء أمام البشر كتابًا منزلًا من عند الله، فإن هذا الدين وهذا الكتاب غير صالح لكل زمانٍ، بل غير صالح لأي زمانٍ. [1]

* * *

(١) إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى ـ علاء أبو بكر (٧٤، ٧٥).

١٨ـ شبهة: نكاح المرأة في دبرها.

نص الشبهة:

قالوا: إن الإسلام أحل نكاح دبر المرأة بدليل الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣). قالوا: إن الإسلام أحل نكاح دبر المرأة بدليل بعض الفتاوى التي أحلت ذلك. هذا ما وقفوا عليه تجاه هذه الشبهة؛

والرد على ذلك من الوجوه.

الوجه الأول: آية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ. .﴾ فيها دليل على حرمة الوطء في الدبر، وليس العكس.

الوجه الثاني: آية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: فيها دليل على حرمة الوطء في الدبر كما في كلمة ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

الوجه الثالث: آية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ تدل أيضًا من وجه آخر على حرمة وطء المرأة في الدبر.

الوجه الرابع: آية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ فيها دلالة أخرى.

الوجه الخامس: السنة النبوية تؤكد على حرمة وطء المرأة في الدبر.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: آية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

فيها دليل على حرمة الوطء في الدبر، وليس العكس كما في كلمة (حَرْث)، حيث ذكر كلمة (حَرْث) يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القبل خاصة؛ إذ هو مزدرع الذرية كما أن الحرث مزدرع النبات، فقد شبه ما يلقى في أرحامهم من النطفة التي منها النسل بما يلقي في الأرض من البذور التي منها النبات، بجامع أن كل واحدة منها مادة لما يحصل منه.

وقوله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾ أي محل زرعكم واستنباتكم الولد وهو القبل، وهذا على

سبيل التشبيه، فجعل فرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالزرع. [١]

قال محمد رشيد رضا: فهو يقول أنه لم يأمر بإتيان النساء الأمر التكويني بما أودع في فطرة كل من الزوجين من الميل إلى الآخر، والأمر التشريعي بما جعل الزواج من أمر الدين وأسباب المثوبة والقربة إلا لأجل حفظ النوع البشري بالاستيلاد كما يحفظ النبات بالحرث والزرع، فلا تجعلوا استلذاذ المباشرة مقصودًافتأتوا النساء في المحيض حيث لاستعداد لقبول زراعة الولد وعلى ما في ذلك من الأذى، وهذا يتضمن النهي عن إتيانهن في غير المأتى الذي يتحقق به معنى الحرث. [٢]

الوجه الثاني: **الآية** ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾.**فيها دليل على حرمة الوطء في الدبر كما في كلمة أنى شئتم**:

قال الطبري: معني قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ أي من أي وجه شئتم؛ وذلك أن (أَنَّى) في كلام العرب كلمة تدل إذا ابتدئ بها في الكلام عن المسألة عن الوجوه والمذاهب فكأن القائل إذا قال لرجل أنى لك هذا المال؟ يريد من أي الوجوه لك، ولذلك يجيب المجيب فيه بأنه يقول: من كذا وكذا، كما قال تعالى ذكره مخبرًا عن زكريا في مسألته مريم: ﴿يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ٣٧). وهي مقاربة أين وكيف في المعنى؛ ولذلك تداخلت معانيها فأشكلت (أَنَّى) على سامعها ومتأولها حتى تأولها بعضهم بمعنى أين، وبعضهم بمعنى كيف، وآخرون بمعنى متى، وهي مخالفة جميع ذلك في معناها وهن لها مخالفات؛ وذلك أن أين إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال، وإنما يستدل على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها. ألا ترى أن سائلًا لو سأل آخر فقال أين مالك؟ لقال بمكان كذا ولو قال له أين أخوك؟ لكان الجواب أن يقول ببلدة كذا أو بموضع كذا فيجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله؛ فيعلم أن أين مسأله عن المحل.

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (١/ ٤٤٩).

(٢) تفسير المنار (٢/ ٣٦٢).

ولو قال قائل كيف أنت؟ لقال صالح، أو بخير، أو في عافية، وأخبره عن حاله التي هو فيها، فيعلم حينئذ أن كيف مسألة عن حال المسئول عن حاله، ولو قال له: أنى يحيى الله هذا الميت؟ لكان الجواب أن يقال من وجه كذا ووجه كذا، فيصف قولًا نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال: ﴿يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾ فعلًا حين بعثه الله بعد مماته؛ ولذلك فرقت الشعراء بين ذلك في أشعارها فقال الكميت بن زيد:

تذكر من أنى ومن أين شربة   يؤامر نفسيه كذي الهجمة الأبل

فيجاء بـ "أنّى" للمسألة عن الوجوه، وبـ" أين" للمسألة عن المكان؛ فكأنه قال: من أي وجه ومن أي موضع راجعك الطرب؟ والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره: ﴿حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ بـ "كيف شئتم"، أو تأوله بمعنى" حيث شئتم"، أو تأوله بمعنى" متى شئتم". أن قائلًا لو قال للآخر: أنى تأتي أهلك؟ لكان الجواب أن يقول: من قبلها أو من دبرها. وإذا كان هذا هو الجواب فمعلوم أن معنى قول الله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾: إنما هو: فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى.

وأن ماعدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل، وإذا كان ذلك هو الصحيح؛ فيتبين خطأ قول من زعم أن قوله: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ دليل على إباحة إتيان النساء في أدبارهن. [١]

قال الطحاوي: ثم رجعنا على تأويل قول الله ﷻ ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾: فوجدنا الحرث إنما يطلب منه النسل، وكان النسل موجودًا في الوطء في الفرج ومعدومًافي الوطء في غيره؛ فدلّ أن المراد فيها هو ما أبيح منها مما يكون عنه النسل لاما لا يكون عنه النسل، وهكذا كان الفقهاء الكوفيون جميعًا يذهبون إليه في هذا الباب. [١]

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٣٩٧-٣٩٨)، والبيت أنشده صاحب التاج في أبل، ونسبه إلي الكميت. يؤامر نفسه: يشاورها. والهجمة: عدد من الإبل قريب من المائة. والأبل: بكسر الباء، اسم فاعل من أبل كفرح: إذا أحسن رعية الإبل والقيام عليها.

وقال القنوجي: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القبل خاصة إذ هو مزدرع الذرية كما أن الحرث مزدرع النبات فقدشبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذورالتي منها النبات بجامع أن كل واحد منها مادة لما يحصل منه، وهذه الجملة بيان للجملة الأولى أعني قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ أي محل زرعكم واستنباتكم الولد وهو القبل، وهذا على سبيل التشبيه فجعل فرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالزرع.

﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي من أي جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة وقائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة إذا كان في موضع الحرث.

ثم قال: وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة إلي ما ذكرناه من تفسير الآية، وأن إتيان الزوجة في دبرها حرام.[٢]

قال الشوكاني: فمن زعم منهم – أي من المخالفين – أنه فهم ذلك من الآية –أي على الإباحة –فقد أخطأ في فهمه وقد فسرها لنا رسول الله ﷺ وأكابر أصحابه بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائنًامن كان، ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلًا أتى امرأته في دبرها؛ فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك، ومن زعم ذلك فقد أخطأ، بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام[٣].

الوجه الثالث: آية ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ. . .﴾ تدل أيضًا من وجه آخر على حرمة وطء المرأة في الدبر:

(١) مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٦٠٨).

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (١/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٤٥).

إن الله أمر الرجال أن يعتزلوا النساء حال الحيض، فإذا تطهرن كان لهم الحق أن يأتوهن من موضع الإتيان الذي شرعه الله، وهو الفرج حيث قال: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. وقد أمر الله بالوطء في الفرج ولو كان الدبر مباحًا لبينه الله في الآية.

الوجه الرابع: آية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ . . .) تدل أيضًا من وجه وهو:

لو أن إتيان المرأة في دبرها مباح لبينه الله حينما أمر باعتزال موضع الدم حال الحيض وكان بمثابة البديل عن الفرج في هذه المدة المحرمة، ولكن لعدم مشروعيته لم يذكره، بل ذكر أن المباح هو الفرج، وفي حال الحيضة يجب الاعتزال.

الوجه الخامس: السنة النبوية تؤكد على حرمة وطء المرأة في الدبر وترشدنا إلى المعنى الصحيح لآية ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾:

إذا تتبعنا بدقة وبفهم صحيح لكلام النبي ﷺ لوجدنا أن كل الأحاديث التي ثبتت في هذا الباب تدل على حرمة الوطء في الدبر، بل وتلعن فاعله.

فقد ثبت عن الصحابة الكرام الذين عايشوا النبي ﷺ إنكار هذا الأمر، ولم يثبت عن أحد إباحته وما نقل عن أحد منهم خلاف ذلك وسيأتي مناقشة هذا الأمر في حينه. وإليك أيها المعترض بعض الأحاديث التي تدلك على معنى الآية الصحيح وهي قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، وسبب نزولها ليتأكد لك حرمة وطء المرأة في الدبر.

١- عن جابر بن عبد الله: أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

وزاد مسلم في حديث النعمان عن الزهري " إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ ". [1]

---

(١) البخاري (٤٢٥٤)، ومسلم (١٤٣٥).

٢- عن عبد الرحمن بن سابط قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: إِنِّى سَائِلُكِ عَنْ أَمْرٍ، وَأَنَا أَسْتَحِى أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ؛ فَقَالَتْ: لاَ تَسْتَحِى يَا ابْنَ أَخِى، قَالَ: عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِى أَدْبَارِهِنَّ؟ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا لاَ يُجَبُّونَ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ جَبَّى امْرَأَتَهُ كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ نَكَحُوا فِى نِسَاءِ الأَنْصَارِ فَجَبُّوهُنَّ، فَأَبَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا؛ فَقَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى آتِىَ رَسُولَ الله ﷺ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتِ: اجْلِسِى حَتَّى يَأْتِىَ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله اسْتَحَتِ الأَنْصَارِيَّةُ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَخَرَجَتْ، فَحَدَّثَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: "ادْعِى الأَنْصَارِيَّةَ. فَدُعِيَتْ فَتَلاَ عَلَيْهَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (صِمَامًا وَاحِدًا) ". [1]

وهذا يدل على أمور:

ـ أن اليهود كانوا على علم أن المهاجرين كانوا يجامعون من الدبر في القبل وليس في الدبر؛ لأن الدبر ليس هو موضع الولادة، ولذلك قالوا: إن من فعل ذلك كان الولد أحول! فأنزل الله الآية.

ـ ولو أن المهاجرين كانوا يجامعون في الدبر ما سكت اليهود على ذلك وفضحوا أمرهم، ولذلك لما علموا أنهم كانوا يجامعون المرأة مجبية أي من دبر في فرجها أشاعوا أن من فعل ذلك كان ولده أحول فأنزل الله الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

- أن التجبية كما قال ابن منظورتكون في حالتين:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٨/ ٨)، والترمذي (٢٩٧٩)، والطبري في تفسيره (٢/ ٣٩٦) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أم سلمة به، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الألباني في كتاب آداب الزفاف (ص٣٠): وإسناده صحيح على شرط مسلم، قلت: ومدار هذا الحديث على عبد الله بن عثمان خُثَيْم، وقد وثقه أهل العلم في كتبهم. قال الحافظ ابن حجر في التهذيب٥/ ٢٧٥: قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

١- أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم.

٢- أن ينكب على وجهه باركًا، وهذا الوجه هو المعروف عند العرب.[١]

وقال النووي: المُجَبِّيَة بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي: مكبوبة على وجهها. ولذا قال: ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة.[٢]

قلت: وقد بينت الزيادة التي عند مسلم من قول الزهري: (إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ) والصمام الواحد هو القبل بأي وضع كان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ وَالله يَغْفِرُ لَهُ – أَوْهَمَ؛ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ – وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ – مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ – وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ – وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لاَ يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلاَّ عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ: مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ[٣].

---

(١) لسان العرب (١٤/ ١٣٠).

(٢) شرح مسلم (٥/ ٢٦١).

(٣) أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (١١٢٥)، والطبري في التفسير (٢/ ٣٩٢)، والحاكم، وصححه على شرط مسلم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٥)، كلهم من حديث ابن عباس، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨٢): ويشهد له بالصحة ماتقدم من الأحاديث ولاسيما رواية أم سلمة. قال ابن القيم في

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: " جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ قَالَ: « وَمَا أَهْلَكَكَ ». قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا قَالَ: فَأَنْزَلَ الله عَلَى رَسُولِ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحِيضَةَ". [1]

وفي هذا الحديث دليل على حرمة الوطء في الدبر أيضًا وليس العكس، وليس فيه دليل على أن عمر بن الخطاب ﷺ نكح في الدبر، وذلك لما يلي:

١- أن عمر ﷺما نكح في دبر زوجته؛ لأنهم كانوا يعلمون حرمة ذلك من القرآن ومن كلام النبي ﷺ.

٢- أن عمر ﷺما نكح في دبر زوجته؛ بل حول كيفية الجماع، ولذلك قال: حولت رحلي الليلة. قال ابن الأثيرفي مادة رحل[2]: كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها؛ لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل أو المأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور. أهـ، ولذلك ظن - أي عمر - أنه خالف الشرع، فجاء إلى النبي ﷺ يسأله عما وقع فيه.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه ".[3]

تهذيب السنن (١/ ٣٠٨): وَهَذَا الَّذِي فَسَّرَ بِهِ اِبْن عَبَّاس فَسَّرَ بِهِ اِبْن عُمَر. وَإِنَّمَا وَهِمُوا عَلَيْهِ، ولَمْ يَهِم هُوَ. وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٨٠)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)، والنسائي (٨٩٧٧)، وأحمد (١/ ٢٩٧)، والطبري في تفسيره (٢/ ٣٩٧)، وابن حبان (٤٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٧/ ٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (٨/ ٣٩)، وحسن إسناده الألباني في آداب الزفاف (ص٣١).

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير في مادة رحل (٢/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٢)، وصححه الألباني في المشكاة (٣١٩٤).

وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: "من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد". [1]

وعن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمررضي الله عنهما ما تقول في الجواري حين أحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال: هل فعل ذلك أحد من المسلمين!! [2]

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنه سمع النبيﷺ يقول: "إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن "[3]

وقول عبد الله بن عمرو في الذي يأتي امرأته في دبرها: هي اللوطية الصغرى. [1]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي (٩٠١٧)، وأبو داود (٣٨٩٩)، وابن ماجه (٦٣٩). قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمةعن أبي هريرة ثم قال: إنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، قلت: فإن أبا تميمة واسمه طريف بن مجالد وثقه أهل العلم: قال ابن حجر في التهذيب: قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال الدارقطني: ثقة، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٦).

(٢) أخرجه الدارمي (١١٤٣)، والنسائي (٨٩٧٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٨٢) وصحح إسناده الألباني في آداب الزفاف (ص٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣)، والنسائي (٨٩٨٢)، والدارمي (١١٤٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٧)، وصححه ابن حجر في الفتح (٨/ ٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٥)، وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٧٣) مطولًا قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمر أحيحة أو عمر بن فلان بن أحيحة بن الجلاح أما شككت (يعني الشافعي)، عن خزيمه بن ثابت أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجال امرأته في دبرها فقال النبي ﷺ: " إي حلال "، فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال: كيف؟ قلت: في أي الحزبتين أوفي أي الخرزتين، أوفي أي الخصقتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا؛ فإن الله لا يستحي من الحق "لا تأتوا النساء في أدبارهن ". ثم قال الشافعي: قلت: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرًا وخزيمة، فمن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه، أي في إتيان النساء في أدبارهن، بل أنهى عنه.

قال الطحاوي: فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ثم جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه. (٢)

قلت: وهذا هو الثابت الصريح عن النبي ﷺ وعن الصحابة الكرام كما عرضنا أقوالهم.

وإليك الأسباب والعلل الشرعية التي منعت هذا الفعل:

١-إن من مقاصد الشريعة حفظ النفس وحفظ العرض ولذا حرم الوطء في الدبر:

فإن مما يجب أن يعلم أن شريعة الله تعالى فيها تحقيق لمصالح العباد، وهي كلها رحمة وحكمة وعدل، ليس فيها شيئ خارج عن ذلك، بل كل تشريع فيها يحقق للمكلف النفع والمصلحة في دينه ودنياه، وهذه المصالح المترتبة على التشريع فيها المصالح الضروريات والحاجيات والتحسينات، وهي المعروفة عندنا بمقاصد الشريعة، وهي التي لأجلها شرع الله الشرائع وأنزل الأحكام ورتب الثواب والعقاب ومن هذه المقاصد حفظ النفس وحفظ العرض، ومما شرع لحفظ النفس الزواج وذلك لبقاء النوع وتكثيره وعدم الوقوع في الفواحش، وقد جاء مقصد " حفظ العرض " مكملًا لذلك لوقايته من أسباب الفجور والرذيلة، ومن المسائل التي لها تعلق بهذين المقصدين مسألة "وطء المرأة في دبرها " فهي من جهة كونها مما يتفرع على عقد النكاح تندرج في المقصد الأول ومن جهة كونها أنتهاكًا كالعرض والشرف تندرج في المقصد الثاني الذي جاءت الشريعة بحمايته. (٣)؛ من أجل هذا كله حرم الله وطء المرأة في دبرها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٥٦)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، والنسائي مرفوعًا وموقوفًا (٨٩٩٦، ٨٩٩٩)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)،. قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ١٨١): والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠١): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٤٦).

(٣) نقلًا من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السادسة عشرة العدد السابع والأربعين.

٢- كرم الإسلام المرأة وذكر لها حقوقها فحرم وطئها في دبرها: لقد كرم الإسلام المراة أعظم تكريم بعد ما كانت مهانة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفع شأنها وأعلى قدرها، فكرمها في جميع حياتها وأطوارها وهي بنت وهي زوجة، وهي أم، وكان لها حقوق كثيرة وهي زوجة مذكورة في القرآن وفي سنة النبي ﷺ، وكان من حقوقها على زوجها مسألة الجماع أو الوطء، وكان لها حق في أن تتمتع بهذا الأمر، ولذا إذا وطئت المرأة في دبرها كان في ذلك فواتًا لحقها الذي شرعه الله تبارك وتعالى فكيف يشرع الإسلام وطء المرأة في دبرها الذي يضيع حق المرأة ويفوت عليها لذتها؟ ، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة لأنه إذا أبيح للرجل الوطء في الدبر فإن في هذا قضاء لشهوته وحرمان المرأة من حقها في الاستمتاع وفي هذا ضرر بها من وجهين:

أحدهما: تحريك باعث الشهوة فيها من غير أن تنال شيئًا من حقها في الاستمتاع وفي هذا ضرر بها.

الثاني: إن وطء المرأة في دبرها يضر بها في صحتها مع عدم منفعتها منه بشيء. [١]

من مقاصد النكاح النسل والنسل من غير وطء في القبل لا يكون فلا يأتي من الوطء في الدبر. [٢]

إن النكاح في الشرع الإسلامي له مقاصد عديدة منها النسل وقد حثنا النبي ﷺ على الإكثار من النسل كما في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وغيره عن أنس مرفوعًا" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة". [٣]

ومن هنا لا يتأتى الإكثار من النسل بالوطء في الدبر بل يكون في القبل لذا شرع الإسلام القبل الذي يكون منه النسل، وحرم الدبر الذي لا يكون منه النسل بل منه الأذى والضرر.

---

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ١٩٤)، وانظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة السادسة عشر العدد السابع والأربعون.

(٢) بتصرف من زاد المعاد لابن القيم (٤/ ٢٦٢)، والمجموع للنووي (١٦/ ٢٤٠)، ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة السادسة عشر العدد السابع والأربعون.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وسعيد بن منصور (٤٩٠)، وابن حبان (٤٠٢٨)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٧٤)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٧٨٤).

قال الرازي: لو تمكن الإنسان من تحصيل تلك اللذة بطريق لا تفضي إلى الولد لم تحصل الحكمة المطلوبة ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل وذلك على خلاف حكم الله فوجب الحكم بتحريمه قطعًا حتى تحصل تلك اللذة بالطريق المفضي إلى الولد. (١)

إن الشرع قد شرع شرائعه على قواعد وأسس منها كما في الآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، حديث النبي ﷺ"لا ضرر ولا ضرار"(٢)، ومن المعلوم كما أثبت أهل الطب أن وطء المرأة في دبرها يضر بالرجل والمرأة ويوقعهما في التهلكة ولذا حرم الله تعالى الوطء في الدبر، وإليك بيان ذلك:

قال ابن القيم: " عن الوطء في الدبر" فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل " أي الوطء " ولم يخلق له وإنما هيئ له الفرج.

وقال أيضًا: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم لأن الفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي. وأيضًا فإنه يحدث الهم والغم والنفره عن الفاعل والمفعول.

وأيضًا فإنه يضر من وجه آخر، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جدًا لمخالفته للطبيعة. (٣)

وقد أثبت الطب الحديث صحة ما ذهب إليه ابن القيم حيث بين د/ محمد عبد الحميد شاهين أستاذ الفقاريات وعلم الأجنة المساعد بقسم العلوم البيولوجية كلية التربية بجامعة عين شمس في بحثه حول العلاقة الجنسية بين الإسلام والطب دراسة نسيجية مقارنة بين المهبل والشرج: أن التركيب لكل من المهبل وقناة الشرج مرتبط ارتباطا كليًا بالوظيفة المنوط به القيام بها، فبطانة المهبل تختلف عن بطانة الشرج والوسط الحامضي

---

(١) تفسير الفخر الرازي (١٤/ ١٦٩).

(٢) رواه أحمد في المسند١/ ٣١٣، وصححه الألباني كما في الإرواء حديث (٨٩٦).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٢٦٣) باختصار.

يختلف عن وسط قناة الشرج، والعضلات التي تساهم في حركة المهبل تختلف عن تلك التي تتسبب الانقباضات في قناة الشرج، والألياف المرنة الكثيرة التي تسبب في مرونة المهبل لا توجد في الشرج، بمعنى أن المهبل مهيأ تمامًا لأداء وظيفته وهي استقبال عضو الجماع وكممر للولادة، بينما وظيفة الشرج الرئيسية هي المساهمة مع المستقيم في إخراج فضلات الطعام على هيئة براز، وسبحان الله كيف يستخدم ممر مهيأ لخروج الفضلات على هيئة براز كبديل لمكانٍ مهيأ لخروج خلق جديد. (١)

إن المهبل كمستقبل لعضو الجماع به ما يؤهله للمحافظة على هذا العضو فسيولوجيًا وما يسهل عملية الإيلاج، ويجعل للجماع كل أهدافه السامية التي تنتهي بتكوين خلق جديد بإذن الله تعالى.

يقول الدكتور محمد علي البار: وبما أن المصابين بالشذوذ الجنسي (اللواط) يقدرون في الولايات المتحدة بـ١٨مليونًا حسب آخر الإحصائيات؛ فإن عددًا كبيرًا منهم يعاني من الأمراض الجنسية، وكذلك ينتشر بينهم الهربس(٢) بصورة تبلغ عدة أضعاف ما هي عليه عند الزناة ثم يقول: " وتنتشر الأمراض الجنسية في الشاذين بصورة مرعبة حقًا يكادون ينفردون ببعض الأمراض وأشهرها وأكثرها إثارة (الإيدز)، أو (مرض فقدان المناعة المكتسبة)، وخطورة هذا المرض أنه يميت في خلال عامين أو ثلاثة منذ ظهور الأعراض. (٣)

ومن أخطر الآثار المترتبة على وطء المرأة في دبرها:

أن ذلك يؤدي إلى توسعة الشرج وارتخاء المعرّة الشرجية وقد يصاب بسلس غائطي، أي يخرج البراز بشكل لا إرادي، وقد يصاب بالانعكاس النفسي لانعكاس الوطء من

---

(١) أبحاث المؤتمر العالمي الخامس عن الطب الإسلامي (صـ٤٩٩) الكويت. الطب الإسلامي نقلًا عن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية نفس العدد السابق.

(٢) الهربس: هو مرض حاد جدًا يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة ويسببه فيروس هربس مومنس ينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي إلى الأعضاء الجنسية أو الفم عند الشاذين. اهـ نقلًا من مجلة الشريعة.

(٣) الأمراض الجنسية د/ محمد البار (٣٧١) نقلًا من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية المصدر السابق.

الوضع الطبيعي إلى الشذوذ.[١]

وبعد؛ فلقد سد الإسلام كل المنافذ التي تجعل الرجل ينحرف جنسيًا حفاظًا على صحته ونسله؛ لذا حرم وطء المرأة في دبرها، وقد جاء النهي صراحة في السنة النبوية – كما فصلنا قبل ذلك – علاوة على الأمراض التي تصيب الرجل والمرأة على حد سواء، فالتوازن الذي أوجده الله تعالى في جسم الإنسان بين الأجهزة المختلفة ووظيفة كل جهاز والملائمة بين الوظيفة والتركيب ليس عشوائيًا؛ إنما كل عضو له تركيب نسيجي معين مرتبط بوظيفة معينة، فما بالنا أبعد ما نكون عن فهم هذا التوازن في جسم الإنسان خاصة في عصرنا الحالي!!.[٢]

ولهذه العلل وهذه القواعد حرم الإسلام الدبر، وهذا التحريم موافق للمنقول والمعقول وقواعد الشريعة التي جاءت بإزالة الضرر وتقليله؛ حيث أثبت الطب أن الوطء في الدبر يكون سببًا في أمراض خبيثة منهكة كما ذكرنا.

وقد يحتج أصحاب هذه الشبهة بما ورد عن ابن عمر في المسألة. فقدروى نافع عنه: أنه كانﷺإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ لاَ. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَى.[٣]

وعنه أيضًا قال: كنت أمسك على ابن عمررضي الله عنهما المصحف إذ تلا هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال: أن يأتيها في دبرها.[٤]

وعن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمررضي الله عنهما أنه –يعني عن الوطء في الدبر– فقال: لا بأس به.[١]

---

(١) الطب النبوي والعلم الحديث د. محمد ناظم النسيمي (٢/ ١٢٣) نقلًا من مجلة الشريعة المصدر السابق.

(٢) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة السادسة عشر العدد السابع والأربعين.

(٣) البخاري (٤٥٢٦).

(٤) الطبري في التفسير (٢/ ٣٩٤).

والرد على ذلك بما يلي:

١- ذهب بعض العلماء إلى القول بوهم النقلة عن ابن عمر ونفي الوهم عنه كما قال ابن القيم، ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح غلط وأفحشه اهـ.[٢]

قلت: وقد ذكر ذلك نافع كما في الرواية التي سنذكرها الآن.

قال ابن الحاج: وأما ماحكي أن قومًا من السلف أجازوا ذلك فلا يصلح مع ما ذكر من إضافته إليهم بل يحمل على سوء ضبط النقلة والاشتباه عليهم فإن الدبر اسم للظهر؛ قال تعالى: ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ وقال: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ ﴾ أي ظهره والمرأة تؤتي من قبل ومن دبر أي، أنها تؤتى من جهة الظهر في قبلها.[٣]

٢- ثبت عن ابن عمر خلاف ذلك حيث قطع بالتحريم وهو الأولى أن يقدم في المسألة:

فعن أبي النضر أنه قال لنافع: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن! قال نافع: لقد كذبوا علي؛ ولكن سأخبرك كيف كان الأمر؛ إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده حتى بلغ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤١)، والنسائي (٧٩، ٨٩) بلفظ عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن؟ قال وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن. قال: أو يفعل هذا مسلم! ! قال لي مالك: فأشهد على ربيعة فحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه قال: لا بأس به، قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩٠)، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن القاسم وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح.

(٢) زاد المعاد (٤/ ٢٣٣).

(٣) المدخل لابن الحاج (٢/ ١٩٤).

كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. [١]

قال ابن القيم: فهذا هو الثابت عن ابن عمر، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك. [٢]

قلت: وفي هذا تصريح من نافع أنه نفى أنه روى عن ابن عمر بجواز الإتيان في الدبر وهو الأولى أن يقدم في هذه المسألة، ووضح من هذا أيضًا ما جاءعن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن! قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن! قال: أف أويفعل هذا مسلم! ! !. [٣]

قال ابن القيم: فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الإتيان في الفرج من ناحية الدبر، وهو الذي رواه عنه نافع وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل الوطء لا طريقًا إلى وطء الفرج فكذبهم نافع، وأيضًا إنه إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإحماض للجواري؛ فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطأهن في الدبر وقال أو يفعل هذا مسلم؟ فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه.

ثم قال: فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقًا إلى موضع الوطء أو هو مأتى، واشتبه على من اشتبه عليه "من" بمعنى "في" فوقع الوهم. [٤]

ولو سلمنا جدلًا أن ابن عمر قد ثبت عنه الجواز ولم يثبت عنه التحريم ما قبل رأيه؛ لأنه مخالف لكلام النبي ﷺ، وكلام النبي ﷺمقدم لأنه الأصل –على كلام الصحابة – فقد يتكلم الصحابي بكلام خلاف كلام النبي وهذا ليس لكونه يعارض كلام النبي، كلا وإنما لأن كلام

(١) النسائي (٨٩٧٨)، واستشهد بها ابن القيم في كتابه التهذيب قال: وهذا هو الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تهذيب معالم السنن (٦/ ١٤١).

(٣) أخرجه النسائي (٨٩٧٩)، والدارمي (١١٤٣)، الطبري في تفسيره (٢/ ٣٩٤)، وصحح إسناده الألباني في آداب الزفاف (٢٩).

(٤) تهذيب مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن لابن القيم (٩/ ١٤١، ١٤٢).

النبي ﷺ لم يصله، وهذا ما عليه الصحابة أجمعون، وقد دلت آيات كثيرة على مثل هذا، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (النساء: ٥٩)، وقال ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥).

ومما احتجوا به في هذه الشبهة كلام بعض أهل العلم في هذه المسألة.

فاحتجوا بما ذكره النووي عن الشافعية فقال: قال أصحابنا: ولو غيب الحشفة في دبر أمرأة، أو دبر رجل، أو فرج بهيمة أو دبرها، وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيًا، أو ميتًا، صغيرًا، أو كبيرًا، وسواء كان ذلك عن قصد أم نسيان، وسواء كان مختارًا أو مكرهًا... إلخ. (١)

والجواب على ذلك:

أولًا: هذا كلام ذكره الإمام النووي يبين فيه حكمًا فقهيًا لمن وقع في هذا الأمر، وليست له علاقة بإباحة وطء الدبر، وهذا واضح من خلال عرضه لهذه المسألة، ولذلك ذكرها في الأبواب الفقهية فذكرحكمًا شرعيًا افتراضيًا ليس إلا، ويؤكد هذا كلام النووي نفسه عن هذه المسألة من الناحية الشرعية من ناحية الحل والحرم.

فقد قال: قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال. (٢)

وقال أيضًا: فقد استدل الجمهور بهذه الأحاديث التي تقرب من درجة التواتر على تحريم إتيان المرأة في دبرها. (٣)

قلت: سلمنا جدلًا أن الإمام النووي أوأحدًا من أهل العلم أفتى بجواز الوطء في الدبر السؤال: هل تعتمد على فتواه؟ الجواب: لا. ؛ لأنه ليس معصومًا من الخطأ، وليس

---

(١) شرح مسلم (٢/ ٢٧٦).

(٢) شرح مسلم (٥/ ٢٦٠).

(٣) المجموع (١٦/ ٤٢٠).

هناك معصوم إلا الأنبياء والمرسلين فإذا اجتهد وأخطأ فله أجر على اجتهاده، ولا تعتمد فتواه لأمر وهو أنه خالف الدليل، والأصل عندنا الأدلة من القرآن أو السنة بفهم سلف الأمة، ولذلك قال الإمام مالك: كل يأخذ منه ويرد إلا المعصوم ﷺ.[1]

ومن هنا نقول فالاحتجاج بمثل هذا باطل، وهذا ينطبق أيضًا على ما ورد، وفي صحة وروده خلاف بين أهل العلم عن الإمامين مالك والشافعي –رحمهما الله– وسيتبين أيضًا أنه قد ورد عنهم خلاف ذلك أي، بحرمة وطء المرأة في الدبر، أو رجعوا عن قولهم بالإباحة إلى المحرمة بعد ورود الدليل إليهم. أما الإمام مالك رحمه الله تعالى فله في المسألة قولان ذكرهما ابن العربي[2]، والقرطبي[3].

هذا، وقد ذكر ابن الحاج القول الثاني للإمام مالك. قال: عن عبد الرحمن بن القاسم أن شرطي المدينة دخل على مالك بن أنس رحمه الله تعالى فسأله عن رجل رفع إليه أنه أتى امرأته في دبرها! فقال مالك: أرى أن توجعه ضربًا؛ فإن عاد إلى ذلك ففرق بينهما.[4]

وقال ابن حجر: وروى الخطيب في " الرواة عن مالك " من طريق اسرائيل بن روح قال: سألت مالكًا عن ذلك فقال: ما أنتم قوم عرب! هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ قال الحافظ: وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون عن المالكية، فلعل مالكًا رجع عن قوله الأول.[5]، والذي يترجح القول بالرجوع إلى القول التحريم[6].

---

(١) ورد هذا المعنى عند أئمة أصحاب المذاهب الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وانظر: أقوالهم في هذه المسألة كما في" إعلام الموقعين" لابن القيم في الجزء الثاني في مواطن متفرقة، وقد جمع هذا الشيخ الألباني في مقدمة كتابه" صفة صلاة النبيﷺ" فلتراجع فهي مهمة.

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٧٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٦).

(٤) المدخل لابن الحاج (٢/ ١٩٤).

(٥) الفتح (٨/ ٣٨، ٣٩).

(٦) المدخل لابن الحاج (٢/ ١٩٤).

وأيضًا ما ورد عن الشافعي كما قال ابن القيم: فإن قيل فما تقولون فيما نقله محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال؟ [(١)].

قال ابن القيم: فلعل الشافعي ـ رحمه الله ـ توقف فيه أولًا، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها، ثم يقول: والقياس حله، ويقول: وليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت على طريق الجدل؛ بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعي فهومما قد رجع عنه لما تبين له صريح التحريم. والله أعلم.

والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه بالتحريم واحتج بحديث خزيمة الذي ذكرناه قبل ذلك كما في كتاب الأم فقال: أخبرنا عَمِّي محمد بن عَلِيٍّ بن شَافِعٍ عن عبد الله بن عَلِيٍّ بن السَّائِبِ عن عَمْرِو بن أحيحة أو بن فُلَانِ بن أحيحة بن فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ قال: قال محمد بن عَلِيٍّ، وكان ثِقَةً عن خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن إِتْيَانِ النِّسَاءِ في أَدْبَارِهِنَّ فقال رسول الله ﷺ: حَلَالٌ، ثُمَّ دَعَاهُ أو أَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فقال: كَيْفَ قُلْت؟ في أَيِّ الْخَرِبَتَيْنِ أو في أَيِّ الْخَرَزَتَيْنِ أو في الْخَصْفَتَيْنِ أَمِنْ دُبُرِهَا في قُبُلِهَا فَنَعَمْ أَمْ

من دُبُرِهَا في دُبُرِهَا فَلَا؛ إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِ من الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَدْبَارِهِنَّ"[(٢)].

ثم قال الشافعي: قلت: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرًا وخزيمه ممن لا يشك علم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه[(٣)]، أي أنهى عن إتيان النساء في أدبارهن.

قلت: وهذا هو الأولى أن يحفظ عن الشافعي لموافقته للأدلة الثابتة عن النبي ﷺ اهـ.

---

(١) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤٥٣).

(٢) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(٣) الأم للشافعي (٥/ ١٧٣).

وختامًا نذكر كلام البدر العيني والشوكاني في هذا الخلاف وترجيحه.

قال البدر العيني: قال شيخنا في شرح الترمذي قد انعقد الإجماع آخرًا على تحريم إتيان المرأة في الدبر وإن كان فيه خلاف قديم قد انقطع، وكل من روي عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره"[1].

قال الشوكاني: وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة، ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم؛ فإنهم لم يأتوا بدليل على الجواز. فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه كائنًا من كان، ومن زعم منهم أن سبب نزول هذه الآية أن رجلًا أتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك، ومن زعم ذلك فقد أخطأ، بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام؛ فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازله في تحليله؛ فإن الآيات النازلات على أسباب تأتي تارة بتحليله هذا، وتارة بتحريمه". [2].

* * *

---

(١) البناية في شرح الهداية (٥/ ٤٠).

(٢) فتح القدير (١/ ٣٣٩، ٣٤٠).

١٩ـ شبهة: زواج التحليل.

نص الشبهة:

اعتمدت شبهتهم أن القرآن أحل المحلل على محورين:

١ - قالوا: إن القرآن أحل المحلل كما فُهم من الآية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

٢- قالوا: إن الإسلام أحل المحلل بدليل أن النبي ﷺ اشترط أن ينكح المحلل الزوجة في فرجها؛ حيث قال: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" وبدليل الآية أيضًا: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، وهذا أيضًا فيه دعوى إلى ممارسة الجنس.

والرد على المحور الأول من وجوه

الوجه الأول: الفهم الصحيح للآية هو النكاح المطلق وليس النكاح المقيد وهو التحليل.

الوجه الثاني: الأمة التي تعايش القرآن تبين الفهم الصحيح للآية.

الوجه الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، ونكاح المحلل ليس بنكاح عند الإطلاق.

الوجه الرابع: أن التحليل لو كان جائزًا لدعى إليه النبي ﷺ.

الوجه الخامس: كلام النبي ﷺ الثابت يحرم زواج التحليل ليؤكد على كلام القرآن الذي أنزل عليه.

الوجه السادس: النكاح في شرعنا مبني على الدوام والسكنى والمودة وزواج التحليل ليس فيه هذا فكيف يكون حلالًا؟!

الوجه السابع: إجماع الصحابة على حرمة التحليل دليل على عدم جوازه. [1]

الوجه الثامن: جمهور علمائنا على فساد نكاح التحليل الذي دخل فيه شرط التحليل.

والرد على المحور الثاني من وجوه أيضًا:

---

(١) نقل هذا الإجماع ابن تيمية في كتاب إقامة الدليل على بطلان التحليل (٤٨١).

الوجه الأول: السنة تضع شروطًا للزواج الصحيح ولا تحلل نكاح التحليل.

الوجه الثاني: زواج المرأة بالثاني كان عن رغبة وبدون قصد التحليل.

الوجه الثالث: لو أن زواج التحليل كان مباحًا ما أتت هذه المرأة واستخبرت عن أمرها.

الوجه الرابع: أمعاشرة الرجل لزوجته دعوة للجنس وفساد للأخلاق؟! !

الوجه الخامس: وأخيرًا ماذا عن المرأة في الكتاب المقدس؟

وإليك التفصيل

الرد على المحور الأول:

الوجه الأول: **الفهم الصحيح للآية هو النكاح المطلق وليس النكاح المقيد وهو التحليل.**

إن الآية ذكرت شرط رجوع الزوجة إلى زوجها بعد تطليقها ثلاثًا؛ وهو أن تنكح رجلًا آخر، ولم تذكر نكاحًا مقيدًا بالتحليل؛ فالنكاح لم يقيد بالنكاح المحلل؛ بل أطلق على عمومه، وإذا أريد بهذا الزواج التحليل لذكرته الآيةحتى يفهم سياقها وقيل فيها حتى تنكح محللًا غيره، ولكن لما كان هذا الزواجُ الثاني غير مقصودٍ للتحليل؛ جاء مطلقًا كما في الآية.

قال ابن تيمية: ونكاح المحلل ليس بنكاح عن الإطلاق، وليس المحلل بزوج؛ وذلك لأن النكاح في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعًا بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعًا بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم، ولهذا يقال استنكحه المذي إذا لازمه وداومه... ، ويبين هذا أن الزوج المطلق في الخطاب إنما يعقل منه الرجل الذي يقصد مقامه ودوامه مع المرأة؛ بحيث ترضى مصاهرته وتعتبر كفاءته ويطيب للمرأة ووليها أن يملكها،.وهذا المحلل الذي جيء به للتحليل ليس بزوج؛ وإنما هو تيس استعير لضرابه.

والنكاح المفهوم في عرف أهل الخطاب إنما هو نكاح الرغبة لا يعقلون عند الإطلاق إلا هذا، ولو أن الرجل قال لابنه: اذهب فانكح فصار محللًا؛ لعدّه أهل العرف غير ممتثلٍ لأمر أبيه، إنما يسمى ما دون هذا نكاحًا بالتقييد فيقال نكاح المحلل.

والله سبحانه قد قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ولم يرد بكل ما يسمى نكاحًا مع الإطلاق أو التقييد بإجماع الأمة؛ فإن ذلك يدخل فيه نكاح ذوات المحارم، فلابد أن يراد به ما يفهم من لفظ النكاح عند الإطلاق في عرف المسلمين، ويقوي هذا أن التحريم قبل هذا النكاح ثابت بلا ريب ونكاح الرغبة رافع لهذا التحريم بالاتفاق، وأما نكاح المحلل فلا نعلمه مرادًا من هذا الخطاب، ولا هو مفهوم منه عند الإطلاق، فيبقى التحريم ثابتًا حتى يقوم الدليل على أنه نكاح مباح. والله سبحانه أطلق النكاح في هذه الآية وفسره لسهولة المبين مراده بأن النكاح التام الذي يحصل فيه مقصود النكاح وهو الجماع المتضمن ذوق العسيلة، فعلم أنه لم يكتفِ بمجرد نكاح على التقييد؛ وإنما أراد ما هو النكاح المعروف الذي يفهم عند الإطلاق؛ وذلك إنما هو نكاح الرغبة المتضمن ذوق العسيلة، وهذا بَيِّنٌ إن شاء الله تعالى. فإذا ثبت أن هذا ليس بنكاح ثبت أنه حرام؛ لأن الفرج حرام إلا بنكاح أو ملك يمين، وثبت أنها لا تحل للمطلق إذ الله حرمه عليه حتى تنكح زوجًا غيره. اهـ[1]

الوجه الثاني: الأمة التي تعايش القرآن تبين الفهم الصحيح للآية:

إن أهل القرآن هم الذين نعتوا بهذا الفهم الدقيق الذي استنبطوه من كلام رب العالمين، وكذلك أجمعوا قاطبة على حرمة نكاح التحليل، وفي شرحهم لهذه الآية بينوا الفهم الصحيح لها. ونحن نذكر بعض أقوالهم ليكون ذلك حجةً وأوضح بيانًا.

قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أي: إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعدما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، أي: حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، ثم قال: والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راغبًا المرأة قاصدًا لدوام عشرتها، كما هو المشروع في التزويج. . .

ثم قال: فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحللها للأول فهذا هو المحلل الذي وردت فيه

(١) إقامة الدليل على بطلان التحليل (٥٠٠-٥٠٦) باختصار.

الأحاديث بذمه ولعنه، ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة.[١]

وقال القنوجي: وفي الآية دليل على أنه لابد أن يكون ذلك نكاحًا شرعيًا مقصودًا لذاته لا نكاحًا غير مقصود لذاته؛ بل صلة للتحليل وذريعة إلى ردها للزوج الأول، فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه وذم فعله وأنه التيس المستعار الذي لعنه الشارع ولُعِنَ مَنْ اتخذه لذلك.[٢]

وقال المراغي: والآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثًا ما كان زواجًا صحيحًا عن رغبة مقصودة لذاتها، فمن تزوج بامرأة بقصد إحلالها للزوج الأول كان زواجًا غيرَ صحيحٍ ولا تحل به المرأة للأول إذا طلقها، وهو معصية لعن الشارع فاعلها؛ وبهذا قال أحمد، ومالك، والثوري.[٣]

وقال رشيد رضا: أفلا يعلم كل مسلم -وليعلم أيضًا غير المسلم- أن الآية صريحة في أن النكاح التي تحل به المطلقة ثلاثًا هو ما كان زواجًا صحيحًا عن رغبة، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته، فمن تزوج بامرأة مطلقة ثلاثًا يقصد إحلالها للأول كان زواجه صوريًا غير صحيح، ولا تحل به المرأة للأول؛ بل هو معصية لَعَنَ الشارعُ فاعلَها، وهو لا يلعن من فعل فعلًا مشروعًا ولا مكروهًا؛ بل المشهور عند جمهور العلماء أن اللَّعنَ إنما يكون على كبائر المعاصي.[٤]

الوجه الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾، ونكاح المحلل ليس بنكاح عند الإطلاق.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٨٨).

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/ ٢٥).

(٣) تفسير المراغي (٢/ ١٧٥).

(٤) تفسير المنار (٢/ ٣٩٤).

فليس المحلل زوج؛ ذلك لأن النكاح في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه؛ فإن كان اجتماعًا بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعًا بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه التمام واللزوم.

والمحلل الذي لم يقصد شيئًا من ذلك لا يسمى ناكحًا، ويبين هذا أن الزوج المطلق في الخطاب إنما يعقل منه الرجل الذي يقصد مقامه ودوامه مع المرأة بحيث ترضى مصاهرته وتعتبر كفاءته، وهذا المحلل الذي جيء به للتحليل ليس بزوج؛ وإنما هو تيسٌ استعير لِضِرابِه، والنكاح المفهوم في عرف أهل الخطاب إنما هو نكاح الرغبة لا يعقلون عند الإطلاق إلا هذا، ولو تزوج محللًا لعده أهل العرف نكاحًا بالتقييد؛ فيقال نكاح المحلل، وفرق بين ما يقتضيه مطلق اللفظ وما يقتضيه مع التقييد، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، ولم يرد به كل ما يسمى نكاحًا مع الإطلاق أو التقييد بإجماع الأمة؛ فإن ذلك يدخل فيه نكاح ذوات المحارم، فلا بد أن يراد به ما يفهم من لفظ النكاح عند الإطلاق في عرف المسلمين، يقوي هذا أن التحريم قبل هذا النكاح ثابت بلا ريب، ونكاح الرغبة رافع لهذا التحريم بالاتفاق، وأما نكاح المحلل فلا نعلمه مرادًا من هذا الخطاب، ولا هو مفهوم منه عند الإطلاق، فيبقى التحريم ثابتًا حتى يقوم الدليل على أنه نكاح مباح، ومعلومٌ أنه لا يمكن أحدٌ أن يذكر نصًا يُحِلُّ مثل هذا النكاح ولم يثبت دخوله في اسم النكاح المطلق.[1]

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ يدل على أن للزوج الثاني أن يطلق وأن يقيم، والتحليل ليس فيه هذا، فدلت الآية على أن النكاح المراد في قوله:

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ هو النكاح المطلق، وليس النكاح المقيد بالتحليل.

قال ابن تيمية في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾.

---

(١) إقامة الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (٥٠٠-٥٠٣).

يعني: فإن طلقها هذا الزوج الثاني الذي نكحته فلا جناح عليهما، وعلى المطلق الأول ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وحرف "إن" في لسان العرب: لِمَا يمكن وقوعه أو عدم وقوعه فأما ما يقع لازمًا فيقولون فيه: " فإذا"، فلما قال: فإن طلقها علم أن ذلك النكاح المتقدم نكاح يقع فيه الطلاق تارة ولا يقع أخرى، ونكاح المحلل يقع فيه الطلاق لازما أو غالبًا.[1]

قال ابن القيم: في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾: أي فإن طلقها هذا الثاني فلا جناح عليهما وعلى الأول أن يرجع إليها بعقد جديد، فأتى بحرف " إن " الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يقيم، والتحليل لا يتمكن الزوج فيه من الأمرين بل يشرطون عليه أنه متى وطئها فهي طالق.[2]

الوجه الرابع: أن التحليل لو كان جائزًا لدعى إليه النبي ﷺ:

كان النبي ﷺ أرحم الناس بأمته وأحبهم لمياسر الأمور، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا فكان أبعد الناس منه[3]، وقد جاءت امرأة رفاعه القرظي مرةً بعده مرةٍ كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ وهو يرى من حرصها على العود إلى الزوج الأول ما يرق القلب لحالها ويوجب إعانتها على مراجعة الأول إن كانت ممكنة، ومعلوم أن التحليل إذا لم يكن حرامًا فلا يخص من يتزوجها فيبيت عندها ليلة ثم يفارقها، ولو أنه من قد كان يستمتع – وقد كان- يمكن للنبي ﷺ أن يقول لبعض المسلمين حلل هذه لزوجها، فلما لم يأمر هو ولا أحد من خلفائه بشيء من ذلك مع مسيس الحاجة إليه علم أن هذا لا سبيل إليه، ومن تأمل هذا المسلك وعَلِمَ كثرة وقوع الطلاق على عهد النبي ﷺ وخلفائه وأنهم لم يأذنوا لأحد في تحليل ـ علم قطعًا أنه ليس من الدين؛ فإن المقتضى من الفعل إذا كان قائمًا وجب وجوده إلا أن يمنع منه

---

(١) السابق (٥٠٦).

(٢) إغاثة اللهفان (٢٧٨).

(٣) البخاري (٣٥٦٠)، و مسلم (٢٣٢٧).

مانع فلما لم يوجدْ تحليل مع قوة مقتضية ـ علم أن في الدين ما يمنع منه. [١]

الوجه الخامس: كلام النبي ﷺ الثابت يحرم زواج التحليل ليؤكد على كلام القرآن الذي أنزل عليه.

لقد أكدت السنة النبوية المطهرة حرمة زواج التحليل، وعدته من الكبائر، ووردت آثار كثيرة عن الصحابة تذم هذا الأمر وتعده من المحرمات، وهاك أيها المعترض بعض هذه الأحاديث لتزول شبهتك بإذن الله تعالى:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله المُحِلّلَ والمُحَلَّلَ له". [٢]

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ" ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له ". [٣]

وعن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة؛ كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ". [٤]

وعن قبيصة بن جابر الأسدي قال عمر بن الخطاب: لا أوتي بمحلل ولا بمحلله إلا رجمتها. [١]

---

(١) إقامة الدليل على بطلان التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨٠) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٧٩٣)، والترمذي (١١٢٠)، وأبو داود من حديث علي (١٩٣٥) وابن عباس (١٩٣٤)، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة (٣/ ١٤٧/ ١٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧٠) بعد ذكره لرواية الترمذي: وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيدعلى شرط البخاري، وقال الألباني في الإرواء: وهو كما قالا (١٨٩٧).

(٣) رواه الحاكم (٢/ ١٩٩) وابن ماجه (١٩٣٦)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، قال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٣١٠): قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب. قلت ـ أي الألباني ـ: والمتقرر فيه أنه حسن الحديث، ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه (١٤٢/ ١) وإسناده حسن، وكذلك حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " إبطال الحيل " (١٠٥ - ١٠٦)

(٤) رواه الحاكم (٢/ ١٩٩) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وقال الألباني في الإرواء (١٨٩٨): وهو كما قالا.

وعن عبد الله بن شريك قال: سمعت ابن عمر يسأل عن رجل طلق بنت عم له، ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له، فقال ابن عمر كلاهما زانٍ وإن مكثا كذا وكذا، ثم ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له. (٢)

وعن عبد الملك بن المغيرة قال: سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها، قال: ذَلِكَ السِّفَاحُ، لَوْ أَدْرَكَكُمْ عُمَرُ لَنَكَّلَكُمْ. (٣)

الوجه السادس: النكاح في شرعنا مبني على الدوام والسكنى والمودة وزواج التحليل ليس فيه هذا فكيف يكون حلالًا!

حينما ننظر إلى الشرع الإسلامي نجد أنه قد بُنِيَ على ضوابط وأسس من أهمها: الدوام، والسكنى، والرغبة في العيش.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١)، وفي النكاح طلب الذرية والولد الصالح الذي يتربى في بيت إيماني تربية حسنة قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (الفرقان: ٧٤).

قال ابن القيم: فإن الله سبحانه وتعالى جعل النكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه فهذا زوج وهذا زوج، وهذا نكاح وهذا نكاح، ثم قال ذاك زوج راغب قاصدٌ للنكاح باذل للمهر ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة وغير ذلك من خصائص النكاح، والمحلل بريء من ذلك كله غير ملتزم لشيء منه، وكذلك المحلل الذي ليس له غرض إلا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢-١٩٩٣) بلفظ "لا أحد"، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٧/ ١)، وقال الشيخ مصطفى العدوي في كتابه جامع أحكام النساء (٣/ ١٣٩): صحيح عن عمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٨)، وإسناده حسن عن ابن عمر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٦)، وابن أبي شية (٣/ ٥٥٢)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وقال الألباني في الإرواء (١٨٩٨): إسناده صحيح.

قدر ما ينزو عليها كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها، وذلك كله محرم. (١)

كيف يكون حلالًا وقد أسماه الشرع بالمحلل لأنه أحل ما حرم الله ورسوله: (٢)

بعد أن بينا أن الشرع حرم نكاح التحليل ولذلك أطلق الشرع على من خالف وفعل هذه المعصية وسماه بالمحلل؛ لأنه أحل شيئًا حرمه الله ﷻ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فعلم أن المحلل اسم لمن قصد التحليل وجعلها حلالًا وحرامًا إما في ذاته أو في الاعتقاد، ثم إنه يقال للرجل أحل الشيء إذا أطلقه لمن يطيعه وحرمه إذا منع من يطيعه منه اهـ(٣).

الوجه السابع: إجماع الصحابة على حرمة التحليل دليل على عدم جوازه. (٤)

ذكرنا بعض الآثار المشهورة عن الصحابة الكرام ﷺ؛ والتي تنكل على من أقدم على التحليل، وقد ثبت ذلك عن أكثر من واحد كما قال عمر ﷺ "لا أوتي بمحلل أو محلل له إلا رجمتهما"، والصحابة هم أفضل الناس بعد الأنبياء وهم أحرص الناس على اتباع تعاليم النبي ﷺ، ولذا كان كلامهم موافقًا لكلام رسول الله ﷺ في زجر هؤلاء الذين يقدمون على هذا العمل الذي حرمه الله ورسوله ﷺاهـ. فدل ذلك على حرمة نكاح التحليل. (٥)

الوجه الثامن: جمهور علمائنا على فساد نكاح التحليل الذي دخل فيه شرط التحليل. (٦)

---

(١) إغاثة اللهفان (٢٧٥).

(٢) إغاثة اللهفان (٢٨٠) بتصرف.

(٣) إقامة الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (٤٦٣).

(٤) المصدر السابق (٤٨١).

(٥) المصدر السابق باختصار من (٤٨١: ٥٠٠) فليراجع فإن فيه فوائد مهمة.

(٦) انظر "كتاب الطلاق" د/ محمد إبراهيم الحفناوي (٣/ ٢٣٢) نقلًا عن المنهل العذب المورود: حيث قال: إن عقد النكاح إذا صرح فيه بشرط التحليل ففيه ثلاثة أقوال:

١ـ أن يكون العقد فاسدًا؛ لأنه في معنى النكاح المؤقت، والنكاح الفاسد لا يحل المرأه للزوج الأول باتفاق العلماء، وهذا قول: مالكٍ، والشافعي، وأبي يوسف، وابن حزم، ورواية عن أبي حنيفة وأحمد، وأصح الروايتين عن محمد بن الحسن، وعليه أكثر الفقهاء.

والسؤال كيف يحكم علماؤنا بهذا الحكم، أي على فساد نكاح التحليل والقرآن قد أحل نكاح التحليل؟ ما حَكَمَ علماؤنا بهذا الحكم إلا بعد علمهم القطعي أن القرآن قد حرم نكاح التحليل وأكد على ذلك النبي ﷺ، ولذلك استقروا على هذا الحكم. لِيُعْلَمَ أن القرآن ما أحلَّ هذا النكاح.

الرد على المحور الثاني:

وهذا المحور يدورحول ما زعموه أن القرآن أحل نكاح المحلل بدليل أنه أمره أن يطأها في فرجها كما في الآية ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

وما ورد عن النبيﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله: " إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِى فَبَتَّ طَلاَقِى، وَإِنِّى نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِىَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ". [(١)] يعني الجماع.

وقالوا أيضًا: إن فيه دعوة للممارسة الجنسية وسوء الأخلاق! !

والرد على هذا المحور من وجوه أيضًا

الوجه الأول: السنة تضع شروطًا للزواج الصحيح ولا تحلل نكاح التحليل.

الوجه الثاني: زواج المرأة بالثاني كان عن رغبة وبدون قصد التحليل.

الوجه الثالث: لو أن زواج التحليل كان مباحًا ما أتت هذه المرأة واستخبرت عن أمرها.

الوجه الرابع: أمعاشرة الرجل لزوجته دعوة للجنس وسوء للأخلاق؟! !

وإليك التفصيل

٢ـ يبطل الشرط ويصح العقد مع الكراهة، وللزوج البقاء مع هذه الزوجة وإذا طلقها حلت لزوجها الأول، وهذا قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

٣ـ يبطل الشرط ويصح العقد، وإذا طلقها لا تحل للأول معاملة بنقيض القصد وهذا قول محمد بن الحسن. اهـ بتصرف يسير، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٢٥٤)، وإقامة الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية.

(١) البخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

الوجه الأول: السنة تضع شروطًا للزواج الصحيح ولا تحلل نكاح التحليل.

فقد بينت الآيةأنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح. [1]كماجاءفي الحديث" حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ"

فمن تزوجت برجل وطلقها ثلاثًا؛ ثم تزوجت بآخر عن رغبة في العشرة وبدون قصد التحليل، ثم كرهت معه العشرة أو مات عنها؛ فهل لها أن ترجع إلى الأول بعد طلاقها وانقضاء عدتهاأم لا؟ نعم لهاذلك بشرط الجماع لقولهﷺ" حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ. "

قال ابن تيمية: فمن الدلالة أن النبي ﷺ بين مع إرادتها أن ترجع إلى الزوج الأول لا تحل له حتى يجامعها، فعلم أنه إذا جامعها حلت للأول، ولو كانت إرادتها تحليلًا مفسدًا للنكاح أو محرمًا للعود إلى الأول لم تحل له سواء جامعها أولم يجامعها. [2]

الوجه الثاني: زواج المرأة بالثاني كان عن رغبة وبدون قصد التحليل.

ليس هناك دليل يثبت أن نكاح المرأة للزوج الثاني قصده التحليل وإنما كان زواجًا عن رغبة، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحًا ثابتًا لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلِّق. [3]

الوجه الثالث: لو أن زواج التحليل كان مباحًا ما أتت هذه المرأة واستخبرت عن أمرها.

هذه المرأة التي أتت النبيﷺ تسأله عن أمرها خشية أن تقع في المحرم، وهنا نقول: لو أن نكاح التحليل مباحًا ماجاءت المرأة وسألت عن حالها، واكتفت بما فعلت ورجعت إلى الأول، ولكن لعلمها أنها قد تقع في شبهة التحليل، جاءت إلى النبي ﷺ تسأله.

الوجه الرابع: أمعاشرة الرجل لزوجته دعوة للجنس وسوء للأخلاق!!

إن هذا لشيء عجاب، أليست زوجة لهذا الرجل وله أن يمارس معها ما شاء بما أحل الله؟ أأصبح جماع الرجل لزوجهِ ممارسة جنسية منكرة؟! وقد أحل الله للزوجين

(١) تفسيرابن كثير (١/ ٣٧٣).

(٢) إقامة الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (٥٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥٣).

الاستمتاع كل منهما بالآخر وهذه دعوة للعفة والطهارة ليسد الإسلام بهذا التشريع أبواب الحرام ويقطع أسبابه.

الوجه الخامس: ماذا عن المرأة في الكتاب المقدس؟

وأخيرًا أيهما أكرم للمرأة أن تتزوج بأول وتطلق منه، ثم تتزوج بآخر زواج رغبة ويعاشرها معاشرة الأزواج وبدون تحليل للأول، ثم لم يكتب لهما الله ﷻ الاستمرار في هذه الحياة أو مات عنها، ويجيز الشرع الحنيف أن ترجع إلى الزوج الأول إن ظنا أن يقيما حدود الله -وفي الغالب يأبي كثير من الناس أن يتزوج بامرأة تزوجت مرتين -أم يُحكم بنجاستها ولا يجوز لها الرجوع؟

عندكم تقولون: إن هذه المرأة لا يجوز أن ترجع إلى الأول لأنها تنجست! ! أفي هذا تكريمٌ للمرأة وإعطاؤها حقها أم إطلاقُ ألفاظٍ مثل هذه عليها؟ أصارت المرأة نجسة بسبب زواجها الثاني؟! أي عقل سوي يقبل هذا الكلام؟

ففي سفر التثنية (٢٤/ ٤ : ١): إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، ٢وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، ٣فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، ٤لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبْ خَطِيَّةً عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا.

* * *

٢٠- شبهة: نكاح المحارم.

نص الشبهة:

١- زعموا أن الإسلام أحل نكاح المحارم.

٢- نقلوا في ذلك مذهب أبي حنيفة في إسقاط الحد على من تزوج إحدى المحارم.

٣- نقلوا عن الشافعي جواز نكاح البنت من الزنى.

وفهموا من هذا أن نكاح المحارم في الإسلام جائز!

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: القرآن والسنة يدلان على تحريم المحارم.

الوجه الثاني: مسألة من نكح امرأة أبيه أو أحدى محارمه عالمًا عامدًا.

الوجه الثالث: الحكمة من تحريم نكاح المحرمات.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: القرآن والسنة يدلان على تحريم المحارم.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ٢٢-٢٤).

وواضح أن هذه الآية أرشدت إلى أن أنواع المحرمات حرمة مؤبدة ثلاثة:

١- محرمات بالنسب. ٢- محرمات بالرضاع. ٣- محرمات بالمصاهرة.

فأما المحرمات بالنسب فهن: ١- الأمهات. ٢- البنات. ٣- الأخوات. ٤- العمات.

٥- الخالات. ٦- بنات الأخ. ٧- بنات الأخت.

وهؤلاء يحرم الزواج بهن على التأبيد، أي: لا يحل الزواج بهن بحال من الأحوال، ويدخل في الأمهات الجدات؛ وإن علون، كما يدخل في البنات بناتهن؛ وإن سفلن، وكذلك الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، والعمات والخالات؛ وإن علين سواء كن من جهة الأب أم الأم.

وأما المحرمات من الرضاع:

فهن سبع أيضًا، كما هو الحال في النسب، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب". [1]

والآية الكريمة لم تذكر من المحرمات بالرضا ع سوى الأمهات والأخوات، والأم أصل، والأخت فرع، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع، ووضحت السنة النبوية ذلك بالتفصيل وبصريح العبارة كما في الحديث السابق.

وأما المحرمات بسبب المصاهرة:

فقد ذكرت الآية الكريمة منهن أربعًا، وهن كالتالي:

١-زوجة الأب: لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.

٢-زوجة الابن. ٣-أم الزوجة.

٤-بنت الزوجة إذا دخل بأمها لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، والأصل في هذا أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على البنت، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم للآية الكريمة: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾

وقد استنبط العلماء هذه القاعدة:

العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

---

(١) البخاري (٤٨١١)، (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٧).

وقد أشارت الآية الكريمة إلى من يحرمن حرمة مؤقتة، وذكرت نوعين:

الجمع بين الأختين لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، وألحقت السنة المطهرةالجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها زيادة على الجمع بين الأختين، كما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها". (١)

قال محمد بن الحسن: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

زوجة الغير أو معتدته رعايةً لحق الزوج، لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: المتزوجات من النساء، والمعتدة حكمها حكم المتزوجة ما دامت في العدة. (٢)

فانظر أيها القارئ في هذه الآية وهي صريحة في التحريم، فكيف يقال إنها تدل على الحل كما زعم صاحب الشبهة؟! وهنا ضابط لا بد من معرفته للتفريق بين كلام الله وكلام المفسرين، فإذا كان الكلام في كتب التفسير فلا يقال القرآن أحل كذا وكذا، إنما يقال: فلان يستنبط حِلَّ كذا وكذا من آية كذا، وهذا عندنا يعني أنه بشر يُقبل منه ويُردُّ عليه.

أما القرآن فهو حق كله، ولذا فنحن نقول هذا تفسير للقرآن، ولا نقول هذا هو القرآن، بخلاف ما عليه النصارى مثلًا من كونهم يقولون ويكتبون -الكتاب المقدس أو العهد الجديد- وما هو إلا ترجمة من ترجماته؛ فإن كان الكاتب يتعامل مع المسلمين كما تعاملوا هم مع كتابهم فنقول له: لا، وليس الأمر كذلك، إنما هذا تفسير للقرآن قد يصيب قائله وقد يخطئ.

ولقد اختار الكاتب مفسرًا نسب إليه هذا الكلام وهو الإمام القرطبي، فما الرأي لو قرأنا معًا شيئًا من كلام القرطبي لنتعلم معًا الأمانة في النقل والصدق في الحديث.

قال رحمه الله:

---

(١) صحيح مسلم (١٤٠٨).

(٢) روائع البيان للصابوني (١/ ٤٤٤)، وانظر تفسير القرطبي، والرازي، وابن كثير، وأبي حيان الأندلسي، والمراغي، والمنار، والشنقيطي، والبقاعي، وصديق حسن خان، وغيرهم عند تفسير الآية [٢٢، ٢٣، ٢٤ من سورة النساء].

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، يقال: كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ حتى نزلت هذه الآية: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ فصار حرامًا في الأحوال كلها؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج، فإن كان الأب تزوج امرأة أووطئها بغير زواج حرمت على ابنه. . . ثم قال رحمه الله بعد أن ذكر شيئًا من زواج العرب لحلائل الآباء: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ عقب بالذم البالغ المتتابع، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية. . .[1]

ثم قال: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ أي: نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم، فذكر الله ـ تعالى ـ في هذه الآية ما يحل من النساء، وما يحرم كما ذكر تحريم حليلة الأب، فحرم الله سبعًا من النسب وستًا من رضاع وصهر، وألحقت السنة المتواترة سابعة وهي الجمع بين المرأة وعمتها ونص عليه الإجماع، ثم سرد المحرمات على النحو السابق، ثم قال: قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم، وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار، وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى، قالوا: ومعنى قوله: ﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أي: اللاتي بهن دخلتم، ثم قال: وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا، وقد شدد أهل العراق في ذلك، وقالوا: لو وطئها بزنا أو قبلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها، وعندناوعند الشافعي إنما تحرم بالنكاح الصحيح، والحرام لا يحرم الحلال، ثم قال: قوله تعالى:

---

(١) تفسيرالقرطبي (٥/ ٩٩) بتصرف. قلت: فانظر إلى قوله: فصار حرامًا في الأحوال كلها، ولقوله: حرمت على ابنه، فهل هذا يفيد التحليل؟!

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمْ﴾ تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم المبهم أي لا باب فيه، ولا طريق إليه لانسداد التحريم فيه، وكذلك تحريم البنات والأخوات، ومن ذكر من المحرمات ثم قال أيضًا: أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء؛ كان مع العقد وطء أو لم يكن لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ولقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، فإن نكح أحدهمانكاحًا فاسدًاحرم على الآخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح.

ونقل عن ابن المنذر: إجماع علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده، وقال أيضًا: قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عطف على المحرمات والمذكورات قبل.[1]

فهذه مقتطفات من كلام القرطبي ـ رحمه الله ـ على الآية، وليس فيها ما يدل على جواز نكاح المحرمات كما زعم الزاعم، وبمثل ما قاله في هذه المسألة قال غيره من أهل العلم، ومن ذلك ما يلي:

قال الطبري: فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله ـ تعالى ـ وبَيَّنَ تحريمهن في هذه الآية محرمات، غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة، لا

(١) المصدر السابق، وقال ابن المنذر: وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه، وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه دخل بها، أو لم يدخل بها، وعلى أجداده وعلى ولده من الذكور والإناث أبدًا ما تناسلوا لا تحل لبني من بنيه ولا لبني من بناته، ولم يذكر الله في الآيتين دخولًا، والرضاع بمنزلة النسب. وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ نكاحًا فاسدًا أنها تحرم على ابنه، وأبيه، وعلى أجداده، وولدولده. وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز، وأجمعوا على ألا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى، وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح ثم نزل بها لبن فأرضعت به مولودًا أنه ابنها ولا أب له من الرضاعة. اهـ الإجماع لابن المنذر صـ(٧٥-٧٧).

اختلاف بينهم في ذلك إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن. [١]، فها هوذكر الإجماع على التحريم.

وقال ابن حزم: بعد ذكر هؤلاء المحرمات:

وكل هذا لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين إلا الأمة وابنتها بملك اليمين، فإن قومًا أحلوهما. [٢]

وقال ابن كثير: يحرم تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم وإعظامًاواحترامًا أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه. [٣]

وقال الشنقيطي: نهى الله تعالى في هذه الآية عن نكاح المرأة التي نكحها الأب، ولم يبين ما المراد بنكاح الأب، هل هو العقد أو الوطء؟ لكنه بين في موضع آخر أن اسم النكاح يطلق على العقد وحده، وإن لم يحصل مسيس، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فصرح بأنه نكاح وأنه لامسيس فيه، وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه، وإن لم يمسها الأب، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعًا وإن لم يمسها. اهـ[٤]

الوجه الثاني: مسألة من نكح امرأة أبيه أو أحدى محارمه عالمًا عامدًا "

أولًا: عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: "لقيت عمي ومعه راية، فقلت له أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله"[٥]

---

(١) جامع البيان (٨/ ١٤٣)، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢، ٦٢)، والأم للشافعي (٥/ ٣٢).

(٢) المحلى (٩/ ٥٢٠)، وانظر: المغني (٦/ ٥٦٧).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٨).

(٤) أضواء البيان (١/ ٢٣٠).

(٥) **صحيح**. أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، ، والترمذي (١٣٦٢) وقال: حسن غريب، والنسائي (٣٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شواهد، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٥١).

ثانيًا: إن صاحب الدعوى التي نصُّها: أن الإسلام أباح نكاح زوجة الأب لم يعتمد على قرآن ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس، ولا قول الجمهور، بل ولا قول أحد من أهل العلم أصلًا؛ لأنه كما سبق أجمع أهل العلم على تحريم ذلك، ولكن صاحب الدعوى يعتمد على عبارة جاءت في كتاب" الحدود من كتاب المحلي لابن حزم "وها هي:

وقال أبو حنيفة: لا حَدَّ على من تزوج أمه التي ولدته، وابنته، وأخته، وجَّدته، وعمته وخالته، وبنت أخيه، وبنت أخته عالمًا بقرابتهن منه عالمًا بتحريمهن عليه ووطئهن كلهن، فالولد لا حق به، والمهر واجب لهن عليه، وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط، وهو قول سفيان الثوري. اهـ[1]

هذه عبارة ابن حزم نقلًا عن أبي حنيفة، ولم ينقلها صاحب الشبهة بتمامها.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: إيرادها في كتاب الحدود يدل على إسقاط الحد بما يراه الإمام شبهة، وهذا ما اختلفت فيه الأنظار ـ لا على الحل والإباحة.

الوجه الثاني: أبو حنيفة مع غيره من العلماء يحرم ذلك كما سبق في نقلنا الإجماع.

الوجه الثالث: جميع العلماء على خلاف قوله في هذه المسألة – إسقاط الحد- حتى أصحابه ومقلدوه.

الوجه الرابع: لماذا انتقى صاحب الشبهة هذه العبارة من كتاب ابن حزم ليشنع بها وقد أوردها ابن حزم للرد عليها.

هذا بشكل إجمالي، وهذا هو الجواب بالتفصيل،

الوجه الأول:

إيرادها في كتاب الحدود يدل على أن المسألة في إقامة الحد على من أذنب ذنبًا كهذا، وأَنَّ أبا حنيفة يرى أَنَّ كونَه عقد عقدًا فهذه شبهة تسقط الحد فقط، لكن لا يدل على

(١) المحلي (١١/ ٢٥٣).

الإباحة عنده بدليل أنه قال في كلامه إعلامًا بتحريمهن: يعزر، فكيف يجمع بين قوله عالمًا بتحريمهن، وبين قول من يقول: إنَّ أبا حنيفة يرى الإباحة.

ومما يدل على هذا عند ابن حزم نفسه؛ وأنه لا يعتقد أن أبا حنيفة يقول بهذا أنه لما أورد المسألة في كتاب النكاح لم ينقل هذا الخلاف عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال: وَلاَ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ زَوَاجُ امْرَأَةِ أَبِيهِ، وَلاَ مَنْ وَطِئَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَبُوهُ وَحَلَّتْ لَهُ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا، أَوْ التَّلَذُّذُ مِنْهَا بِزَوَاجٍ أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ، وَلَهُ تَمَلُّكُهَا، إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ أَصْلًا. وَكَذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ زَوَاجُ امْرَأَةٍ، وَلاَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ حَلَّ لِوَلَدِهِ وَطْؤُهَا أَوْ التَّلَذُّذُ مِنْهَا بِزَوَاجٍ أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ أَصْلًا. وَالْجَدُّ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَإِنْ عَلاَ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوْ الأُمِّ كَالأَبِ، وَلاَ فَرْقَ. وَابْنُ الأَبْنِ، وَابْنُ الأَبْنَةِ وَإِنْ سَفُلاَ كَالابْنِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، وَلاَ فَرْقَ.

ثم قال: أَمَّا مَنْ عَقَدَ فِيهَا الرَّجُلُ زَوَاجًافَلاَ خِلاَفَ فِي تَحْرِيمِهَا فِي الأَبَدِ عَلَى أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ، وَعَلَى بَنِيهِ وَعَلَى مَنْ تَنَاسَلَ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ أَبَدًا. وَأَمَّا مَنْ حَلَّتْ لِلرَّجُلِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَإِنْ وَطِئَهَا فَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى مَنْ وَلَدَ، وَعَلَى مَنْ وَلَدَهُ وَفِيمَا لَمْ يَطَأْهَا خِلاَفٌ. . . (١)

فانظر لما كانت المسألة في الحل والحرمة نقل إجماعًا على الحرمة، ولم يذكر خلافًا عن أبي حنيفة، ولا غيره.

ولما كانت المسألة في الحد نقل الخلاف السابق، وبهذا يظهر أن المسألة التي نقلها صاحب الشبهة غير المسألة التي يتكلم فيها أصلًا، وهذه في الحدوإسقاطه بالشبهة، وفيها الخلاف المذكور، وهذه في الحل والحرمة ولا خلاف فيها على الحرمة.

الوجه الثاني: **أبوحنيفة نفسه يرى كغيره من العلماء حرمة هذا النكاح، وأنه زنا، ولم ينقل عنه خلاف في ذلك**:

وبيان ذلك: أن المعهود في كتب الحنفية التي تذكر الخلاف في المذهب، والتي تذكر خلاف المذهب مع غيره من المذاهب أنها تنقل خلاف أبي حنيفة لصاحبيه، ولمن معهم في المذهب إن

---

(١) المحلى (٩/ ٥٢٥).

حدث ذلك، فهل ذكر خلاف في هذه المسألةعن أبي حنيفة في كتب الحنفية أو غيرها؟!

وللإجابة على ذلك: نحتاج أن ننقل مسألة نكاح المحارم من كتب الحنفية لنقف سويًا على حقيقة الأمر، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قال المرغيناني: لا يحل أن يتزوج بأمه، ولا بجدته من قبل الرجال أوالنساءلقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣)، والجدات أمهات إذ الأم هي الأصل لغة، أو ثبت حرمتهن بالإجماع، ولا ببنته لما تلوْنا، ولا ببنت ولده وإن سفلت للإجماع، ولا بأخته ولا ببنات أخته، ولا بعمته ولا بخالته لأن حرمتهن منصوص عليها في هذه الآية، وتدخل فيها العمات المتفرقات، وبنات الأخوات المتفرقات، وبنات الإخوة المتفرقين؛ لأن جهة الاسم عامة، ولا بأم امرأته التي دخل بابنتها أو لم يدخل. . . . إلخ. [1]

الوجه الثالث: إن جميع العلماء على خلاف قوله في مسألة إقامة الحد على من عقد على محرم، حتى تلاميذه وأتباع مذهبه سوى الثوري وزفر ومن ذلك ما يلي:

قال السرخسي: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فَدَخَلَ بِهَا لَا حَدَّ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ يُوجِعُ عُقُوبَةً إذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى إذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَكُلِّ امْرَأَةٍ إذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ.

(وَحُجَّتُهُمَا) فِي ذَلِكَ أَنَّ فِعْلَهُ هَذَا زِنًى، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، وَكَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ وَالْفَاحِشَةُ اسْمُ الزِّنَا، وَفِي

(١) الهداية مع العناية للبدر العيني (٥/ ٢٠، ٢٢)، وانظر كلام البدر العيني في الشرح على هذا المتن الذي نقلناه، وذكر السرخسي في المبسوط (٤/ ١٩٨) مسألة المحرمات، ولم يذكر في الأمر خلافًا بين أهل العلم لا عن أبي حنيفة ولا عن غيره، وكذلك ابن نجيم في البحر الرائق (٣/ ٩٨) وما بعدها -، وفي سائر دواوين الإسلام لا يذكر في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، وإنما الخلاف في مسألة إقامة الحد بين أبي حنيفة والجمهور، والفتوى والصواب قول الجمهور في أنه يقام عليه الحد، ويقتل عند البعض في الكل، وعند البعض يقتل في حليلة الأب عملًا بالحديث.

حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ "مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ مَنْكُوحَةَ أَبِيهِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْتُلَهُ "، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُهُ بِدُونِ الْمَحَلِّ وَمَحَلُّ النِّكَاحِ هُوَ الْحِلُّ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمِلْكِ الْحِلِّ، فَالْمَحْرَمِيَّةُ عَلَى التَّأْبِيدِ لَا تَكُونُ مَحَلًّا لِلْحِلِّ، وَإِذَا لَمْ يَنْعَقِدْ الْعَقْدُ لَا تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ فَكَانَ لَغْوًا كَمَا يَلْغُوا إضَافَةُ النِّكَاحِ إلَى الذُّكُورِ وَالْبَيْعُ إلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَقْدَ الْمُنْعَقِدَ لَوْ ارْتَفَعَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَبْقَ شُبْهَةً مُسْقِطَةً لِلْحَدِّ، فَالَّذِي لَمْ يَنْعَقِدْ أَصْلًا أَوْلَى. [1]

قال ابن نجيم:قوله "وَبِمُحَرَّمٍ نَكَحُهَا" أَيْ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِوَطْءِ امْرَأَةٍ مَحْرَمٍ لَهُ عَقَدَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا عَلَيْهِ الْحَدُّ إذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ فَيَلْغُو كَمَا إذَا أُضِيفَ إلَى الذُّكُورِ، ثم قال: قَدْ أَخَذَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ بِقَوْلِهِمَا قَالَ فِي الْوَاقِعَاتِ وَنَحْنُ نَأْخُذُ بِهِ أَيْضًا وَفِي الْخُلَاصَةِ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا[2].

وقال المرغيناني: وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فَوَطِئَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَلَكِنْ يُوجَعُ عُقُوبَةً إذَا كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْحَدُّ إذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ فَيَلْغُو كَمَا إذَا أُضِيفَ إلَى الذُّكُورِ[3].

وقال الجصاص: قال أبو حنيفة والثوري: لا يحد وإن علم عزر، وقال أبو يوسف ومحمد: يحد إذا علم بتحريمها عليه، وقال مالك: يحد ولا يلحق نسب الولد وإن لم تعلم هي ذلك، وإن كانت علمت وهو لم يعلم ألحقت به، وأقيم عليها الحد، وقال الحسن بن حي والشافعي: عليه الحد. [4]

(١) المبسوط (٩/ ٨٥، ٨٦).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الرقائق (٥/ ١٦).
(٣) العناية شرح الهداية (٧/ ١٩٤).
(٤) مختصر اختلاف العلماء للجصاص الرازي (٣/ ٢٩٦٠).

ثم إن هذا المدعي لو أنه قرأ كلام ابن حزم كاملًا لأراح نفسه وأراحنا، ولذا فإني أسأله: إذا كنت تحتج علينا بنقل ابن حزم، فلماذا لا تأخذه كله؟ أم أنك تحتج علينا بما نقل عن أبي حنيفة في مسألة غير مسألتك التي تتحدث فيها، وقد ردها عليه علماء الإسلام، فماذا بقي لك؟

الوجه الرابع: لماذا انتقى صاحب الشبهة هذه العبارة من كتاب ابن حزم ليشنع بها وقد أوردها ابن حزم للرد عليها. وها هو شيء من كلام ابن حزم على هذه المسألة:

فقال: قالت طائفة: من تزوج أمه أو بنته أو حريمته، أو زنى بواحدة منهن فكل ذلك سواء وهو كله زنى، والزواج كله زواج. . . . إذا كان عالمًا بالتحريم وعليه حد الزنى كاملًا، ولا يلحق الولد في العقد، وهو قول: الحسن، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي يوسف و، محمد بن الحسن؛ صاحبي أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: لا حدَّ عليه في ذلك كله، ولا حدَّ على من تزوج أمه التي ولدته وابنته وأخته وجدته وعمته وخالته وبنت أخيه وبنت أخته عالمًا بقرابتهن منه عالمًا بتحريمهن عليه ووطئهن كلهن فالولد لَاْحِقٌ به والمهر واجب عليه، وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط، وهو قول سفيان الثوري، فأما وطئهن بغير عقد نكاح فهو زنى عليه ما على الزاني من الحد.

وساق حجة أبي حنيفة وهي: أنه يفرق بين الزواج والزنى فلو قيل: زنى بأمه فعليه ما على الزاني، ولو قيل: تزوج أمه فالزواج غير الزنى فلا حد في ذلك؛ وإنما هو نكاح فاسد فحكمه حكم النكاح الفاسد من سقوط الحد وإلحاق الولد ووجوب المهر، وما نعلم لهم تمويهًا غير هذا، وهو كلام فاسد، واحتجاج فاسد، وعمل غير صالح.

وأما قوله: إن اسم الزنا غير اسم الزواج، فحق لا شك فيه إلا أن الزواج هو الذي أمر الله به وأباحه، وهو الحلال الطيب والعمل المبارك، وأن كل عقد أو وطء لم يأمر الله به ولا أباحه؛ بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال، ومن سمى ذلك زواجًا فهو كاذبٌ آفكٌ متعدٍ، وليست التسمية في الشريعة إلينا ولا كرامة، إنما الله تعالى قال: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ (النجم: ٢٣).

أما من سمى كل عقد فاسد ووطء فاسد وهو الزنى المحض زواجًا ليتوصل به إلى إباحة ما حرم الله تعالى أو إلى إسقاط حدود الله ـ تعالى ـ: فهو كمن سمي الخنزير كبشًا ليستحله بذلك الاسم، وكمن سمى الخمر نبيذًا أو طلاء ليستحلها بذلك الاسم، وكمن سمى البيعة والكنيسة مسجدًا، واليهودية إسلامًا، وهذا هو الانسلاخ من الإسلام ونقض عقد الشريعة، وليس في المحال أكثر من قول القائل: هذا نكاح فاسد وهذا ملك فاسد؛ لأن هذا كلام ينقض بعضه بعضًا، ولئن كان نكاحًا أو ملكًا فإنه لصحيح حلال؛ لأن الله تعالى أحل الزواج والملك، وقال تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المعارج: ٣٠).

فما كان زواجًا أو ملك يمين فهو حلال طلق ومباح طيب ولا ملامة فيه ولا مأثم، وكل ما كان فيه اللوم والإثم فليس زواجًا ولا ملكًا مباحًا للوطء، ولا كرامة بل هو العدوان والزنى المجرد، لا شيء إلا فراش أو عهر حرام، فإن وجد لنا يومًا ما أن نقول: نكاح فاسد، أو زواج فاسد، أو ملك فاسد، فإنما هو حكاية أقوال لهم وكلام على معانيهم كما قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) ﴾ (الشورى: ٤٠).

ثم قال: فصح من هذا أن كل عقد لم يأمر الله به؛ فمن عقده فهو باطل، وإن وطئ فيه؛ فإن كان عالمًا بالتحريم عالمًا بالسبب المحرم فهو زانٍ مطلق، ومن جهل التحريم في شيء من ذلك بأن لم تبلغه أو بتأويل لم تقم عليه الحجة في فساده؛ فهو معذور لا حد عليه، ومن قذفه فعليه الحد، كمن دخل بلدًا فتزوج من لا يعرفها فوجدها أمه أو ابنته، فهذا يلحق فيه الولد ولا يحد فيه حد بالإجماع وبهذا بطل قول أبي حنيفة المذكور.

ثم قال: فصح أن من وطئ من امرأة أبيه بعقد سماه نكاحًا أو بغير عقد كما جاءت ألفاظ الحديث المذكورة، فقتله واجب ولا بد، وتخميس ماله فرض، ويكون الباقي لورثته إن كان مسلمًا وللمسلمين إن كان ارتد.

ثم قال :وأما نحن فلا يجوز أن نتعدى حدود الله فيها وردت به فنقول: إن من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد، أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها، فإنه يقتل ولا بد محصنًا كان أو غير محصن ويخمس ماله، وسواء أمه كانت أو غير أمه، دخل بها أبوه أولم يدخل بها، وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه، كأمه التي ولدته من زنى أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه، فهي أمه وليست امرأة أبيه، أو أخته، أو بنته، أو عمته، أو خالته، أو واحدة من ذوات محارمه بصهر أو رضاع فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد، فهو زانٍ وعليه الحد فقط، وإن أحصن فعليه الجلد والرجم كسائر الأجنبيات لأنه زنا، وأما الجاهل في كل ذلك فلا شيء عليه. اهـ[1]

ثالثا: الحكمة من تحريم نكاح المحرمات "

لقد حرم الباري ـ جل وعلا ـ نكاح المحرمات سواء كانت القرابة عن طريق النسب أو الرضاع أو المصاهرة، وجعل هذه الحرمة مؤبدة لا تحل بحال من الأحوال، وذلك لحكم عظيمة جليلة نبينها بإيجاز فيما يلي:

أما تحريم النساء من النسب فإن الله ـ جل ثناؤه ـ جعل بين الناس من الصلة ما يتراحمون بها ويتعاونون على جلب المنافع ودفع المضار، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة،ولما اقتضت طبيعة الوجود تكوين الأسرة، وكانت هذه الأسرة محتاجة إلى الاختلاط بين أفرادها بسبب هذه الصلة القوية (صلة النسب)، فلو أبيح الزواج من المحارم لتطلعت النفوس إليهن، وكان فيهن مطمع، والنفوس بطبعها مجبولة على الغيرة، فيغار الرجل من ابنه على أمه وعلى أخته، وتغار المرأة من بنتها على زوجها، وذلك يدعو إلى النزاع والخصام وتفكك الأسرة وحدوث القتل الذي يدمر الأسرة والمجتمع، ثم هذا الوليد يتكون جنينًا من دم الأم ثم يكون طفلًا يتغذى من لبنها، فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها، والطفل لا يحب أحدًا في الدنيا مثل أمه، أفليس من

---

(١)المحلى بالآثار (١٢/ ٢٠٠- ٢٠٥).

الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحبَّ العظيم بين الوالدين والأولاد حبُ الاستمتاع بالشهوة؛ فيزحمه ويفسده وهو خير ما في هذه الحياة، ولأجل هذا كان تحريم الأمهات هو الأشد المقدم في الآية، ويليه تحريم البنات، ثم الأخوات، ثم العمات والخالات إلخ.

وقد أودع الله في الإنسان فطرة نقية تحجزه عن التفكير في محارمه فضلًا عن حب الاستمتاع بهن، ولولا ما عهد في الإنسان من الشذوذ والجناية على الفطرة، والعبث بها لكان للمرء أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات لأن هذا من قبيل المستحيلات في نظر الإنسان العاقل سليم الفطرة والتفكير.

ثم إن هنا حكمة جسدية حيوية عظيمة، وهي أن زواج الأقارب بعضهم ببعض يضعف النسل، فإذا تسلسلت واستمرت يستمر الضعف والنحافة حتى ينقرض النسل.

وأما المحرمات بالمصاهرة فإن الله ﷻ أكرم البشرية بهذه الرابطة الإنسانية، وامتن على الناس بقرابة الصهر التي تجمع بين النفوس المتباعدة المتنافرة بروابط الألفة والمحبة ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ (الفرقان: ٥٤).

فإذا تزوج الإنسان من عشيرة صاركأحد أفرادها؛ فينبغي أن تكون أم زوجته كأمه في الاحترام، وبنتها التي في حجره كبنته التي من صلبه، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته وهكذا، ومن القبح أن تكون البنت ضرة لأمها، والابن طامعًا في زوجة أبيه؛ فإن ذلك ينافي حكمة المصاهرة، ويكون سبب فساد العشيرة.

وأما المحرمات بالرضاع فإن الحكمة فيهن ظاهرة وهي: أن من رضع من امرأة كان بعض بدنه جزءًا منها؛ لأنه تكون من لبنها، فصارت في هذا كأمه التي ولدته وصار أولادها إخوة له؛ لأن لتكوين أبدانهم أصلًا واحدًا هو ذلك اللبن، والله أعلم. [1]

---

(١) روائع البيان للصابوني (١/ ٤٦١).

قلت: فهذه بعض الحكم من هذا التحريم، وبالنظر في هذه الحكمة ترى أنها تدل على عظمة هذا الدين وعلى كمال هذه الشريعة.

كذلكم احتجوا بأن الإسلام أحل نكاح المحارم بأن الشافعي ـ رحمه الله ـ أفتى بجواز نكاح الرجل ابنته من الزنا:

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: حكم نكاح البنت من الزناعند جمهور علماء المسلمين.

الوجه الثاني: هل نص الشافعي على ذلك في البنت من الصلب؟

الوجه الثالث: وإذا كان فما هي حجته ووجهة نظره، والرد عليها؟

واليك التفصيل

الوجه الأول: حكم نكاح البنت من الزنى عند جمهور علماء المسلمين.

نكاح البنت من الزنا حرام عند جمهور العلماء والأدلة على ذلك فيما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾

قال ابن قدامة: وهذه بنته؛ فإنها أنثى مخلوقة من مائه، هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة.[1]

وقداستدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزنى عليه بعموم قوله ـ تعالى ـ ﴿وَبَنَاتُكُمْ ﴾ فإنها بنت، فتدخل في العموم، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل.[2]

وقال ابن النجار: المحرمات في النكاح ضربان: ضرب على الأبد، وهن خمسة أقسام: قسم بالنسب، وهن سبعة. . . ، وذكر منهن البنات، فقال: والبنات وبنات الولد وإِنْ سَفُلَ، ولو منفيات بلعان أو من زنا. . .

وقال البهوتي في الشرح: (وَالْبَنَاتُ) لِصُلْبٍ، (وَبَنَاتُ الْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (وَإِنْ سَفَلَ) وَارِثَاتٍ كُنَّ أَوْ غَيْرَ وَارِثَاتٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ ﴾، (وَلَوْ) كُنَّ (مَنْفِيَّاتٍ

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٨٥).

(٢) تفسيرابن كثير (٢/ ٢٤٨).

بِلِعَانٍ) أَوْ كُنَّ (مِنْ زِنًا) لِدُخُولِهِنَّ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ. . . . . ، وَيَكْفِي فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا بِنْتُهَا وَنَحْوُهَا ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ النَّسَبُ لِغَيْرِهِ. . . . . اهـ(١)

٢ـ وقوله ﷺ: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ ». فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؛ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ »، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّى لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ الله مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِى مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلاَلٌ، فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِى سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهْوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِى وَلَهَا شَأْنٌ ". (٢)

والشاهد من الحديث قوله ﷺ " فَهْوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ " يعني الزاني لأنها مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لا تختلف بالحِلِّ والحرمة، فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة. (٣)

وَلِأَنَّهَا بِضْعَةٌ مِنْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ، كَبِنْتِهِ مِنْ النِّكَاحِ، وَتَخَلُّفُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَا يَنْفِي كَوْنَهَا بِنْتًا، كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ لِرِقٍّ أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٥٥).

(٢) البخاري (٤٧٤٧).

(٣) المغني (٧/ ٤٨٥).

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهَا مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَحْفَظَهَا حَتَّى تَضَعَ، أَوْ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ، فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا بِنْتُ مَوْطُوءَتِهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّهَا بِنْتُ بَعْضِهِمْ، فَتَحْرُمُ عَلَى الْجَمِيعِ. . . فَإِنْ أَلْحَقَتْهَا الْقَافَةُ بِأَحَدِهِمْ، حَلَّتْ لِأَوْلَادِ الْبَاقِينَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ وَطِئَ أُمَّهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى رَبِيبَتِهِ. [1]

٣ـ ومن أدلة الجمهور على التحريم: ما ثبت في الصحيح أن الله تعالى أنطق ابن الراعي الزانى عندماساأله جريج من أبوك؟ فقال: أبي فلان الراعي، وهذا الإنطاق لايحتمل الكذب. [2]

٤ـ القياس على تحريم الاستمناء باليد، فإن الشافعي حرم ذلك.

قال ابن القيم: ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول أن يستمنى الإنسان بيده ويقول هو نكاحٌ لِيَدِهِ، ويُجّوز للإنسان أن ينكح بعضه، ثم يُجّوز له أن يستفرش بعضه الذي خلقه الله من مائه، وأخرجه من صلبه كما يستفرش الأجنبية[3].

أجمعت الأمة على تحريم أمه عليه، وخلقُه من مائها وماء الزاني خلقٌ واحدٌ، وإثمهما فيه سواء، وكونه بعضًا له مثل كونه بعضًا لها. . . . [4]

٥ـ ومن الأدلة للجمهور على هذا الحكم عدم ورود الإباحة للبنت من الزنا عن أحد من الصحابة والتابعين.

قال ابن تيمية: ولم يحل ذلك أحدٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء مع كثرة اطلاعهم في ذلك نزاعًا بين السلف فأفتى أحمد ابن حنبل إن فَعَلَ ذلك قُتِلَ، فقيل له: إنه حكى فلانٌ في ذلك خلافًا عن مالك، فقال: يكذب فلان. [1]

---

(١) المغني (٧/ ٤٨٥).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٢٤). والحديث رواه البخاري (٢٣٥٠، ٣٢٥٣)، ومسلم (٢٥٥٠).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٧٠).

(٤) المصدر السابق.

وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، ومالك وجمهور أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأنكروا أن يكون الشافعي نص على خلاف ذلك، وقالوا إنما نص على بنته من الرضاع دون الزانية التي زنى بها والله أعلم.[٢]

كان عمر بن الخطاب ﷺ يُلِيط[٣] أولاد الجاهلية بمن ادَّعاهم في الإسلام، وهذا إذا لم يكن هناك فراش لأنهم في الجاهلية كانوا يسافحون ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، وقد أمضاها رسول الله ﷺ، فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنى لتحريم الله إياه، وقال: "للعاهر الحجر"[٤]، فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنى، وأجمعت الأمة على ذلك نقلًا عن نبيها ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقًا به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان.[٥]

ثم قال أبو عمر: وقد ظُنَّ أنَّ عمرَ بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم سواء كان هناك فراش أم لا، وذلك جهل وغباوة وغفلة مفرطة، وإنما الذي كان عمر يقضي به أن يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إذا لم يكن هناك فراش، وفيما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ الولد للفراش، وللعاهر الحجر ما يكفي ويغني، وإن كان مستحيلًا أن يظن به أحدٌ أنه خالف بحكمه حكم رسول الله ﷺ في الولد للفراش وللعاهر الحجر ـ إلا جاهل، لا سيما مع استفاضة هذا الخبر عند الصحابة، ومن بعدهم.[٦]

٦ـ ومن الأوجه الدالة على تحريم هذه المسألة:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٢).

(٣) أي: يلحق.

(٤) رواه البخاري (٤٦٣١)، ومسلم (١٤٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) التمهيد (٨/ ١٨٣).

(٦) التمهيد (٨/ ١٩٣).

القياس على التحريم بلبن الفحل، والمعني: أن الرجل لو أرضعت زوجته بنتًا حرمت عليه؛ لأنه هو المتسبب في اللبن الذي أثر في جسمها، فكونها تحرم لأنها تكونت من مائه مباشرةً، فهذا أولى وهذا قياس جلي.

قال ابن القيم: وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزنى دلالة الأولى والأحرى؛ لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد خُلق من نفس مائه بوطئه؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطءُ الرجلِ سببًا فيه؟ ثم يبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائه؟! هذا من المستحيل، فإن البعضية التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه؛ فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعًا، والشطر الآخر للأم، وهذا قول جمهور المسلمين، ولا يعرف في الصحابة من أباحها، ونص الإمام أحمد على أن من تزوجها قتل بالسيف محصنًا كان أو غيره، وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتًا في حكمين فقط الحرمة والمحرمية، وتخلف سائر أحكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم وتوجب حلها؛ فكذا بنته من الزنا تكون بنتًا في التحريم وتخلف أحكام البنت عنها لا يوجب حلها، والله ـ سبحانه ـ خاطب العرب بما تعقله في لغتها، ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع عن موضعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعم والخال ألفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية.

وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أنطق ابن الراعي بقوله: أبي فلان الراعي، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب.

وانقطاع الإرث بين الزاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها.

وقال ابن قدامة: ويحرم على الرجل نكاح ابنته من الزنا، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء.

وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز ذلك كله لأنها أجنبية منه، ولا تنسب إليه شرعًا، ولا يجرى التوارث بينهما، ولا تعتق عليه، ولا تلزمه نفقتها فلم تحرم عليه كسائر المحرمات، ولنا قوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ وهذه بنته، فإنها أنثى مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية: " انظروه – يعني ولدها- فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سمحاء" يعني الزاني، ولأنها مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة، ولأنها بضعة منه ما لم تحل له كبنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتًا، كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين. إذا ثبت هذا فلا فرق بين علمه بكونها منه مثل: أن يطأ امرأة في طهرلم يصبها فيه غيره، ثم يحفظها حتى تضع، أو مثل: أن يشترك جماعة في وطء امرأة فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره، فإنها تحرم على جميعهم. . .[(١)]

قلت: فليت الناقل عن ابن قدامة قرأ كلامه كاملًا، ولو نظر بعين الإنصاف والبحث عن الحق لم يقل ما قاله.

وقال ابن قدامة: تحرم أبدًا الأم وكل جدة وإن علت، والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلت.

وقال ابن عثيمين وهو يشرح قوله: من حلال وحرام:

وبنت الزنا حرام خالص، فإذا زنى رجل بامرأة أو جامعها جماعًا في حكم الزنى مثل: أن يعقد عليها عقدًا باطلًا ويجامعها وهو يعلم أنه باطل، فهذا العقد صورةلا حقيقة، مثل أن يتزوج امرأة معتدة من غيره وهو يعلم أن ذلك حرام، ثم يجامعها وتأتي منه ببنت، فهذه بنت زنا؛ لأن وجود العقد هنا كعدمه، فهذه من حرام خالص فلا يتزوجها مع أنها لا تنسب إليه

(١) المغني (٧/ ٤٨٥). وقد سبق بعض كلامه.

شرعًا ولا يرثها ولا ترثه؛ لأن قوة التحريم في النكاح لها نفوذ أكثر من الإرث والنسب. [١]

وقال الشنقيطي في أضواء البيان: وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١١).

فالإجماع على أنها لا ترث ولا تدخل في آيات المواريث دليل صريح على أنها أجنبية منه وليست بنتًا شرعًا، ولكن الذي يظهر لنا أنه لا ينبغي أن يتزوجها بحال وذلك لأمرين:

الأول: أن كونها مخلوقة من مائه يجعلها شبيهة شبهًا صوريًا بابنته شرعًا، وهذا الشبه القوي بينهما ينبغي أن يزعه عن تزويجها به.

الثاني: أنه لا ينبغي له أن يتلذذ بشيء سبب وجوده معصيته لخالقه ـ جل وعلا ـ فالندم على فعل الذنب الذي هو ركن من أركان التوبة لا يلائم التلذذ بما نشأ عن نفس الذنب. [٢]

وسئل ابن تيمية: هل تزوج بنت الزنا بأبيها؟

فأجاب: الحمد لله ـ مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور: هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين – والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك، والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا حجتهم في ذلك أنهم قالوا:

ليست هذه بنتًا في الشرع، بدليل أنهما لا يتوارثان، ولا يجب نفقتها، ولا يلي نكاحها ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتًا في الشرع لم تدخل آية التحريم فتبقى داخلة في قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٧٠ وما بعدها).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٣٤٢).

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ وهو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقةً أو مجازًا، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، وليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها.

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

١- أن آية التحريم تتناول: البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات والنصوص التي تتعلق فيها الأحكام بالأنساب.

٢- إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة؛ فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج من طفل غذته من لبنها، أو تنكح أولاده. . . بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم والحرمة، فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه، وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى.

٣- أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾

قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ (الأحزاب: ٣٧)، ومعلوم أنهم في الجاهلية يستلحقون ولد الزنى أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ علم أن لفظ البنات يشتمل كل من كان في لغتهم داخلًا في هذا الاسم.

ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضربًا من الطعن في الأئمة واتباع

الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد. والله أعلم.[١]

الوجه الثاني: هل نص الشافعي رحمه الله على هذا الحكم في البنت من الصلب؟

والجواب على ذلك يظهر من إيراد الشافعي رحمه الله لهذه المسألة حيث أوردها في المحرمات بالرضاع، ولم يشر إليها مجرد إشارة في الحديث عن المحرمات من النسب، ولم يستثنها من البنت المذكورة في كتاب الله ـ تعالى ـ، وبعد قراءة نص كلامه ـ رحمه الله ـ يظهر وجه المسألة إن شاء الله ـ تعالى ـ، وهذه كلامه تحت عنوان:

الدليل الأول للشافعية: في لبن الرجل والمرأة قال:...

واللبن إذا كان من حمل ولا أحسبه يكون إلا من حمل، فاللبن للرجل وللمرأة، كما يكون الولد للرجل والمرأة، فانظر إلى المرأة، فإن كان لبنها نزل بولد من رجل؛ نُسِبَ ذلك الولد إلى والد لأن حمله من الرجل، فإن رضع به مولود فالمولود أو المرضع بذلك اللبن ابن الرجل الذي الابن ابنه من النسب، كما يثبت للمرأة، وكما يثبت الولد منها ومنه.... ، وإن كان اللبن الذي أرضعت به المولود لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذي الحمل منه فأسقط اللبن فلا يكون المرضع ابن الذي الحمل منه إذا سقط النسب الذي هو أكثر منه سقط اللبن الذي أقيم مقام النسب في التحريم، فإن النبي ﷺ قال "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، فإن ولدت امرأة حملت من الزنا اعترف الذي زنا بها أو لم يعترف؛ فأرضعت مولودًا فهو ابنها، ولا يكون ابن الذي زنا بها، وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد له من الزنا كما أكرهه للمولود من زنا، وإن نكح من بناته لم أفسخه لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله ﷺ، فإن قال قائل: فهل من حجة فيما وصفت؟

---

(١) مجموع الفتاوي (١٨/ ١٢٧، ٣٢/ ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢).

قيل لهم: قضى النبي ﷺ بابن أمة زمعه لزمعة، وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها، وقد قضى أنه أخوها حتى لقيت الله ﷻ. لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخًا لها، وإنما منعني من فسخه أنه ليس بابنه إذا كان من زنا. (١)

قلت: وبعد النظر في كلام الشافعي يتبين الآتي:

١-أن المسألة التي أوردها في الرضاع ليست في الصُّلب، ويتأيد هذا بما نقله ابن تيمية -رحمه الله- عن بعض الشافعية من أنهم أنكروا أن يكون الشافعي قد صرح بذلك إلا في مسألة الرضاع (أي الناتج عن حمل من زنا).

٢-ثم إنه قال: وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد له من زنا كما أكرهه للمولود من زنا، وإن نكح من بناته لم أفسخه لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله ﷺ وفي هذه الفقرة ما يلي:

أ-أن قوله أكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد له من زنا، ليس صريحًا في أنها بنته من الزنا؛ إنما قال بنات الذي ولد له أي بنات المرأة التي زنا بها، وهذا يمكن أن يراد به بناتها غير هذه البنت، وهذا موضوع آخر يدخل في التحريم بالمصاهرة، وليس في التحريم بالنسب، وهو مبني على أنه: هل الزنا يقوم في التحريم مقام النكاح أم لا؟ والشافعي يرى أنه لا يقوم مقامه، وهذه هي نفس المسألة التي أوردها هناك في التحريم بالمصاهرة، فأوردها هنا في المحرمات بالرضاع على اعتبار أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ فإذا كان الزنا بالأم لا يحرم البنت، فالزنا بالأم من الرضاع لا يحرم بنتها من الرضاع من باب أولى وهذا هو الظاهر من كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ، وعلى هذا فإن كلام الشافعي يحتمل بنات المزني بها من غيره رضاعًا، ويحتمل بنتها منه، أو سياق كلامه وبقية كلام

---

(١) الأم (٥/ ٤١، ٤٢)، والحديث أخرجه البخاري (١٢١٨)، والنسائي عن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما، وفيه زيادة قوله ﷺ لسودة: "واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ" قال الحافظ: إسناده حسن. ولم تصح هذه الزيادةعندالخطابي والنووي (فتح الباري١٢/ ٣٧).

العلماء يؤيد الأول، فلماذا يحمل على الثاني من غير مرجع.

ب-كما أكرهه للمولود من زنا، وإن نكح من بناته لم أفسخه لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله ﷺ معناه أنه يكره للمولود من زنا أن ينكح البنات اللاتي رضعن بلبن الزاني المترتب على الزنا؛ لأنه ليس ابنًا له، وبالتالي فهن لسن أخوات له، ولذلك لا يفسخ، فأين التصريح في كلام الشافعي أن الزاني ينكح ابنته من الزنا؟! فالكلام في هذه الفقرة لا ذكر فيه للزاني، وإنما الضمير يعود في قوله: وإن نكح من بناته. . . . إلخ يعود على المولود من الزنى لأنه أقرب مذكور وهو المولود من الزنى، ومما يؤكد هذا أنه وإن نكح من بناته، فهذا لا يمكن أن يكون المراد به الزاني نفسه لاحتمال أن يكون له بنات من غير الزنى، والكلمة عامة، فهل يقال: إن الشافعي يجيز للزاني أن ينكح بناته من غير الزنا! وهذا حينئذ من أعجب العجب، ومن خلال هذا الذي مَرَّ يتبين قوة نظر من قال من الشافعية إنه لم ينص على البنت الصلبية؛ إنما نص على البنت من الرضاع، أي من الزنا، على النحو الذي مَرَّ، وإذا كان هذا؛ فإن هذه المسألة ينبغي أن لا تنسب إلى الشافعي، وإنما تنسب إلى الشافعية القائلين بذلك، ومما يدل على هذا إنكار أحمد أن يكون في المسألة خلافٌ، وهو معاصره وتلميذ للشافعي.

وأما الحديث الذي استدل به الشافعي من أن النبي ﷺ قال في الغلام الذي ولد على فراش سودة وهو يشبه عتبة بن أبي وقاص: "هولك يا عبدُ بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر"، ثم قال لسودة: " احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله "[1]

فقد يستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة، وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبهة بالزاني، وصحح ذلك الحافظ في الفتح.[2]

وقال ابن القيم: نص الشافعي على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا، ولم يقل فقط

---

(١) البخاري (٦٧٤٩).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٩).

إنه مباح ولا جائز والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ﷺ، وقد قال الله ـ تعالى ـ عقب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَـٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٣ - ٣١)، ثم قال ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾، وفي الصحيح "أن الله ﷻ كره لكم قيل، وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال "[1]، فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ﷺ، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث؛ فغلط في ذلك، وأقبح غلطًا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث. اهـ.[2]

وقال الألباني: ولهذا نقول لقد أخطأ من نسب إلى الشافعي القول بإباحة تزوج الرجل بنته من الزنى بحجة أنه صرح بكراهة ذلك، والكراهة لا تنافي الجواز إذا كانت للتنزيه، ثم

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٤٥٧٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢).

نقل كلام ابن القيم السابق ذكره.[١]

ونحو ما سبق فيما نسب إلى الشافعي يقال فيما نسب إلى مالك، وهو أوضح.

قال ابن رشد: والرضاع يحرم بين المسلمين والمسلمات، الحرائر والإماء، الأحياء والأموات، من قبل الأم ومن قبل الفحل؛ إن كان الوطء حلالًا أو بوجه شبهة يلحق به الولد، واختلفوا إن كان الوطء حرامًا لا شبهة فيه كوطء الزنا، ومن تزوج من لا تحل له وهو عالم هل تقع الحرمة به من قبل الفحل أم لا؟ على قولين: فكان مالك ـ رحمه الله ـ يرى أن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه يريد من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم، وإلى هذا ذهب سُحْنون، وقال: ما علمت من قال من أصحابه إنه لا يحرم إلا عبد الملك، وهو خطأ صراح، وقد أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ولد ألحقه بأبيها لما رأى من شبهه بعتبة.

قال ابن المواز: إذا أرضعت بلبن الزنا صبيًا فهو لها ابن ولا يكون ابنًا للذي زنا بها، ولو كانت صبية فتزوجها الذي زنا بها لم أقض بفسخ نكاحه، وأحب إلي أن يتجنبه من غير تحريم، وأما ابنته من الزنا فلا يتزوجها. اهـ.[٢]

وبهذا يتبين ما يلي:

١ - أن هذه هي عين المسألة التي تكلم فيها الشافعي، والتي نسب إليه وإلى مالك فيها القول بإباحة نكاح البنت من الزنا.

٢ - أن المسألة في الرضاع وليس في البنت الصلبية كما مر بيانه.

٣ - أن الراجح أنها (البنت من الرضاع) تحرم عند مالك رحمه الله.

٤ - وبهذا يتبين بطلان نسبة هذا القول إلى الشافعي ومالك.

٥ - من هنا يتضح وجهة أحمد ـ رحمه الله ـ في إنكاره أن في المسألة خلاف.

٦ - إن هذا الخلاف حدث بعد إجماع سبق، ولهذا فلا عبرة به كما يتضح ذلك من نقل ابن تيمية فيما مَرَّ.

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (١/ ٤٤).

(٢) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام المطبوعة من المدونة (٥/ ٣١٤).

وقال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾:

وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزنى عليه بعموم قوله تعالى:

﴿وَبَنَاتُكُمْ ﴾ فإنها بنت فتدخل في العموم كما هو مذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقد حكي عن الشافعي شيء في إباحتها لأنها ليست بنتًا شرعية، فكما لم تدخل في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ١١)؛ فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل في هذه الآية، والله أعلم[١].

قلت: فهذا ابن كثير يؤخر قول الشافعي – مع أنه من أصحاب الشافعي – ويحكيه بصيغة التمريض (حكى) ولو كان كلام الشافعي في الأم في عين هذه المسألة لما خفي موضعه على ابن كثير، ولنسبه إليه بدلًا من قوله وحُكِيَ شيءٌ، والله أعلم.

ومما يدل على هذا قول الشافعي نفسه في تعريف البنت المحرمة:

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٢٣).

والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه، وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات. [١]

وقول غيره في تعريفها (هي كل أنثى لك عليها ولادة)[٢]، ولم يذكر في هذا الموضوع نكاحًا أو سفاحًا، وصنيعهم هذا يدل على عدم اعتبار هذا القيد في هذا الموضوع. . . . حتى أيام الشافعي وأحمد، رحمهم الله.

الوجه الثالث: حجة الشافعي ووجهة نظره، والرد عليها؟

وعلى فرض أنه قال بهذا، وعلى أنه قول علماء الشافعية، فما هي حجتهم في ذلك؟ وهل نسلم لهم تلك الحجة، وما هي القاعدة في قبول ورد هذه الأقوال الاجتهادية في شريعة الإسلام؟. . . وما هو البيان لذلك؟

استدل الشافعية على هذا الفرع بما يلي: [٣]

ليست هذه بنتًا في الشرع بدليل حديث وليدة سودة، وأن النبي ﷺ قال في وليدها هو لك يا عبد بن زمعة، واحتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة. . . [٤]

وأجيب عن هذا الدليل من قبل الجمهور من وجوه:

الوجه الأول: أن العموم في آية التحريم ليس كالعموم في آية الفرائض ونحوها وبيان ذلك ما يلي:

١ـ إن آية التحريم تتناول البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، كما يتناول لفظ العمة عمة الأب، والأم، والجدة، وكذلك بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض، ولا في نحوها من الآيات والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

---

(١) الأم (٥/ ٣٢).

(٢) المقدمات لابن رشد، والمدونة، وانظر جامع أحكام النساء للعدوي (٣/ ٣٨).

(٣) قال ابن قدامة: ويحرم على الرجل نكاح ابنته من الزنا. . . . ، وهو قول عامة الفقهاء، وقال مالك، والشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز ذلك كله لأنها أجنبية منه، ولا تنسب إليه شرعًا ولا يجري التوارث بينهما ولا تعتق عليه إذا ملكها ولا تلزمه نفقتها فلم تحرم عليه كسائر الأجانب. اهـ المغني (٧/ ٤٨٥).

(٤) تفسير الرازي (١٠/ ٢٨).

٢- إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ " يحرم من الرضاعة ما يحرم النسب"[١]، وهذا حديث متفق على صحته، وعمل الأئمة به: فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته بلبنها أو أن تنكح أولاده. . . بل حرم على الطفلة المرتضعة من اللبن أن تنكح الفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح ابنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم، وما يتبعه من الحرمة، فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه، وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟ فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى.

٣- أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال: لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرًا، ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ علم أن لفظ البنات، ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلًا في الاسم.[٢]

الوجه الثاني: أنه ﷺ قضى بالمولود لعبد بن زمعة لأن الفراش كان معلومًا فقضى بالظاهر ثم قال لسودة "احتجبي منه " فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش، وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبهة، كأنه قال ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله بالولد للفراش فاحتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة، قاله بعض أصحاب مالك وضارع في ذلك قول العراقيين، وأما الكوفيون فذهبوا إلى أن الزنا يحرم، وأن له في هذه القصة حكمًا باطنًا أوجب الحجاب، والحكم الظاهر لحاق ابن وليدة زمعة بالفراش.[٣]

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٥).

(٣) التمهيد (٨/ ١٨٥، ١٨٦).

وقال ابن القيم: وأما أمر سودة بالاحتجاب منه، فإما أن يكون على سبيل الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البَيِّنُ بعتبة، وإما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالًا للدليلين، فإن الفراش دليلُ لحقوقِ النسبِ، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه؛ فهذا الزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة وغيرها؛ وقد يختلف بعض أحكام النسب عنه مع نبوته لمانع، وهذا كثير في الشريعة فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة، وهل هذا إلا محض الفقه.[1]

الوجه الثالث: ما نقله ابن عبد البر عن المزني:

أن النبي ﷺ أجاب عن المسألة، فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب الفراش وصاحب زنىً (يعني عند ذلك يكون الولد للفراش)؛ فهذا حكم خرج على المسألة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها إذا نزل، ولذلك قال لسودة "احتجبي منه" لأنه حكم على المسألة، فلما لم يصح دعوى سعد لأخيه، ولا دعوى عبد بن زمعة، ولا أقرت سودة أنه ابن أبيها؛ فيكون أخاها؛ منعه من رؤيتها، وأمرها بالاحتجاب منه، ولو ثبت أنه أخوها ما أمرها بالاحتجاب منه لأنه ﷺ بُعِثَ بصلة الأرحام، وقال لعائشة في عمها من الرضاعة "إنه عمك فليلج عليك"[2]، ويستحيل أن يأمر زوجة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة، ويأمر زوجة أخرى تحتجب من أخيها من أبيها[3].

وقال الطبري: معنى قوله "هو لك يا عبد بن زمعه " أي: هو لك عبدُ ملكٍ؛ لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، وهذا أبطله ابن عبد البر[4]، وابن

(١) زاد المعاد (٥/ ٤١٤).

(٢) رواه البخاري (٤٩٤١)، ومسلم (١٤٤٥).

(٣) التمهيد (٨/ ١٨٨، ١٨٩) بتصرف يسير.

(٤) التمهيد (٨/ ١٨٩).

القيم في زاد المعاد[١].

وقال الطحاوي: هو لك، يدك عليه، لا أنك تملكه، ولكن تمنع بيدك عليه كل من سواك منه، كما قال في اللقطة: هي لك، فيدُكَ عليها تدفعُ غيرك عنها حتى يجيء صاحبها، ليس على أنها ملك له، قال: ولا يجوز أن يجعله ﷺ ابنًا لزمعة ثم يأمر أخته تحتجب منه هذا محال، لا يجوز أن يضاف إلى النبيﷺ. [٢]

قال ابن القيم: فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش وفي أن الأمة تكون فراشًا بالوطء، وفي أن الشبه إذا عارض الفراش قدم، وفي أن أحكام النسب تتبعض فتثبت من وجه دون وجه آخر، وهو الذي يسميه الفقهاء حكما بين حكمين، وفي أن القافة[٣] حق وأنها من الشرع.[٤]

الدليل الثاني للشافعية: أنه لا يثبت في حقها الميراث:

وجوابه من قِبل الجمهور: أن النسب تتبعض أحكامه، فقد تثبت بعض أحكام النسب دون بعض، كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه، ومما يدل على أن النسب تتبعض أحكامه فيثبت بعضها دون بعض حديث ابن وليدة زمعة السابق، والذي استدلوا به على الجواز كما سبق حيث جعله النبيﷺ أخاها في الميراث دون الحرمة. [٥]

الدليل الثالث: أنه لا تلزمه نفقة هذه البنت لأنها أجنبية عنه:

والجواب عن ذلك: أنه إذا كانت بنته من الرضاعة بنتًا في حكمين فقط الحرمة والمحرمية، وتخلف سائر أحكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم وتوجب حلها، فكذا

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤١٣).

(٢) التمهيد (٨/ ١٩٠).

(٣) القافة: الحكم بالقافة: تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين. وقد أورد المصنف فصل: الرابع: القافة، حكمُ رسول الله ﷺ وقضاؤه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها.

(٤) زاد المعاد (٥/ ٤١٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٦، ١٣٧)، وزاد المعاد (٥/ ٤٢٤)، وتفسير الرازي (١٠/ ٢٨).

ابنته من الزنا تكون بنتًا في التحريم وتخلف أحكام البنت عنها لا يوجب حلها. [١]

" الخلاصة في مسألة نكاح البنت من الزنى "

١ - المسألة فيها قولان لأهل السنة قول بالإباحة، وهو خطأ، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وقول بالحرمة؛ وهو قول الجمهور، وعلى هذا فأهل السنة هم الذين بينوا خطأ هذا القول الأول، فعلى كل حال لم يخرج الصواب عن قول أهل السنة.

٢-الشافعي لم يصرح بإباحة نكاح البنت من الزنى في شيء من كتبه فيما أعلم، وممن ذكر ذلك ابن القيم وعنه الألباني.

٣-لا يصح عن مالك أيضًا أنه قال بذلك.

٤-لم يرد عن أحد من السلف قبل الشافعي أنه أباح هذا الأمر، ولذلك نفى أحمد ـ رحمه الله ـ أن يكون في المسألة خلافٌ.

٥-أن من قال بهذه المسألة له مأخذ، وإن كان ضعيفًا، فإن الذي بَيَّن ضعفه وخطَّأه هم أهل السنة أيضًا فلم يخرج الصواب عن قولهم. [٢]

٦- إن مثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتاهة له فيها فإن في ذلك ضربًا من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة. [٣]

ثالثا: نكاح المحرمات في كتابهم وواقعهم "

ونحن إن شاء الله تعالى في هذه الجولة نقسمها إلى قسمين:

الأول: نصوص من كتابهم المقدس.

الثاني: إحصائيات من واقعهم المعاصر أقرتها الكنيسة.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٢٣)، وتفسير الرازي (١٠/ ٢٨).

(٢) منهاج السنة (٣/ ٤١٨) بتصرف، وقال ابن تيمية: المخلوقات من ماء الزنا يحرمها جمهورهم كأبي حنيفة وأحمد ومالك في أظهر الروايتين عنه، وحكى ذلك قولًا للشافعي.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٨).

١-نصوص من كتابهم المقدس:

بالنظر فيما سبق يتضح لنا أن العقد على المحارم يستوي مع عدمه؛ فالكل زنا يجب فيه الحد، ولذا فنحن لا نفرق بين العقد وعدمه، كذلك في النقل عن الكتاب المقدس؛ لأن الكل زنا، وإليك بعض هذه النصوص، ولكن قبل أن أسوق هذه النصوص أؤكد على أننا معشر المسلمين بريئون إلى الله تعالى من هذه الاعتقادات السوء في حق أنبياء الله – تعالى- ورسله، وما نقلت هذا القول إلا لزامًا على النصارى، وما ورد في كتابهم فهم يعترفون به، واعتقادنا في أنبياء الله ليس هكذا، وهم عندي أطهر خلق الله وأشرفهم، وأن الله اصطفاهم من خيرة خلقه.

أولًا: قولهم في نبي الله لوط عليه السلام:

في سفر التكوين (١٩-٢٩): وَحَدَثَ لَمَّا أَخْرَبَ اللهُ مُدُنَ الدَّائِرَةِ أَنَّ اللهَ ذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَرْسَلَ لُوطًا مِنْ وَسَطِ الانْقِلاَبِ. حِينَ قَلَبَ الْمُدُنَ الَّتِي سَكَنَ فِيهَا لُوطٌ. ٣٠وَصَعِدَ لُوطٌ مِنْ صُوغَرَ وَسَكَنَ فِي الْجَبَلِ، وَابْنَتَاهُ مَعَهُ، لأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَسْكُنَ فِي صُوغَرَ. فَسَكَنَ فِي الْمَغَارَةِ هُوَ وَابْنَتَاهُ. ٣١وَقَالَتِ الْبِكْرُ لِلصَّغِيرَةِ: «أَبُونَا قَدْ شَاخَ، وَلَيْسَ فِي الأَرْضِ رَجُلٌ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا كَعَادَةِ كُلِّ الأَرْضِ. ٣٢هَلُمَّ نَسْقِي أَبَانَا خَمْرًا وَنَضْطَجعُ مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَبِينَا نَسْلاً». ٣٣فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَدَخَلَتِ الْبِكْرُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَ أَبِيهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلاَ بِقِيَامِهَا. ٣٤وَحَدَثَ فِي الْغَدِ أَنَّ الْبِكْرَ قَالَتْ لِلصَّغِيرَةِ: «إِنِّي قَدِ اضْطَجَعْتُ الْبَارِحَةَ مَعَ أَبِي. نَسْقِيهِ خَمْرًا اللَّيْلَةَ أَيْضًا فَادْخُلِي اضْطَجِعِي مَعَهُ، فَنُحْيِيَ مِنْ أَبِينَا نَسْلاً». ٣٥فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَيْضًا، وَقَامَتِ الصَّغِيرَةُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلاَ بِقِيَامِهَا، ٣٦فَحَبِلَتِ ابْنَتَا لُوطٍ مِنْ أَبِيهِمَا. ٣٧فَوَلَدَتِ الْبِكْرُ ابْنًا وَدَعَتِ اسْمَهُ «مُوآبَ»، وَهُوَ أَبُو الْمُوآبِيِّينَ إِلَى الْيَوْمِ. ٣٨وَالصَّغِيرَةُ أَيْضًا وَلَدَتِ ابْنًا وَدَعَتِ اسْمَهُ «بِنْ عَمِّي»، وَهُوَ أَبُو بَنِي عَمُّونَ إِلَى الْيَوْمِ.

ومن خلال هذا النص مع نصوص أخرى حسب زعمهم يكون ربهم من نسل زنا. . .

، مع أن الرب يقول عن أولاد الزنا: ٢لاَ يَدْخُلِ ابْنُ زِنًى فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ. حَتَّى الْجِيلِ الْعَاشِرِ لاَ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ. (تثنية: ٢٣-١).

ويقول الكتاب وبوعذ ولد عوبيد من راعوث (متى: ١ : ٥)

ويمنع الكتاب دخول الموآبيين والعمونيين في جماعة الرب نهائيًا: لاَ يَدْخُلْ عَمُّونِيٌّ وَلاَ مُوآبِيٌّ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ. حَتَّى الْجِيلِ الْعَاشِرِ لاَ يَدْخُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ إِلَى الأَبَدِ (تثنية: ٢٣: ٣)

ومع ذلك يدخل يسوع في جماعة الرب، وهو من نسل العمونيين.

ثانيًا: في صموئيل ٢: ١٣ عدد (١): ١وَجَرَى بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهُ كَانَ لأَبْشَالُومَ بْنِ دَاوُدَ أُخْتٌ جَمِيلَةٌ اسْمُهَا ثَامَارُ، فَأَحَبَّهَا أَمْنُونُ بْنُ دَاوُدَ. ٢وَأُحْصِرَ أَمْنُونُ لِلسُّقْمِ مِنْ أَجْلِ ثَامَارَ أُخْتِهِ لأَنَّهَا كَانَتْ عَذْرَاءَ، وَعَسُرَ فِي عَيْنَيْ أَمْنُونَ أَنْ يَفْعَلَ لَهَا شَيْئًا. ٣وَكَانَ لأَمْنُونَ صَاحِبٌ اسْمُهُ يُونَادَابُ بْنُ شِمْعَى أَخِي دَاوُدَ. وَكَانَ يُونَادَابُ رَجُلاً حَكِيمًا جِدًّا. ٤فَقَالَ لَهُ: «لِمَاذَا يَا ابْنَ الْمَلِكِ أَنْتَ ضَعِيفٌ هكَذَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَى صَبَاحٍ؟ أَمَا تُخْبِرُنِي؟ » فَقَالَ لَهُ أَمْنُونُ: «إِنِّي أُحِبُّ ثَامَارَ أُخْتَ أَبْشَالُومَ أَخِي». ٥فَقَالَ يُونَادَابُ: «اضْطَجعْ عَلَى سَرِيرِكَ وَتَمَارَضْ. وَإِذَا جَاءَ أَبُوكَ لِيَرَاكَ فَقُلْ لَهُ: دَعْ ثَامَارَ أُخْتِي فَتَأْتِيَ وَتُطْعِمَنِي خُبْزًا، وَتَعْمَلَ أَمَامِي الطَّعَامَ لأَرَى فَآكُلَ مِنْ يَدِهَا». ٦فَاضْطَجَعَ أَمْنُونُ وَتَمَارَضَ، فَجَاءَ الْمَلِكُ لِيَرَاهُ. فَقَالَ أَمْنُونُ لِلْمَلِكِ: «دَعْ ثَامَارَ أُخْتِي فَتَأْتِيَ وَتَصْنَعَ أَمَامِي كَعْكَتَيْنِ فَآكُلَ مِنْ يَدِهَا». ٧فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى ثَامَارَ إِلَى الْبَيْتِ قَائِلاً: «اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ أَمْنُونَ أَخِيكِ وَاعْمَلِي لَهُ طَعَامًا». ٨فَذَهَبَتْ ثَامَارُ إِلَى بَيْتِ أَمْنُونَ أَخِيهَا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ. وَأَخَذَتِ الْعَجِينَ وَعَجَنَتْ وَعَمِلَتْ كَعْكًا أَمَامَهُ وَخَبَزَتِ الْكَعْكَ، ٩وَأَخَذَتِ الْمِقْلاَةَ وَسَكَبَتْ أَمَامَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. وَقَالَ أَمْنُونُ: «أَخْرِجُوا كُلَّ إِنْسَانٍ عَنِّي». فَخَرَجَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْهُ. ١٠ثُمَّ قَالَ أَمْنُونُ لِثَامَارَ: «ايتِي بِالطَّعَامِ إِلَى الْمِخْدَعِ فَآكُلَ مِنْ يَدِكِ». فَأَخَذَتْ ثَامَارُ الْكَعْكَ الَّذِي عَمِلَتْهُ. وَأَتَتْ بِهِ أَمْنُونَ أَخَاهَا إِلَى الْمِخْدَعِ. ١١وَقَدَّمَتْ لَهُ لِيَأْكُلَ، فَأَمْسَكَهَا وَقَالَ لَهَا: «تَعَالَيِ اضْطَجِعِي مَعِي يَا أُخْتِي». ١٢فَقَالَتْ لَهُ: «لاَ يَا أَخِي، لاَ تُذِلَّنِي لأَنَّهُ لاَ يُفْعَلُ هكَذَا فِي إِسْرَائِيلَ. لاَ تَعْمَلْ هذِهِ الْقَبَاحَةَ. ١٣أَمَّا أَنَا فَأَيْنَ أَذْهَبُ

بِعَارِي؟ وَأَمَّا أَنْتَ فَتَكُونُ كَوَاحِدٍ مِنَ السُّفَهَاءِ فِي إِسْرَائِيلَ! وَالآنَ كَلِّمِ الْمَلِكَ لأَنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». ١٤فَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَسْمَعَ لِصَوْتِهَا، بَلْ تَمَكَّنَ مِنْهَا وَقَهَرَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا.

وفي صموئل (٢: ١٣) عدد (٢٠): فَقَالَ لَهَا أَبْشَالُومُ أَخُوهَا: «هَلْ كَانَ أَمْنُونُ أَخُوكِ مَعَكِ؟ فَالآنَ يَا أُخْتِي اسْكُتِي. أَخُوكِ هُوَ. لاَ تَضَعِي قَلْبَكِ عَلَى هذَا الأَمْرِ». فَأَقَامَتْ ثَامَارُ مُسْتَوْحِشَةً فِي بَيْتِ أَبْشَالُومَ أَخِيهَا.

ثالثًا: زوجات الأب كما في صموائيل الثاني ١٦/ عدد ٢١- ٢٢: ، صموئيل (٢) ٢١: ٢١: ١٦): فقال أخيتوفل لأبشالوم: ادخل إلى سراري أبيك اللواتي تركهن لحفظ البيت، فيسمع كل إسرائيل أنك قد صرت مكروها من أبيك، فتتشدد أيدي جميع الذين معك. ٢٢. فنصبوا لأبشالوم الخيمة على السطح، ودخل أبشالوم إلى سراري أبيه أمام جميع إسرائيل.

رابعًا: الرجل مع زوجة ابنه كما في التكوين ٣٨ عدد ١١ـ ٣٠: فَقَالَ يَهُوذَا لِثَامَارَ كَنَّتِهِ: «اقْعُدِي أَرْمَلَةً فِي بَيْتِ أَبِيكِ حَتَّى يَكْبُرَ شِيلَةُ ابْنِي». لأَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَمُوتُ هُوَ أَيْضًا كَأَخَوَيْهِ». فَمَضَتْ ثَامَارُ وَقَعَدَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا وَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ مَاتَتِ ابْنَةُ شُوعٍ امْرَأَةُ يَهُوذَا. ثُمَّ تَعَزَّى يَهُوذَا فَصَعِدَ إِلَى جُزَّازِ غَنَمِهِ إِلَى تِمْنَةَ، هُوَ وَحِيرَةُ صَاحِبُهُ الْعَدُلاَّمِيُّ. ١٣فَأُخْبِرَتْ ثَامَارُ وَقِيلَ لَهَا: «هُوَذَا حَمُوكِ صَاعِدٌ إِلَى تِمْنَةَ لِيَجُزَّ غَنَمَهُ». ١٤فَخَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرَمُّلِهَا، وَتَغَطَّتْ بِبُرْقُعٍ وَتَلَفَّفَتْ، وَجَلَسَتْ فِي مَدْخَلِ عَيْنَايِمَ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ تِمْنَةَ، لأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ شِيلَةَ قَدْ كَبُرَ وَهِيَ لَمْ تُعْطَ لَهُ زَوْجَةً. ١٥فَنَظَرَهَا يَهُوذَا وَحَسِبَهَا زَانِيَةً، لأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ غَطَّتْ وَجْهَهَا. ١٦فَمَالَ إِلَيْهَا عَلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: «هَاتِي أَدْخُلْ عَلَيْكِ». لأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا كَنَّتُهُ. فَقَالَتْ: «مَاذَا تُعْطِينِي لِكَيْ تَدْخُلَ عَلَيَّ؟ » ١٧فَقَالَ: «إِنِّي أُرْسِلُ جَدْيَ مِعْزَى مِنَ الْغَنَمِ». فَقَالَتْ: «هَلْ تُعْطِينِي رَهْنًا حَتَّى تُرْسِلَهُ؟ ». ١٨فَقَالَ: «مَا الرَّهْنُ الَّذِي أُعْطِيكِ؟ » فَقَالَتْ: «خَاتِمُكَ وَعِصَابَتُكَ وَعَصَاكَ الَّتِي فِي يَدِكَ». فَأَعْطَاهَا وَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَحَبِلَتْ مِنْهُ. ١٩ثُمَّ قَامَتْ وَمَضَتْ وَخَلَعَتْ عَنْهَا بُرْقُعَهَا وَلَبِسَتْ ثِيَابَ تَرَمُّلِهَا. ٢٠فَأَرْسَلَ يَهُوذَا جَدْيَ الْمِعْزَى بِيَدِ صَاحِبِهِ الْعَدُلاَّمِيِّ لِيَأْخُذَ الرَّهْنَ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَجِدْهَا. ٢١فَسَأَلَ أَهْلَ مَكَانِهَا قَائِلاً:

«أَيْنَ الزَّانِيَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي عَيْنَايِمَ عَلَى الطَّرِيقِ؟ » فَقَالُوا: «لَمْ تَكُنْ ههُنَا زَانِيَةٌ». ٢٢فَرَجَعَ إِلَى يَهُوذَا وَقَالَ: «لَمْ أَجِدْهَا. وَأَهْلُ الْمَكَانِ أَيْضًا قَالُوا: لَمْ تَكُنْ ههُنَا زَانِيَةٌ». ٢٣فَقَالَ يَهُوذَا: «لِتَأْخُذْ لِنَفْسِهَا، لِئَلاَّ نَصِيرَ إِهَانَةً. إِنِّي قَدْ أَرْسَلْتُ هذَا الْجَدْيَ وَأَنْتَ لَمْ تَجِدْهَا».

٢٤وَلَمَّا كَانَ نَحْوُ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، أُخْبِرَ يَهُوذَا وَقِيلَ لَهُ: «قَدْ زَنَتْ ثَامَارُ كَنَّتُكَ، وَهَا هِيَ حُبْلَى أَيْضًا مِنَ الزِّنَا». فَقَالَ يَهُوذَا: «أَخْرِجُوهَا فَتُحْرَقَ». ٢٥أَمَّا هِيَ فَلَمَّا أُخْرِجَتْ أَرْسَلَتْ إِلَى حَمِيهَا قَائِلَةً: «مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي هذِهِ لَهُ أَنَا حُبْلَى! » وَقَالَتْ: «حَقِّقْ لِمَنِ الْخَاتِمُ وَالْعِصَابَةُ وَالْعَصَا هذِهِ». ٢٦فَتَحَقَّقَهَا يَهُوذَا وَقَالَ: «هِيَ أَبَرُّ مِنِّي، لأَنِّي لَمْ أُعْطِهَا لِشِيلَةَ ابْنِي». فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُهَا أَيْضًا.

٢٧وَفِي وَقْتِ وِلاَدَتِهَا إِذَا فِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ. ٢٨وَكَانَ فِي وِلاَدَتِهَا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَخْرَجَ يَدًا فَأَخَذَتِ الْقَابِلَةُ وَرَبَطَتْ عَلَى يَدِهِ قِرْمِزًا، قَائِلَةً: «هذَا خَرَجَ أَوَّلاً». ٢٩وَلكِنْ حِينَ رَدَّ يَدَهُ، إِذَا أَخُوهُ قَدْ خَرَجَ. فَقَالَتْ: «لِمَاذَا اقْتَحَمْتَ؟ عَلَيْكَ اقْتِحَامٌ! ». فَدُعِيَ اسْمُهُ «فَارِصَ». ٣٠وَبَعْدَ ذلِكَ خَرَجَ أَخُوهُ الَّذِي عَلَى يَدِهِ الْقِرْمِزُ. فَدُعِيَ اسْمُهُ «زَارَحَ».

خامسًا: ثم إن هذا نبي الله موسى وأخوه هارون أولاد حرام (زواج غير شرعي):

يقول سفر اللاويين (١٨: ١٢): عورة أخت أبيك لا تكشف. إنها قريبة أبيك. إلا أن عمرام أبو نبي الله موسى قد تزوج عمته: {الخروج ٦: ٢٠}: وأخذ عمرام يوكابد عمته زوجة له. فولدت له هارون وموسى. وكانت سنو حياة عمرام مئة وسبعا وثلاثين سنة.

مع الأخذ في الاعتبار أن النصارى لا يقرون النسخ في دينهم.

سادسًا: وهذا نبي الله يعقوب يجمع بين الأختين:

فقد تزوج ليئة وراحيل الأختين وأنجب منهما -تكوين ٢٩: ٢٣-٣٠، بينما يحرم سفر اللاويين الجمع بين الأختين - اللاويين ١٨: ١٨.

سابعًا: وهذا نبي الله إبراهيم يتزوج من أخته لأبيه:

ففي سفر التكوين (٢٠: ١٢): - تزوج إبراهيم عليه السلام من سارة وهي أخته من أبيه هذا على الرغم من أن سفر اللاويين يحرم الزواج من الأخت لأب أو لأم.

قلت: فماذا ترى في كتابهم المقدس عن أنبياء الله من نكاح المحارم والزنا بهن، وإقرارهم على ذلك ونحن على كل حال نبرأ إلى الله من هذا -ولكن ذكرناه لهم -ونذكر لهم أيضًا أنهم لا يقولون بالنسخ - فما هو موقفهم من تلك النصوص التي في كتابهم المقدس؟!

ثم أنتقل بك أيها القارئ إلى إحصائيات من هذا القبيل أقرتها الكنيسة ورضيت بها.

في السويد التي تعتبر قمة في الحضارة. . . حيث أعلى مستوى للمعيشة، فإن الدولة تدرس هناك قانونًا يبيح العلاقة الجنسية بين الأخ وأخته! ! نعم لقد انتهوا من إباحة الزنا، ثم إباحة اللواط. . ، ثم إباحة الإجهاض. . . ، وتوصلوا إلى احترام الأمهات العذارى كما يسمونهن! ! ويالها تسمية تناقض الواقع مناقضة تامة! ! وأخيرًا بعد كل هذا وصلوا إلى إباحة الزنا بالأخت. . وقريبًا سيصدر تشريع بإباحته مع البنت والأم! !

ولذلك؛ فإن السويد تتمتع بأعلى معدلات الانتحار في العالم، كما تتمتع بأعلى معدلات الطلاق، وهكذا السويد دائمًا سباقة في كل ميدان من ميادين التقدم! !

وقد نشرت صحيفة الهيرالدتريبيون في عددها الصادر ٢٩/ ٦/ ١٩٧٩ ملخصًا لأبحاث قام بها مجموعة من الأخصائيين من القضاة والأطباء الأمريكيين حول ظاهرة غريبة ابتدأت في الانتشار في المجتمع الأمريكي، وفي المجتمعات الغربية بصورة عامة، وهي ظاهرة نكاح المحارم، ويقول الباحثون: إن هذا الأمر لم يعد نادر الحدوث، وإنما هو منتشر لدرجة يصعب تصديقها فهناك عائلة من كل عشر عائلات أمريكية يمارس فيها الشذوذ، والأغرب من هذا أن الغالبية العظمى (٨٥٪) من الذين يمارسون هذه العلاقات الشاذة مع بناتهم وأولادهم، أو بين الأخ وأخته، أو الابن وأمه؛ هم من العائلات المحترمة في المجتمع. . . والناجحة في أعمالها والتي لا تعاني من أي مرض نفسي، وليسوا من المجرمين ولا من العتاة، وإنما هم في الغالب من رجال الأعمال أو الفنيين الناجحين في أعمالهم وحياتهم. .

ويذكر التقرير أن حالة واحدة من بين عشرين حالة هي التي تصل إلى القضاء أو إلى الدوائر الطبية، ومعظم هذه الحالات هي حالات اعتداء من الأب على ابنته ولا يقتصر الاعتداء على الابنة البالغة، وإنما قد حصلت حالات كثيرة من اعتداء الأب على طفلته

الصغيرة، وسجلت حالات من الاعتداء ابتداء من سن ثلاثة أشهر إلى سن البلوغ، وينتج عن ذلك الاعتداء أمراض تناسلية وتهتكات في الجهاز التناسلي للطفلة بالإضافة إلى الإصابات النفسية البالغة للطفلة، كما أن عدة حالات حمل قد سجلت نتيجة اعتداء الأب على ابنته، وفي كثير من هذه الحالات كانت العلاقة بين الأب وابنته تمتد إلى سنوات عديدة، أما العلاقة بين الأخ وأخته فيعتبرها الباحثون علاقة شاذة، ولكنها ليست بذات ضرر، وينبغي أن لا يهتم بها الوالدان إذا لاحظوها، بل يتركوها للزمن فهو كفيل بمعالجتها، ولا يعتبرون أن في ذلك أية إساءة، ويستحسن أن تترك بدون علاج.

وأما العلاج الوقائي فيقترحون: أن لا ينام الأطفال مع والديهم في نفس السرير، وكذلك ينبغي عزل الأولاد عن البنات كما أن على الوالدين أن يتجنبا العلاقات الجنسية أمام أطفالهم (وهذا شبه شائع في أمريكا وأوربا الآن) كما أن عليهما أن يمنعا عن الأطفال المناظر الجنسية المثيرة سواء كانت على هيئة أفلام أو مجلات أو قصص، ويحتار الباحثون في علاج الحالات الموجودة، فوصولها إلى القضاء يعني سجن الوالد وتحطيم الأسرة، ولكنهم يقترحون إبعاد الطفل المُعْتَدَي عليه إلى مصحة نفسية، وإذا كانت الفتاة بالغة تغير بيئتها وتخرج إلى ميدان العمل وتبتعد عن جو الأسرة، وهذا ما يحصل في الواقع في كثير من الحالات تلقائيًا، ولا تقتصر حوادث العدوان على الآباء، ولكن هناك حالات من اتصال الأم من ابنها جنسيًا، ويعتبر التقرير هذه الحالات أشدها خطرًا على حياة الأسرة، كما أن هناك حالات من اتصال الجد أو العم أو الخال بحفيدته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته، يقف الباحثون أمام هذه الظاهرة قلقين لكن دون أن يدركوا العلاج الحقيقي! !

وأخيرًا نشرت التايم الأمريكية في عددها الصادر ١٤ إبريل سنة ١٩٨٠ تحت عنوان مهاجمة التابو (المحرم المقدس) الأخير attacking the last taboo وتحته مباشرة بعنوان فرعي: الباحثون يعملون لإباحة المحرمات، وإليك نص الترجمة:

(يجب علماء الجنس أن يصدموا الجمهور من حين لآخر، ولكن يبدو أنه أصبح من العسير عليهم أن يفعلوا ذلك فقد تعودت الجماهير في الغرب أن تنظر إلى العلاقات الجنسية حتى الشاذة منها نظرة باردة، ولَكِنَّ الباحثين يعملون الآن بجد يساندهم في ذلك بعض الأكاديميين لإزاحة آخر صنم في المجال الجنسي وهو منع نكاح المحرمات من الأمهات والأخوات والبنات).

ويقول الباحث جون موني من جامعة جون هوبكنز وأحد أشهر الباحثين في الأمة الأمريكية: إن تجارب الطفل الجنسية مع أحد أقاربه الكبار أو غيرهم من البالغين لا يشكل بالضرورة ضررًا على حياة الطفل)، ويشكو الباحث وزميلته جيرترود وليامز في كتابهما (الأفعال الجنسية الضارة وإهمال الأطفال). . يشكو المؤلفان من أن الجمهور لا يزال يعتبر أي اتصال جنسي بالطفل مهما كان حميدًا؛ فإنه اتصال ضار ومحطم للطفل، ويواصل الباحثان فيقولان: (إن المجتمع يعتبر من يمارس الجنس مع المحرمات مثل الأمهات والأخوات والبنات وكأنه مارق على الدين في مجتمع متدين).

ويقولان: بينما قد استطاع المجتمع الأمريكي التغلب على مشكلة الدين؛ فلا ينظر إلى الإنسان بأنه مارق إذا خالف دين المجتمع، فإنه للأسف حتى الآن لم ينظر المجتمع بنفس التسامح لمن يقوم بنكاح أخته أو أمه أو ابنته.

ويقول الباحث واردل بومري بصراحة أكثر:

لقد آن الأوان بأن نعترف بأن نكاح المحرمات ليس شذوذًا ولا دليلًا على الاضطراب العقلي.

. . ، نعم في الواقع قد يكون نكاح المحرمات وخاصة الأطفال وذويهم أمرًا مفيدًا لكليهما! !

ويقول العالم الانثروبولجي سيمور باركر من جامعة يوتاوه بحذر:

(أنه من المشكوك فيه أن يكون الثمن الذي يدفعه من يقوم بنكاح المحرمات من الشعور بالذنب والجفوة بين أفراد الأسرة الواحدة أمر ضروري أو حتى مرغوب فيه، وعليه فينبغي إزاحة هذه الشعور بالذنب عندما يقوم شخص بنكاح ابنته أو أخته أو أمه:

وما هي الجدوى التي ستعود من ربط نكاح المحرمات بهذا الشعور من عدم الارتياح بدلًا من المحبة والدفء الذي يشعه نكاح المحرمات).

ولقد نشر تقرير سيكسي وهو النشرة الرسمية لمجلس المعلومات والتثقيف الجنسي في الولايات المتحدة هجومًا حادًا على منع نكاح المحرمات، وطالب بإباحته واعتبره (تابو) مقيت يجب إزاحته! !

وقال المؤلف جيمس رامزي: (إننا نقف اليوم نفس الموقف المتأخر الذي كنا نقفه منذ مائة عام من العادة السرية).

ومعلوم أن الاستمناء باليد (العادة السرية) يعتبر أمرًا لا غبار عليه ولا يؤثر صحيًا على من يقوم به باعتدال الآن، أما في الماضي فقد يعتبر جريمة تسبب الشعور بالذنب والقلق لمرتكبها.

ويواصل الباحث المشهور جيمس رامزي حديثه فيقول: إن مزيدًا من الاتصال الجسدي بين أفراد الأسرة سيحقق الدفء وسيخفف من هذا السعار الجنسي المحموم في سن المراهقة! !

ويقول الانثروبولوجي يهودي كوهين (دائمًا ترى كوهين خلف هذه المصائب):

(إن منع نكاح المحرمات ليس إلا من مخلفات الإنسان البدائي الذي احتاج لإجراء معاهدات واتفاقات تجارية خارج نطاق الأسرة، فقام عند ذاك بمنع نكاح المحارم، وبما أن ذلك لم يعد له أي أهمية؛ فإن هذا المنع يصبح أمرًا قد عفي عليه الزمن).

وقد قامت الباحثة جوان نيلسون وهي تحمل درجة الماجستير في علم النفس بإنشاء معهد لدراسة السلوك الجنسي وقد قامت ببحث ميداني للتفريق بين نكاح المحرمات المفيد ونكاح المحرمات الضار.

ويبدو أن الجمهور قد بدأ يهتم بموضوع نكاح المحرمات، ومما يدل على ذلك أن هوليود قد أنتجت ٦ أفلام فقط عن نكاح المحرمات عام ١٩٢٠م بينما هي أنتجت عام ١٩٧٩م ستين فلمًا، والمزيد في الطريق، وقد تكونت جماعة تطالب بحقوق الأطفال

الجنسية وأن من حق الطفل أن يكون له نشاط جنسي مع أي فرد من أفراد العائلة أو حتى خارج نطاقها! !

ويقول لأري قسطنطين الأستاذ المساعد في قسم الأمراض النفسية في جامعة تفتس: (أن للأطفال الحق في أن يعبروا عن أنفسهم جنسيًا مع أي فرد، حتى ولو كان أحد أفراد عائلته).

ويقول الباحثون الجنسيون: إن جميع أنواع الاتصالات الجنسية مفيدة ولو كانت بين الأب وابنته أو ابنه، وبين الأم وابنتها، وبين الأخ وأخته نعم كلها مفيدة ولكن الضار فقط هو الشعور بالذنب والإحساس بالخوف، وأخطر شيء هو الكبت، نعم، الكبت الجنسي!

إن مثل هذا الاتجاه سيقود معتنقيه حتمًا إلى إقامة حملات صليبية ضد جميع أنواع المنع الجنسي شاملًا بذلك نكاح المحرمات. انتهى مقال التايمز بدون تعليق. [1]

* * *

(١) عمل المرأة في الميزان د/ محمد علي البار (١٢٠: ١٢٥).

٢١ـ شبهة: الاستمناء. [١]

نص الشبهة:

إن الإسلام أحل الاستمناء بدليل:

إباحة بعض علماء المسلمين هذه الفعلة وعدم تحريمهم لها.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: القرآن الكريم حرم الاستمناء.

الوجه الثاني: السنة النبوية لم تدع إلى هذه الفاحشة وإنما دعت إلى تحصين الفرج.

الوجه الثالث: جمهور أهل العلم على حرمة الاستمناء باليد.

الوجه الرابع: فتاوى أهل العلم في حرمة الاستمناء وردهم على من أباح ذلك.

الوجه الخامس: الاستمناء وأضراره من الناحية الطبية.

الوجه السادس: الجنس فى الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: القرآن الكريم حرم الاستمناء (وإليك الآيات التي حرمت الاستمناء).

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ (المؤمنون ٥ -٧)، فهذه صفة جليلة لعباد الله المؤمنين مثل الصفات السابقة واللاحقة وهي حفظ الفرج وصيانته مطلقًا، لا استثناء إلا للزوجة وملك اليمين، وما دون ذلك فلا يباح فعله ولا يجوز إتيانه.

قال ابن كثير عن هذه الآية: أي: والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا أو لواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، وما ملكت أيمانهم من السراري، ومن تَعَاطَى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج؛ ولهذا

---

(١) إنما أوردنا هذه الشبهة في هذا القسم لتعلقها بشبهة السحاق.

قال: ﴿ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ ﴾ أي: غير الأزواج والإماء: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ أي: المعتدون.

وقد استدل الإمام الشافعي، رحمه الله، ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ قال: فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾. [١]

قال الآلوسي: فجمهور الأئمة على تحريمه (يقصد الاستمناء)، وهو داخل فيما وراء ذلك. [٢]

وقال البغوي: وفيه دليل على أن الاستمناء باليد محرم وهو قول أكثر أهل العلم. [٣]

وقال الشنقيطي: اعلم أنه لا شك في أن آية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ (المؤمنون: ١) هذه التي هي﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ تدل بعمومها على منع الاستمناء باليد المعروف بجلد عميرة، ويقال له الخضخضة، لأن من تلذذ بيده حتى أنزل منيه بذلك، قد ابتغى وراء ما أحله الله، فهو من العادين بنص هذه الآية الكريمة المذكورة هنا.

ثم قال: الذي يظهر لي أن استدلال مالك، والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة، على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله، يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة. [٤]

الآية الثانية: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (النور: من الآية٣٣) سبق هذه الآيةَ آيةٌ تحث وتدعو إلى النكاح وهي: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٠).

(٢) روح المعاني للآلوسي (١٨/ ١٠).

(٣) تفسير البغوي (٣/ ٣٠٣).

(٤) أضواء البيان (٥/ ٧٦٩)، وانظر تفسير القرطبي (١٢/ ١١٢).

وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾﴾ (النور: ٣٢)، أمر بالنكاح والدعوة إليه لتحصن الفروج وتغض الأبصار ولتسكن النفوس، فالزواج هو السبيل الأول للعفة دون غيره، ومن لم يستطع فماذا يصنع؟ أيقع في الفاحشة والشذوذ؟ لا، بل يأتي الأمر الثاني بالعفة والتنزيه ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾. (١)

قال ابن كثير: هذا أمر الله تعالى لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام كما قال النبي ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء". (٢)

الآية الثالثة: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾﴾ (النساء: ٢٥).

يقول ابن كثير عن هذه الآية: أي: ومن لم يجد طولًا أي سعة وقدرة أن ينكح المحصنات المؤمنات الحرائر العفائف فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، أي: فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون. . . . ، ثم قال بعد ذلك: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ أي: إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعنت بسبب ذلك كله، فحينئذ يتزوج الأمة، وإن ترك تزوج الأمة وجاهد نفسه في الكف عن الزنا، فهو خير له؛ لأنه إذا تزوجها

(١) الجاهلية الجنسية " بحث شامل في الشذوذ الجنسي طبيًا ودينًا " حسن السيد زهرة.

(٢) تفسير ابن كثير، والبغوي، والآلوسي، والقرطبي حول هذه الآية.

جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج عربيا فلا يكون أولاده منها أرقاء في قول قديم للشافعي، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهورُ العلماء في جواز نكاح الإماء، على أنه لا بد من عدم الطَّوْل لنكاح الحرائر ومن خوف العنت؛ لما في نكاحهن من مفْسَدة رق الأولاد، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن. (١)

فانظر شروط التسري أو نكاح الإماء لما في ذلك من دناءة فما بالك بدناءة الاستمناء وخسة السحاق واللواط، إذا كان الحلال والمباح للرجل فعله طلب منه أن يصبر عليه حتى يطلب العفائف الحرائر فما بالنا بما حرم علينا فعله من شذوذ واستمناء وسحاق ولواط وإتيان البهائم، وقد أخبر الحق تبارك وتعالى أنه أباح لنا نكاح الإماء لأنه لا يريد لنا العنت. . . ولا يريد لنا المشقة وطالما لم يذكر لنا الاستمناء والسحاق وغيرهما فلنعلم أنه لا راحة فيهما ولا هدوء للشهوة بهما؛ لأنهما لو فيهما خير لأباحهما لنا لوعده وأخذه على نفسه عدم إرهاقنا، ولزم من قال أن فيهما الراحة والسعادة أن يتهم ربه بالنسيان وعدم معرفته ما يريحنا وحاشا وكلا أن يتصف الله بذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: ٦٤) ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤)(٢)

الوجه الثاني: السنة النبوية لم تدع إلى هذه الفاحشة وإنما دعت إلى تحصين الفرج. وإليك الأدلة على ذلك.

١ - عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "(٣)

قال ابن حجر: وفي الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه، واستدل به الخطابي على جواز

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٦٣١.

(٢) الجاهلية الجنسية. لأبي عبد الرحمن حسن السيد زهرة (٤٥).

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه البغوي في " شرح السنة "، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه، وقد صرح الشافعية بأن لا يكسرها بالكافور ونحوه، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلًا، واستدل به الخطابي أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة. وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها، واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الإرشاد إليه أسهل. وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل. (١)

فهذا حث نبوي وإرشاد سنة من المعصوم ﷺ للشباب من قدر وقوي على تكاليف الزواج ومؤنه " فليتزوج " فليتحصن بالحصن القوي الذي يتمم له العفة ويكمل له طهارته فهذا هو الحل الأول وهذا الطريق الأمثل لمن أراد العفة، ومن لم يقدر على الزواج ومؤنه ماذا يفعل أينساق وراء الشهوات؟ أيقع في الفاحشة والفجور؟ كلا، وإنما أرشد فقال ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " أي وقاية " أي حصنًا ثانيًا فإن لم يستطع التحصن بالأول وهو الزواج فعليه بالثاني وهو الصوم ولم يوضح لنا ﷺ طرقًا غير هذا. وفي ذلك الكفاية والحصن بإذن الله لمن أراد. (٢)

٢- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: " رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا". (٣)

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٤).

(٢) بهذا المعنى من الجاهلية الجنسية لأبي عبد الرحمن حسن السيد زهرة صـ (٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٣)، (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، والتبتل هنا كما قال ابن حجر: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧). [١]

فهذه الأحاديث الواردة عن الصحابة وسمو خلقهم وتنافسهم على الطاعة وصيانة النفس والأبصار والفروج تدل على تحريم الخصاء لما فيه من ضرر وتشويه للخلقة ورغم ذلك طلبوه حتى يحفظوا فروجهم ويغضوا أبصارهم. ولو كان لديهم سابق خبر على جواز الاستمناء لما حادوا عنه إلى البتر التام للشهوة، ولو كان الاستمناء مباحًا لقال النبي ﷺ لا عليكم قد رفع الله عنكم الحرج وأراد لكم التخفيف فاستمنوا فهو سهل وأقل ضررًا من الخصاء ولكن لم يقل فوضح أنه محرم كحرمة الإختصاء وغيره.

وقد روى في هذا الباب حديث صريح إلا أنه ضعيف، وهو: عن أنس مرفوعًا " سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار في أول الداخلين إلا أن يتوبوا ومن تاب تاب الله عليه الناكح يده. . . . . . ". [٢]

الوجه الثالث: جمهورأهل العلم على حرمة الاستمناء باليد.

قال الآلوسي: فجمهور الأئمة على تحريمه أي: الاستمناء، وهو داخل فيما وراء ذلك. [٣]

قال القرطبي: وعامةالعلماء على تحريمه. وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهى معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس. [١]

---

(١) رواه البخاري (٥٠٧٥).

(٢) إسناده ضعيف. ذكره ابن كثير في تفسيره وقال: رواه الإمام الحسن بن عرفة في جزئه المشهور ثم قال: هذا حديث غريب وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته، وقال ابن الملقن: حَدِيث غَرِيب وَإِسْنَاده لَا يثبت بِمثلِهِ حجَّة: حسان بن حمير مَجْهُول، ومسلمة وَعلي ضعفهما الْأَزْدِيّ من أجل هَذَا الحَدِيث (البدرالمنير٧/ ٦٦٢)، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺولا حسان يعرف ولا مسلمة (العلل المتناهية٢/ ٦٣٣). والله أعلم.

(٣) روح المعاني للآلوسي (١٨/ ١٠).

قال ابن تيمية: أما الاستمناء فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء وعلى فاعله التعزير وليس مثل الزنا والله أعلم، وقال أيضًا في رد على سؤال لآخر:

أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد وكذلك يعزر من فعله وفى القول الآخر هو مكروه غير محرم وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره. (٢)

الوجه الرابع: فتاوى أهل العلم في حرمة الاستمناء وردهم على من أباح ذلك.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الاستمناء هل هو حرام أم لا؟

فأجاب: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد وكذلك يعزر من فعله، وفى القول الآخر هو مكروه غير محرم وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة؛ مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إنْ لم يفعله أن يمرض؛ وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحدًا رخص فيه والله أعلم. (٣)

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن الاستمناء وحكمه.

فقالت: الاستمناء نفسه بغير زوجته وأمته محرم لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾، ولما فيه من الضرر ويعزر فاعله.

لا حجة لمن أباح الاستمناء.

فقد ذهب ابن حزم إلى إباحته مطلقًا وقال بذلك الإمام أحمد في رواية عنه.

وقد ذكر القرطبي قول الإمام أحمد في ذلك فقال: وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ١١٣).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٣) السابق (٣٤/ ٢٢٩).

ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة؛ أصله الفَصْد والحجامة[١].

وذكر ابن تيمية الروايتين عن أحمد وسيأتي كلامه في الرد[٢].

وأباحه ابن حزم في المحلى فقال:

وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها فإذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني فليس ذلك حرامًا أصلًا. [٣]

وهذا مردود كما قال شيخ الإسلام لما سُئل عن حكم الاستمناء وتقدم نقل جوابه.

فكما ذكر ابن تيمية أن الرواية الصحيحة عن أحمد هي التحريم، وما أباحه إلا للضرورة، أما إذا أبيح للقياس فهذا باطل؛ لأن القياس لابد من توافق العلل والدواعي ولكنه قاس المني على الفصد و الحجامة رغم أن العلة ليست واحدة، فالفصد والحجامة لا مخرج لهما إلا بفتح أو شق أو خرقه لأنها لا تنصرف إلا بهذا مع عظيم ضررها، أما المني فله أكثر من طريق للخروج عند الضرورة كالزواج والتسري، أو الاحتلام، أو يدفعه البول إذا زاد عن حده، أو بالصوم وزيادة الطاعة لله يُسكن الله الشهوة ويهدأ الإنسان[٤].

ويرد أيضًا على من أباح ذلك:

أنه قد ثبت في القرآن والسنة ما يفيد حرمة الاستمناء، وقد نقلنا ذلك بالتفصيل فليراجع. فهذا هو الأصل.

قال القرطبي: وعامة العلماء على تحريمه. وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة، ويا ليتها لم تقل، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها. [٥]

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ١١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٢٩).

(٣) المحلى (١١/ ٣٩٢).

(٤) الجاهلية الجنسية (٧٦).

(٥) تفسير القرطبي (١٢/ ١١٣).

قلت: والحجة تلزم العباد بالكتاب والسنة الصحيحة وليس قول أحد من الأمة قاضيًا على الكتاب والسنة بل الكتاب والسنة مهيمنان على كل قول.

الوجه الخامس: الاستمناء وأضراره من الناحية الطبية.

قبل سرد أقوال علماء الطب المنصفين في ضرر الاستمناء لا بد من كلمة وهي:

أن الأصل في التحريم هو نهي المشرع الحكيم عن الفعل سواء كان به ضرر أو ليس به ضرر لا يظهر لنا، وربما يكون الشيء ضرره ليس صحيًا جسمانيًا فربما يكون اجتماعيًا أو نفسيًا أو غير ذلك، فالعلة هي الأمر المنزل والشرع الذي يقضي بين العباد وليس غير ذلك، فإذا كان هناك ضرر ظاهر جمع مع علة الأمر الإلهي مثل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وهناك أمور حرمت وربما لا تذكر علتها، والمسلم من علامة إيمانه الاستجابة والإذعان. (١)

وإليك أقوال أهل الطب في أضرار الاستمناء:

في كتاب (المراهقة وسن البلوغ) يقول:

نلاحظ انتشار هذه العادة في المجتمعات التي تحرم ممارسة العملية الجنسية أو التي يعاني فيها الشباب من التضييق على ممارسة العملية الجنسية. . . وهناك أمراض كثيرة تصاحب الإدمان في ممارسة هذه العادة، وهناك مضاعفات خطيرة تنشأ من التمادي في مزاولتها، وقد تكون أعراضًا موضعية بسيطة؛ ولكنها تنتهي دائمًا بمضاعفات عامة تصيب أي جهاز من أجهزة الجسم منها احتقان وتضخم البروستاتا، وزيادة حساسية قناة مجرى البول، والأمر الذي يؤدي في النهاية إلى سرعة القذف عند مباشرة العملية الجنسية الطبيعية.

فقد يصاب بالتهابات في البروستاتا مع حدوث حرقان عند التبول، ونزول إفراز مخاطي لزج صباح كل يوم من قناة مجرى البول، ومن المعروف والمشاهد أن التهابات البروستاتا المزمنة تؤدي إلى اضطرابات مختلفة عند ممارسة العملية الجنسية الطبيعية؛ وأهما: الضعف الجنسي، وفقدان الرغبة في العملية الجنسية.

---

(١) الجاهلية الجنسية (٦٦).

ومدمن العادة السرية (الاستمناء) يلاحظ عليه الإرهاق الشديد من أي مجهود يقوم به، ويشكو من التعب والضعف الجسماني من أي عمل يوكل إليه وتراه شاحب الوجه، تعلوه صفرة باهتة، منطويًا على نفسه، يخشى المجتمعات، متلعثمًا في كلامه، لا يستطيع التركيز في عمله أو في مذاكرته، مضطرب النفس، يعاني من القلق وعدم الاستقرار، ينتابه صداع مستمر وآلام تشبه آلام الروماتزم في المفاصل والساقين والذراعين تصيب يده برعشة خفيفة حتى إنه لايستطيع التحكم في الأصابع، وضربات قلبه سريعة، وأعصابه دائمًا مشدودة، يكسوه عرق بارد مع زغللة في العينين، وحمرة باهتة في الوجه، سريع النسيان، قليل الانتباه، خجول وكسول، لا يهتم بما يجري حوله، ويهرب من تحمل أي مسئولية، وهذه الأمراض جميعًا سببها الاضطراب النفسي والتمزق الذهني، وحالة القلق وعدم الاستقرار والشعور بالذنب التي يعيشها مدمن العادة السرية. [(١)]

الوجه السادس: الجنس في الكتاب المقدس.

ويكفينا في هذا المقام نشيد الإنشاد

نشيد (١عدد٢): ٢لِيُقَبِّلْنِي بِقُبْلاَتِ فَمِهِ، لأَنَّ حُبَّكَ أَطْيَبُ مِنَ الْخَمْرِ. . . صُرَّةُ الْمُرِّ حَبِيبِي لِي. بَيْنَ ثَدْيَيَّ يَبِيتُ.

هذا كان في البداية حتى إذا زاد الأمر ودًا وعشقًا بدأوا في الدخول إلى بيت الخمر كما في الإصحاح الثاني من نشيد الإنشاد أنقل منه بعض الفقرات كما يلي: ٤أَدْخَلَنِي إِلَى بَيْتِ الْخَمْرِ، وَعَلَمُهُ فَوْقِي مَحَبَّةٌ. . . شِمَالُهُ تَحْتَ رَأْسِي وَيَمِينُهُ تُعَانِقُنِي. . . حَبِيبِي هُوَ شَبِيهٌ بِالظَّبْيِ أَوْ بِغُفْرِ الأَيَائِلِ. هُوَذَا وَاقِفٌ وَرَاءَ حَائِطِنَا، يَتَطَلَّعُ مِنَ الْكُوَى، يُوَصْوِصُ مِنَ الشَّبَابِيكِ.

ثم زاد في في الإصحاح الثالث ٣ (عدد١-٤): فِي اللَّيْلِ عَلَى فِرَاشِي طَلَبْتُ مَنْ تُحِبُّهُ نَفْسِي. طَلَبْتُهُ فَمَا وَجَدْتُهُ. ٢إِنِّي أَقُومُ وَأَطُوفُ فِي الْمَدِينَةِ، فِي الأَسْوَاقِ وَفِي الشَّوَارِعِ، أَطْلُبُ

---

(١) المراهقة وسن البلوغ د/ أحمد رفعت نقلًا من الجاهلية الجنسية وانظر حياتنا الجنسية د/ خيري الأمراض الجنسية د/ محمد البار ٤٠، وكتاب الرجل في الموسوعة الصحية صـ٩٣ لمجموعة من الأطباء.

مَنْ تُحِبُّهُ نَفْسِي. طَلَبْتُهُ فَمَا وَجَدْتُهُ. ٣وَجَدَنِي الْحَرَسُ الطَّائِفُ فِي الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: «أَرَأَيْتُمْ مَنْ تُحِبُّهُ نَفْسِي؟» ٤فَمَا جَاوَزْتُهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى وَجَدْتُ مَنْ تُحِبُّهُ نَفْسِي، فَأَمْسَكْتُهُ وَلَمْ أَرْخِهِ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُ بَيْتَ أُمِّي وَحُجْرَةَ مَنْ حَبِلَتْ بِي.

(نشيد: ٤ عدد١): هَا أَنْتِ جَمِيلَةٌ يَا حَبِيبَتِي، هَا أَنْتِ جَمِيلَةٌ! عَيْنَاكِ حَمَامَتَانِ مِنْ تَحْتِ نَقَابِكِ. شَعْرُكِ كَقَطِيعِ مِعْزٍ رَابِضٍ عَلَى جَبَلِ جِلْعَادَ. ٢أَسْنَانُكِ كَقَطِيعِ الْجَزَائِزِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْغَسْلِ، اللَّوَاتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مُتْئِمٌ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ عَقِيمٌ. ٣شَفَتَاكِ كَسِلْكَةٍ مِنَ الْقِرْمِزِ، وَفَمُكِ حُلْوٌ. خَدُّكِ كَفِلْقَةِ رُمَّانَةٍ تَحْتَ نَقَابِكِ. ٤عُنُقُكِ كَبُرْجِ دَاوُدَ الْمَبْنِيِّ لِلأَسْلِحَةِ. أَلْفُ مِجَنٍّ عُلِّقَ عَلَيْهِ، كُلُّهَا أَتْرَاسُ الْجَبَابِرَةِ. ٥ثَدْيَاكِ كَخِشْفَتَيْ ظَبْيَةٍ، تَوْأَمَيْنِ يَرْعَيَانِ بَيْنَ السَّوْسَنِ. ٦إِلَى أَنْ يَفِيحَ النَّهَارُ وَتَنْهَزِمَ الظِّلاَلُ، أَذْهَبُ إِلَى جَبَلِ الْمُرِّ وَإِلَى تَلِّ اللُّبَانِ. ٧كُلُّكِ جَمِيلٌ يَا حَبِيبَتِي لَيْسَ فِيكِ عَيْبَةٌ. ٨هَلُمِّي مَعِي مِنْ لُبْنَانَ يَا عَرُوسُ، مَعِي مِنْ لُبْنَانَ! انْظُرِي مِنْ رَأْسِ أَمَانَةَ، مِنْ رَأْسِ شَنِيرَ وَحَرْمُونَ، مِنْ خُدُورِ الأُسُودِ، مِنْ جِبَالِ النُّمُورِ. ٩قَدْ سَبَيْتِ قَلْبِي يَا أُخْتِي الْعَرُوسُ. قَدْ سَبَيْتِ قَلْبِي بِإِحْدَى عَيْنَيْكِ، بِقَلاَدَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ عُنُقِكِ. ١٠مَا أَحْسَنَ حُبَّكِ يَا أُخْتِي الْعَرُوسُ! كَمْ مَحَبَّتُكِ أَطْيَبُ مِنَ الْخَمْرِ! وَكَمْ رَائِحَةُ أَدْهَانِكِ أَطْيَبُ مِنْ كُلِّ الأَطْيَابِ! ١١شَفَتَاكِ يَا عَرُوسُ تَقْطُرَانِ شَهْدًا. تَحْتَ لِسَانِكِ عَسَلٌ وَلَبَنٌ، وَرَائِحَةُ ثِيَابِكِ كَرَائِحَةِ لُبْنَانَ. ١٢أُخْتِي الْعَرُوسُ جَنَّةٌ مُغْلَقَةٌ، عَيْنٌ مُقْفَلَةٌ، يَنْبُوعٌ مَخْتُومٌ. ١٣أَغْرَاسُكِ فِرْدَوْسُ رُمَّانٍ مَعَ أَثْمَارٍ نَفِيسَةٍ، فَاغِيَةٍ وَنَارِدِينٍ. ١٤نَارِدِينٍ وَكُرْكُمٍ. قَصَبِ الذَّرِيرَةِ وَقِرْفَةٍ، مَعَ كُلِّ عُودِ اللُّبَانِ. مُرٌّ وَعُودٌ مَعَ كُلِّ أَنْفَسِ الأَطْيَابِ. ١٥يَنْبُوعُ جَنَّاتٍ، بِئْرُ مِيَاهٍ حَيَّةٍ، وَسُيُولٌ مِنْ لُبْنَانَ. ١٦اِسْتَيْقِظِي يَا رِيحَ الشَّمَالِ، وَتَعَالَيْ يَا رِيحَ الْجَنُوبِ! هَبِّي عَلَى جَنَّتِي فَتَقْطُرَ أَطْيَابُهَا. لِيَأْتِ حَبِيبِي إِلَى جَنَّتِهِ وَيَأْكُلْ ثَمَرَهُ النَّفِيسَ.

(نشيد: ٧ عدد١): ١مَا أَجْمَلَ رِجْلَيْكِ بِالنَّعْلَيْنِ يَا بِنْتَ الْكَرِيمِ! دَوَائِرُ فَخْذَيْكِ مِثْلُ الْحُلِيِّ، صَنْعَةِ يَدَيْ صَنَّاعٍ. ٢سُرَّتُكِ كَأْسٌ مُدَوَّرَةٌ، لاَ يُعْوِزُهَا شَرَابٌ مَمْزُوجٌ. بَطْنُكِ صُبْرَةُ حِنْطَةٍ مُسَيَّجَةٌ بِالسَّوْسَنِ. ٣ثَدْيَاكِ كَخَشْفَتَيْنِ، تَوْأَمَيْ ظَبْيَةٍ. ٤عُنُقُكِ كَبُرْجٍ مِنْ عَاجٍ. عَيْنَاكِ

كَالْبِرَكِ فِي حَشْبُونَ عِنْدَ بَابِ بَثِّ رَبِّيمَ. أَنْفُكِ كَبُرْجِ لُبْنَانَ النَّاظِرِ تُجَاهَ دِمَشْقَ. ٥رَأْسُكِ عَلَيْكِ مِثْلُ الْكَرْمَلِ، وَشَعْرُ رَأْسِكِ كَأُرْجُوَانٍ. مَلِكٌ قَدْ أُسِرَ بِالْخُصَلِ. ٦مَا أَجْمَلَكِ وَمَا أَحْلاَكِ أَيَّتُهَا الْحَبِيبَةُ بِاللَّذَّاتِ! ٧قَامَتُكِ هذِهِ شَبِيهَةٌ بِالنَّخْلَةِ، وَثَدْيَاكِ بِالْعَنَاقِيدِ. ٨قُلْتُ: «إِنِّي أَصْعَدُ إِلَى النَّخْلَةِ وَأُمْسِكُ بِعُذُوقِهَا». وَتَكُونُ ثَدْيَاكِ كَعَنَاقِيدِ الْكَرْمِ، وَرَائِحَةُ أَنْفِكِ كَالتُّفَّاحِ، ٩وَحَنَكُكِ كَأَجْوَدِ الْخَمْرِ. لِحَبِيبِي السَّائِغَةُ الْمُرَقْرِقَةُ السَّائِحَةُ عَلَى شِفَاهِ النَّائِمِينَ. ١٠أَنَا لِحَبِيبِي، وَإِلَيَّ اشْتِيَاقُهُ. ١١تَعَالَ يَا حَبِيبِي لِنَخْرُجْ إِلَى الْحَقْلِ، وَلْنَبِتْ فِي الْقُرَى. ١٢لِنُبَكِّرَنَّ إِلَى الْكُرُومِ، لِنَنْظُرَ: هَلْ أَزْهَرَ الْكَرْمُ؟ هَلْ تَفَتَّحَ الْقُعَالُ؟ هَلْ نَوَّرَ الرُّمَّانُ؟ هُنَالِكَ أُعْطِيكَ حُبِّي. ١٣اَللُّفَّاحُ يَفُوحُ رَائِحَةً، وَعِنْدَ أَبْوَابِنَا كُلُّ النَّفَائِسِ مِنْ جَدِيدَةٍ وَقَدِيمَةٍ، ذَخَرْتُهَا لَكَ يَا حَبِيبِي.

* * *

٢٢ـ شبهة: السِّحاق.

نص الشبهة:

قالوا إن الإسلام أحلَّ السِّحاق بدليل قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء: ١٥).

والحديث: لا تباشر المرأةُ المرأةَ حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر إليها.

والجواب على ذلك من وجوه

الوجه الأول: القرآن يحرم السحاق.

الوجه الثاني: نهى النبي ﷺ أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة وأن تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد، فمن باب أولى حرمةُ السحاق.

الوجه الثالث: خطورة السحاق طبيًا ونفسيًا.

الوجه الرابع: لقد وضع الإسلام الحصون التي تقي المرأة من الوقوع في الفواحش كالزنا والسحاق وغير ذلك.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: القرآن يحرم السحاق.

وفي ذلك أدلة كثيرة منها:

١-قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ (المؤمنون: ٥-٧)[1]

الوجه الثاني: نهى النبي ﷺ أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، وأن تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد.

عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد".[2]

---

(١) راجع بحث الاستمناء فالآيات مشتركه في الحرمة وفيها فوائد مهمة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨).

قال النووي: ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه.

ثم قال: وأما قوله: ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل.

وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه. (١)

قلت: فهذا واضح في تحريم لمس المرأة عورة المرأة الأخرى فيكون أولى من هذا وأشد في الحرمة فاحشة السحاق.

أما عن حديث النبي ﷺ لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها. (٢) فلا يدل معناه على حل السِّحاق.

قال المناوي في فيض القدير: (لا تباشر) خبر بمعنى النهي (المرأةُ المرأةَ)، زاد النسائي (في الثوب الواحد): أي لا تمس امرأة بشرة أخرى ولا تنظر إليها، فالمباشرة كناية عن النظر؛ إذ أصلها التقاء البشرتين، فاستعير إلى النظر إلى البشرة يعني لا تنظر إلى بشرتها.

(فتنعتها) أي تصف ما رأت من حسن بشرتها وهو عطف على تباشر، (لزوجها كأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها فتقع بذلك فتنةٌ، والنهي منصب على المباشرة والنعت معًا فتجوز المباشرة بغير توصيف، قال القابسي: هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع فإن حكمة النهي خوف أن يعجب الزوجَ الوصفُ فيفضي إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة. (٣)

وفي عون المعبود قال: والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرة، والبشرة ظاهر جلد الإنسان، (لتنعتها): وفي رواية البخاري (فتنعتها) أي فتصف نعومة بدنها ولين جسدها (كأنما ينظر إليها): فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة. والمنهي في

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) البخاري (٥٢٤٠)، وفي مسند أحمد (١/ ٣٨٧)، وانظر: معنى المباشرة أيضًا في شبهة " مباشرة النبي ﷺ وهو صائم "، ومباشرة الرجل زوجته في الحيض.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٦/ ٣٨٥).

الحقيقة هو الوصف المذكور.

قال الطيبي: المُعْنَي به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنتها، فتنعتها عطف على تباشر، فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا في المرقاة.[(١)]

قال العلامة بدر العيني: أي هذا باب يذكر فيه: لا تباشر من المباشرة؛ وهي الملامسة في الثوب الواحد.[(٢)]

قال ابن حزم: فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة على السواء، فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالى مرتكب حرام على السواء فإذا استعملت بالفروج كانت حراما زائدا ومعصية مضاعفة.[(٣)]

أما عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ (النساء: من الآية١٥).

فالآية تذكر عقوبة من تقع في الفاحشة وكما عليه جمهور أهل العلم أن الآية منسوخة.

قال ابن كثير: كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ يعني: الزنا ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.[(٤)]

(١) عون المعبود لشرح سنن أبي داود (٦/ ١٣٢).

(٢) عمدة القاري (٢٠ ٢١٩).

(٣) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٩٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٣).

قال البغوي: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ يعني: الزنا، ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ يعني: من المسلمين، وهذا خطاب للحكام، أي: فاطلبوا عليهن أربعة من الشهود، وفيه بيان أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة من الشهود.

﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾فاحبسوهن، ﴿فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وهذا كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود، كانت المرأة إذا زنت حُبست في البيت حتى تموت، ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب، وفي حق الثيب بالجلد والرجم.[١]

الوجه الثالث: خطورة السحاق طبيًا ونفسيًا.

قال صاحب الموسوعة الطبية الفقهية عن السحاق: هو انحراف جنسي مخالف لفطرة الله ـ عز وجل ـ الذي شرع الزواج بين الذكر والأنثى تحقيقًا لقيام الأسرة ودوام النوع البشري، والسحاق ـ من الوجهة الطبية ـ لا يقل خطورة عن اللواط وبقية المخالفات والممارسات الجنسية الشاذة المحرمة فهو مصدر خطير من مصادر العدوى بالأمراض الجنسية (Sexual Transmitted Diseases Studs)؛ لأن النسوة اللاتي يمارسن السحاق غالبًا ما يكن مصابات بهذه الأمراض، ومادمن يمارسن فاحشة السحاق بلا وازع من دين ولا خلق فإنهن لا يتورعن عن مخادنة الرجال والنساء ومن هب ودب، وفي غمرة هذا الوسط الموبوء يمسين مرتعًا موبوءًا بتلك الأمراض الخطيرة التي يؤدي كثير منها إلى العقم والتشوهات والعاهات. . . . . . والموت.[٢]

الوجه الرابع: لقد وضع الإسلام الحصون التي تقي المرأة من الوقوع في الفواحش كالزنا والسحاق وغير ذلك.

من هذه الحصون:

---

(١) تفسير البغوي (٢/ ١٨١).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كعنان.

أولًا الحجاب: (١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾﴾ (الأحزاب: ٥٩).

قال الطبري: يقول ـ تعالى ـ ذكره لنبيه محمد ﷺ: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول.

فالحجاب فرضه رب العالمين لحكم كثيرة، منها:

١- ابتغاء رضا الله ورسوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾﴾ (الأحزاب: ٣٦).

٢- طهارةٌ للقلوب ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

٣- حفظٌ للأعراض.

٤- علامةٌ للعفة ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

٥ـ يقطع الأطماع والخواطر الشيطانية.

٦ـ يحفظ الحياء.

٧- حصانة ضد الزنا والإباحية.

٨- ستر لعورة المرأة ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ (الأعراف: ٢٦) هذا وقد وضع أهل العلم شروطا لحجاب المرأة أو للباسها: (٢)

١-ستر جميع البدن على الراجح.

---

(١) للتفصيل في هذه المسألة راجع شبه الحجاب والرد عليها في محلها.

(٢) أخذت باختصار من كتاب أدلة الحجاب لمحمد إسماعيل المقدم، وراجع تفصيل ذلك في شبهة الحجاب.

٢- أن لا يكون الحجاب زينة في نفسه.

٣- أن يكون ثخينًا لا يشف.

٤- أن يكون فضفاضًا واسعًا غير ضيق.

٥- أن لا يكون مبخرًا.

٦- أن لا يشبه ملابس الرجال.

٧- أن لا يقصد به الشهرة بين الناس.

ثانيا: غض الأبصار.

قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١).

قال الطبري: يقول ـ تعالى ـ لنبيه محمد ﷺ: ﴿ وَقُل ﴾ يا محمد ﴿ لِّلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ من أمتك ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ عما يكره الله النظر إليه مما نهاكم عن النظر إليه ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾، يقول: ويحفظن فروجهنَّ عن أن يراها من لا يحلّ له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم. (١)

قال السعدي: لما أمر المؤمنين بغض أبصار وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك، فقال: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ عن النظر إلى العورات والرجال بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ من التمكين من جماعها، أو مسها، أو النظر المحرم إليها. ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ كالثياب الجميلة والحلي، وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة، لا بد لها منها، قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وهذا لكمال الاستتار، ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبداؤها، يدخل فيها جميع البدن. (٢)

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٣٢٤).

(٢) تفسير السعدي (٦٧١).

ثالثا: التفريق بين الأولاد في المضاجع

قَالَ رَسُول الله ﷺ: " مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "(١)

رابعًا: النهى عن إفشاء سر الزوجية

عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا". (٢)

وغيرها من الحصون التى وضعها الشر ع لصيانة المرأة المسلمة، فلنتعلم ذلك من كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ، والله تعالى المستعان والموفق.

أما عن هذا الشذوذ في الكتاب المقدس

فحدث ولا حرج كما حدثوا وأعلنوا، وقد مر هذا كثيرًا، فليراجع في محله؛ وعلى سبيل المثال يراجع في الرد على شبهة الزنا، ونكاح المحارم، واللواط وغيرها.

فإن القلم صار يستحي من كتابة وترديد هذه الفواحش التي أعلنوها وبدون استحياء.

* * *

(١) رواه الحاكم (١/ ٢٧١)، والبهيقي في الشعب (٨٦٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٧٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٧).

٢٣ـ شبهة: تبادل الزوجات.

نص الشبهة:

زعم هؤلاء أن الإسلام أحلَّ تبادل الزوجات، ومصدر الشبهة عندهم سوء فهم الآيةوالاعتماد أيضا على حديث ضعيف وأُسيء فهمه أيضا، وكذلك الاعتماد على انحراف بعض من ينسب نفسه للإسلام.

والجواب علي هذه الشبهة يدور حول ما يلي:

الوجه الأول: بيان حكم تبادل الزوجات في الشريعة الإسلامية.

الوجه الثاني: الجواب عن الآية التي ذكروها وبيان معناها الصحيح.

الوجه الثالث: الإجابة عن الحديث الذي ذكروه، وكذلك الحوادث التي يتعللون بها ويحتجون بها علي الإسلام.

وإليك التفصيل

والجواب أن تبادل الزوجات في الشريعة الإسلامية حرام وذلك لوجوه:

١- أنه زنا، والزاني المحصن في الإسلام حده الرجم.

٢- أنه ينافي الغيرة التي تجعل المسلم يترفع عن خلق الدياثة؛ وهي كبيرة من الكبائر.

فعن عبد الله بن عمرﷺ عن أبيه: عن النبيﷺ قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء ". (١)

وعن زيد بن أسلم قال: قال النبيﷺ :"إن الغيرة من الإيمان، وإن البذاء من النفاق؛ والبذاء الديوث". (٢)

وعن عمار بن ياسر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث من الرجال، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر"؛ فقالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤)، والنسائي (٢٥١٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٥١)، وأبو يعلي (٩/ ٤٠٨)، والحاكم (١/ ١٤٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقى فى الشعب (١٠٧٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٢، ٣٠٦٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٤٠٩)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤١١)، وقال: هكذا جاء مرسلًا.

فقد عرفناه، فما الديوث من الرجال؟ قال: "الذي لا يبالي من دخل على أهله"، قلنا: فالرجلة من النساء؟ قال: "التي تشبه بالرجال". (١)

٣- إن ملكية الرجل لبضع المرأة لاتبيح له هبته، ولا بيعه، ولا التصدق به، ولا تأجيره، ولا استخدامه بأي وجه لا يجوز؛ فهي ملكية مقيدة بماأذن الله فيه، فإذا خرجت عن هذا الإطار فلا يجوز للمرأة أن تطيعه؛ ولو أدى ذلك إلى الطلاق والانفصال. فعن علي ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "إنما الطاعة في المعروف". (٢)

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبيﷺقال: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ". (٣)

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول اللهﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق". (٤)

وعن ابن مسعود ﷺأنّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: يَا عَبْدَ الله، سَيَأْتِي بَعْدِي قَوْمٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، قَالَ عَبْدُ الله فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ الله، قَالَ: يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَلا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِالْخَالِقِ. "(٥)،

وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"(٦)

وأيضا فإن هذا التصرف من الرجل فيه مبادلة وانتفاع كل منهما بالعين المستبدل بها وهذا لايجوز في المرأة الحرة.

فعن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال: "قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَﷺ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"(١).

---

(١) البيهقي في الشعب (١٠٨٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٦٢).

(٢) البخاري (٦٧٢٦).

(٣) البخاري (٦٧٢٥).

(٤) الطبراني في الكبير (٣٨١)، والشهاب (٨٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٠).

(٥) مسند البزار (١٩٨٨) قال: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد.

(٦) رواه ابن أبي شيبة مرسلًا (٦/ ٥٤٥)، وأحمد بلفظ قريب (١/ ١٣١)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٦٩٦).

وهكذا فملك الرجل لهذه المتعة ملكٌ مقيد بشرع الله- تعالي- فهولا يملك أن يهبها أويعيرها لغيره فضلًا عن استبدال بهذا الشكل القبيح الذي لا يليق ببشر.

٤- إن هذا الوجه إن وجد عند العرب فهو من أنكحة الجاهلية التي أبطلها الإسلام.

قال ابن حجر وهو يتكلم عن نكاح الجاهلية:

الْأَوَّل: نِكَاح الْخِدْن وَهُوَ فِي قَوْله- تَعَالَى-: "وَلَا مُتَّخِذَات أَخْدَان "، كَانُوا يَقُولُونَ: مَا اِسْتَتَرَ فَلَا بَأْس بِهِ، وَمَا ظَهَرَ فَهُوَ لَوْمٌ.

الثَّانِي: نِكَاح الْمُتْعَة وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانه.

الثَّالِث: نِكَاح الْبَدَل، وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: " كَانَ الْبَدَل فِي الْجَاهِلِيَّة أَنْ يَقُول الرَّجُل لِلرَّجُلِ اِنْزِلْ لِي عَنْ اِمْرَأَتك وَأَنْزِل لَك عَنْ اِمْرَأَتِي وَأَزِيدك " وَلَكِنْ إِسْنَاده ضَعِيف جِدًّا.

قُلْت: وَالْأَوَّل لَا يُرَدّ لِأَنَّهَا أَرَادَتْ ذِكْر بَيَان نِكَاح مَنْ لَا زَوْج لَهَا أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجهَا فِي ذَلِكَ، وَالثَّانِي يَحْتَمِل أَنْ لَا يُرَدّ لِأَنَّ الْمَمْنُوع مِنْهُ كَوْنه مُقَدَّرًا بِوَقْتٍ لَا أَنَّ عَدَم الْوَلِيّ فِيهِ شَرْط، وَعَدَم وُرُود الثَّالِث أَظْهَر مِنْ الْجَمِيع(٢). فهذا الحافظ ابن حجر يقول بأن: الثالث وهو نكاح البدل لا يرد وعدم وروده أظهر من عدم ورود غيره.

فإن قيل: ما هو معني الآية على ماوفت من حرمة تبادل الزوجات في الإسلام؟

فالجواب أن للعلماء في هذه الآية ثمانية أوجه:

الوجه الأول: منهم من قال: هي منسوخة بالسنة يدل عليه حديث عائشة ﷺ قالت: "ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء"؛ فدل هذا الحديث على أن عائشة قد كان عندها أنه حظر عليهﷺ التزوج ثم أطلق له وأبيح. (٣)

---

(١) البخاري (٢١١٤).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٨٤)

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ٦٢٨. والحديث أخرجه الترمذي (٣٢١٦)، وقال: حديث حسن، والنسائي في الصغرى (٣٢٠٤)، والكبري (٥٣١١)، وأحمد (٦/ ٤١)، والبيهقي فى السنن الكبرى

الوجه الثاني: ومنهم من قال: هي منسوخة بآية أخري وكان الله ﷻ قد حظر عليه التزوج بعد من كان عنده، ثم أطلقه له وأباحه بقوله ﷻ: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ (الأحزاب: ٥١). وهو قول جماعة من التابعين.

وعن أم سلمة قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، وذلك قول الله ﷻ: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾.[1]

وهذا- والله تعالى أعلم- أولى ما قيل في الآية، وهوقول عائشة واحد في النسخ، وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن؛ وهو مع هذا قول علي بن أبي طالب ﷺ، وابن عباس، وعلي بن الحسين، والضحاك، وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيين فقال: محال أن تنسخ هذه الآية يعني: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ وهي قبلها في المصحف الذي أجمع المسلمون عليه، وقوى قول من قال: نسخت بالسنة لأنه مذهب بعض الكوفيين. قال أبو جعفر: وهذه المعارضة لا تلزم وقائلها غالط؛ لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة كما صح عن ابن عباس « أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان » ويبين لك أن اعتراض هذا لا يلزم قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾

(٧/ ٥٤)، وعبدالرزاق (٧/ ٤٩١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٩)، والحميدي (٢٣٥)، وإسحاق بن راهويه (١١٨٤)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٩) جميعهم من طريق عمروبن دينار، عن عطاء قال: قالت عائشة. وروايةعطاءبن أبي رباح عن عائشة لايحتج بها إلا أن يقول: سمعت؛ كما قال الإمام أحمد، ولم يقل هنا سمعت، ولكن الحديث أخرجه أحمد (٦/ ١٨٠)، والنسائي (٣٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ٥٤)، وإسحق بن راهويه (١١٨٣)، وابن حبان (٦٣٦٦)، من طريق ابن جريج عن عطاءعن عبيد بن عمير عن عائشة؛ وهذا علي شرط مسلم فالحديث صحيح بهذين الطريقين إن شاء الله.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، والطحاوي في مشكل الآثار، والنحاس في الناسخ والمنسوخ؛ ثلاثتهم من طريق عمر بن أبي بكر الموصلي، حدثني المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي النضرمولي عمر بن عبيد الله، عن عبدالله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة.

(البقرة: ٢٤٠) منسوخة على قول أهل التأويل - لا نعلم بينهم خلافًا- بالآية التي قبلها ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤).

الوجه الثالث: ومن العلماء من قال الآية محكمة ولم يكن له ﷺ أن يتزوج سوي من كان عنده ثوابًا من الله تعالي لهن حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة. وهذا معناه أنه ﷺ حظر عليه أن يتزوج على نسائه لأنهن اخترن الله -جل وعز- ورسوله ﷺوالدار الآخرة فعوضن؛ هذا قول الحسن، وابن سيرين، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ. فإن قال: كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثوابًا؟ قيل: يجوز أن ينسخ ما كان ثوابًا بما هو أعظم منه في الثواب، فيكون هذا نسخ وعوض منه أنهن أزواجه في الجنة فهذا أعظم خطرًا وأجل مقدارًا، كما قال: حذيفة لامرأته: لا تزوجي بعدي فإن آخر أزواج المرأة زوجها في الجنة، ولذلك حظر على نساء النبي أن يتزوجن بعده.[1]

وقال الطحاوي: ولما استحالت هذه الأقوال التي ذكرنا استحالتها لم يبق بعدها مما قيل في تأويل هذه الآية إلا ما قد رويناه فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن الحسن، وابن سيرين؛ في أنها على أن لا يتزوج سوى نسائه التسع، فقال قائل: وكيف يكون ذلك كذلك وإنما كان الله قصره عليهن شكرًا منه لهن على اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة؛ فكيف يجوز أن ينزع ذلك منهن؟ فكان جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون الله كان قد جعل ذلك لهن شكرًا على ما كان منهن مما ذكر من اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة على الدنيا، ثم أباح لنبيه بعد ذلك تزويج غيرهن فلم يشأ ذلك، وحبس نفسه عليهن شاكرًا لهن ما كان منهن من اختيارهن الله -تعالى- وإياه والدار الآخرة على الدنيا ليشكر الله ذلك له فيكون عليه مشكورًا منه، ويكون نساؤه اللاتي كن قصر عليهن ومنع من سواهن رضوان الله عليهن باقيات فيما كن عليه من حبس الله -

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس آية سورة الأحزاب (٥٢).

تعالى- إياه عليهن بأن عاد ذلك من النبي ﷺ اختيارًا بعد أن كان قبل ذلك عليه واجبًا، فهذا أحسن ما وجدناه في تأويل هذين الحديثين، والله نسأله التوفيق(١).

الوجه الرابع: ومنهم من قال: هي محكمة ولكن لما حظر عليهن أن يتزوجن بعد موته حظر عليه أن يتزوج غيرهن. وهو قول أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

الوجه الخامس: ومنهم من قال: المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه الصفة يعني ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾. والمعني: لايحل لك النساء من بعد هذه الصفة؛ قول أبي رزين، وهو يروي عن أبي بن كعب؛ وهو اختيار محمد بن جرير.

الوجه السادس: ومنهم من قال: لايحل لك النساء بعد المسلمات ولاتتزوج يهودية ولانصرانية.

والمعني: لا يحل لك النساء من بعد المسلمات؛ قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، قال مجاهد: لئلا تكون كافرة أما للمؤمنين. هذا القول يبعد لأنه يقدره من بعد المسلمات ولم يجر للمسلمات ذكر.

الوجه السابع: ومنهم من قال: لاتبدل واحدة من أزواجك بيهودية ولانصرانية. وهذا أبعد من ذلك؛ لأن نص القرآن: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾. وليس في القرآن ولا أن تبادل، وحكى ابن زيد عن العرب أنها كانت تبادل بأزواجها، يقول: أحدهم خذ زوجتي وأعطني زوجتك. وهذا غير معروف عند الناقلين لأفعال العرب.

والوجه الثامن: أن النبي ﷺ لما قال الله تعالي: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۚ﴾ (الأحزاب: ٣٨) كان له أن يتزوج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للأنبياء قبلهﷺ، وهذا معناه: كان له حلال أن يتزوج من شاء من النساء ثم نسخ ذلك.

---

(١) مشكل الآثار (٢/ ٣٩).

قول محمد بن كعب القرظي قال: وكذا كانت الأنبياء قبله ﷺ، تزوج سليمان ﷺ سبعمائة امرأة حرة وكان له ثلاثمائة مملوكة فذلك ألف، وكان لداود ﷺ مائة امرأة منهن أم سليمان امرأة أورياء بن حنان. وقال عمر مولى غفرة: لما قالت اليهود ما لمحمد ﷺ شغل إلا التزوج فحسدوه على ذلك فأنزل الله ﷻ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ (النساء: ٥٤)، وكان لسليمان ﷺ ألف امرأة منها سبعمائة حرة وكان لداود ﷺ مائة امرأة.[1]

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا أن تطلق أزواجك فتستبدل بهن غيرهن أزواجًا. فإن قال قائل: أفلم يكن لرسول الله ﷺ أن يتزوج امرأة على نسائه اللواتي كن عنده؟ فيكون موجهًا تأويل قوله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ إلى ما تأولت، أو قال: وأين ذكر أزواجه اللواتي كن عنده في هذا الموضع؟ فتكون الهاء من قوله ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ من ذكرهن، وتوهم أن الهاء في ذلك عائدة على النساء في قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾؟ قيل: قد كان لرسول الله ﷺ أن يتزوج من شاء من النساء اللواتي كان الله أحلهن له على نسائه اللاتي كن عنده يوم نزلت هذه الآية، وإنما نهي ﷺ بهذه الآية أن يفارق من كان عنده بطلاق أراد به استبدال غيرها بهاالإعجاب حسن المستبدلة له بها إياه إذ كان الله قد جعلهن أمهات المؤمنين، وخيرهن بين الحياة الدنيا والدار الآخرة والرضا بالله ورسوله فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة؛ فحرمن على غيره بذلك ومنع من فراقهن بطلاق، فأما نكاح غيرهن فلم يمنع منه بل أحل الله له ذلك على ما بيَّن في كتابه. وقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ لم يقبض حتى أحل الله له نساء أهل الأرض.

فتأويل الكلام: لا يحل لك يا محمد النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك في الآية قبل، ولا أن تطلق نساءك اللواتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فتبدل بهن من أزواج؛ ولو

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٦٣٥).

أعجبك حسن من أردت أن تبدل به منهن؛ إلا ما ملكت يمينك. وأن في قوله: ﴿أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ رفع؛ لأن معناها: لا يحل لك النساء من بعد، ولا الاستبدال بأزواجك، وإلا في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ استثناء من النساء، ومعنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك إلا ما ملكت يمينك من الإماء، فإن لك أن تملك من أى أجناس الناس شئت من الإماء. (١)

قلت: وبهذا يتضح للقارئ أن الآية لا علاقة لها بتبادل النساء على المعني الذي أراد، ولو كان لكانت علاقة المنع لا الإباحة.

وأما الحديث الذي استدل به علي إباحة التبادل في الإسلام للزوجات:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ الْبَدَلُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُل: تَنْزِلُ لِى عَنِ امْرَأَتِكَ وَأَنْزِلُ لَكَ عَنِ امْرَأَتِى وَأَزِيدُكَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾، قَالَ: "فَدَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِىُّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَدَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا عُيَيْنَةُ فَأَيْنَ الِاسْتِئْذَانُ)، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله، مَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مُضَرَ مُنْذُ أَدْرَكْتُ، قَالَ مَنْ هَذِهِ الْحُمَيْرَاءُ الَّتِى إِلَى جَنْبِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (هَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ)، قَالَ: أَفَلاَ أَنْزِلُ لَكَ عَنْ أَحْسَنِ الْخَلْقِ، قَالَ: (يَا عُيَيْنَةُ، إِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ)، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ الله، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا أَحْمَقُ مُطَاعٌ وَإِنَّهُ عَلَى مَا تَرَيْنَ لَسَيِّدُ قَوْمِهِ". (٢)

---

(١) الطبري، وانظر تفسير القرطبي، الشوكاني، روح المعاني للآلوسي، آية (٥٢) من سورة الأحزاب.

(٢) الدارقطني في سننه٣/ ٢١٨ من طريق إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى فَرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ به. وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة؛ وهو متروك الحديث متهم بالكذب. وهذه بعض أقوال العلماء فيه: قال ابن معين: ليس بشيء؛ ولا يكتب حديثه، وقال عنه في رواية علي بن حسن الهسنجاني: كذاب. وقال أحمد: لاتحل عندي الرواية عن إسحاق بن أبي فروة، وماهو بأهل لأن يحمل عنه أو يروي عنه. وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة، والنسائي، وأبو حاتم: متروك. وقال البخاري: تركوه. وقال ابن خزيمة: لايحتج بحديثه. وقال الدارقطني، والبرقاني: متروك. وقال ابن عدي: لايتابع علي أسانيده ولا

والجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول:

القصةالمذكورة ضعيفة جدًا من هذا الطريق وهي بهذا اللفظ لاأصل لها- كما بينا في الحاشية-؛ وهذا يكفي في إسقاط الاستدلال بها، لكن ربما يقول قائل: إن علماء الإسلام أوردوها محتجين بها علي إباحة تبادل الزوجات. لكن النظر في سياق القصة يبين بطلان ذلك.

الوجه الثاني:

والسؤال الآن: هل في هذا السياق مايدل على الإباحة أم يدل علي التحريم؟

وذلك أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم هذا، ووصفه بعد ذلك بالحمق.

الوجه الثالث: ماذا قال العلماءعن هذا الحديث بهذا السياق بعد إيراده؟

أورده ابن كثير بإسناد البزار، وقال بعده: ثم قال البزار إسحاق بن عبد الله: لين الحديث جدًا؛ وإنما ذكرناه لأنا لم نحفظه إلا من هذا الوجه، وبينا العلة فيه. [١]

وأورده القرطبي عند تفسير الآية ثم قال: وقد أنكر الطبري والنحاس وغيرهما ما حكاه ابن زيد عن العرب؛ من أنها كانت تبادل بأزواجها. قال الطبري: وما فعلت العرب قط هذا، وما روي من حديث عيينة بن حصن من أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده عائشة. . . الحديث؛ فليس بتبديل ولا أراد ذلك، وإنما احتقر عائشة لأنها كانت صبية فقال هذا القول[٢].

وقال الحافظ في الفتح: حديث أبي هريرة في نكاح البدل ضعيف جدًا[٣].

علي متونه، وهو بينُ الأمر في الضعفاء. وقال الخليلي في الإرشاد: ضعفوه جدًّا. وتكلم فيه مالك والشافعي وتركاه. وقال البزار: ضعيف. وذكره ابن الجارود، والعقيلي، والدولابي وأبو العرب، والساجي، وابن شاهين في الضعفاء. انظرالتاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٩٦)، تهذيب الكمال (٢/ ٤٤٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٢١٠)، وتقريب التهذيب (١/ ١٠٢)، والكامل في الضعفاء (١/ ٣٢٦)، والضعفاءوالمتروكين للنسائي (١/ ١٩)، الضعفاءالمتروكين لابن الجوزي (١/ ١٠٢)، والضعفاءللعقيلي (١/ ١٠٢).

(١) تفسير ابن كثير آية الأحزاب (٥٢).

(٢) تفسير القرطبي آية (٥٢) من سورة الأحزاب.

(٣) فتح الباري (٩/ ١٨٤)، عمدة القاري (٢٠/ ١٢٣).

فبان بهذا أن منهم من أورده وبين ضعفه، ومنهم من أورده وبين أنه لايدل علي تبادل الزوجات ولا أراد ذلك عيينة. ومما يؤكد هذا الوجه ويدل عليه ماذكره ابن عبد البر في الاستيعاب فقال: فذكر سُنَيْدٌ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء عيينة بن الحصن إلى النبي ﷺوعنده عائشة فقال: من هذه وذلك قبل أن ينزل الحجاب قال: " هذه عائشة "، قال: أفلا أنزل لك عن أم البنين فتنكحها فغضبت عائشة وقالت: من هذا؟ فقال: رسول الله ﷺ: "هذا أحمق مطاع" يعني في قومه. [(١)]

فانظر قوله: (أفلا أنزل لك عن أم البنين فتنكحها) وهذا واضح في أنه يعرض عليه أن يطلق زوجته حتى تستوفي عدتها ثم يتزوجها النبيﷺ، ولا ذكر فيه البتة لتبادل الزوجات الذي يدعيه صاحب الشبهة.

وهذا إسناد معلق ومرسل، ورواه الطبراني بنحوه موصولًا في الكبير؛ فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُطِيعٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن عَبْدِ الْمَلِكِ بن أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ عُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺوَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ الْجَالِسَةُ إِلَى جَانِبِكَ؟ قَالَ: (عَائِشَةُ)، قَالَ: أَفَلا أَنْزِلُ لَكَ عَنْ خَيْرٍ مِنْهَا؟ يَعْنِي امْرَأَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيّ: ﷺ (لا)، قَالَ لَهُ النبي: ﷺ (اخْرُجْ فَاسْتَأْذِنْ)، قَالَ: إِنَّهَا يَمِينٌ عَلَيَّ أَنْ لا أَسْتَأْذِنَ عَلَى مُضَرِيٍّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَحِمَهَا اللهُ-: مَنْ هَذَا؟ قَالَ (هَذَا أَحْمَقُ مُتَّبَعٌ)"[(٢)].

وبنحوه أخرجه أبوزيد بن شبة في تاريخ المدينة عن إسماعيل عن قيس عن جرير[(٣)].

وأخرجه ابن سعد من طريق الواقدي عن عائشة في الجزء المتمم للطبقات[(١)].

---

(١) الاستيعاب: ترجمة عيينة بن حصن.

(٢) المعجم الكبير (٢٢٦٩)، وفيه سعيد بن بشير؛ قال الدارقطني: تفرد بأحاديث لم يتابع عليها، وقال الشوكاني: مجروح وأكثر أهل العلم علي أنه حافظ.

(٣) ويحيي بن محمد بن مطيع الشيباني روي عنه أبوزرعة، ومحمد بن عبدالله الحضرمي، والحسين بن إسحق التستري ـ عند الطبراني في الكبير ـ ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن سعيد بن بشير. وقال عنه الهيثمي: ثقة؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٨٦)، والثقات لابن حبان، ومجمع الزوائد (٧/ ٣٥٧)، (٨/ ٨٩).

وأورد نحوه الذهبي من طريق يزيد بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقال مرسل، ويزيد متروك[٢].

ونحو ذلك ماجاء عن الضحاك بن سفيان الكلابي قال: عندي امرأتان أحسن من هذه الحميراء، أفلا أنزل لك عن إحداهما فتتزوجها؟ وعائشة جالسة -قبل أن يضرب الحجاب- فقالت: أهي أحسن أم أنت؟ فقال بل أنا أحسن منها وأكرم. فضحك النبي ﷺ لأنه كان دميًا[٣]. وهذا كله لاذكر للمبادلة ولا لإباحتها فيه، وإنما عرض عليه أن يطلقها ليتزوجهارسول الله ﷺ، فأين المبادلة؟

الوجه الرابع: في حال عيينة في هذا الوقت.

قال ابن عبد البر: أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح وشهد الفتح مسلمًا، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من الأعراب الجفاة[٤].

قال ابن حجر: قال ابن السكن: له صحبة وكان من المؤلفة ولم يصح له رواية، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينًا والطائف، وبعثه النبي ﷺلبني تميم فسبي بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر، ومال إلى طلحة فبايعه فأخذ أسيرًا وحمل إلي أبي بكر ﷺفكان صبيان المدينة يقولون: ياعدوالله؛ أكفرت بعد إيمانك؟ فيقول: ما آمنت بالله طرفة عين، ثم عاد إلي الإسلام فأطلقه أبوبكر، وكان فيه جفاء سكان البوادي. قال إبراهيم النخعي: جاء عيينة بن حصن إلى النبي ﷺوعنده عائشة، فقال: من هذه وذلك قبل أن ينزل الحجاب، فقال: " هذه عائشة " فقال: ألا أنزل لك عن أم البنين، فغضبت عائشة

---

(١) الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني القاضي نزيل بغداد، متروك الحديث مع سعة علمه، من التاسعة

(٢) سير أعلام النبلاء: ترجمة عائشة أم المؤمنين (٢/ ١٦٧).

(٣) قال العراقي: أخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة من رواية عبدالله بن حسن مرسلًا أومعضلًا، وأورده السبكي في كتاب الأحاديث التي في الإحياء ولم يجد لها السبكي إسنادا(٦/ ٣٣).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٤٩).

وقالت: من هذا فقال النبيﷺ: " هذا الأحمق المطاع"يعني في قومه، رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش عنه مرسلا ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني موصولا من وجه آخر عن جرير أن عيينة بن حصن دخل على النبيﷺفقال وعنده عائشة: من هذه الجالسة إلى جانبك؟ قال: " عائشة "، قال: أفلا أنزل لك عن خير منها يعني امرأته؟ فقال له النبيﷺ: "اخرج فاستأذن"، فقال: إنها يمين على ألا أستأذن على مضري، فقالت عائشة: من هذا فذكره . . . .

وذكر أبو حاتم السجستاني في كتاب الوصايا: أن حصن بن حذيفة وصى ولده عند موته وكانوا عشرة قال: وكان سبب موته أن كرز بن عامر العقيلي طعنه فاشتد مرضه فقال لهم: الموت أروح مما أنا فيه فأيكم يطيعني؟ قالوا: كلنا، فبدأ بالأكبر فقال: خذ سيفي هذا فضعه على صدري ثم اتكىء عليه حتى يخرج من ظهري، فقال: يا أبتاه هل يقتل الرجل أباه؟ فعرض ذلك عليهم واحدًا واحدًا فأبوا إلا عيينة، فقال له: يا أبت أليس لك فيما تأمرني به راحة وهوى ولك فيه مني طاعة؟ قال: بلى، قال: فمرني كيف أصنع، قال: ألق السيف يا بني فإني أردت أن أبلوكم فأعرف أطوعكم في حياتي فهو أطوع لي بعد موتي، فاذهب أنت سيد ولدي من بعدي ولك رياستي، فجمع بني بدر فأعلمهم ذلك، فقام عيينة بالرياسة بعد أبيه وقتل كرزًا. وهكذا ذكر الزبير في الموفقيات. وفي صحيح البخاري أن عيينة قال لابن أخيه الحر بن قيس: استأذن لي على عمر، فدخل عليه فقال: ما تعطي الجزل ولا تقسم بالعدل فغضب، وقال له الحر بن قيس: إن الله يقول: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ فتركه بهذا الحديث أو نحوه.

وذكر ابن عبد البر أن عثمان تزوج بنته فدخل عليه عيينة يومًا فأغلظ له فقال له عثمان: لو كان عمر ما أقدمت عليه.

وقال البخاري في التاريخ الصغير: حدثنا محمد بن العلاء، وقال المحاملي في أماليه: حدثنا هارون بن عبد الله واللفظ له قالا: حدثنا عبد الرحمن بن حميد المحاربي، حدثنا

حجاج بن دينار عن أبي عثمان عن محمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو قال: جاء الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن إلى أبي بكر الصديقﷺ فقالا: يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها، فأجابهما وكتب لهما، وأشهد القوم وعمر ليس فيهم، فانطلقا إلى عمر ليشهداه فيه، فتناول الكتاب وتفل فيه ومحاه فتذمرا له وقالا له مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله ﷺكان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، إن الله قد أعز الإسلام، اذهبا فاجهدا علي جهدكما لا رعى الله عليكما إن رعيتما، فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران فقالا: ما ندري والله أنت الخليفة أو عمر، فقال: لا، بل هو لو كان شاء، فجاء عمر وهو مغضب حتى وقف على أبي بكر، فقال: أخبرني عن هذا الذي أقطعتهما أرض هي لك خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة قال: فما حملك على أن تخص بها هذين، قال: استشرت الذين حولي فأشاروا علي بذلك، وقد قلت لك إنك أقوى على هذا مني فغلبتني.

وقرأت في كتاب الأم للشافعي في باب من كتاب الزكاة: أن عمر قتل عيينة بن حصن على الردة ولم أرَ من ذكر ذلك غيره، فإن كان محفوظا فلا يذكر عيينة في الصحابة، لكن يحتمل أن يكون أمر بقتله فبادر إلى الإسلام فترك فعاش إلى خلافة عثمان، والله أعلم.

الوجه الخامس:

أنه لم يحدث أن طلب النبيﷺمثل هذا من أحد أصحابه، ولا عرضه عليه أحد ولا حدث بين أصحابهﷺ. وهذا هو الإسلام في القرن الخامس عشر ولم يقل أحد من أهل العلم بجواز ذلك، فكيف يحتج على الإسلام بفعل جماعة من السفهاء أو رواية لا تصح، وهي مع ذلك أُسيء فهمها لأنها علي فرض الصحة لاتدل على جواز مثل هذا في دين الإسلام.

وأما قولهم بأن جماعة من المسلمين يبيحون تبادل الزوجات فهذا منتسب مجرم يعاقب علي إجرامه، ولا تنسب جريمته إلى الإسلام الذي حرم هذا وأوجب العقوبة عليه بأشد أنواع القتل؛ وهي الرجم؛ لأن هذا الفعل في ميزان الإسلام زناوهذا الزاني محصن وحده الرجم حتي الموت.

ثم انظر إلي ماعندكم من (المعاشرة الجنسية بين المجموعة)؛ وهو تبادل الزوجات، فالزوج يتنازل عن زوجته لآخر مقابل زوجة هذا الشخص مدة قد تصل إلي ليلة كاملة، وقد يكون هذا التبادل في حجرة واحدة بين الأربعة، ويكثر هذا التبادل في الحفلات الخاصة وفي بعض الأندية، والدولة تقر ذلك ولا تعارضه.

وقد تقدم النقل عن كتابكم الذي تقدسونه وفيه من الإباحية ما يفسد الأخلاق وقد ذكرنا مواضع مما عندكم فلا داعي للتكرار.

*　　*　　*

٢٤ـ شبهة: المستأجرة من الزنا.

نص الشبهة:

قالوا: إن استئجار المرأة للزنى جائز، وموطن ذلك عبارة نقلها من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عن المذهب الحنفي قال:

قالوا: إذ استأجر الرجل امرأة للزنى فقبلت ووطئها فلا يقام الحد عليهما.

والجواب على ذلك كما يلي:

١- هذا النقل مبتور ناقص لا يبين المراد.

٢- لا خلاف بين علماء الإسلام أن استئجار المرأة للزنا حرام.

٣- يرى أبو حنيفة إسقاط الحد في هذه الصورة لا لأن الاستئجار مباح، وإنما لأنه شبهه حيث ظن هذا الفاعل أن الإجارة أباحت له ذلك، فأسقط عنه الحد في الدنيا وأوجب التعزيز وذكر أن عليه إثم الزنا في الآخرة، وذلك لأجل مصلحة أخرى وهي الحفاظ على الدماء.

١- مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة مذهب مرجوح عند أهل العلم والصواب ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة من وجوب إقامة الحد.

ويستثنى من ذلك ما إذا ثبت فعلًا وبالقرائن القوية جهل هذا الرجل وهذه المرأة بهذا الحكم الشرعي كأن يكونا حديثي عهد بإسلام أو نشأ الرجل والمرأة ببلاد بعيدة ونحو ذلك.

وإليك نص ما ذكره صاحب الفقه على المذاهب الأربعة لتعلم مد التدليس والإيهام في هذا النقل المبتور:

قال مؤلف الكتاب رحمه الله:

استئجار المرأة للزنا:

الحنفية قالوا: إذ استأجر الرجل امرأة للزنا فقبلت ووطئها فلا يقام الحد عليهما ويعزران بما يرى الإمام وعليهما إثم الزنا يوم القيامة. [1]

---

(١) فهل من هذه العبارة الإباحة في المذهب أو في الإسلام أو عند مؤلف الكتاب أم أنه البغض الذي يعمي ويصم.

ثم ساق المؤلف الأمور التي من شأنها أن تدخل الشبهة على هذا الرجل وهذه المرأة في هذا الأمر قال الماردي:

١. لما روى أن امرأة طلبت من راعي غنم في الصحراء أن يسقيها لبنًا فأبى أن يسقيها لبنًا حتى تمكنه من نفسها ونظرًا لضرورتها وحاجتها إلى الطعام قبلت المرأة ووطئها الراعي ثم رفع الأمر إلى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ فدرأ الحد عنهما وقال ذاك مهرها وعد هذا استئجارًا لها.

٢. ولأن الإجارة تمليك المنافع ومنفعة البضع من المنافع فأوردت شبهة عندهم.

٣. ولأن الله تعالى قد سمي المهر أجرًا في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فهو كمن قال: أمهرك كذا فهو نكاح فاسد.

٤. وسواء كان المؤجر لها وليها أم سيدها حرة كانت أو أمة إذا لم تكن في عصمة رجل.

٥. ولأن عقد الإجارة عنده شبهة تدرأ الحد عنه مع أنه يحرم الأقدام على ذلك. [1]

الصاحبان[2] **قالا**: يجب إقامة الحد عليهما لأن منافع البضع لا تملك بالإجارة فأصبح وجود الإجارة وعدمها سواءً فلا تعد شبهة تدرأ الحد عنهما وصار الرجل كأنه وطئها من غير شرط وذلك الرأي هو الراجح المعمول به في المذاهب. [3]

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا:

يقام الحد عليهما ولا يصير الاستئجار شبهة تدرأ الحد عنهما لأن حد الإجارة لا يستباح به الفرج شرعًا ولا عرفًا فصار كما لو استأجرها للطبخ ونحوه ثم زنى بها فإنه يقام عليه الحد في هذا الحال من غير خلاف من العلماء.

انتهى كلام الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة. [1]

---

(١) إلى هنا آخر ما ينسب إلى أبي حنيفة رحمه الله من كلام الجزيري.

(٢) هما أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٣) يعني مذهب الأحناف.

وهو واضح وفيه خلاصة ما جاء في كتب الإسلام في هذه المسألة فإذا كان هذا المعترض يرتاد لنفسه دينًا يعبد الله به فأنا أدعوه إلى الإنصاف والأمانة في النقل وادعوا الله له بالهداية بل في الأمر أوضح وأكثر بيانًا أن مذهب الأحناف لا يجيز استئجار المرأة ومن ذلك:

١-كره الحنفية استئجار المرأة للخدمة لأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية، ولأن الخلوة بها معصية. [٢]

٢- قال أبو حنيفة أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلوا بها وكذلك الأمة وهو قول أبي يوسف ومحمد أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة- أي المرأة الأجنبية- معصية، وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن معه الإطلاع عليها والوقوع في المعصية. [٣]

* * *

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٧٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٧٥)، وانظر الفتاوى الهندية فتوى (١٩٨٧٧) -شروط جواز استئجار المرأة للخدمة.

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٣٩) مسألة استئجار الصناع والعمال -قلت: فهل بعد هذا ينسب إلى أبي حنيفة أو إلى الإسلام أنه يحل استئجار المرأة للزنى؟! لا شك أن الذي دفع أبا حنيفة إلى هذا القول هو التورع لحفظ الدماء.

٢٥ـ شبهة: الطلاق.

نص الشبهة:

قالوا: إن الإسلام أباح الطلاق، وفيه استهانة بقدر المرأة، وفيه استهانة بقدسية الزواج، ثم لماذا يكون الطلاق بيد الرجل؟

وبيان بطلان هذا الكلام كما يلي:

الوجه الأول: الإطار العام الذي يتم فيه الطلاق في الشريعة الإسلامية.

الوجه الثاني: الرد على زعمهم أن الطلاق ظلم للمرأة، واعتداء على قدسية الزواج.

الوجه الثالث: بيان أن فطرة الناس يلزمها الطلاق.

الوجه الرابع: لماذا يكون الطلاق بيد الرجل وحده؟.

واليك التفصيل

الوجه الأول: الإطار العام الذي يتم فيه الطلاق في الشريعة الإسلامية.

وبيان ذلك ما يلي:

١. حسن المعاشرة بين الزوجين هو الأصل لأن الإسلام هيأ النفوس إلى الزواج لا إلى الطلاق فجعل عقد الزواج أوثق العقود وأكرمها على الله تعالى قال عز شأنه:

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١)، فهو أغلظ المواثيق على الله تعالى، وجعل الله تعالى الزواج من أعظم آياته في خلقه قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١)، فمن تمام رحمته تعالى ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة؛ وهي المحبة والرحمة والرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمته بها بأن يكون له منها ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما. [1]

وهذا فقد حث الشرع الحنيف كلًا من الزوجين على حسن المعاشرة والتسامح فيما بينهما، وحض على إمساك زوجته ومعاشرتها بالمعروف حتى لو كره منها صفة ما دامت لم تتجاوز بها ما لا يقره الله تعالى قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٢٩).

تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ (النساء: ١٩).

فالأصل - إذن - في المعاشرة الزوجية أن يلزم كل من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، ولا يمطله حقه، ولا يظهر الكراهة لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، والقرآن الكريم يقطع بأن المعاشرة تقوم على التماثل؛ والتماثل هنا في تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه ببشاشة وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا منة، لأن هذا من المعروف الذي أمر الله به، ولقد ندب الشرع الحكيم إلى حسن الصحبة في المعاشرة، فأوجب أن يتوفق كل صاحب بصاحبه، ويحتمل ما يكون من جهته، ولقد أوصى الرسول ﷺ بذلك، وبدأ بالرجال فقال: "استوصوا بالنساء خيرًا"[(١)]

وخلاصة القول: أن الله تعالى في الشريعة الغراء أوجب المعاشرة بالمعروف؛ والمعروف هو ما يجب دينًا وخلقًا ومروءة من مثله لمثلها ومن مثلها لمثله على الذي ارتضاه أهل المروءة والنبل من كرام الناس، وفي كل الأحوال ندب للزوج أن يأخذ بحديث رسول الله ﷺ " لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"[(٢)]، ويفهم من حديث رسول الله ﷺ أن الرسول ﷺ يوصي بالصبر عليهن وهي الثانية.

٢. إن الشرع يأمر بالمعاشرة بالمعروف، فإذا صدر من المرأة ما يسوء الرجل فإن الشرع ندب إلى الصبر عليها وعلى ما لا يستقيم من أخلاقها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا"[(٣)] وفي رواية " فدارها تعش بها ".[(٤)]

---

(١) مسلم (١٤٦٨).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٢).

(٣) رواه مسلم (١٠٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٨)، وابن حبان، وإسناده على شرط مسلم (٤١٧٨)، والحاكم (٤/ ١٩٢)، وقال: على شرط الشيخين، وابن أبي شيبة (٤/ ١٩٨). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٤٤).

وقد مر الحديث: "لا يبغض مؤمنٌ مؤمنةً ".

وفيه النهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها؛ فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها وإن كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة. (١)

٣. حتى لو لم يستطع أن يصبر عليها وأحب فراقها لا يجوز له أن يضيق عليها لتتنازل عن حقوقها إلا إن أتت بفاحشة ظاهرة بالبيِّنة قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ (النساء: ١٩)، والخطاب هنا للأزواج، وفيه نهي لهم عن التضييق على الزوجات ولو كانوا لهن كارهين ولفراقهن محبين، والعضل هو المنع، والتضييق وهو محرم على الزوج إلا أن تأتي الزوجة بفاحشة مبينة، وهي هنا كما قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضوان الله عليهم وكذا الضحاك وقتادة:

البغض والنشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء. (٢)

فالكتاب والسنة أمر الأزواج بحسن الصحبة والعشرة، وفي ذلك قال الطبري رحمه الله: فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن فيجعل الله في إمساككم إياهن على كره منكم لهن خيرًا كثيرًا من ولد يرزقكم منهن أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن. (٣)

٤. ومع الأمر بالعشرة بالمعروف والصبر على الأذى والنهي عن العضل رفض التشريع الحكيم أن يعتاد المسلم الطلاق وسمَّى الذين يفعلون من المسلمين بالذواقين والذواقات لأنهم يسعون للطلاق كي يتزوجوا من آخرين:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ، إلا مِنْ رِيبَةٍ، فَإِنَّ الله لا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلا الذَّوَّاقَات"(١)

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٢١١).

(٢) القرطبي تفسير الآية.

(٣) الطبري (٨/ ١٢٢).

قال العلماء: هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة. (٢)

٥. فإذا استمرت المرأة على السوء وعلى النشوز وجاء الرجل يسأل ماذا أفعل مع امرأتي؟ فقد نشزت عليّ أو ظهرت منها علامة نشوز:

فهل قال له الشرع طلقها لتعلم النساء أن من نشزت فجزاؤها الطلاق؟

كلا لم يأمره ولم يدله على الطلاق في هذه المرحلة، وإنما دله على أمور وهي:

١- الوعظ: قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤).

فالنشوز في الأصل هو الارتفاع، فالمراة التي تخرج عن حقوق زوجها قد ترفعت عليه، وحاولت أن تكون فوقه، بل ترفعت أيضًا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل؛ فتكون كالناشز من الأرض التي خرجت عن الاستواء، وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به، ولكن يُقال: لِمَ ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف؟ أو لِمَ لَمْ يقل واللاتي ينشزن؟!

لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة، وهي: أن الله تعالى لما كان يجب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودةٍ وتراضٍ والتآم لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسنادًا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شانه أن لا يقع؛ لأنه خروج عن الأصل الذي تقوم به الفطرة وتطيب به المعيشة. في هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة، وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من حسن السياسة لها وحسن التطلف في معاملتها حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يَؤُول إلى الترفع

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٤٨) من حديث أبي موسى وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن قيس إلا محمد بن عبد الملك تفرد به وهب بن بقية، وقال الهيثمي (٤/ ٦١٦) رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٦٧٣-٢٤٣٠-٦٢٤٤) وفي غاية المرام (٢٥٥-٢٥٦)، وانظر: كشف الخفاء حديث (٩٧٣).

(٢) الفرقة بين الزوجين - تفسير القرطبي (١٦٦٨).

وعدم القيام بحقوق الزوجية؛ فعليه أولًا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها التخويف من الله ﷻ وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء، والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي. والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته[1].

٦. فإذا قام الزوج بالوعظ ولم تتأثر المرأة ولم تكُفْ. . . فلا يقول له الشرع طلق إنما دله على الهجر في المضجع:

قال تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤).

والهجر ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها، ويتحقق ذلك بهجرها في الفراش مع الإعراض والصدّ (وقد جرت العادة بأن الاجتماع في المضجع يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول ما كان في نفوسهما من اضطراب أثارته الحوادث قبل ذلك)، فإذا هو فعل ذلك دعاها هذا إلى السؤال عن أسباب الهجر والهبوط بها من نَشَز المخالفة إلى مستوى الموافقة.[2]

٧. فإن لم يفد الهجر فلا يسارع إلى الطلاقَ، بل له أن يجرب الضرب غير المبرح:

﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤): أي: غير المؤذي إيذاءً شديدًا كالضرب باليد أو بعصا صغيرة، وقد يستعظم البعض مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستعصمون أن تنشز هي وتترفع عليه، فتجعله وهو الرئيس مَرْءُوسًا محتقرًا، وتصرّ على نشوزها، فلا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، فإن كان ثقل عليهم ذلك، فليعلموا أن الإفرنج أنفسهم يضربون نساءهم العالمات المهذبات، بل فعل هذا حكماؤهم وعلماؤهم وملوكهم وأمراؤهم فهو ضرورة لا يستغنى عنها، ولا سيما في دين عام للبدو والحضر من جميع أصناف البشر، وكيف يُسْتَنْكَرُ هذا والإسلام والعقل يدعوان إليه إذا فسدت البيئة، وغلبت الأخلاق الفاسدة، ولم ير الرجل مناصًا منه، ولم ترجع المرأة عن نشوزها إلا به

(١) تفسير المنار (٥/ ٧٢)، تفسير المراغي (٥/ ٢٨).

(٢) المراغي (٥/ ٢٨-٢٩) بتصرف.

لكن إذا صلحت البيئة وصارت النساء يستجبن للنصيحة؛ أو يزدجرن بالهجر وجب الاستغناء عنه إذ نحن مأمورون بالرفق بالنساء، واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان. (١)

والخلاصة:

أن الضرب علاج مُرٌّ قد يستغنى عنه الخَيِّرُ الكريمُ، ولكنه لا يزول من البيوت إلا إذا عم التهذيب الرجالَ والنساءَ؟ وعرف كل ما له وما عليه من الحقوق، وكان للدين سلطان على النفوس تجعلها تراقب الله في السر والعلن، فإذا أتى الضرب غير المبرح بثمرته المرجوة، وأطاعت المرأة زوجها، أو أطاعت بغيره من الوسيلتين السابقتين؛ فإن الله يقول: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أي: فإن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا، ولا تتجاوزوا ذلك إلى غيرها، فابدؤا بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يُجْدِ فبالهجر، فإن لم يُفِدْ فبالضرب، ثم هدد وتوعد على الظلم والبغي على النساء، فقال في ختام الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ فَذَكَّرَ عباده بقدرته وكبريائه عليهم ليتعظوا ويخشوه في معاملتهن، فكأنه يقول لهم: إن سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم، فإذا بغيتم عليهن عاقبكم، وإن تجاوزتم عن هفواتهن كرمًا تجاوز عنكم؛ وكفر عنكم سيئاتكم. (٢)

٨. فإذا لم يُجْدِ الضربُ فهل يطلق؟

والجواب لا. لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٥).

وهذه فرجة جديدة لرأب الصدع، وإزالة الشقاق، وتفادِي الطلاق. وهذا الخطاب عام يدخل فيه الزوجان وأقاربُهما فإن قاموا بذلك فذاكَ، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما.

(١) تفسير المراغي (٥/ ٢٨ ـ ٢٩) بتصرف يسير، و المنار (٥/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٢) تفسير المراغي (٥/ ٢٨-٢٩) بتصرف يسير، والمنار (٥/ ٧٣-٧٧).

والخلاف بينهما قد يكون بنشوز المرأة، وقد يكون بظلم الرجل، فإن كان بالأول فعلاجه ما مر من المراحل الثلاث، وإن كان بالثاني أو عجز عن إنزالها عن نشوزها وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لأركان الزوجية الثلاثة:

من السكون والمودة والرحمة وجب على الزوجين وذوي القربى أن يبعثوا الحكمين، وعليهم أن يوجهوا إرادتهم إلى إصلاح ذات البين، ومتى صدقت الإرادة وصحت العزيمة؛ فالله كفيل بالتوفيق بفضله وجودة، وبهذا تعلم شدة عناية الله تعالى بأحكام الأسر والبيوت وكيف لم يذكر مقابل التوفيق وهو التفريق لأنه يبغضه؛ ولأنه يود أن يُشعر المسلمين بأنه لا ينبغي أن يقع، ثم ذكر أن ما شرع من الأحكام جاء وفق الحكمة والمصلحة لأنه حكيم خبير بأحوال عباده فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

وفي الآية إرشاد إلى أن ما يقع بين الزوجين من خلاف وإن ظن أنه مستعص يتعذر علاجه قد يكون في الواقع على غير ذلك من أسباب عارضة يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين ـ لقربهما منهما ـ أن يمحصا ما علق من أسبابه بقلوبهما فيزيلاها متى حسنت النية وصحت العزيمة، ولتعلم أن الرابطة الزوجية أقوى الروابط التي تربط بين البشر فبها يشعر كل من الزوجين بشركة مادية ومعنوية بها يأخذ كل منهما شريكَةُ على أدق الأمور وأصغرها، فيحاسبه على فلتات اللسان، وبالظنة والوهم وخفايا حلجات القلب، فيغريهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما، وما أكثرها! وأعسر التوقي منها وكثيرًا ما يفضي التنازع إلى التقاطع، والعتاب إلى الكره والبغضاء، فعليك أن تكون حكيمًا في معاملة الزوجة خبيرًا بطباعها وبذا تحسن العشرة بينكما. اهـ[1]

٩. واستمرارًا لعلاج النشوز والشقاق قبل الوقوف على باب الطلاق يقول الله تعالى:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨) والمعنى: إن توقعت من بعلها نشوزًا، أو إعراضًا، ترفعًا

(١) تفسير المراغي (٥/ ٣١-٣٢)، المنار (٥/ ٧٧-٨٨).

عليها بما لاح لها من مخايل ذلك وأماراته؛ بأن منعها نفسه، ونفقته، والمودة، والرحمة التي تكون بين الرجل والمرأة، أو آذاها بسب، أو ضرب، أو نحو ذلك، أو إعراضًا عنها بأن قلل من محادثتها ومؤانستها لبعض أسباب من طعن في سن أو دمامة أو شيء في الأخلاق أو الخلق، أو ملال، لها أو طموح إلى غيرها، أو غير ذلك.

فالجواب: عليها أن تتثبت فيما تراه من علامات الإعراض فربما كان الذي شغله عن مسامرتها والرغبة عن مباعلتها مسائل من مشاكل الحياة الدينية أو الدنيوية، وهي أسباب خارجية لا دخل له فيها ولا تعلق لها بكرامتها والجفوة عنها، وحينئذ عليها أن تعذره وتصبر على مالا تحب من ذلك. أما إذا استبان لها أن ذلك لكراهته إياها ورغبة عنها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ أي فلا بأس بهما أن يصلحا بينهما صلحًا كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة أو المبيت معها أو بحقها كله فيهما أو في أحدهما لتبقى في عصمته مكرمة، أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها كما جاء في قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ "وإنما يحل له ذلك إذا كان برضاها لاعتقادها أن في ذلك الخير لها بلا ظلم لها ولا إهانة.

وقد روي أن امرأة أراد زوجها أن يطلقها لرغبته عنها، وكانت لها منه ولدٌ فقالت له:

لا تطلقني، ودعني أقوم على ولدي، وتقسم لي في كل شهرين، فقال: إن كان هذا يصلح فهو أحب إليّ، فأقرها على ما طلبت. " والصلح خير" من التسرع والفراق لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق وعروض الخلاف بين الزوجين وما يترتب عليه من نشوز وإعراض وسوء معاشرة من الأمور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من البشر، وأجمل في الإسلام لمنعه هو المساواة بينهما في كل شيء إلا القيام برياسة الأسرة لأنه أقوى من المرأة بدنًا وعقلًا، وأقدر على الكسب، وعليه النفقة كما جاء في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فيجب على الرجل أن

يعاشرها بالمعروف، وأن يتحرى العدل بقدر المستطاع. (١)

وهذا واضح في عدم التسرع في أخذ قرار الطلاق من جهة المرأة والرجل بأمر الشارع الحكيم نظرًا لأنه مبدئيًا ليس من الأمور المرغب فيها.

وهذا كله تضييق في أمر الطلاق يبين لنا أن الأصل في الطلاق أنه يُكره لغير الحاجة – عند كثير من أهل العلم؛ وذلك لأنه عمل يهدم المصالح المترتبة على الزواج، وسبب لتشتت الأطفال، وسبب من أسباب القطيعة والوقيعة بين المسلمين، وسبب لتولد الضغائن بينهم ووقوع الشحناء، ولأنه عمل يسعد الشيطان كما تقدم ورب العزة يقول في كتابه الكريم ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ (النساء: ١٢٨).

فلذلك يكره لغير الحاجة أما إذا دعت الحاجة فَحُكْمُهُ بحسب الحاجة الداعية إليه. (٢)

ومما يبين ذلك ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ "(٣) أي: نعم الفعلة التي صنعتها؛ وهي التفريق بين المرء وزوجه وهذا مما يحبه إبليس أنه شكر له صنعه. (٤)

١٠. وبعد محاولات الصلح بين الزوجين، وبعد بعث الحكمين فإما أن تستقيم حياتهما فلا حاجة إلى الطلاق وهذا هو المطلوب، وإما أن تفشل عمليات الإصلاح ويستحكم الشقاق ويشتد النزاع بحيث يشعر كل من الزوجين أنه في سجن مع الآخر ويحتاج أن يحل قيده من هذا السجن وهنا نجد أن الطلاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك:

فهو في اللغة الترك مطلقًا والتخلية من القيد سواء كان هذا القيد حسيًا كترك الناقة

---

(١) تفسير المراغي (٥/ ١٧١-١٧٢)، وانظر تفسير المنار سورة النساء (١٢٨).

(٢) جامع أحكام النساء للعدوي (١٤/ ١٨).

(٣) مسلم (٢١٦٧).

(٤) جامع أحكام النساء (٤/ ١٣).

وإرسالها ترعى أو معنويًا كتطليق الزوجة وطلاق النساء لمعنيين:

أحدهما: حل عقد النكاح، والآخر بمعنى: التخلية والإرسال.

قال الجرجاني: الطلاق في اللغة: إزالة القيد والتخلية وفي الشرع إزالة ملك النكاح، والطلاق لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره، فهو ليس من خصائص الأمة الإسلامية، وإنما حلٌّ شرعيٌّ لضرورة شرعية تقتضي حل لفظ النكاح بلفظ طلاق ونحوه.

وقال الشيرازي: والطلاق والإطلاق ضد الحبس، وهو التخلية بعد اللزوم والإمساك.(١)

وبهذا المعنى يفهم من وَصَلَ حالُه مع زوجته إلى ما ذكرنا أن الطلاق فرج وفرجة نحو الخير لكل من الزوجين طلبًا للغنى من عند الله تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(النساء: ١٣٠).

فالشريعة الإسلامية إذا كانت تحض الرجال على أن يُبقوا على زوجاتهم وألا يفصلوا ما بينهم وبينهن من روابط، فإنها في الوقت نفسه لا تغلق الباب في وجوههم إغلاقًا، ولا تلزمهم أن يبقوا على الزوجات وهم كارهون عاجزون عن عشرة طيبة وعن علاج ما يدب بينهم وبين زوجاتهم من سوء، وهي تحض النساء أيضًا على أن يسمعوا لأزواجهن، ويحاولن مرضاتهم بما وسعه جهدهن، وهي في الوقت نفسه لم تجبرهن على الخضوع البغيض، بل جعلت لإحداهن الحق في طلب الطلاق إذا رأت أنها لا تطيق الصبر على أذى زوجها وكيده لها وإذا كانت هناك زوجات مصدر للشقاء، فهناك أزواج لا ينبض قلب الواحد منهم بقطرة من الرحمة والمودة اللتين هما أساس الحياة الزوجية قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١).

فإذا ما حل الخلاف والنفرة محل المودة والرحمة والمحبة انهارت أركان الزوجية، ولم

---

(١) لسان العرب مادة طلق، التعريفات للجرجاني (١٢٣)، المهذب للشيرازي (٢/ ٧٧)، وانظر: الفرقة بين الزوجين لسيد أحمد فرج (٩).

يبق سوى اللجوء إلى الطلاق، وبهذا يتضح أمام الباحث المنصف الحكمة من وراء مشروعية الطلاق في الإسلام، وأنه من محاسنه ومزاياه؛ لأنه راعي واقع النفوس البشرية وطبيعتها وما يعتريها من تغير في كل الأزمان.(١)

١١. ومن خلال ما مر عليك أيها القارئ الكريم ترى أن من أقوى الأسباب الداعية إلى الطلاق حدوث الشقاق:

وهناك سبب آخر يدعو إلى الطلاق؛ وهو العقم، فإذا كان الرجل عقيمًا انقطع عن النسل الذي هو من ضمن حكم وفضائل الزواج؛ والمرأة بفطرتها تهوى الأمومة فكيف يمكن تحصيلها مع زوج لا حظ له في الأبوة؟ ، وكيف يمكن الارتباط بغيره إلا بعد الانطلاق منه والانحلال من قيده؟ وهذا واضح إذا كان العقم في الرجل، أما إذا كان في المرأة، فقد يقال: يمسكها ويتزوج بأخرى لكن القوم يمنعون تعدد الزوجات، وقد لا ترضى المرأة فتقول لا أحيا مع رجل يتزوج بغيري، فقل لي بربك كيف يمكن لهذا الرجل أن يشبع رغبته في حنان الأبوة بغير الطلاق الذي يتيح له الزواج بأخرى ألا فاعتبروا يا أولي الأبصار.(٢)

١٢. وبعد استحكام الشقاق واستحالة الوفاق ووجوب الطلاق في نظر كل من الزوجين:

نرى أن الشارع الحكيم يفتح بابا جديدًا للتريث والتأني والإبقاء على الحياة الزوجية، فلعل الغضب يزول، ولعل الشقاق يُمحى لأي سبب من الأسباب، فإن الشدائد مثلًا تكشف عن معادن البشر؛ وكم من شدة يبدو بعدها خير كثير "وهذا الباب هو أنه نُهي عن إيقاع الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه:

وسمي هذا الطلاق الواقع في الحيض أو في طهر جومعت فيه بدعيًا، وهذا فيه مراعاة

---

(١) أحكام الطلاق للحفناوي (١٢-١٣)، وانظر: حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته (٢/ ٥٦)، والأحوال الشخصية للشيخ محي الدين عبد الحميد (ص٢٥٤)، والموسوعة الفقهية (٢٩/ ١٠-١١).

(٢) أحكام الطلاق للحفناوي (١٢)، وانظر: حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته (٢/ ٥٦)، والأحوال الشخصية للشيخ محي الدين عبد الحميد (ص٢٥٤)، والموسوعة الفقهية (٢٩/ ١).

لحق المرأة من وجه آخر حيث اتفق العلماء(١) على أن وقوع الطلاق في الحيض ضار بالمرأة لأن فيه تطويل العدة عليها، وفي ذلك إضرار بها.

وأيضًا: فإن الطلاق أبيح للحاجة، ولذا وجب أن يكون في وقت كمال الرغبة في قربان الزوجة وزمان الحيض ليس كذلك، فلا يكون الطلاق فيه سنة، ولا يكون الإقدام لحاجة، فيكون مخالفًا للسنة ويكن سفهًا كذلك. (٢)، وأما أنه لا يطلقها في طهر جامعها فيه؛ فلربما تحمل منه؛ فيعدل عن الطلاق(٣).

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"(٤).

وهذه القصة أصل في باب الطلاق الموافق لما ورد في القرآن، وهو الذي يسمى طلاق السنة.

قال ابن العربي: قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع سبعة شروط: أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرًا لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض(٥).

وهذه الشروط السبعة مستقرآت من حديث ابن عمر، وقد بقي من شروط طلاق السنة: أن يطلقها وهي حامل، وهذه الصورة أيضًا ثابتة في حديث ابن عمر في بعض رواياته: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا(٦)، (١)

---

(١) الفرقة بين الزوجين ـ فرج ـ (٤٢).

(٢) نفس المصدر، وانظر المهذب للشيرازي (٢/ ٧٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٩٤)

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٤٠٢)، وانظر: تفسير القرطبي، والشوكاني، وابن كثير لآية (١) من سورة الطلاق.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١١٩٦)، ومسلم (١٤٧١).

(٥) أحكام القرآن (٢/ ٢٦٤).

(٦) مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨١).

وبهذا يبدوا واضحًا الحفاظ على المرأة وعلى قدسية الزواج.

١٣. وهنا نجد أن الله تعالى في شريعته الغراء منع من إيقاع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه لما سبق بيانه، لكنه أصر على الطلاق فبين له أنه حقه المشروع هو إنفاذ طلقة واحدة فإذا جمع الثلاث في مجلس واحد فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ويكون آثمًا مستحقًا للعقاب.[٢]

فالشرع مع من أراد إلى النهاية، فيقول له في النهاية، إن كان لا بد من الطلاق فواحدة حتى لا تندم.

وعن ابن عباس ﷺ قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني عبد المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ " كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثًا، قال في مجلس واحد؟ قال. نعم. قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، قال فراجعها "[٣]

فكان الناس في عهد رسول الله ﷺ يعملون بما أمر الله به في كتابه فيطلقون طلقة واحدة يستقبلون بها عدة نساء، ولذلك غضب رسول الله ﷺ لما بلغه أن رجلًا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان ثم قال: " أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله"[٤].

قال الشيخ أحمد شاكر: وأغلب الظن أن هذا الرجل هو ركانة بن عبد يزيد.[٥]

ومن هنا تعلم أن الزواج يحافظ على عقد الزواج إلى أخر مرحلة فيشرع طلقة واحدة

---

(١) نظام الطلاق في الإسلام (١٧) والفرقة بين الزوجين (٤٣)، والفقة الإسلامي وأدلته (٧/ ٤٠٢).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٤٠٥-٤١٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو يعلي (٢٥٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣٢٩-٣٣٩)، قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء. العلل المتناهية (٢/ ٦٣٩)، وصححه ابن القيم، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند وفي كتابة نظام الطلاق في الإسلام، وقال ابن تيمية: إسنادة جيد.

(٤) أخرجه النسائي (٥٥٩٤) من طريق مكرمة عن أبيه به؛ وإسناده متقطع فمكرمة لم يسمع من أبيه شيئًا. نص عليه أحمد، وابن معين، وغيرهما. (تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٢٤).

(٥) نظام الطلاق في الإسلام (٢٦-٢٧)، الفرقة بين الزوجين (٦٦).

لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا.

١٤. فإذا حدث وزال الشقاق وانتهى النزاع وجد الزوج والزوجة فرصة للرجعة:

فبعد أن شرع له طلقة واحدة شرع له الرجعة والعودة إلى زوجته ما دامت في العدة، أو بعقد جديد إذا انتهت العدة، وذلك لمرتين بعد الطلقة الأولى، بعد الثانية فتلك فترتان متكررتان لمراجعة الحساب وتقدير الظروف ومحاكمة الأمور وتعقل النتائج والآثار وهذا يحدث غالبًا. فكل من الزوجين يندم ويتنازل عن أمور ويقلع عن أخلاق ويرضى بالعيش في ظل حياة زوجية لا توفر له كل ما يرغب بالمقارنة مع حياة العزلة والانفراد والاتكال على الأهل الذين يضايقهم عادة تحمل أعباء جديدة من النفقة والخدمة وغيرها[1].

وفي هذا فرصة لكل من الزوجين في المراجعة في العدة، أو العودة بعد انتهاء العدة ففي هذا تمام المراعاة لحق الرجل والمرأة معًا وفي تشريع العدة تمام التقديس لحق الزواج.

١٥. ونظرًا لأن بعض الأزواج قد يتعسف في استخدام حق الرجعة ضد المرأة:

فقد جعل الإسلام للطلاق حدًا لا يتعداه، فلم يتركه على ما كان عليه في الجاهلية حتى لا تبقى المرأة القوية في يد الرجل، كما أنه لم يجعله مرة واحدة تنقطع بها العلاقة الزوجية إلى غير رجعة لما يترتب على ذلك من بواعث الحسرة والألم حيث إن الطلاق كثيرًا ما يقع من الزوجين بناءً على تقدير سيء للواقع وعقله من عواقبه، ولكنه جعله ثلاث تطليقات وذلك لاعتبارين:

الأول: عدم استرسال الرجل فيه، واعتياده عليه لأن النطق به مؤلم موجع القلب.

الثاني: في تحديد الطلاق ردع للزوج وزجر له إذا وقع منه لعلمه أن الطلقة الثالثة هي التي لا مطمع بعدها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاحًا مؤبدًا، ثم لو حدث شقاق وطلقها جاز له أن ينكحها من جديد، ومن يدري أن هذا يكون؟ ، ولا شك أن هذا فيه من الألم ما هو معلوم، فظهر بهذا أن تحديد الطلاق بثلاث فيه مراعاة لمصلحة الرجل

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٣٥٩-٣٦٠).

والمرأة. (١)

١٦. ومما يتعلق بذلك الرجل إذا علم أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجًا غيره، فإنه يرتدع؛ لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدوًا أو مناظرًا للأول، وزيادة على ذلك: أن الذي يطلق زوجته ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادمًا على طلاقها، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك، فيطلقها، ثم يبدوا له ويرجع عنده عدم الاستغناء عنها، فير تجعها ثانية، فإنه يتم له بذلك اختبارها؛ لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته، ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك؛ لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان منه أولًا، والشعور بأنه كان خطًا ولذا قلنا أن الاختبار يتم به، فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحًا لإمساكها على تسريحها، ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحًا، فإن هو عاد وطلق ثالثة كان ناقص العقل والتأديب، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء، ويرتجعها متى شاء هواه، بل يكون من الحكمة أن يتبين منه، ويخرج أمرها من يده لأنه علم بأنه لا ثقة بالتآمها وإقامتها حدود الله تعالى. (٢)

ففي هذا أيضًا ردع للرجال عن الطلاق عن طريق هذه الصورة التي يستبشعها الغيور الشهم إذا تدبر فيها، وما هي إلا صورة من صور الدفاع عن المرأة في شريعة الطلاق.

الوجه الثاني: الرد على زعمهم أن الطلاق ظلم للمرأة واعتداء على قدسية الزواج.

أما قولهم: إن في مشروعية الطلاق امتهان للمرأة كلام باطل:

والصواب أن في الطلاق تكريم للمرأة، وإلا فما الكرامة مع رجل يسيء عشرتها، ولا يخجل أن يتخذ الأخدان بمرأى منها أو مسمع، أو يقتّر عليها في الإنفاق، أو يقضي ليله على موائد القمار أو شرب الخمر، أو نحو ذلك. إن هذا هو أعظم امتهان يمكن أن تُمتهن به

(١) الطلاق للحفناوي (٢٥-٢٦)، وانظر الفرقة بين الزوجين (٢٣-٢٤)، والمرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية (٢٥١-٢٥٢)، وانظر تفسير المنار (٢/ ٣٨١-٣٨٢)

(٢) تفسير المنار (٢/ ٣٩٢).

المرأة التي يؤذيها وجودها على ذمة هذا الزوج حتى لتتحول الحياة معه في نظرها إلى جحيم لا يطاق، وبهذا يتضح أن في مشروعية الطلاق تكريمًا للمرأة، وليس امتهانًا لها كما زعم أعداء الإسلام.[١]

هذا ولقد طرحت مجلة اجتماعية أمريكية[٢] سؤالًا أمام قرائها عما إذا كانت الحياة العائلية في أمريكا تواجه المشكلات؟ فجاءت ٧٦ ٪ من الإجابات بـ "نعم"، وأعرب ٨٥٪ من القراء عن خيبة أملهم في حياة زوجية سعيدة، وطبقًا لما نشرته مجلة نيوزويك في مايو ١٩٧٨م عن نتائج استطلاعها لآراء القراء حول الحياة العائلية الأمريكية فإن نصف الزيجات في الولايات المتحدة تنتهي إلى الطلاق ليعقد الزوج مرة أخرى ثم يحدث الطلاق. . ، ويصف رونالد كيلي وهو مستشار قانوني لشئون الزواج في الولايات المتحدة هذا الوضع المأساوي قائلًا: من أكثر ما يثير الأسى في نفسي كمستشار لشئون الزواج هو أن هناك أفرادًا كثيرين متزوجين إلا أنهم يعيشون في بيوتهم كغرباء فيبدوا أنهم لا يشارك بعضهم بعضًا إلا في قليل فالكل ينطلق في طريقه أو طريقها، وهم لا يتوقفون إلا للحديث في مناسبات قليلة، وكثيرًا ما تكون هذه مناقشات حادة حول المال، أو تربية الأولاد، أو الجنس. والمرء يستغرب كيف اجتمع هؤلاء في أول الأمر؟![٣]

وهذا يبين مدى حاجة هذه البيوت إلى الطلاق ليغني الله كلًا من سعته.

ومما يظهر به تكريم المرأة في شريعة الطلاق طلاق المولي

والإيلاء من المرأة: أن يحلف الرجل ألا يقربها، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيظ، وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها وإظهار لعدم المبالاة بها، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرارا معصية، والحلف عليه حلف على ما لا يرضى الله تعالى به لما فيه

---

(١) الطلاق للحفناوي (١٤-١٥)، وانظر: الأحوال الشخصية للشيخ محي الدين عبد الحميد (٢٥٥).

(٢) Better Homes And Gardens.

(٣) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية (١٣٣-١٣٤).

من ترك التوادّ والتراحم بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما، وحكم هذا المولي أنه يجب عليه أن يحنث ويكفر عن يمينه، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثمًا في نفسه فقط فيقال:

حسبه ما يلقى من جزاء إثمه، بل يكون بإثمه هاضمًا لحق امرأته، ولا يبيع له العدل هذا الهضم والظلم ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم؛ وهو التربص مدة أربعة أشهر، وقد قيل إن هذه المدة هي التي لا يشق على المرأة البعد فيها عن الرجل وهي كافية لتروي الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده، ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾. أي: صمموا وعزموا على أن لا يعودوا إلى ملامسة نسائهم، فإن الله سميع عليم، أي: فليراقبوا الله تعالى عالمين أنه سميع لإيلائهم وطلاقهم عليمٌ بنيتهم فيه، والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر، فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم، وإن أتمها تعين عليه أحد الأمرين: الرجوع إلى المعاشرة الزوجية، أو الطلاق وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره منها، فإن لم يطلق هو بالقول كان مطلقًا بالفعل أي إنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنفه منعًا للضرر وقيل ترفع أمرها للحاكم فيطلق عليه، والمسألة خلافية في هذا لكن لا خلاف في أنها لا تبقى على عصمته وعدم إباحة مضرتها وقد فضل الله الفيئة على الطلاق إذ جعل بعدها المغفرة والرحمة وهدى إلى مراقبته في العزم على الطلاق[1].

قلت: فأي ظلم يقع على المرأة أن تبقى مع رجل حلف أن لا يجامعها، أو تطلق منه ليثيبها الله بغيره وهل هذا في الإسلام دفاع عن حق الرجل أو عن حق المرأة؟!

ومن مظاهر التكريم للمرأة في هذه الشريعة:

أنها تأخذ إذا طلقت قبل الدخول تعويضًا لها قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة: ٢٣٦). لأن الطلاق قبل الدخول

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٦٨).

ربما أوهم عند بعض الناس أن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء، فإذا هو متعها متاعًا حسنًا تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله أَيْ: لعذر يختص به لا من قِبَلِهَاْ، أي: لا لعلة فيها لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، فجعل هذا التمتيع كالمرهم لجرح القلب لكي يتسامع به الناس، فيقال: إن فلانًا أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر وهو آسف عليها معترف بفضلها، لا أنه رأى عيبًا فيها، أو رابه شيء من أمرها.

ولما كان في الطلاق ظنونٌ تحوم حول المرأة أكثر ممن طلقت بعده، جعل بعض العلماء متعة المطلقة قبل الدخول واجبة على الرجل[1]، فما أكمل هذه الشريعة! وهذا الدين الذي يراعي حق الرجل؛ فيأذن له في الرجوع عما عزم عليه، أو حل ما دخل فيه من شركه، لكنها لا تنسى المرأة، فتعوضها في كل حال من الأحوال بما يناسبها.

هل يعجبك ويسرك أيها المدافع عن عقد الزواج أن يكون العقد مستمرًا بين زوجين كل منهما له علاقة جنسية بغير زوجه، أم تذهب إلى ما تراه بعض المحاكم الأوربية من أن الطلاق لا يقع إلا بعد وقوع جريمة الزنا، فيضطرُ الزوجان إلى أحد أمرين: إما إلى أن يكذبا ويعترفا بالزنا ولم يزنيا، وإما أن تزني من أجل الحصول على الطلاق؛ فيكون طريق الخلاص في هذه المحاكم المتعصبة لما تراه هو الزنا: بالله ما هذا السفه والازدراء للآدمية والبشرية؟!

إما أن يعيشا معًا وهي تزني، وإما أن تزني لكي يحصلا على الطلاق، وإما أن ينسبا الزنا من غير حدوثه لنفس الغاية، أليست الكرامة والستر في شريعة الطلاق خير من الإهانة والفضيحة في هذه التفاهات التي زعموا بها تقديس عقد الزواج؟!

إن المرأة قد يصل بها الحال إلى طلب الطلاق، فيرفض الرجل:

---

(١) المنار (٢/ ٤٣٠).

فتطلب منه أن تفدي نفسها بالمال وهو الخلع، فيرفض كذلك، وترى أن الضرر الواقع عليها لا يُحتمل دنيًا ودينًا، فترفع أمرها إلى القاضي، فإذا ثبت الضرر طلق القاضي:

والسؤال: أين الظلم والاستهانة بالمرأة في مثل هذه الصورة؟!

ومن خلال هذا ترى أن كل امرأة تستطيع شأنها شأن الرجل أن تنهي عقد الزواج؛ دون تعلل بأن المرأة التي تخلع نفسها تفقد حقوقها؛ على اعتبار أن الرجل الذي يطلق زوجته يفقد ما أنفقه عليها، كما يدفع كل التزاماته نحوها، بل ويفقدها هي نفسها، وعليها إذا شاءت إنهاء الزواج أن تتحمل نفس الأعباء التي يتحملها الرجل، أو مثلها على الأقل[1] وجوز الشرع الخلع دفعًا للضرر عن المرأة، والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق

بيد الرجل إذا كره المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل.[2]

وقد حدث في صدر الإسلام فيما رواه ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ " أتردين عليه حديقته؟ "، قالت نعم، قال رسول الله ﷺ " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة "، وفي لفظ ولكني لا أطيقه.

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دميمًا، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله لبصقت في وجهه"

ولأبي داود والترمذي وحسنه: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.[1]

---

(١) المرأة بين الدين والمجتمع (٣٤٩).

(٢) الفرقة بين الزوجين وأحكامها في مذاهب أهل السنة للدكتور سيد أحمد فرج (١٢٨)، وانظر بداية المجتهد (٢/ ٨١)، وانظر في هذه المسألة المغني (٧/ ٥١)، ومجموع الفتاوي (٣٢/ ٢٨٢)، وفتح الباري (٩/ ٣١٥).

فإذا كرهت المرأة الرجل، وعلمت أنها لا تؤدي حق الله في طاعته حين ذلك جاز لها الخلع على العوض، وذلك لأن بين الزوجين عقدًا بموجب النكاح الصحيح له شروطه كسائر العقود، فلما كان من أسباب انعقاده وشروطه أن يدفع الزوج لها مهرًا ويلتزم بحقها في الإنفاق عليها بالمعروف، فإن أبغضته ونفرت منه بحيث لا تستطيع إمضاء العقد إلى الأبد مع الخوف من الوقوع من المعصية من عدم طاعته؛ كان لها كطرف من طرفي العقد أن تطلب فضه، ولما كان في ذلك إضرار لاحق به؛ كان لا بد من تعويضه عن هذا الضرر اللاحق به، ولأنها عندما قبلت العقد كان ذلك القبول بعوض هو المهر والنفقة قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

فدل على مشروعية فض العقد بفداء، فإن لم يكن خوفٌ لم يجز لها أن تخلع.[٢]

وهنا أسأل هذا المجادل: أين الظلم للمرأة في فض وإنهاء عقد الزواج عن طريق الخلع؟، وأين الاعتداء على قدسية الزواج؟، وهل من قدسية الزواج أن تبقى مع شريعة تأمرك أن تبقى مع زوجة كلما رأتك بصقت في وجهك، أو تبحث عن شريعة تعطيك ما أنفقت تعويضًا لك، وتعطي المرأة حقها الشرعي والطبيعي والإنساني في البحث عن رجل تؤدي حق الله فيه؟ إنها شريعة الإسلام فالحمد لله على نعمة الإسلام، وكفى بها نعمة.

أما إذا لم تستطع الزوجة أن تحصل على الخلع ووقع الضرر عليها فرفعت أمرها للقاضي، فرق بينهما في هذه الحال دفاعًا عن حق المرأة:

وحالات التفريق هي:

أ- التفريق للعيب: والعيوب الموجبة للتفريق: العِنَّة، والخصاء، والجب؛ أي: قطع الذكر. بشرط أن ترفع المرأة أمرها للقاضي مطالبة بهذا التفريق، فأي دفاع عن المرأة في أن ترفع أمرها إلى القاضي لأن زوجها لا يقدر على الجماع أبدًا فيرفض القاضي لأن ما يجمعه

---

(١) البخاري (٧/ ٣٣٠)، وابن ماجه (١/ ٦٦٣) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، وأبو داود باب الخلع (١/ ٥٥٩)، والترمذي (٣/ ٤٩١) باب ما جاء في الخلع (٦/ ١٦٨).

(٢) الفرقة بين الزوجين ـ لأحمد فرج-(١٢٩-١٣٠).

الله لا يفرقه إنسان؟! ثم هب أن الزوج به جنون، أو برص، أو جذام، ولم تطق العيش، ولم يرض أن يطلقها ولم يوافق القاضي لأن الطلاق لا يجوز فماذا تفعل هذه المرأة؟!

ب- التفريق لعدم الإنفاق: فهب أنها لا تجد طعاما، ولا شرابًا، ولا لباسًا، ولا سكنًا، عند هذا الزوج وأبى أن يطلقها ليغنيها الله من سعته. فالقاضي يفرق بينهما لكن إذا امتنع حفاظا على قدسية الزواج المزعومة الممقوته فماذا تفعل؟!

جـ- التفريق للإساءة الشديدة: وهذه أيضًا في مسار التفريق دفعٌ للضرر عن المرأة.

د- التفريق للغياب الطويل وفقد الزوج إذا تضررت المرأة بذلك، ورفعت أمرها للقاضي، فهب أنها شابة ستنحرف، وعضها الفقر بنابه، وهي على ذمة رجل لا تعرف له أرضًا ولا سماءً، فرفعت أمرها إلى قاضي ممن يقولون بحرمة الطلاق إلا للزنا، هل تزني لتطلق فإذا طلقت لا يجوز لها أن تتزوج لأنها مطلقة أم تزني لتعيش؟ ، فإذا ثبتت عليها تهمة الزنا طُلقت نعوذ بالله من تقديس للزواج هذا مصيره. [1]

أن يقال لهذا المعترض على خالقه وبارئه هل رأيت بعينك أو سمعت بأذنك أن شركة من الشركات اشترطت على من يدخلها من الأطراف أن لا يخرج منها إلا بالموت؛

إن كان هذا فهو نهي عن الدخول فيها أصلًا: قال مّتى (٥-٣٢): إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي.

وهذا يقضي على مؤسسة الزواج؛ وهي الأسرة قضاءً كاملًا، وإلا فهل تخيل الرب بعلمه الأزلي أن الزوجين المتنافرين المتصارعين سيكونان أسرة سعيدة رحمة على أطفالهما ولم يكن عندهما أطفال؟ فلماذا يصر الرب على إفساد باقي حياتهما وهل منع الرب المشاكل التي تحدث بين الزوجين وهل مكن الرب الحب في قلب كل زوج وزوجة على وجه الأرض حتى لا تحتاج أسرة إلى طلاق؟[2]

أمَا تدبر هذا المتكلم قول الله تعالى بعد ذكر آية الرجعة:

---

(١) الفرقة بين الزوجين بتصرف ـ للدكتور أحمد فرج بتصرف ـ (٢٦٩-٢٨٨).

(٢) إنسانية المرأة (٣٦٠).

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] (البقرة: ٢٢٩).

---

(١) قال الشيخ محمد رشيد رضا في المنار (٢/ ٣٧٥-٣٨١): هذه كلمة جليلة جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق؛ إلا أمرًا واحدًا عبر عنه بقوله: " وللرجال عليهن درجة"، وقد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم، وعقائدهم، وآدابهم، وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور نذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس: إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية، وليس المراد المثل بالمثل في أعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن بينهما حقوق متبادلة؛ وأنهما أكفاء فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها إن لم يكن مثله في شخصه، فهي مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال؛ كما أنهما متماثلان في الذات، والإحساس، والشعور، والعقل، أي: أن كلًا منهما بشرٌ نامٍ له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدًا يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة؛ التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام لحقوقه، وهذه الدرجة التي رفع الله إليها النساء لم يرفعهن عليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأوروبية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغة في تكريم النساء، واحترامهن، وعنيت بتربيتهن، وتعليمهن العلوم والفنون؛ لا تزال قوانين تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية منذ عدة قرون؛ وقد كان النساء منذ عهد قريب في أوروبا بمنزلة الأرقاء في كل شيء، كما كن في الجاهلية عند العرب، وأسوأ حالًا. ونحن لا نقول إن الدين المسيحي أمرهم بذلك؛ لأننا نعتقد أن تعاليم المسيح لم تصل إليهم كاملة سالمة من البدع، وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن المرأة؛ يفخرون علينا، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا. . .

ثم قال: وأما قوله: وللرجال عليهن درجة "، فهو يوجب على المرأة شيئًا، وعلى الرجل أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب

وهي درجة الإصلاح، والتقويم، والرعاية، والحماية، كقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وليست قوامة تسلط، وتشفي، وانتقام، ولكنها قوامة رأفة، ورحمة، وأخذ باليد إلى طريق النجاة في الدارين.

فهل يقال إن في هذا إعلاء للرجل وظلم؟ بل إعلاء للرجل لحماية المرأة ولرعايتها؟

أيها المدافع عن المرأة هب أن رجلًا تزوج امرأة، وله أم فقالت له زوجته: لا أعيش معك إلا إذا أخرجت أمك من البيت إلى أي مكان آخر – وهو لا يليق بها كأم – أفيطرد أمه ويسيء إليها بعد أن ربته وأحسنت إليه؟ ، أم يطلق زوجته؟ ، أم أنك لا ترى آلام امرأة؟!

وكذا هب أن رجلًا تزوج امرأة فماتت، وله منها بنت فتزوج امرأة أخرى فقالت: لا أريد هذه البنت في البيت، ولا أريدك تصلها لأن ذلك يدل على أنك تحب أمها أو تطلقني، وهذه البنت فلذة كبدك وجزء منك، فماذا تصنع لو كنت هذا الرجل؟ ، هل تطلق لأجل البنت، والمرأة تتزوج بآخر يرزقها الله به؟ أم ترمي بالبنت في الشارع لتكون عرضة لكل خبيث قبيح يتعدى عليها بكل وجه من أوجه الاعتداء؟ ، أم أن هذه البنت الآن ليست من النساء اللاتي تدافع عنهن أنت؟!

أرجو منك أن تكيل بمكيال واحد لكل النساء، وأن تزن بميزان واحد للأم، والبنت، والزوجة، والأخت،. . . إلخ،. وأن تراعي مصالح الكل.

إلا إذا كنت ممن يرون إلقاء الأم في دار المسنين، فهذا عار عليك، والبنت في دور الأيتام ـ فما مت بعد حتى تجعلها مع الأيتام ـ ولو تيتمت لكان خيرًا لها من العيش معك

شرعًا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف، فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ، والهجر، والضرب غير المبرح إن تعين تأديبًا يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الأمة لأجل مصلحة الجماعة، وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم والتشفي أو شفاء الغيظ؛ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال، قال ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. . . . وختم الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ولذكر العزة هنا وجهان:

(١) إعطاء المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها بعد أن كانت مهضومة الحق عند جميع الأمم.

بهذا القلب المتحجر، وهذا العقل الضال، وهذا الفهم الخطأ، فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة.

الوجه الثالث: بيان أن فطرة الناس يلزمها الطلاق.

الطلاق أمر موافق للفطرة ولذا تراه موجودًا عند جميع الأمم في كل العصور، ومن ذلك ما يلي:

١-**الطلاق عند قدماء المصريين:** لم تكن هناك قيود على الطلاق عندهم، فقد كان للرجل أن يطلق زوجته متى شاء.

٢- **في بابل القديمة:** أما في بابل القديمة، فنجد في قوانين حمورابي بعد أن قامت الروابط الزوجية على أسس غير مؤقتة؛ أن القانون يجعل للزوج الحق المطلق في الطلاق، أما بالنسبة للزوجة؛ فإنه قد جعل لها الحق في طلب الطلاق متى كان الخطأ من جانب الزوج، أما إذا طلبت الطلاق وكان الخطأ من جانبها، فإنها تعاقب بالموت لسوء عشرتها وجرأتها على طلب الطلاق.

٣-**أما في اليونان القديمة،** فللرجل أن يطلق زوجته متى شاء، ولأي سبب، وبدون أية إجراءات، ولم يكن يُصرَّح للمرأة إلا في عصر متأخر وهو العصر الكلاسيكي.

٤-**أما عند الرومان قبل عصر المسيحية،** فقد كان للرجل الحق أن يطلق زوجه بنفس الطريقة التي تم بها زواجه منها، فإذا كان الزواج قد تم في المعبد يتم الطلاق أيضًا في المعبد، وإذا كان الزواج تم عن طريق شراء الزوجة؛ فإن عليه أن يبيعها فيتم الطلاق، وكان لا يجوز للرجل الذي تزوج في المعبد في أول الأمر أن يطلق زوجته إلا إذا أثبت عليها جريمة الزنا، أو محاولة قتلة بالسم، وإذا ثبت عليها تزييف مفاتيح داره، ولكن عندما صدر قانون الألواح الاثنا عشر سنة ٤١١ق. م أبيح للرجل حرية الطلاق حتى كثرت حالات الطلاق بطريقة جعلت المرأة تحسب عمرها بعدد مرات طلاقها وقد حدث الطلاق الكثير من القياصرة أمثال: يوليو قيصر، وأنطونيوس، وأغسطس، ولكنه قبل مجيء عيسى عليه السلام بدأ تقييد عملية الطلاق، فأصبح من الضروري لإتمام عملية الطلاق

حضور سبعة من الشهود ثم تعطي المرأة وثيقة الطلاق، ولم يكن الأمر قاصرًا على الطلاق بل كان للرجل أن يقتل امرأته على بعض الجرائم مثل جريمة السكر كما أنه لم يكن من حقها طلب الطلاق. . . . إلخ. (١)

وبهذا ترى أن الإسلام سبق إلى شريعة الطلاق لكنه سبق إلى توجيهها توجيهًا إصلاحيًا.

٥ـ الطلاق عند العرب:

أما عند العرب قبل الإسلام، فقد جاء الإسلام والطلاق من النظم الاجتماعية السائدة؛ بمعنى أن الإسلام لم يبدأ فيهم شريعة الطلاق كما قد يتوهم البعض، فقد ظهر الإسلام وحق الرجل في الطلاق حق مقرر يمارسه الناس دون حرج أو إنكار من أحد، ولكنه كان حقًا واسعًا مسرفًا في سعته، فكان للرجل أن يطلق زوجته أي عدد يشاء من المرات، وله أن يراجعها ما دامت في عدتها، وكثيرًا ما كان يستخدم هذا الأسلوب للإضرار بالزوجة؛ الأمر الذي اقتضى من الإسلام ضرورة تعديله، فقد أظهرت أحدى الحالات فساد وشناعة عدم وضع حد أقصى لعدد الطلقات التي يمارسها الرجل، ضرورة وضع هذا الحد، فقد هدد رجل زوجته في عهد الرسول ﷺ مستندًا على هذا الحق بأنه لا يؤويها ولا يرسلها أبدًا، فلما استفسرت منه عن الطريقة أخبرها أنه يطلقها حتى إذا قاربت إنهاء عدتها راجعها ثم يمضي في هذا العمل إلى غير ما نهاية، فاضطرت المرأة إلى رفع الأمر على هذه الصورة إلى النبي ﷺ للفصل فيه، وقد استبان للرسول الكريم من هذه الحالة خطورة هذا الحق على سعادة المرأة وراحتها، فقد دلت هذه الحالة على أن هذا الحق قد ينقلب على يد من لا خلاق لهم إلى أداة تعذيب للزوجة وإرهاقها، وأنه لا بد لإنقاذ المرأة من وضع حد لهذه السلطة الدكتاتورية، ومن هنا نزلت شريعة التحديد من الآيتين الكريمتين ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا

---

(١) إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى (٣٥٧).

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ وبهذا استل من يد الرجل هذا السلاح الرهيب الذي ييسر له إرهاق الزوجة، وتعذيبها، وابتزاز أموالها، إذا أرادت التخلص منه، فالإسلام لم يظهر في مجتمع لا يعرف الطلاق، وإنما ظهر في مجتمع لا يعرف الطلاق حدًا يقف عنده، ولا يهتم بما قد ينشأ عنه من عنت وإرهاق، فلم يحظر الطلاق؛ ولكنه حدده فجعل أقصاه ثلاث طلقات لا غير، وهذا في ضوء ما أمرنا إليه من آداب متعلقة في هذا الباب[1].

٦ـ الطلاق في شريعة موسى عليه السلام:

اعلم أيها المتكلم أن الطلاق كان موجودًا في شريعة موسى ﷺ، فإن قلت إنه نسخ بما جاء في شريعة عيسى عليه السلام، فقد اعترفت بالنسخ وعندئذ فلا مانع من كون التحريم في شريعة عيسى عليه السلام نسخ بشريعة محمد ﷺ، وإن قلت لا نسخ كما تقول أنت وتعتقد، فيبقى الحال كما هو عليه في شريعة موسى عليه السلام من إباحة الطلاق، ومما يدل على هذا ما جاء في العهد القديم سفر التثنية إصحاح (٢٤/ ١-٣): إذا أخذ الرجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينية لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجه لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتعود له زوجه بعد أن تنجست لأن ذلك رجس لدى الرب.

فكما قلت إما أن تقر بالنسخ؛ فتكون قد اعترفت به، ولهذا تكون الشريعة المحمدية نسخت أشياء في الشريعة العيسوية ومنها الطلاق، وإما أن تنكر النسخ، فيكون الأمر على ما جاء في الشريعة الموسوية من إباحة الطلاق[2].

وكما هو واضح في النص السابق أن الله شرع لهم الطلاق، وجعله في يد الزوج، ولا يحتاج الطلاق في اليهودية إلا إلى إثباته أمام القاضي، وللرجل مطلق الحق في تطليق زوجته

---

(١) المرأة بين الدين والمجتمع (٣٤٠) وانظر تفسير المنار (٢/ ٣٨١).

(٢) لكن جاء فيه أن المرأة بعد الزواج الثاني قد تنجست مع أنه زواج صحيح فالحمد لله على نعمة الإسلام فالمسلمة لا تنجس حية ولا ميتة حتى لو تزوجت بزوج آخر فالحمد لله

إذا لم تحسن في عينه، وإن كانت اليهودية تقرر أن من الأفضل أن يكون الطلاق بعذر.

يقول أ/زكي على السيد: بل أعطى الحق في الطلاق للأب تشاول اليهودي زوج ابنته لميكال، وكانت زوجة لداود، ووالد زوجة شمشون طلقها منه لغيابه فترة، ويقع الطلاق في شريعة التوراة بمجرد النية، فإذا نوى الرجل أن يطلق زوجته وجب عليه أن ينفذ ما نوى عليه فورًا، ومع ذلك فالطلاق في اليهودية لا يرغب فيه كما هو في الإسلام (فاحذروا لروحكم ولا يغدر أَحَدٌ بامرأة شبابه لأنه يكره الطلاق. [1]

وأشنع ما في الطلاق في اليهودية، أن المرأة لا عدة عليها بعد الطلاق، ولذلك؛ فإنها قد تتزوج وتكون حاملًا ويأتي الولد لغير اسم أبيه الحقيقي.

وقد جاء في سفر التكوين (٢-٢٤): لِذلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونَانِ جَسَدًا وَاحِدًا.

وذلك النص ما بني عليه المسيحيون القول بأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان، وقد قال علماء اليهود في التلمود بأن هذا النص لا يناقض إباحة الطلاق، فليس معنى الجسد الواحد هو الرجل والمرأة بل المقصود نتاجهما وهو الطفل، وقد ظل الطلاق، معمولًا به في الشريعة اليهودية إلى أن قرر المجمع اليهودي في عهد الرومان تقييد حرية الرجل في الطلاق كما حصر حالات طلب المرأة للطلاق في سبعة أسباب لا يزال معمولًا بها إلى يومنا هذا ولم توضع هذه القيودُ في كتابهم المقدس، بل وضعت في المجامع البشرية وهي:

١- عدم القدرة على مضاجعة الزوجة.

٢- تغير الدين.

٣- إسراف الزوج.

٤- الامتناع عن الإنفاق.

٥- هروب الزوج من البلاد لجريمة ارتكبها.

---

(١) وانظر العهد القديم: ملاخي (٢: ١٥-١٦).

٦- سوء معاملة الزوجة باستمرار.

٧-إصابة الزوج بمرض خبيث أو ممارسته عملًا أو تجارة محرمة.[1]

٧- الطلاق عند النصارى:

والآن نصل معًا إلى النظر في شريعة النصارى في العهد الجديد وفي القانون لديهم؛ لنرى هل استطاع القوم الإبقاء على تحريم وضع الطلاق؟ أم أن هذا أمر لا يطاق؟ وبدايةً:

١- اعلم أن الذين نتكلم بلسانهم كانوا يحرمون الطلاق تحريمًا قطعيًا نهائيًا، وكانوا يعيبون على الإسلام أنه يبيح الطلاق، ولكنهم بعد أن وجدوا أنفسهم محرجين غاية الإحراج أمام مجتمعاتهم، وأن الكنيسة الغربية أفلست في هذا المضمار، ووجدوا أن الناس هناك قد ضربوا بقدسية الزواج عرض الحائط، وصار كل رجل وكل امرأة تحت ظل بيت الزوجية يوهم نفسه أنه زوج، أو توهم نفسها أنها زوجة؛ ثم ينطلق كل واحد منهما لإشباع رغباته وشهواته مع الأصدقاء، والأخلاء، والصديقات، والخليلات على غير رضا الله سبحانه وتعالى، وشاعت الفواحش، وما تزال شائعة حتى الآن، فوجدوا أنفسهم مجبرين أن يبيحوا الطلاق، فأباحوه، ولكن أباحوه على غير نظام، ولا اتزان، وبكل تعسف؛ إلى أن رأينا ما نرى، وسمعنا ما نسمع من نسب الطلاق المرتفعة جدًا في الغرب؛ بسبب أنهم لا يتبعون هدى الله، وإنما يتبعون أهواءهم وما تزينه لهم عقولهم، فهذا حال من نتكلم بلسانهم ونداقع عنهم، وإلا فاعلم أن في المنع من الطلاق إهانة للمرأة وللرجل وللبشرية كافة ولعقد الزواج الذي ينادي باحترامه، وهذا واضح، وهذه تجربة الهند في تصعيب الحصول على الطلاق:

كان المصلحون الدينيون الأوائل قد حظروا الطلاق، فضلًا عن سد كافة الطرق أمام المرأة للحصول على الزواج الثاني؛ لاستئصال أي نزعة للحصول على الطلاق، والتشريعات التي وضعت في هذا الشأن قضت بأنه لا يحق للرجل أن يطلق امرأته بعد

---

(١) إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى (٣٦١-٣٦٢).

استكمال اجراءات الزواج كما لا يمكن للمرأة أن تتزوج مرة ثانية في حالة انفصالها عن زوجها الأول، إلا أن الأسلوب لم يطابق الطبيعة مما أدى بالمجتمع الهندوسي إلى أن يدفع ثمنه باهظًا فانعدام الانسجام والاتفاق بين رجل وامرأة هندوسيين بعد الزواج كان يعني تحول حياتهما إلى الجحيم بصفة دائمة، فلم يكن بوسع الرجل أن يطلق زوجته ولا بوسع المرأة أن تتزوج مرة ثانية بعد الطلاق، وكان السبيل الوحيد للمرأة الهندوسية أن تعيش في عذاب دائم مع زوج غير مرغوب فيه، وأن تسلم نفسها إلى النار المحرقة إذا مات زوجها في حياتها، وقد اتخذت هذه المشكلة وضعًا جديدًا في الوقت الحاضر، فبالرغم من أن القانون الهندي يبيح للمرأة أن تنفصل عن زوجها وتتزوج مرة أخرى إلا أن المجتمع الهندوسي مازال متشتتًا من الناحية العملية بالتقاليد الموروثة منذ آلاف السنين، ومن نتائجها المروعة ارتفاع عدد النساء اللاتي يقبلن على الانتحار؛ لعدم التوافق والانسجام مع أزواجهن، إلى جانب هذا الانتحار يعمد الأزواج للتخلص من زوجات غير مرغوب فيهن إلى حرقهن، ثم الادعاء بأنهن قد انتحرن، وحوادث الحرق هذه كثيرة في أنحاء الهند، والغالبية العظمى منها بين الهندوس إلا أن طوائف أخرى لم تسلم من هذه الجرائم.[1]

وهذا أمر من الأمور التي ترتبت على المنع من الطلاق أن يتم التخلص بهذه التي رأيت، وهناك شيء آخر نتج عن عدم إباحة الطلاق؛ وهو عدم الدخول في الزواج أصلًا، وهذا ملخص لما نشرته صحيفة هندية عن أوضاع المرأة الغربية نقلًا عن تقارير صحفية غربية:

الزواج الفعلي وهو أن يعيش رجل وامرأة معًا بدون زواج قانوني؛ لا يتزايد فقط في مدينة هامبورج الألمانية، بل أخذ هذا النوع من العيش المشترك طابعًا ألمانيًا متميزًا؛ بأن الزوجين يستعينان بالمحامين لإعداد عقود واضحة ومفصلة بين الزوجين غير المترابطين بالزواج، وقد زاد عدد الأزواج الذين يعيشون معًا بدون زواج على أربعة أضعاف خلال السنوات العشر السابقة طبقًا لإحصاء أجرته شركة إيميند أما في الشباب الذين تتراوح

---

(١) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية (٢٦١-٢٦٢).

أعمارهم بين ١٨-٢٥ سنة زاد هذا النوع من الارتباط عشرة أضعاف عما كان عليه قبل عشر سنوات، وهذا يعني أن مليون ألماني ومليون ألمانية يستيقظان كل يوم معًا بدون ارتباط بزواج قانوني، وقريب من هذا في فرنسا حتى تساءل علماء الاجتماع: ما هذا الذي يحدث لمؤسسة الزواج؟.

وفي جوابهم عن ذلك جعلوا من أسباب انتشار هذا الزواج الغير قانوني سهولة الحصول على الطلاق فيه بسهولة.

ويقول المركز القومي لإحصاءات الصحة في الولايات المتحدة الأمريكية: إنّ نسبة الزواج بين النساء الأمريكيات قد وصل أدنى معدل له.

ويقول تقرير آخر: إن نسبة الزواج بين النساء البالغات من العمر ١٥-٤٤ سنة قد انخفض عن مائة لكل ألف امرأة، وهذا واضح إذا كان الحصول على الطلاق صعبًا؛ لأن النهي عن الخروج من الشركة نهي عن الدخول فيها. (١)

٢- جاء في إنجيل متىّ (٥: ١٧-١٩). قول عيسى: لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ. ١٨فَإِنِّي الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِلَى أَنْ تَزُولَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ يَزُولُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّامُوسِ حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ. ١٩فَمَنْ نَقَضَ إِحْدَى هذِهِ الْوَصَايَا الصُّغْرَى وَعَلَّمَ النَّاسَ هكَذَا، يُدْعَى أَصْغَرَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ. وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ وَعَلَّمَ، فَهذَا يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ. ٢٠فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّكُمْ إِنْ لَمْ يَزِدْ بِرُّكُمْ عَلَى الْكَتَبَةِ وَالْفَرِّيسِيِّينَ لَنْ تَدْخُلُوا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ.

وأمر الجموع من أتباعه أن يلتزموا به: حِينَئِذٍ خَاطَبَ يَسُوعُ الْجُمُوعَ وَتَلاَمِيذَهُ ٢قَائِلاً: «عَلَى كُرْسِيِّ مُوسَى جَلَسَ الْكَتَبَةُ وَالْفَرِّيسِيُّونَ، ٣فَكُلُّ مَا قَالُوا لَكُمْ أَنْ تَحْفَظُوهُ فَاحْفَظُوهُ وَافْعَلُوهُ، وَلكِنْ حَسَبَ أَعْمَالِهِمْ لاَ تَعْمَلُوا، لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ وَلاَ يَفْعَلُونَ.

فهذه نصوص تدل على أن المسيح جاء متبعًا مكملًا لشرع موسى عليه السلام لا ينقض الناموس.

---

(١) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية (٢٦٠).

٣- وعلى الرغم من التزامه بالناموس والدعوة للعمل به والتمسك به فقد نسب إليه نقض الناموس بتحريمه الطلاق إلا لعلة الزنا وحدها كما في متىّ أنه قال: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي. (متىّ ٥-٣٢).

٤- ووجهة نظر المسيحية في الطلاق: أن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان؛ إنما أخذت من نظام الرومان في وثنيتهم، إذ كان يشترط لإحداث الطلاق إقامة حفل ديني بنفس الشروط والأوضاع التي أقيم بها حفل الزواج، إذ أن الآلهة وحدها هي التي تستطيع أن تفرق شمل ما جمعت.

٥- واستقرت المسيحية على شرط واحد من الشروط الثلاثة التي شرعها الرومان لإحداث الطلاق وهو الزنا، وإن كانت المرأة ليس لها حق في الطلاق حالة زنا الرجل لأنه لا يصح أن تتساوى معه.

٦- ومعنى ذلك أن المرأة التي تريد الطلاق في المسيحية ليس أمامها إلا الرضوخ للحياة الكئيبة التي تحياها مع رجل تكرهه؛ تكيد له، ويكيد لها ويتمنى كل منهما التخلص من الآخر، أو على الأقل موت الآخر، أو إنها تزني في بيت الزوجية ليضبطها زوجها فيقتلها، أو يأتي بشهود عليها ليتخلص منها.

٧- وقد يأتي الرجل بشهود زور ليشهدوا على زوجته بالزنا دون وقوعه ليتمكن من طلاقها، فأين بناء الأسرة في ظل جو المشاحنات والكيد والكره الذي يملأ البيت؟! هل عدم الطلاق أو تعليقه على شرط الزنا يقيم أسرة قويمة نفسيًا أو أخلاقيًا وهل هذا من صالح المجتمع الذي يعيش فيه النصارى؟

٨- هل النص المنسوب لعيسى عليه السلام قد نسخ ما قاله موسى في الناموس، وجعل الطلاق الذي شُرع لموسى وقومه من أجل غلاظة قلوب بني إسرائيل، وأوقفه على الزنا فقط.

قال (متّى١٩: ٣-١٢): " ٣ وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِّيسِيُّونَ لِيُجَرِّبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟ » ٤فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ

الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ ٥وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. ٦إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ». ٧قَالُوا لَهُ: «فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلاَق فَتُطَلَّقُ؟ » ٨قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هكَذَا. ٩وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ بِسَبَبِ الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي». ١٠قَالَ لَهُ تَلاَمِيذُهُ: «إِنْ كَانَ هكَذَا أَمْرُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَلاَ يُوافِقُ أَنْ يَتَزَوَّجَ! » ١١فَقَالَ لَهُمْ: «لَيْسَ الْجَمِيعُ يَقْبَلُونَ هذَا الْكَلاَمَ بَلِ الَّذِينَ أُعْطِيَ لَهُمْ.

٩- وبنظرة سريعة على النص نجد أن عيسى عليه السلام قاله على سبيل الاستحسان لا على سبيل الفرض لذا قال من استطاع أن يقبل فليقبل. (متّى ١٩-١٠).

١٠- ومقولة "أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى " حجه على النصارى لا لهم، فهو يحكي خبر لا شريعة فالطلاق لم يكن موجودًا عندما كانت البشريةُ رجلًا وامرأةً لهما نفس الطباع والثقافة ولا يوجد بشر غيرهما، ولكنه قد شرع لزيادة أعداد الناس وتطور المجتمعات وهذا ينفي وجود الرهبنة عندهم. . . ويناقض النص الذي يطالب الرجل المؤمن أن يخصي نفسه وما دام الله قد خلق الإنسان كذكر وأنثى للتناسل فلابد أن يكون الطلاق محللًا على الأقل في حالة العقم، إلا أن الطلاق عندهم لا يقع أيضًا حالة عقم الزوج أو الزوجة، أو الإصابة بمرض يمنع من القيام بواجبات الزوجية، أو للكراهة، أو سوء المعاشرة، أو عدم الإنفاق، أو عدم التوافق الجنسي، والعاطفي، والأخلاقي. . . . . . إلخ.

ولا يسمحون بالتعدد الذي قد يَجْبُرَ هذا. أيُّ: جحيم هذا الذي يسمى بالزواج؟! وما هذا التحكم في الإنسان من إجباره على حياه كرهها أو كرهتها؟ قد تتغير حالته النفسية أو الأخلاقية فيما بعد دون وجود مخرج من هذه الزيجة؟

١١- وقد أدرك التلاميذ صعوبة تطبيق هذه التعاليم غير المثالية للبشر حتى إن الدكتور (هستون) أسقف درهام قال في حديث له عن الطلاق عام ١٩٢٣م:

إنه لو كان عيسى موجودًا في هذه الأيام لكان أعقل مما كان عليه من قبل!

١٢- أما الطوائف المسيحية الأولى فالطلاق كان متفشيًا فيهم بدليل أنه حين اعتنق الامبراطور قسطنطين المسيحية سنة ٣٢٤م وجد الطلاق متفشيًا كما كان قبل عهد السيد المسيح ولذلك اضطر إلى أن يصدر أمرًا بتحديد الحالات التي يجوز فيها الطلاق، ثم جاء بعده الإمبراطور جستنيان سنة ٥٢٩ فحصرها في أربع حالات فقط، ومعنى ذلك أن نص عدم الطلاق لم يكن موجودًا وقتها في الأناجيل والإ لما أَقْدَمَ قسطنطين أو جثنيان على اتخاذ هذا القرار، وأين كان آباء الكنيسة الذين كانوا يقومون بالتطليق وقتها؟!.

١٣- ولاستحالة تطبيق تعاليم الأناجيل التي تفرض على النصارى من العصمة والملائكية مالم تفرضه على الأنبياء فقد تحايل رجال الدين، والفكر، والقانون، النصارى على هذه التعاليم وشرعوا رغم أنفهم الطلاق المدني أي الذي يتم بغير الكنيسة، وأسموه بالتطليق حتى لا يقال إنهم نسخوا أو ألغوا الطلاق فاستبدلوا لفظ التطليق بالطلاق!

١٤- وكذلك تحايل النصارى للحصول على الطلاق من صور هذا التحايل:

(أ) تغيير المذهب أو الملة للحصول على الطلاق.

(ب) قد يتفق الزوجان على إثبات الزنا بأن يتهم أحدهما الآخر فيقر، أو بتدبير حيلة ما لإثباته، ولك أن تتخيل أن زوجتك أم أولادك تقف في المحكمة وتشهد على نفسها بالزنا لتطلق من زوجها وكيف تصبح صورة الأولاد في مجتمعهم بعد ذلك؟

(جـ) ومن الحيل التي تتخذ في تلك البلاد الأوربية أن تذهب المرأة مع عشيق لها إلى أحد الفنادق وتثبت اسمها واسم عشيقها في سجلات الفندق وتمكث مع عشيقها المدة التي تريدها ثم تذهب هي بعد ذلك إلى المحكمة لتبلغ عن جريمتها حتى توافق المحكمة على طلاقها، وبهذا قتلوا حياء المرأة الذي هو شعبة من الإيمان بسبب وقف الطلاق على الزنا فقط.

(د) القتل للتخلص من الزوج حتى يصبح القاتل أرملًا فيجوز له الزواج مرة أخرى.

(هـ) الهجرة وترك البلد بما فيها، وبالتالي تخلص الزوج من كل مسئولياته تجاه الزوجة وأولاده فأين نفقتها؟ وأين مؤخر صداقها؟ وإلى أن تثبت أنه هاجر أو اختفى ولن يعود، فلا بد من مرور أربع سنوات حتى يعترف القانون أن الرجل قد فُقد.

(و) الانفصال التام ولو بدون طلاق وكل طرف يمارس حياته الاجتماعية والشخصية ويقيم علاقات جنسية من معاشرة كاملة وغيرها مع عدم اعتراض من الطرف الآخر.

١٥- وبذلك يلاحظ أن الزواج الفاشل عند النصارى هو سجن إجباري لا فكاك منه إلا بارتكاب جرائم كالقتل والزنا والقذف، لذا ظهرت فكرة الـ (boy friend) في الغرب ليختبر الأحبة حياتهم قبل الدخول في سجن لا مخرج منه، فالنصرانية لم ترع يومًا واقع البشر، ويتغنى النصارى بتعاليم المسيح التي لا يمكن أن تكون من عند الله ولا نطق بها المسيح فهي تبدوا مثالية في الظاهر، ولكن في حقيقة الأمر هي تعاليم خربة لا تزيد اتباعها إلا شقاء.

١٦- فالمرأة لو طلقت ليس لها الحق في الزواج مرة أخرى ولتحيى هكذا كالأموات حتى لو طلقت بلا ذنب يقول بولس (٩. لتكتتب أرملة إن لم يكن عمرها أقل من ستين سنة امرأة رجل واحد ١٠. مشهودًا لها في أعمال صالحة إن تكن قد ربت الأولاد أضافت الغرباء غسلت أرجل القديسين، ساعدت المتضايقين اتبعت كل عمل صالح ١١. أما الأرامل والحدثات فارفضهن لأنهن متى بطرن على المسيح يردن أن يتزوجن ١٢. ولهن دينونة لأنهن رفضن الإيمان الأول.

تيموثاوس الأولى (٥: ٩-١٢).

١٧- فها هو لا يبيح للمرأة الزواج إذا كانت أقل من الستين ويهينها ويتهجم عليها.

١٨- أما يسوع عندهم فقد حرم على المطلقة الزواج مرة أخرى حتى لو كان طلاقها بسبب الزنا كما أمر واعتبر كل من يتزوج بها زان.

١٩- وأيضًا فالمطلقة كانت تعامل دائمًا في الكتاب المقدس على أنها حقيرة شأنها شأن الزانية والمدنسة ولننظر بما أمر رجال الدين المقربون وفق التوراة:

(٦. مقدسين يكونون لإلههم ولا يدنسون اسم إلههم لأنهم يغربون وقائد الرب طعام إلههم فيكونون قدسًا ٧. امرأة زانية أو مدنسة لا يأخذوا ولا يأخذوا امرأة مطلقة من زوجها لأنه مقدس لإلهه. . . . إلخ (سفر اللاويين ٢١: ٦-٧).

(١٤. أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية فمن هؤلاء لا يأخذ بل يتخذ عذراء من قومه امرأة (لاويين ٢١: ١٤).

٢٠- وهكذا نستوعب وضع المطلقات والأرامل عند أهل الكتاب، وهو حلقة في سلسلة إهانة المرأة في هذا المعتقد بينما أنصف الإسلام، فجاء سيد الأولين والآخرين فعلمنا أن طلاق المرأة أو موت زوجها لا يقدح فيها أبدًا فكانت كل زوجاته أرامل ومطلقات باستثناء عائشة رضي الله عنها فالحمد لله على نعمة الإسلام[1]

٢١- وما ذكرنا سابقًا من إيقاع الطلاق بسبب العيوب المذكورة سابقًا إنما هو شريعة النبي ﷺ الإسلام، وكذا نحوه عند اليهود كما مر – أما شريعة النصارى فلا تجيز للمرأة حق طلب الطلاق لأي عيب من هذه العيوب، ثم هم يزعمون أنهم يدافعون عن حقوق المرأة.

٢٢- لكن الكنائس الأرثوذكسية خرجت عن هذا الاتجاه العام عندهم، وأباحوا للمرأة طلب التفريق بسبب العيوب، ولهم اتجاهان:

الأول: وهو الاتجاه القائم على اعتبار كل من الجنون، والعجز الجنسي، والمرض المعدي، من مبررات الطلاق وفي هذا تقول الخلاصة القانونية: إذا حدث لأحد الزوجين بعد الزواج

---

(١) إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى (٣٦٢-٣٦٨)، والمرأة بين الدين والمجتمع (٣٤٣). وقد ضرب مؤلف الكتاب بعض الأمثلة على هذا التعسف الديني عند النصارى فقال: ومن الأمثلة على ذلك أن الملك الإنجليزي الراحل إدوارد الثامن كان يعاشر ليدي سمبسون معاشرة الأزواج في قصره وهي على زمة زوج آخر وهذه الزوجة لما طلقها زوجها رفضت الكنيسة أن يتزوج الملك بها لأن زواجه بها من الناحية الدينية زنا ومن هنا اضطر الملك للتنازل عن العرش والتزوج بها، والمصور بيترتا ونسند عندما أراد زواج الأميرة مارجريت شقيقة الملكة أليزابيث ملكة بريطانيا رفضت الكنيسة أيضًا هذا الزواج على اعتبار أن بيتر كان متزوجًا من قبل وطلق زوجته ومن ثم فإن زواجه بتلك الأميرة في تلك الأوضاع يعتبر زنا. اهـ

ما يمتنع بواسطته الاجتماع المقصود بالزيجة؛ من الموانع الشخصية غير الممكن برؤها، ورغب المعافى منها الفرقة بعد أن تكون قد مضت مدة ثلاث سنوات مستمرًا مع قرينه من عهد ما أصيب بذلك المرض المانع، ولم يتمكنا من الاجتماع الزوجي التناسلي، وتحقق ذلك جليًا يجاب وتفسخ الزيجة[1]، كذلك نصت هذه الخلاصة على أن " العنة، والخنوثة، والخصاء، وعيب المرأة الذي يمنع المعاشرة، والجنون المطبق، والجذام، والبرص...... "[2]

كذلك سلكت هذا المسلك المادة ٥٤ من مجموعة ١٩٣٨ حيث نصت على أنه: إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض؛ وثبت أنه غير قابل للشفاء، ويجوز للزوجة أيضًا أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بالعنَّة إذا مضى على إصابته ثلاث سنوات؛ وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة.

الاتجاه الثاني: وهو قائم على الجنون والعنَّة من مبررات الطلاق دون غيرهما من العيوب والأمراض الأخرى وهذا هو نص المادة ٥٢ من مجموعة ١٩٥٥ حيث قالت: إذا أُصيب أحد الزوجين بجنون مطبق يجوز للآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى خمس سنوات على الجنون، وثبت أنه غير قابل للشفاء، ويجوز للزوجة أيضًا أن تطلب الطلاق إذا أصيب زوجها بالعنة؛ وثبت أنه غير قابل للشفاء؛ وكانت الزوجة في سن يخشى عليها من الفتنة؛ ولم يكن قد مضى على الزواج خمس سنوات.[3]

وهكذا أجمعت الكنيسة عند الأقباط الأرثوذكس على اعتبار كل من الجنون والعجز الجنسي والمرض المعدي من مبررات الطلاق ما عدا مجموعة ١٩٥٥ يتعارض مع اتجاه

---

(١) الخلاصة القانونية المسألة ١٧ رقم ٤٥.

(٢) الخلاصة مسألة ٢٥ رقم (٨١، ١٧) رقم ٤٥، وانظر تبديل المجموع الصفوي (٤٤١-٤٤٢).

(٣) الفرقة بين الزوجين (٧٩-٨٠).

نصوص المجموعات الكنسية ذلك الاتجاه الذي استقر عليه عرف الأقباط الأرثوذكس وبالتالي يتعين عدم التعويل عليه خصوصًا وإن مجموعة ١٩٥٥ ليست لها قوه ملزمة.[١]

وفي شريعة الأرمن من الأرثوذكس المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية: يجوز الحكم بالطلاق بعد مضي ثلاث سنوات من إصابة أحد الزوجين الجنون لا يشفي.

وفي المادة ٤٩ منه إصابة أحد الزوجين بمرض سري أثناء الزواج يجيز للآخر طلب الطلاق.[٢]

ومن خلال النظر في نصوص الأرثوذكس السابقة نفهم أن العلة التي توجب الفسخ بسبب العيوب والأمراض هي:

١- تفويض المقصود الأصلي من الزواج وهو التوالد والتناسل.

٢- الإعفاف عن المعاصي

٣- استحالة الحياة الزوجية وتعذرها.

٤- دفع الضرر الواقع على الزوج الآخر.[٣]

---

(١) أحكام الأسرة (٢٤٤)، نقلًا عن الفرق بين الزوجين لمحمد عبد الرحيم محمد (٨٠).

(٢) الفرق بين الزوجين لمحمد عبد الرحيم ٨١، تشريعات الأحوال الشخصية (٣٢٦-٣٢٧)، وانظر الزواج والطلاق في جميع الأديان (٣٢٦) والأحوال الشخصية لغير المسلمين د. جميل الشرقاوي (٣٦١-٣٦٣).

(٣) الخلاصة القانونية (٤٥) وأحكام الأسرة (٢٥٤) وتشريعات الأحوال الشخصية (٣٢٧) نقلًا عن كتاب الفرقه بين الزوجين لمحمد عبد الرحيم محمد (٨٩-٩٠)، وانظر كتاب الزواج المسيحي بين الدين والدولة ومما جاء فيه قول القمص أندراوس عزيز

الباب الثاني الطلاق: الفصل الأول في أسباب الطلاق:

وهي لائحة المجلس الملي لأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨

١- يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا.

٢- إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناءً على طلب الزوج الآخر.

٣- إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا تعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

وهكذا نرى أن الأرثوذكس رجعوا بأنفسهم في شريعة الطلاق إلى قريب مما عليه حال المسلمين، غير أنهم جعلوه عند القاضي لهذه الأسباب، وعلى كل حال فقد خرجوا عن أصلهم الموجود في الإنجيل أن الطلاق لا يجوز إلا لعلة الزنا، وعن أصلهم القائل إن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان، وما خرجوا هذا الخروج عن أصلهم؛ إلا لاستحالة تطبيق شريعة المنع من الطلاق، فهل يقول هذا المتكلم: إن التطليق عند الأرثوذكس بهذه الشروط عند القاضي هدم لقدسية الزواج واعتداء على المرأة؟ أم أنه سيكيل بمكيالين؟

(٢٣) " قولهم ما جمعه الله لا يفرقه إنسان "

هذه هي فلسفة النصارى في المنع من الطلاق لكن كيف أصحاب هذا الاتجاه من النصارى الذين يوافقون على الطلاق على هذه الفلسفة؟

٤- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.

٥- إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض، وثبت أنه غير قادر على للشفاء، ويجوز للزوجة أيضًا أن تطلب الطلاق إذا أصيب زوجها بمرض العنة ومر عليه ثلاث سنوات؛ وثبت أنه غير قابل الشفاء وكانت زوجته شابه يخشى عليها من الفتنة.

٦- إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاءًا جسميًا يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق.

٧- إذا ساء سلوك أحد الزوجين أو فسدت أخلاقه وانغمس في حمأة الرذيلة، ولم يُجْدِ في إصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه؛ فللزوج الآخر طلب الطلاق.

٨- يجوز أيضًا طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين إلى الآخر في المعاشرة، أو أخل بواجباته نحوه إخلالًا جسميًا مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متواليه.

٩- كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن أو ترهبن أحدهما برضا الآخر. اهـ (٦١-٦٢-١١٨-١٩٩)

يقول القمص أندراوس عزيز بعد بيانه أن المنع من الطلاق مع كون الزوجين لا يتفقان يقود إلى الزنا: ويجب أن نعرف جيدًا أنه بالنسبة لكلام الكتاب المقدس ما جمعه الله لا يفرقه إنسان (متّى ١٩/ ١٦).

فالذي يقوم بدور الله في الوحدة بين العريس والعروس هو الكاهن الذي يربط الاثنان برباط الزوجية لا ينزل الله غير المرئي، ويعقد الزواج من دون أن نرى أحدًا ولكن الكاهن فيها محل الله الذي يجمع الاثنين هنا هو الله على يد الكاهن؛ والكاهن الذي جمع الاثنين يستطيع أن يفك ما جمعه الذي يستطيع أن يربط يستطيع أن يحل للأسباب الاستثنائية التي سنذكرها فيما بعد، وهذا بموجب السلطان المخول له من قبل الله " ما حللتموه على الأرض يكون محلولًا في السماء وما ربطموه على الأرض يكون مربوطًا في السماء " (متى ١٦: ١٩).

فهذا السلطان وضع أصلًا لحل هذه المشاكل، لا لكي يتخذ لأجل الخصام، أو الانتقام، أو الحقد، أو التشفي، بل لحل مثل هذه المشاكل التي ليس لها قاعدة وتختلف من إنسان لآخر.

(٢٤) يقول بولس: أنت مرتبط بامرأة فلا تطلب الانفصال أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة كورنثوس الأولى (٧/ ٢٧).

فبولس يسمح بالطلاق وإعادة الزواج تحت ظروف محددة وإن لم يكن عنده في الطلاق من عند الرب شيء كما قال: وأما الباقون فأقول لهم أنا لا الرب.

ولكن عدم وروده عن الرب ليس حكمًا نهائيًا كونيًا، ففي رأي بولس أن القاعدة العامة تسمح الاستثناءات، فتحريم يسوع للطلاق هو قاعدة عامة، ولو وضعت كقانون فهو يحتاج إلى تفسيره وشرحه، إذ بولس يتلقى الوحي من نفس الروح الذي في يسوع، فهو يرغب أن يعطي رأيه في المطلقين الذين لم يتزوجوا ثانية، وبولس هنا يقرر حريتهم في الزواج مرة أخرى فالزواج مرة أخرى بعد الطلاق مباح في بعض الظروف.[1]

---

(١) الزواج في المسيحية (١٣٥).

وهكذا يرى بولس الطلاق في ظروف معينة، فهل هو في نظرك معتدٍ على المرأة وقدسية الزواج.

الوجه الرابع: لماذا يكون الطلاق بيد الرجل وحده؟

وقبل أن نجيب على هذا السؤال نورد نحن سؤالًا آخر وهو: إذا كان لا بد من الطلاق وقد اعترفوا به وأباحته كنائِسُهم في كل بلادهم ودولهم وقوانينهم، إذا كان لا بد من الطلاق فما هي الصور التي يمكن أن تخطر في البال ليتم هذا الطلاق؟ ومن الذي يملك هذا الحق؟: إما أن يكون حق الطلاق بيد المرأة وحدها، وإما أن يكون بيد الرجل وحده، أو بيدهما معًا، أو بيد جهة أخرى لا الزوج ولا الزوجة، ولا يتصور أن نلغي الطلاق نهائيًا وهذا ليس من المصلحة في شيء وقد ذاقوا وبال أمرهم حينما كانوا يحرمونه نهائيًا فلنتصور كيف يكون الأمر ولماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل وحده وكيف نعالج بقية الصور التي ذكرتها؟ (١)

وبداية ينبغي أن يعلم أن إنهاء العلاقة الزوجية في الإسلام حق مشترك بين الرجل والمرأة لكن وسيلة الحصول عليه تختلف في الرجل عن المرأة.

على النحو التالي:

أولًا: بالنسبة للرجل وسيلة الحق مباشرة فيملك الزوج الطلاق من جانبه وحده.

ثانيًا: وبالنسبة للمرأة وسيلة غير مباشرة فيقع الطلاق من الرجل بناءً على طلبها في حالتين:

١ – الخلع وهو مقابل ما تدفعه المرأة لزوجها، وقد يكون المقابل هو تنازلها عن حقها في النفقة ومؤخر الصداق.

٢– أن يوقع الرجل الطلاق بناءً على طلب الزوجة تنفيذًا لشرط اشترطته في العقد كأن تشترط عليه عدم الزواج عليها، أو عدم السفر بها على موطن آخر ثم خالف الزوج الشرط.

ثالثًا: إذا كرهت الزوج ولم ترد الحياة معه وتعسف هو ولم يطلق ولم يقبل الخلع رفعت أمرها إلى القاضي فطلق عليه القاضي، وكذا التفريق للضرر والمرض المبيح لذلك

(١) إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى (٣٧٥-٣٧٧).

كالبرص، والجذام، والعنة، . . . . . إلخ.[1]

إذا ثبت هذا فقد عرفت أن الطلاق بداية بيد الرجل. . . هذه واحد، وفي يد المرأة أحوال سبق ذكرها في الكلام الماضي ليظهر لك عدم التعسف ضد المرأة في هذه الشريعة لكن لماذا جعلت البداية بيد الرجل وحده؟ والجواب ما يلي:

١- جعله الإسلام بيد الرجل مع الإرشاد والتوجيه على الوضع المناسب للرجل والمرأة في ذلك وقد سبق بيان هذا[2]

٢- أن القوامة في البيت بيد الرجل، ومن لوازمها أن يكون الطلاق بيد الرجل، وسبق أن ذكرنا أن القوامة لا تعني التسلط؛ إنما تعني الحفظ والرعاية والحماية من الانهيار والدمار. . . إلخ.

٣- إذا جعل الطلاق في يد المرأة وحدها ففي ذلك فساد ذلك أن نظام الأسرة قام على المغانم والمغارم، فكل من غنم مغنمًا يجب أن يغرم مقابله مغرمًا، ويقدم شيئًا من التنازل حتى يقوم نظام الأسرة، فإذا كان الرجل وحده هو الذي يدفع من جيبه المهر كاملًا، إذًا كان الرجل وحده هو الذي يجهز بيت الزوجية تجهيزًا كاملًا فتتمتع به المرأة ويتمتع به الأولاد، وإذا كان الرجل وحده هو الذي ينفق على بيت الزوجية، وينفق على زوجته، وعلى أولاده؛ ولو كانت المرأة ثريةً جدًا فإنها لا تطالب في الإسلام أن تنفق قرشًا واحدًا على البيت؛ إنما الرجل ولو كان فقيرًا يجب عليه وجوبًا شرعيًا أن ينفق النفقة الكاملة على بيت الزوجية منذ اليوم الأول إلى أن يلقيا وجه الله تعالى، فإذا كان الأمر كذلك وسلمت قضية الطلاق إلى المرأة فأي إنصاف هذا؟

فالرجل إذا أراد أن يطلق فإنه يحسب ألف حساب، فلو أنه طلق سيخسر هذا كله، وسيدفع مرة أخرى إذا أراد أن يتزوج؛ سيدفع مهرًا ويجهز بيتًا بنفقة جديدة، أما المرأة فقد

---

(١) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (٢١١).

(٢) في الشبهة الخاصة بمشروعية الطلاق.

يهون عليها إذا غضبت وما أكثر ما تغضب المرأة، وإذا فقدت أعصابها وما أكثر ما تفقد أعصابها، إذا خطر لها أن تطلق فإنها لا تجد كابحًا من الكوابح، فإن الطلاق لا يكلفها شيئًا ماديًا بل إذا طلقت نفسها لو كان الطلاق بيدها فإنها مباشرة إذا سعت لزوج جديد فإنها تكسب مهرًا جديدًا ونفقة جديدة وبيتًا جديدًا وزوجًا جديدًا، فليس من الحكمة مما يراه أي عاقل أن يكون الطلاق بيد المرأة.

أولًا: لأن الطلاق والزواج لا يكلفها شيئًا فيسهل عليها الطلاق، فمع أول هجمة من الشيطان عليها تقوم بهدم بيت الزوجية أي مصلحة في جعل الطلاق بيدها مبدئيًا ومن أول الأمر؟[1]

٤- إن المرأة في الغالب سريعة الغضب سريعة الانفعال سريعة التأثر، وطبيعتها تدفعها غالبًا إلى الانقياد وراء عاطفتها، أما الرجل فالغالب فيه الأناه والتؤدة والتروي في عواقب الأمور وقياس ما يكون من المنفعة والضرر بمقياس حكيم.[2]

ويقرر الدكتور فروسية في دائرة المعارف له: أنه نتيجة لضعف دم المرأة ونمو مجموعها العصبي ترى مزاجها العصبي أكثر تهيجًا من مزاج الرجل، وتركيبها أقل مقاومة؛ لأن تأديتها لوظائف الحمل والأمومة والرضاع يسبب لها أحوالًا مرضية كثيرة أو قليلة الخطر[3]

والدكتور أليكسس كارل في كتابه (الإنسان ذلك المجهول)، يقرر بأن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة تنشأ من تكون الأنسجة نفسها ومن تلقيح الجسم كله بمواد محدده يفرزها المبيض، ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقن الجنسان تعليمًا واحدًا وأن يمنحا سلطات واحدة ومسئوليات متشابهة[4]

(١) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (٢١٢، ٢١٣).

(٢) الطلاق للحفناوي (١٣).

(٣) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (٢١٢، ٢١٣).

(٤) نفس المصدر السابق.

ثم قال: فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعًا لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الرجال، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجل، يجب عليهن أن لا يتخلين عن وظائفهن المحددة.

ولما كان اختلاف التكوين واختلاف الوظائف الطبيعية في الحياة هما سبب اختلاف الأحكام التشريعية بين الرجال والنساء فيما تماثلا فيه كالحدود، والمعاملات المالية، والعبادات بصفة عامة، ولكنه في أحكام الصلاة أعفى المرأة منها نهائيًا في مدة الحيض مراعاة لظروف النساء وما خصهن الله به من وظائف الأمومة وما يتعلق بها، ثم اعفى الله النساء من فريضة القتال والجهاد لعدم استعدادهن الفطري لذلك ولانشغالهن بوظائف الأمومة، وفي هذا أو غيره لم يجامل الإسلام المرأة فالله خالق الرجال والنساء، فإذا خَصَّ الرجال بالقوامة، وفرق بين الرجال والنساء في أمور فلا مجال البتة للقول بالمساواة لأن المساواة؛ فيما تختلف فيه الوظائف الطبيعية ظلم وجهالة لا يرضى به ألو الألباب من الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٢). (١)

٥- إن الطلاق يُحَمِّلُ الزوجَ تبعاتٍ ماليةً كالمهر المؤجل، ونفقة العدة، وأجرة الرضاعة، والحضانة إن كانت له أطفال من زوجته المطلقة، وهذا يجعل الزوج يُحَكِّمُ عقلَه لاعاطفته حين الإقدام على الطلاق، وبهذا يظهر واضحًا جليًا أن الله جعل الطلاق بيد الرجل، لا لأنه أقدر على إيقاعه ولكن لأنه أقدر على عدم إيقاعه. (٢)

٦- ومن خلال ما مَرَّ ترى أن من الخير للحياة الزوجية وللزوجة نفسها أن يكون البَتُّ في مصير الحياة الزوجية في يد من هو أحرص عليها وأضن بها، على أن الشريعة الإسلامية لم تهمل جانب المرأة في إيقاع الطلاق كما مر، ومن خلاله نرى أن في الإسلام خمس طرق للطلاق:

(١) المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (٢١٣-٢١٤).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٣٦٠)، الطلاق للحفناوي (١٣/ ١٤).

أ- الطلاق بيد الرجل.

ب- الطلاق بيد المرأة بأن تطلق نفسها من زوجها إذا فوض إليها.

ج- الطلاق بالاتفاق

د- الخلع.

وكما رأينا فإن الإسلام أعطى للمرأة ثلاث طرق لتطليق نفسها من الرجل، وجعل طريقة بالاتفاق بينهما وبين الرجل، وجعل بيد الرجل وحده بدون الرجوع إلى غير طريقة واحدة وضع له فيها ضوابط، وضيق عليه فيها كما مر ذكره، فصح أنه ليس في جعل الطلاق بيد المرأة بداية ظلم المرأة.[1]

٧- وبعد هذا نرى في الكتاب المقدس أن الطلاق بيد الرجل كما في سفر التثنية (إصحاح: ٢٤عدد١): إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، ٢وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، ٣فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ. . . . إلخ.

فها هو الرجل الأول أبغضها وأعطاها كتاب طلاق وكذا الثاني، والسؤال أليس في اعتقادكم أن رب العهد القديم هو رب العهد الجديد؟

فهل كان ربكم في هذا الكلام متعسفًا ضد المرأة؟!

* * *

(١) إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى (٣٧٦-٣٧٧).

٢٦ـ شبهة: رضاع الكبير.

نص الشبهة:

قالوا: لقد أحل الإسلام رضاع الكبير والدليل على ذلك ما يلي:

١-حديث سهلة بنت سهيل.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها في الداجن.

٣-قول عائشة رضي الله عنها والعمل عليه.

٤-ترخيص بعض أهل العلم في رضاع الكبير، وعليه فيرضع الكبير من ثدي المرأة مباشرة.

٥-وأدلة فرعية أخرى ستذكر في ثنايا البحث.

وإليك الكلام والجواب على هذه الشبهة ويدور ذلك في مبحثين

أولًا: مقدمة فيها مسائل مهمة.

ثانيًا: الجواب عن شبهة رضاع الكبير من وجوه

الوجه الأول: أن الرضاع ثبت في الأصل للطفل دون الحولين.

الوجه الثاني: الأحاديث والآثار تؤكد على أن الأصل في الرضاع للطفل، وأن رضاع الكبير لا يُحرم.

الوجه الثالث: جمهور العلماء على أن رضاع الكبير لا يُحرم

الوجه الرابع: لو كان رضاع الكبير يؤثر مطلقًا لكان أولى الناس به الحمو.

الوجه الخامس: فيمن قال من أهل العلم بأن رضاع الكبير يُحرم مطلقًا وبيان حجتهم والرد عليها.

الوجه السادس: الرد على باقي أدلتهم حول هذه الشبهة -مثل حديث الداجن وغيره-.

الوجه السابع: أجيبونا عن رضاعة الجماهير المفتوحة في كتابكم المقدس؟

وإليك التفصيل

أولًا: مقدمة فيها مسائل مهمة:

إن مسألة رضاع الكبير من المسائل التي أثارت قلاقل بين صفوف كثير من الناس، مسلمين، وغير مسلمين، وذلك لأسباب منها جهلهم بشرع الله ﷻالذي أنزله على النبي محمد ﷺ، فصار المسلمون الذين لا يفقهون مثل هذه المسائل ينكرون هذه المسألة ظنا منهم أنهم يحاولون الدفاع عن شرع الله ﷻ، وهذا أمر في غاية الخطورة أن نعرض المسائل

الشرعية على عقولنا القاصرة فعندما لا تستوعب مثل هذه المسائل فما هو إلا أن يطرحها أرضًا بإنكارها.

أقول: عندنا أصول ثابتة يجب علينا أن نتعلمها، ونعلمها، ونسير عليها، منها:

منهجنا القرآن والسنة الصحيحة الثابتة بفهم سلف الأمة، فإذا ورد في الشرع في القرآن أو في السنة ننظر إلى الذين عايشوا الوحي عند نزوله؛ لأنهم كانوا أسرع الناس للعمل به، ما هو موقفهم تجاه مثل هذه المسائل؟ ولنضع نصب أعيننا أن كل واحد يؤخذ منه ويرد إلا المعصوم ﷺ، فالدليل هو الذي يحكمنا ليقودنا إلى الحق.

وصار أيضًا غير المسلمين يتفوهون ويطعنون في دين الله تبارك وتعالى بسبب مثل هذه الأحكام الشرعية التي لا يدركون المغزى منها، ولذا كان لزامًا علينا أن نقدم بهذه المقدمة قبل عرض الوجوه التي تدحض هذه الشبهة.

وأحب أن أتطرق إلى مسائل مرتبطة برضاع الكبير ليتبين لنا الحق بعدها بإذن الله ﷻ، وأُجمل ما أقول فيما يلي:

أولًا: مسألة التبني، وحال المُتَبَنَّي في الجاهلية والإسلام.

ثانيًا: من سالم الذي أذن له في الرضاع وهو كبير؟

ثالثًا: سهلة المرضعة، من هي؟ وما ورد عن احتشامها وعفتها؟

رابعًا: أبو حذيفة زوج المرضعة، من هو؟ وكيف وصف بالغيرة؟

خامسًا: عائشة أم المؤمنين التي أفتت بجواز رضاع الكبير، وعفتها واحتشامها، وما وصفت به من أخلاق جليلة تستحق أن تكون فقيهة الأمة، وماذا عن اجتهادها إن جانبها الصواب؟

سادسًا: الظروف التي أحاطت بحالة رضاع الكبير، فما هو الحل الشرعي لمثل هذه المواقف؟

فأعرني قلبك يا من تريد أن تصل إلى الحق لنُفصل ما أجملناه في هذه المقدمة.

أولًا: مسألة التبني وحال المتبني في الجاهلية والإسلام.

لقد حرم القرآنُ التبني، وقضى على هذه العادة الجاهلية التي انتقلت إلى العرب عن طريق الرومان؛ وذلك لكي يردُّوا الأنساب إلى أصولها الحقيقية؛ ولكي يقيم بناء الأسرة

على دعائم قوية من الترابط والتماسك تحقيقًا لهذه القاعدة التي قررها ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)

وقد جاء التحريم في أول سورة الأحزاب إذ قال الله تعالى ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ (الأحزاب: ٤) وقد كانوا يعطون الابن من التبني حقوق الابن من الصلب في الميراث وحرمة النكاح، وتلك عادة فاسدة، فكيف يكون هذا الدخيل مثل الابن الحقيقي يخلو بزوجة من تبناه وهي ليست أمه؟ وكيف يخلو ببناته وهن لسن بأخواته؟ وبأي حق يزاحمهم في الميراث ويحرم بقية العصبة من الأعمام والأخوة، أو يزاحم الولد من الصلب إن وجد؟ وكيف يترك المتبنى أباه وأمه وينسب إلى غير أهله، ويلتحق بقوم آخرين؟

من أجل هذه المفاسد حرم القرآن التبني، وقد طبق الرسول ﷺ ذلك تطبيقًا عمليًا، فكان أول من هدم تلك العادة؛ لأنه القدوة للناس، فتزوج حليلة متبناه زيد بن حارثة بأمر الله ﷻ، وقد صرح الله ـ تعالى ـ في كتابه أنه هو الذي زوج النبي ﷺ من زينب بنت جحش، وأوضح الحكمة من هذا الزواج حيث قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًاۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ (الأحزاب: من الآية٣٧). [1]

وكانت هناك حالات أخرى متبناه عند بعض الصحابة كسالم مولى أبي حذيفة.

وإذا نظرنا إلى سالم وإلى حالته وجدناها حالة خاصة قد تكون فريدة، فسالم تربى في بيت أبي حذيفة، وكان متبني، فكان أولًا قبل ذلك مولى لثبيتة بنت يعار الأنصارية زوجة

(١) إبطال القرآن لعادة التبني د/ عبد العزيز صقر من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٢٥/ ١٧٠: ١٧٢).

أبي حذيفة، فأعتقته، فتبناه أبو حذيفة، وكان لا يستغني عن سالم بالدخول فلما حرم الله التبني كانت هذه الإشكالات مشقة منع سالم عن الدخول، لا يستغني عنه بالدخول، ولم يكن له بيت غير بيت أبي حذيفة، ثم أمر آخر، وهو من سالم؟ وهذه مسألة ثانية.

ثانيًا: من سالم الذي أذن له في الرضاع وهو كبير.

فسالم من الأخيار من السابقين الأولين البدريين المقربين العالمين، أصله من اصطخر، أعتقته ثبيتة بنت يعار الأنصارية، زوجة أبي حذيفة بن عتبة وتبناه أبو حذيفة[1]

قال عنه النبي ﷺ " خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَة - وذكر منهم - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ "[2]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ استبطأني رسول الله ﷺ ذات ليلة، فَقَالَ « مَا حَبَسَكِ؟ قَالَتْ إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا لأَحْسَنُ مَنْ سمعت صوتًا بالقرآن، فأخذ رداءه وخرج يسمعه، فإذا هو سالم مولى أبي حذيفة فقال: « الْحَمْدُ للهِ الذي جَعَلَ في أمتي مِثْلَكَ ». [3]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [4]

ثالثا: سهلة بنت سهيل.

هي سهلة بنت سهيل، أسلمت قديما بمكة، وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة، وولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة، أترى امرأة تترك ديارها وأهلها مهاجرة مضحية بنفسها في سبيل الله عز وجل تخالف شرع ربها.

ثم إنها في حديث الرضاع جاءت تسأل النبي ﷺ عن حكم دخول سالم مولى أبي حذيفة عليها بعدما حرم التبني.

وذاك يدل على مدى عفتها وطلبها في معرفة الحق. [1]

---

(١) سير أعلام النبلاء (١/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٠)، ومسلم (٢٤٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥)، والحاكم (٣/ ٢٢٦)، وصححه، وقال الذهبي في السير (١/ ١٦٨): إسناده جيد.

(٤) رواه البخاري (٦٩٢)، ومسلم (١٤٤٥).

رابعا : أبو حذيفة بن عتبة.

أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى أرض الحبشة، وإلى المدينة. قتل يوم اليمامة شهيدًا، وكانت معه امرأته بأرض الحبشة

وكان من فضلاء الصحابة، جمع الله له الشرف. والفضل، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم. ولما هاجر إلى الحبشة عاد منها إلى مكة، فأقام مع رسول الله ﷺ حتى هاجر إلى المدينة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عباد بن بشر الأنصاري، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيدًا، وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. (٢)

وقد وصف أبو حذيفة بصفات جليلة منها الغيرة، كما في حديث الرضاع لما حرم الله التبني، وكان سالم يدخل بيت أبي حذيفة، يدخل على سهلة وهي في ثياب بيتها كانت سهلة ترى الكراهة في وجه أبي حذيفة، وكأنه يكره مخالفة شرع الله ﷻ.

والسؤال أترى رجلًا بمثل هذه الصفات يترك زوجه أو غلامه يفعل شيئًا يخالف شرع الله ﷻ! ، وسيأتي التفصيل في وقته.

خامسا : عائشة رضي الله عنها التي أفتت بجواز رضاع الكبير.

عائشة رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق أبي بكر ﷺ، تعلمت على يد النبي ﷺ، تربت في بيت النبوة كزوجة، كداعية، كمصلحة للأمة، فنقلت لنا كثيرًا من السنة النبوية، فرضي الله عنها وعن سائر أمهات المؤمنين.

وقد خالفت سائر الصحابة في مسألة رضاع الكبير وهذا اجتهاد منها رضي الله عنها؛ فهي التي رأت أن حديث سهلة عام وليس خاصًا، فعملت به وهي على اجتهادها مأجورة إن شاء الله ـ تعالى ـ، مع مخالفتها للصواب. (٣)

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢١٢).

(٢) أسد الغابة (١/ ١١٥٩).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٩٠)، وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

أما أنها أفتت برضاع الكبير لتكون رخصة في دخول الناس عليها كما يفترون عليها فهذا أمر فيه خلل كبير، وهو مردود، وسيرتها تشهد بذلك، وإليك بعض الأمثلة:

١- التزامها بحجابها حتى في دعوتها إلى الله وتبليغها سنة النبي ﷺ للصحابة، ولو اتخذت فتوى رضاع الكبير ذريعة لدخول الناس عليها ما التزمت حجابها.

٢- في حديث مسلم أنها قالت " أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِى الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بالذي صَنَعْتُ فأمرني أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ". وفي رواية قال ﷺ «لاَ تحتجبي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». [(١)]

٣- عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة قالت: ما زلت أضع خماري وأتفضل في ثيابي في بيتي حتى دفن عمر بن الخطاب فيه، فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جدارًا فتفضلت بعد. قالا: ووصفت لنا قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر وقبر عمر، وهذه القبور في سهوة بيت عائشة. [(٢)]

قلت: سبحان الله عائشة تلتزم ثيابها من ميت مقبور وتستحي منه، ما أجل حياءها! وما أعظم أخلاقها! إنها أم المؤمنين، عائشة رضي الله عنها.

ثانيًا: الجواب عن شبهة رضاع الكبير من وجوه

الوجه الأول: أن الرضاع ثبت في الأصل للطفل دون الحولين.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: من الآية٢٣٣)

واليك أقوال المفسرين وأهل العلم في الآية

---

(١) رواه مسلم حديث (١٤٤٥) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٧) بسند صحيح.

قال القرطبي: انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين، لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة. هذا قوله في موطئه. (١)

قلت: وهذا الخبر مع الآية والمعنى، ينفى رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له. (٢)

قال ابن القيم: قَالَ أَصْحَابُ الْحَوْلَيْنِ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (الْبَقَرَة: ٢٣٣)، قَالُوا: فَجَعَلَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ حَوْلَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِمَا بَعْدَهُمَا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ. (٣)

قال ابن كثير: هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم، من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم. ثم نقل ابن كثير هذا القول عن جمهور العلماء وهم الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة والأكابر من الصحابة وسائر أزواج النبي ﷺ سوى عائشة. (٤)

قال الشافعي: والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله ﷻ. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ فجعل الله ﷻ تمام الرضاع حولين كاملين. وقال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ يعنى والله تعالى أعلم قبل الحولين فدل على أن إرخاصه ﷻ في فصال الحولين على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين، وذلك لا يكون ـ والله تعالى أعلم ـ إلا

---

(١) ولفظ مالك كما جاء في الموطأ صـ (٤٧١) باب رضاعة الصغير " فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئًا إنما هو بمنزلة الطعام ".

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٦٢: ١٦٣)

(٣) زاد المعاد ٥/ ٥٧٩.

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٥٢٢، ٥٢٣.

بالنظر للمولود من والديه أن يكونا يريان أن فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له لعلة تكون به أو بمرضعته وأنه لا يقبل رضاع غيرها أو ما أشبه هذا.

وما جعل الله تعالى له غاية بالحكم بعد مضى الغاية فيه غيره قبل مضيها.

فإن قال قائل وما ذلك؟ قيل قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية فكان لهم أن يقصروا مسافرين وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على أن حكمهم في غير ذلك الصفة غير القصر.

وقال تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فكن إذا مضت الثلاثة أقراء فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها. (١)

قلت: وقد استشهد البخاري بالآية لتكون دليلًا على أنه لا رضاع بعد حولين حيث وضع بابًا في كتاب النكاح أسماه. باب (من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها " إنما الرضاعة من المجاعة ". (٢)

في آية ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ ما يدل أيضًا أن رضاع الكبير لا يُحرِّم.

قال ابن القيم: قَالُوا: وَهَذِهِ مُدّةُ الثّدْيِ الّذِي قَالَ فِيهَا: لَا رَضَاعَ إلّا مَا كَانَ فِي الثّدْيِ أَيْ فِي زَمَنِ الثّدْيِ، وَهَذِهِ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَإِنّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ فُلَانٌ مَاتَ فِي الثّدْيِ أَيْ فِي زَمَنِ الرّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الذي رواه مسلم " إنّ إبْرَاهِيمَ مَاتَ

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢٨).

(٢) البخاري مع الفتح (٩/ ٥٠)، وسيأتي الكلام على إشكالهم وهو لماذا وضع البخاري الرضاع تحت كتاب النكاح؟.

فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُتِمّ رَضَاعَهُ"[١]، قَالُوا: وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ " لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ "[٢]

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ لِلرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَضَاعَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ عَارٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ.[٣]

الوجه الثاني: الأحاديث والآثار تؤكد على أن الأصل في الرضاع للطفل، وأن رضاع الكبير لا يُحرم.

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير، وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: " انظرن ما إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة "[٤]

قال الحافظ في الفتح: والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط، قال المهلَّب: معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة؛ فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة، وقال أبو عبيد معناه: أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع

و قوله: " فإنما الرضاعة من المجاعة" فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر؛ لأن الرضاعة تُثبت النسب وتجعل الرضيع محرما، وقوله من المجاعة أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلًا لسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة كقوله تعالى: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ (قريش: من الآية ٤)[٥]

---

(١) رواه مسلم (٢٣١٦).

(٢) صحيح. وسيأتي تخريجه في محله.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)

(٥) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥١، ٥٢).

قال ابن القيم: وَلَوْ كَانَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ مُحَرِّمًا لَمَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ لِعَائِشَةَ - وَقَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَرِهَ دُخُولَ أَخِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ عَلَيْهَا لَمَّا رَآهُ كَبِيرًا: " انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ "، فَلَوْ حَرَّمَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّغِيرِ وَلَمَا كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ "، ثُمّ قَالَ " فَإِنَّمَا الرّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ وَتَحْتَ هَذَا مِنْ الْمَعْنَى خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ ارْتَضَعَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الرّضَاعِ وَهُوَ زَمَنُ الْمَجَاعَةِ فَلَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ فَلَا يَكُونُ أَخًا. (١)

قال أبو عبيد: قوله " إنما الرضاعة من المجاعة "

يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع، فأما الذي يشبعه من جوعه الطعام فإن أرضعتموه فليس ذلك برضاع. (٢)

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثدي وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ ". (٣)

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين.

٢- عن ابن عمر أنه قال " لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير". (١)

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٨٠).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (١/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٦٢)، وابن حبان (٤٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٨)، والنسائي (٥٤٦٥)، وذكره ابن حجر في فتح الباري وأقر الترمذي وابن حبان على تصحيحهما (٩/ ٥٢)، وقد أعل ابن حزم هذا الحديث بالانقطاع من أجل فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرًا (١٠/ ٢١).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٩٠): فَلَا يَلْزَمُ انْقِطَاعُ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ أَنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ لَقِيَتْ أُمّ سَلَمَةَ صَغِيرَةً فَقَدْ يَعْقِلُ الصّغِيرُ جِدّا أَشْيَاءَ وَيَحْفَظُهَا وَقَدْ عَقَلَ مَحْمُودُ بْنُ الرّبِيعِ الْمَجّةَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ كما في حديث البخاري وَيَعْقِلُ أَصْغَرُ مِنْهُ. وَقَدْ قُلْتُمْ إنّ فَاطِمَةَ كَانَتْ وَقْتَ وَفَاةِ أُمّ سَلَمَةَ بِنْتَ إحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً على أقل تقدير وَهَذَا سِنّ جَيّدٌ. اهـ، وصححه الألباني في الإرواء حديث (٢١٥٠).

٣- عن ابن عباس قال " لا رضاع إلا ما كان في الحولين ". [٢]

٤- عن عبد الله بن دينار، قال: جاء رجل إلى ابن عمر ﷺ وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: كانت لي وليدة وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وائت جاريتك، إنما الرضاعة رضاعة الصغير. [٣]

٥- جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها، فجعلت أمصه ثم أمجه، فأتيت أبا موسى فسألته، فقال: حرمت عليك، قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى، فقال: ما أفتيت هذا؟ فأخبره بالذي أفتاه، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل: أرضيعًا ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شئ ما كان هذا الحبر بين أظهركم. [٤]

٦- عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم. [٥]

---

(١) **صحيح**. أخرجه مالك في الموطأ حديث (١٣٩٤) وعنه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٩٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٦١)، و ابن أبي شيبه (٣/ ٣٨٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٨٥)، والشافعي في (الأم) (٥/ ٢٩).

(٢) **صحيح**. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٦٢) وقال: وهذا هو الصحيح -موقوفًا وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه"(٩٨٠)، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٣)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٩)، وصححه الشيخ مصطفى العدوي في جامع أحكام النساء (٣/ ٧٣).

(٣) **صحيح**. أخرجه مالك في الموطأ (١٤٠٣) عن عبد الله بن دينار، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٦٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٢٥٠).

(٤) **صحيح**. أخرجه مالك في الموطأ (١٤٠٤)، وسعيد بن منصور في السنن (٩٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف من طريق آخر (٧/ ٤٦٣) والطبري في التفسير (٢/ ٤٩٢) وقال الشيخ مصطفى العدوي في جامع أحكام النساء (٣/ ٧٢): صحيح عن ابن مسعود، وأبي موسى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق حديث رقم (١٣٩٠٧)، ومالك في الموطأ (١٤٠٠)، وسعيد بن منصور في السنن (٩٧٧) الشطر الأول وابن أبي شيبه (٣/ ٣٨٩).

٧- عن الشعبي قال: كل سعوط، أو وجور، أو رضاع يرضع قبل الحولين فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم. [(١)]

الوجه الثالث: جمهور العلماء على أن رضاع الكبير لا يُحرم

قال ابن قدامة: فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى عَائِشَةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ. [(٢)]

قال النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود: تثبت، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار: لا تثبت[(٣)] إلا من له دون سنتين، إلا أبا حنيفة. [(٤)]

قال الكاساني: و أما صفة الرضاع المحرم فالرضاع المحرم ما يكون في حال الصغر، فأما ما يكون في حال الكبر فلا يحرم عند عامة العلماء و عامة الصحابة ﷺ؛ إلا ما روي عن عائشة رضي الله عنها، ثم أورد رحمه الله أدلة كل فريق، واختار رأي الجمهور. [(٥)]

قال ابن حجر: الجمهور يعتبرون الصغر في الرضاع المُحرم. [(٦)]، ونقل الأدلة على ذلك.

الوجه الرابع: لو كان رضاع الكبير يؤثر مطلقًا لكان أولى الناس به الحمو.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٣) وقال: والناس على هذا، سعيد بن منصور في سننه (٩٧٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٠١).

(٣) سيأتي بيان هذا القول.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٨٩).

(٥) بدائع الصنائع (٤/ ٥).

(٦) فتح الباري (٩/ ٥٢)، وانظر: زاد المعاد (٥/ ٥٧٧)، والأم للشافعي (٥/ ٢٨)، وجامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي (٣/ ٧٦)، وعون المعبود شرح سنن أبو داود (٦/ ٤٨ ـ ٤٩)، والتمهيد لابن عبد البر (٨/ ٢٦٠)، ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٥٥٠).

لو كان إرضاع الكبير مؤثرًا لقال النبي ﷺ حينما سئل عن الحمو، ترضعه زوجة أخيه حتى يدخل عليها وتصبح امرأته من محارمه، ولكن قال "« إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ، قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»"[١]

قال النووي: قَالَ اللَّيْث بْن سَعْد: الْحَمو أَخُو الزَّوْج، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِب الزَّوْج: اِبْن الْعَمّ وَنَحْوه. اِتَّفَقَ أَهْل اللُّغَة عَلَى أَنَّ الأَحْمَاء أَقَارِب زَوْج الْمَرْأَة كَأَبِيهِ، وَأَخِيهِ، وَابْن أَخِيهِ، وَابْن عَمّه، وَنَحْوهمْ.

ثم قال: وَأَمَّا قَوْله ﷺ (الْحَمو الْمَوْت) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْف مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره، وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ، وَالْفِتْنَة أَكْثَر لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة وَالْخَلْوَة مِنْ غَيْر أَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الأَجْنَبِيّ. وَالْمُرَاد بِالْحَمْوِ هُنَا أَقَارِب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ. [٢]

الوجه الخامس: فيمن قال من أهل العلم بأن رضاع الكبير يُحرم مطلقًا وبيان حجتهم والرد عليها.

قد ثبت ذلك عن طائفة من السلف والخلف على أن رضاع الكبير يُحرم مطلقًا.

قال ابن القيم: وَهَذَا قَوْلٌ ثَابِتٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيّ بن أبي طالب[٣]، وَعُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي مُحَمّدِ بْنِ حَزْمٍ. [٤]

قال ابن حزم: ورضاع الكبير ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق. [٥]

(وهذه أدلتهم).

١. حديث سهلة بنت سهيل عن عائشة قالت:

---

(١) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤١٠).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد: وروي عن علي ولا يصح عنه والصحيح أنه لا رضاع بعد الفطام.

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٧٩)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١١٢).

(٥) المحلى لابن حزم (١٠/ ١٩).

جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إني أَرَى فِي وَجْهِ أَبِى حُذَيْفَة مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ – وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ" «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ »".

وفي رواية أخرى: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبْ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

وفي رواية أخرى: أَنَّ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ قال: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِى بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ »، قَالَ فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِى حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ فَحَدِّثْهُ عَنِّى أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

وفي رواية أخرى: أن أُمُّ سَلَمَةَ قالت لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ.

وفي رواية أخرى: أن زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعةفقالت لم؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من

دخول سالم، قالت فقال رسول الله ﷺ أرضعيه، فقالت إنه ذو لحية، فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة، فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة.

وفي رواية أخرى: أن أم سلمة كانت تقول: أَبَى سائرُ أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقُلْنَ لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ولا رَائِينَا. (١)

وعند أبي داود بسياق طويل عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا، وكان من تبنَّى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه؛ حتى أنزل الله ـ سبحانه وتعالى ـ في ذلك: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾ (الأحزاب: من الآية٥) فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت يا رسول الله: إنا كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلًا، وقد أنزل الله ﷻ فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس. (٢)

---

(١) كل هذه الروايات أخرجها مسلم في صحيحه باب رضاعة الكبير حديث (١٤٥٣ ـ ١٤٥٤).

(٢) **صحيح**. حديث سهلة أخرجه مسلم (١٤٥٣، ١٤٥٤)، وأخرج البخاري طرفًا منه (٥٠٨٨)، وأخرج السياق الطويل أبو داود (٢٠٥١)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٣) ورواه أيضًا مرسلًا عن

٢. واحتجوا أيضًا بقول النبي ﷺ " إنما الرضاعة من المجاعة "، وقالوا حجة لنا لأن شرب الكبير للبن يؤثر في دفع مجاعته قطعًا كما في الصغير. (١)

٣. احتجوا أيضًا بفعل عائشة رضي الله عنها كما سبق في حديث سهلة.

قال ابن حزم: " فصح أن عائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أختٌ من أخواتها الرضاع المحرم، ونحن نشهد بشهادة الله ﷻونقطع بأنه تعالى لم يكن ليبيح سر رسول الله ﷺ ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فنحن نوقن ونبتُّ بأن رضاع الكبير يقع به التحريم، وليس في امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة شئ ينكر؛ لأن مباحا لهن أن لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن. (٢)

وإليك الجواب على هذه الحُجج.

أما حديث سهلة فالإجابة عنه من وجوه:

١. أن هذا الحديث منسوخ ذكره ابن القيم:

قال ابن القيم: قالوا: وأما حديث سهلة في رضاع سالم فهذا كان في أول الهجرة؛ لأن قصته كانت عقيب نزول قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ (الأحزاب: من الآية٥) وهي نزلت في أول الهجرة، وأما أحاديث اشتراط الصغر وأن يكون في الثدي قبل الفطام فهي من رواية ابن عباس وأبي هريرة، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر، بلا شك كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة. (٣)

عروة بن الزبير (١٤٠٢)، ولكن قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٥٠): هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك مختصر- اللفظ متصل الإسناد.

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٨٣) واحتج به ابن حزم كما في المحلى (١٠/ ٢٣، ٢٤).

(٢) المحلى لابن حزم (١٠/ ٢٤) وذكره ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٨٤).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٨١).

ونقل الحازمي عن بعض الشافعية قال: ما يدل على أن حديث عائشة منسوخ؛ وذلك أن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة لأنها جرت عقب نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة، والحكم الثاني رواه أحداث الصحابة وجماعة تأخر إسلامهم نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لاخفاء فيه.[1]

ويجاب على دعوى النسخ بما يلي:

قال ابن القيم: ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث، ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة لكانت نظير دعواهم، وأما قولهم إنها كانت في أول الهجرة وحين نزول قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ (الأحزاب: ٥) ورواية ابن عباس ﷺ وأبي هريرة بعد ذلك ـ

فجوابه من وجوه:

أحدها: أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي ﷺ، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثا وسائرها عن الصحابة ﷺ.

الثاني: أن نساء النبي ﷺ لم تحتج واحدة منهن بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم وعدم إلحاق غيره به.

الثالث: أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا، فلو كان حديث سهلة منسوخا لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به وتركت الناسخ أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له وكلاهما ممتنع وفي غاية البعد.

الرابع: أن عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة، وكانت تعمل بها وتناظر عليها وتدعو إليها صواحباتها، فلها بها مزيد اعتناء، فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (٤٤٥)، وانظر أيضًا نيل الأوطار (٧/ ١١٢).

جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء النبي ﷺ فلا تذكره لها واحدة منهن؟ [١]

٢. أن حديث سهلة خاص وهذا قول أم سلمة ومن معها من نساء النبي ﷺ وهو قول الجمهور أيضًا.

قال ابن عبد البر بعد ما ذكر رواية ابن أبي مليكة: أنه ترك الحديث سنة أو قريبا منها لا يحدث به رهبة له.

هذا يدلك على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص، والله أعلم. [٢]

قال ابن القيم: ذاكرًا هذا الرأي ثم قال:

هذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي ﷺ ومن تبعهن، وهذا مسلك أقوى من السابق. [٣]

قال الشوكاني: وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير، وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة. [٤]

قال الشافعي: وإذا كان هذا لسالم خاصة، فالخاص لا يكون إلا مخرجًا من حكم العام، وإذا كان مخرجا من حكم العام فالخاص غير العام، ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم.[٥]

* قد يكون الحديث رخصة للحاجة لمن كان في مثل حالة سالم.

وقد رجح هذا المسلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٨٦، ٥٨٧)، نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١١٢)، وسبل السلام للصنعاني (٣/ ٢٨٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٢٦٠).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٨٧).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١١٢).

(٥) الأم للشافعي (٥/ ٢٨)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٥ ـ ٦). وسبل السلام للصنعاني (٣/ ٢٨٩).

قال ابن القيم: وقد يكون رضاع الكبير رخصة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير.

والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق.[1]

قلت: ومن هنا كان على من قال بهذا القول أن يضع الضوابط التي وضعها أصحاب هذا الرأي ويجليها؛ حتى يفهم هذا القول ومدى حجته.

وضبط هذه المسألة لا يكون إلا بمجموعة من أهل العلم المتخصصين تعرض عليهم المسألة، فإن كانت حالة المسألة مثل حالة سالم مع ضوابطها واتفقوا على ذلك فلا مانع بالقول بالرضاع كحل إسلامي شرعي؛ وخاصة مع انعدام حلول شرعية أخرى مقدمة وتكون المسألة فردية، فإن كررت عرضت على أهل العلم ولا تقاس على سابقتها، وإنما تكون كل حالة بعينها ينظر فيها وحدها، وتكون الأصل هي حالة سالم.

تأتي مسألة أخرى مهمة وهي:

إن أُفتي برضاع الكبير في مثل هذه الحالات النادرة على قول ابن تيمية ومن معه.

فما هي صفة الرضاع:

أيلتقم الثدي أم يُجلب له من لبنها في إناء ثم يشرب هذا اللبن على خمس مرات حتى تحرم عليه.

لنتعرف على الجواب الصحيح على هذه المسألة المهمة التي يُلقى من خلالها الشبهات.

صفة الرضاع المُحرم.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٩٣)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيميه (٣٤/ ٦٠)، ونيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١١٣).

ولا يلزم من القول بالرخصة لمن كانت له حاجة في إرضاع الكبير أن يرضع من الثدي مباشرة، فإن هذا لم يحدث مع سهلة.

قال ابن عبد البر: هكذا إرضاع الكبير كما ذكر يحلب له اللبن ويسقاه وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء. (١)

قال النووي: قال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسين، ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر. (٢)

ثم إن النص لم يصرح بأن الرضاع كان بملامسة الثدي، وسياق الحديث متعلق بالحرج من الدخول على بيت أبي حذيفة فكيف يرضى بالرضاع المباشر؟

قال ابن قتيبة: وقد كان سالم يدخل عليها وترى هي الكراهة في وجه أبي حذيفة، ولولا أن الدخول كان جائزًا ما دخل عليها، ولكان أبو حذيفة ينهاه، فأراد الرسول ﷺ بمحلها عنده وما أحب من ائتلافها ونفي الوحشة عنها ـ أن يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة ويطيب نفسه بدخوله، فقال لها: " أرضعيه ". (٣)

ولم يرد ضعي ثديك في فيه كما يُفعل بالأطفال، ولكن أراد احلبي له من لبنك شيئًا ثم ادفعيه إليه ليشربه. ليس يجوز غير هذا؛ لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثديها إلى أن يقع الرضاع، فكيف يبيح له ما لا يحل له وما لا يؤمن معه من الشهوة، ومما يدل على هذا التأويل أيضًا أنها قالت: يا رسول الله أرضعه وهو كبير، فضحك النبيﷺ وقال: ألست أعلم أنه كبير، وضحكه في هذا الموضع دليل على أنه تلطف بهذا الرضاع لما أراد من

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٥٧.

(٢) النووي على شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٨٩.

(٣) راجع نص الحديث مرة أخرى ليتبين لك الحق إن شاء الله تعالى.

الائتلاف ونفي الوحشة من غير أن يكون دخول سالم كان حرامًا أو يكون هذا الرضاع أحل شيئًا كان محظورًا أو صار سالم لها به ابنًا. (١)

وقد رُوي أن سهلة كانت تحلب لبنها في مسعط أو إناء فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام. (٢)

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن وإن لم يمصه من ثديها. (٣)

قلت: إلا أن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

قال ابن تيمية: ولكن تنازع العلماء في السعوط وهوما إذا دخل في أنفه بعد تنازعهم في الوَجُور(٤) وهو ما يطرح فيه من غير رضاع، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد. (٥) ورجح قول الأكثريه وهو التحريم، واحتج بقول ابن مسعود لإرضاعَ إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم، وقال: ولأن هذا يصل إليه اللبن كما يصل بالإرضاع ويحصل من إنبات اللحم وانشاذ العظم ما يحصل بالرضاع فيجب أن يساويه في التحريم. (٦)

قال ابن حجر: واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى. (٧)

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) هذه الرواية أوردها ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢١٢) من رواية محمد بن عمر الواقدي، ومحمد هذا: متروك الحديث، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن الحجر (٧/ ٣٤٢: ٣٤٦).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٨/ ٢٧٤).

(٤) الوَجُور: هو صب اللبن في حلق الصبي من غير الثدي من إناء أو نحوه، والسعوط ما صب من الأنف، قاله ابن قدامة من المغني (٩/ ١٩٥).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيميه (٣٤/ ٥٥)، وتتمة المجموع للنووي (١٨/ ٢١٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٥)، والشرح الكبير للخرقي (٩/ ٢٠٢).

(٧) فتح الباري (٩/ ١٤٨).

قال الشافعي: والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لأن الرأس جوف. [١]

قال الكاساني: و يستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي و الإسعاط و الإيجار، لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن و إنبات اللحم و إنشاز العظم و سد المجاعة لأن يتحقق الجزئية و ذلك يحصل بالإسعاط و الإيجار لأن السعوط يصل إلى الدماغ و إلى الحلق فيغذي و يسد الجوع و الوجور يصل إلى الجوف فيغذي. [٢]

وممن ذهب إلى عدم ثبوت الرضاع بالشرب من الإناء أو الوجور ابن حزم، وقول للحنفية.

"وحجتهم في ذلك المعنى العام للرضاع". [٣]

وقد انتقد هذا القول بعدة اعتراضات:

١- هذا خلاف ما عليه الجمهور من العلماء وهو الأصل من حيث ثبوت الأدلة التي ذكرناها.

٢- أن الرضاع في اللغة. " رضع أمه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة إلى أن قال: امتص ثديها "[٤]وقال في مادة مصصته أنه بمعنى شربته شربا رفيقا. [٥]

ومن ثم فإن تعريف ابن حزم للرضاعة مبني على التعريف اللغوي لها بحيث وقف فيه عند مدلول النصوص ولم يتعد حدودها. [٦]

قلت: وقد بينا أنه على خلاف المعنى اللغوي أيضًا.

٣- أن المعنى الاصطلاحي للرضاع هو " اسم لحصول لبن امرأة أو ماحصل منه في جوف طفل بشروط، ومن ثم فإن الرضاع يحصل بالشرب ولا يشترط أن يمص الثدي"

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٣٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٩).

(٣) انظر المحلى لابن حزم (١٠/ ٧).

(٤) القاموس المحيط (٢/ ٩٦٩).

(٥) القاموس المحيط (١/ ٨٥٦).

(٦) الرضاع في الفقه الإسلامي. عبد الله العسيلي.

ثانيًا: أما عن احتجاجهم بحديث " إنما الرضاعة من المجاعة " بقولهم إن شرب اللبن يؤثر في الكبير كما يؤثر في الصغير. فهذا كلام غير صحيح.

قال ابن القيم: وقولكم إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل، فإنه لا يُعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن فهو يطرد عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلا، والذي يوضح هذا أنهﷺ لم يرد حقيقة المجاعة، وإنما أراد مظنتها وزمنها ولا شك أنه الصغر. (١)

ثالثا: وأما احتجاجهم بقول ونقل عائشة رضي الله عنها.

فهذا لا دليل له.

فرضي الله عن أم المؤمنين فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يثبت المحرمية فسائر أزواج النبي ﷺ يخالفنها في ذلك ولايرين دخول هذا الستر المصون والحمى الرفيع بهذه الرضاعة، فهي مسألة اجتهاد، وأحد الحزبين مأجور أجرًا واحدًا والآخر مأجور أجرين.

وأسعدهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة، فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة والمانع من الدخول فائز بالأجر مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله وتنفيذ حكمه، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين - داود وسليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم وخص بفهم الحكومة أحدهما. (٢)

قلت: وقد بينا في المقدمة حرص عائشة ـ رضي الله عنها ـ على الخير ورفعة أخلاقها وتجنبها للشبهات وغير هذه الأمور.

الوجه السادس: الرد على باقي أدلتهم حول هذه الشبهة.

أما عن قولهم لماذا وضع البخاري الرضاع في كتاب النكاح.

والجواب على ذلك نقول:

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٨٩)، راجع كلام أهل العلم على معنى هذا الحديث فيما سبق بيانه من هذا البحث.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٩٠).

لقد وضع البخاري تحت الرضاع بابًا وأسماه (باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها" فإنما الرضاعة من المجاعة "[١]

وكل هذا واضح لا إشكال فيه،

فهل معنى أن البخاري وضع باب الرضاع تحت باب النكاح أنه أجاز لمن ارتضع من امرأة أن ينكحها؟ من قال هذا؟

وإنما وضع الرضاع تحت باب النكاح ليُعلم أن الرضاع محظور من محظورات النكاح وهو الرضاع الذي يكون قبل الحولين أما ما بعد الحولين، فلا إشكال فيه ولذا وضع هذا الباب الذي ذكرناه.[٢]

أما عن حديث عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشرًا وكانت في ورقة تحت سرير في بيتي فلما اشتكى رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته فدخل الداجن فأكلها"[٣]

---

(١) البخاري مع الفتح (٢ ـ ٥١).

(٢) راجع كلام الحافظ ابن حجر (٩/ ٥٠: ٥٣) وقد بينا تفصيل ذلك في هذا البحث فليراجع.

(٣) **شاذ بهذا اللفظ**. أخرجه أبو يعلى (٤٥٦٩) من حديث جعفر بن حميد الكوفي، والدارقطني (٤٣٣٠)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٥٤٦٨) من حديث محمد بن يحيى القطعي، وابن ماجه (١٩٤٤)، والطبراني في الوسيط (٧٨٠٥)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٢٣٥)، من حديث يحيى بن خلف ثلاثتهم (جعفر ـ ومحمد ـ ويحيى) عن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة الحديث.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٦٩) من حديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني عبد الله به.

وأخرجه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ (١٨٨) من حديث ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن سعد قال: حدثني عمر، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله به. . . . وأخرجه أبو يعلى (٤٥٨٨)، والدار قطني (٤٣٣٠)، وابن ماجه (١٩٤٤)، والطبراني في الوسط (٧٨٠٥)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٢٣٥) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قالت عائشة. . . . الحديث.

والجواب عليه: أن الحديث ضعيف – كما في الحاشية- لا يثبت

وقد تكلم أهل العلم على هذا الحديث وإليك بعض من تكلم فيه:

قال ابن قتيبة بعد ما ذكر حديث الداجن: وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجم الناس بعده، وأخذ بذلك الفقهاء " أما رضاع الكبير عشرًا فنراه غلطًا من محمد بن إسحاق ولا نأمن أيضًا أن يكون الرجم الذي ذكر أنه في هذه الصحيفة كان باطلًا؛ لأن رسول الله ﷺ قد رجم ماعز

ومدار الحديث على محمد بن إسحاق؛ فمرة يرويه عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، ومرة يرويه عن عبد الرحمن بن القاسم وقد خولف ممن هو أثبت منه. خالفه مالك بن أنس كما أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة. عن ابن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت « كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن »، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٧)، وابن ماجه (١٩٤٢) من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة به. وأخرجه مسلم (١٤٥٢)، وعبد الرزاق (١٣٩١٣)، والدارقطني (٤٣٣٨)، والشافعي في المسند (٣٠٧)، البيهقي (٧/ ٤٥٤) من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، ولفظه؛ أنها كانت تقول: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صرن إلى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات ". ولفظ حديث القاسم " كان فيما أنزل من القرآن ثم سقط لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات "وليس فيه ذكرٌ للداجن ولا هذه الصحيفة، وأيضًا فإن حماد بن سلمة خالفه فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: " كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات"أخرجه ابن ماجه (١٩٤٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٧).

ومحمد بن إسحاق دون مالك وحماد بكثير خاصة وقد تكلم فيه أهل العلم بكلام كثير وإن شئت راجع ذلك في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٥: ٤٢٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٩١: ١٩٤).

قال الذهبي: وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه فإنه يعد منكرًا. سير أعلام النبلاء (٧/ ٤١).

وقال أيضًا: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئًا. ميزان الاعتدال (٣/ ٤٧٥).

فدلت المخالفة على شذوذ ابن إسحاق في الرواية ولم يذكر الداجن سواه وهو من علمت في سوء حفظه وقد انفرد بهذا اللفظ ولم يأت به أحد سواه، فالزيادة شاذة لا تعتمد.

بن مالك وغيره قبل هذا الوقت، فكيف ينزل عليه مرة أخرى؟ ولأن مالك بن أنس روى هذا الحديث بعينه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن"إلى أن قال: وألفاظ حديث مالك خلاف ألفاظ حديث محمد بن إسحاق. ومالك أثبت عند أصحاب الحديث محمد بن إسحاق. (١)

قال القرطبي: وأما ما يحكى من أن تلك الزيادة (يقصد آية الرجم) كانت في صحيفة في بيت عائشة فأكلتها الداجن فمن تأليف الملاحدة والروافض. (٢)

قال ابن عاشور: ووضع هذا الخبر ظاهر مكشوف فإنه لو صدق هذا لكانت هذه الصحيفة قد هلكت في زمن النبي ﷺ أو بعده، والصحابة متوافرون وحفاظ القرآن كثيرون، فلو تلفت هذه الصحيفة لم يتلف ما فيها من صدور الحفاظ.

وكون القرآن قد تلاشى منه كثير هو أصل من أصول الروافض ليطعنوا به في الخلفاء الثلاثة والرافضة يزعمون أن القرآن مستودع عند الإمام المنتظر فهو الذي يأتي بالقرآن وقر بعير. (٣)

الوجه السابع: أجيبونا عن رضاعة الجماهير المفتوحة في كتابكم المقدس؟.

وفي المقابل فلننظر ليس على رضاعة الكبير ولكن على رضاعة الجماهير الموجودة في الكتاب المدعوِّ مقدسًا.

إشعياء: (٤٩ عدد٢٢): هكذا قال السيد الرب ها أنا أرفع إلى الأمم يدي وإلى الشعوب أقيم رايتي. فيأتون بأولادك في الأحضان وبناتك على الأكتاف يحملن (٢٣) ويكون الملوك حاضنيك وسيداتهم مرضعاتك. بالوجوه إلى الأرض يسجدون لك ويلحسون غبار رجليك فتعلمين إني أنا الرب الذي لا يخزي منتظروه.

(١) تأويل مختلف الحديث (٣١٤: ٣١٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة الأحزاب (١٤/ ١١٢)، الكشاف للزمخشري (٣/ ٥١٨).

(٣) التحرير والتنوير ٢١/ ٢٤٧.

إشعياء: ٦٠ عدد١٦: وترضعين لبن الأمم وترضعين ثدي ملوك وتعرفين أني أنا الرب مخلصك ووليك عزيز يعقوب.

إشعياء: ٦٦ عدد١٢: لأنه هكذا قال الرب. هاأنذا ادير عليها سلاما كنهر ومجد الأمم كسيل جارف فترضعون وعلى الأيدي تحملون وعلى الركبتين تدللون.

نشيد: ١ عدد١٣: صرة المرّ حبيبي لي. بين ثديي يبيت.

وانظر ماذا في سفر (الأمثال)

من سفر الأمثال ٧ عدد٦ـ٢١ أنقل بعضًا منها كما يلي:

أمثال: ٧ عدد٦: لأني من كوة بيتي من وراء شباكي تطلعت

أمثال٧ عدد٨: عَابِرًا فِي الشَّارِعِ عِنْدَ زَاوِيَتِهَا، وَصَاعِدًا فِي طَرِيقِ بَيْتِهَا. ٩فِي الْعِشَاءِ، فِي مَسَاءِ الْيَوْمِ، فِي حَدَقَةِ اللَّيْلِ وَالظَّلاَمِ. ١٠وَإِذَا بِامْرَأَةٍ اسْتَقْبَلَتْهُ فِي زِيِّ زَانِيَةٍ، وَخَبِيثَةِ الْقَلْبِ. ١١صَخَّابَةٌ هِيَ وَجَامِحَةٌ. فِي بَيْتِهَا لاَ تَسْتَقِرُّ قَدَمَاهَا. ١٢تَارَةً فِي الْخَارِجِ، وَأُخْرَى فِي الشَّوَارِعِ، وَعِنْدَ كُلِّ زَاوِيَةٍ تَكْمُنُ. ١٣فَأَمْسَكَتْهُ وَقَبَّلَتْهُ. أَوْقَحَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ لَهُ: ١٤«عَلَيَّ ذَبَائِحُ السَّلاَمَةِ. الْيَوْمَ أَوْفَيْتُ نُذُورِي. ١٥فَلِذلِكَ خَرَجْتُ لِلِقَائِكَ، لأَطْلُبَ وَجْهَكَ حَتَّى أَجِدَكَ. ١٦بِالدِّيبَاجِ فَرَشْتُ سَرِيرِي، بِمُوَشَّى كَتَّانٍ مِنْ مِصْرَ.

أمثال: ٧ عدد١٧: عطرت فراشي بمرّ وعود وقرفة هلم نرتو ودّا إلى الصباح. نتلذذ بالحب لأن الرجل ليس في البيت. ذهب في طريق بعيدة.

أمثال: ٧ عدد٢١: أغوته بكثرة فنونها بملث شفتيها طوحته.

النبي هوشع:

هوشع: ١ عدد٢: أَوَّلَ مَا كَلَّمَ الرَّبُّ هُوشَعَ، قَالَ الرَّبُّ لِهُوشَعَ: «اذْهَبْ خُذْ لِنَفْسِكَ امْرَأَةَ زِنًى وَأَوْلاَدَ زِنًى، لأَنَّ الأَرْضَ قَدْ زَنَتْ زِنًى تَارِكَةً الرَّبَّ». ٣فَذَهَبَ وَأَخَذَ جُومَرَ بِنْتَ دِبْلاَيِمَ، فَحَبِلَتْ وَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا، ٤فَقَالَ لَهُ الرَّبُّ: «ادْعُ اسْمَهُ يَزْرَعِيلَ، لأَنَّنِي بَعْدَ قَلِيل أُعَاقِبُ بَيْتَ يَاهُو عَلَى دَمِ يَزْرَعِيلَ، وَأُبِيدُ مَمْلَكَةَ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ.

هوشع: ٢ عدد١: قُولُوا لإِخْوَتِكُمْ «عَمِّي» وَلأَخَوَاتِكُمْ «رُحَامَةَ». ٢حَاكِمُوا أُمَّكُمْ حَاكِمُوا، لأَنَّهَا لَيْسَتِ امْرَأَتِي وَأَنَا لَسْتُ رَجُلَهَا، لِكَيْ تَعْزِلَ زِنَاهَا عَنْ وَجْهِهَا وَفِسْقَهَا مِنْ بَيْنِ ثَدْيَيْهَا، ٣لِئَلاَّ أُجَرِّدَهَا عُرْيَانَةً وَأَوْقِفَهَا كَيَوْمِ وِلاَدَتِهَا، وَأَجْعَلَهَا كَقَفْرٍ، وَأُصَيِّرَهَا كَأَرْضٍ يَابِسَةٍ، وَأُمِيتَهَا بِالْعَطَشِ. ٤وَلاَ أَرْحَمُ أَوْلاَدَهَا لأَنَّهُمْ أَوْلاَدُ زِنًى.

أول ما كلم الرب هوشع قال له اذهب وخذ لنفسك امرأة زنا. وثاني ما كلم الرب هوشع قال له اذهب وخذ لنفسك امرأة زنا. . . ماهذا العته المغولي؟ ؟ أفكلما كلم ربكم هوشع يقول له إذهب وخذ لنفسك امرأة زنا؟ ؟ ألا يريده أبدًا أن يتزوج من امرأة شريفة ولو لمرة واحدة؟ ؟

هوشع٣ عدد١: وَقَالَ الرَّبُّ لِي: «اذْهَبْ أَيْضًا أَحْبِبِ امْرَأَةً حَبِيبَةَ صَاحِبٍ وَزَانِيَةً، كَمَحَبَّةِ الرَّبِّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ مُلْتَفِتُونَ إِلَى آلِهَةٍ أُخْرَى وَمُحِبُّونَ لأَقْرَاصِ الزَّبِيبِ». ٢فَاشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي بِخَمْسَةَ عَشَرَ شَاقِلَ فِضَّةٍ وَبِحُومَرَ وَلَثْكِ شَعِيرٍ. ٣وَقُلْتُ لَهَا: «تَقْعُدِينَ أَيَّامًا كَثِيرَةً لاَ تَزْنِي وَلاَ تَكُونِي لِرَجُل، وَأَنَا كَذلِكَ لَكِ».

أيوب يسأل لم الثدي حتى يرضع؟ ؟ سؤال وجيه من أيوب ٣ عدد١٢ هكذا:

أيوب: ٣ عدد١٢: لماذا أعانتني الركب ولم الثدي حتى أرضع.

أما حزقيال:

حزقيال: ١٦ عدد٧: جعلتك ربوة كنبات الحقل فربوت وكبرت وبلغت زينة الأزيان. نهد ثدياك ونبت شعرك وقد كنت عريانة وعارية.

حزقيال: ٢٣ عدد٣: وزنتا بمصر. في صباهما زنتا. هناك دغدغت ثدييهما وهناك تزغزغت ترائب عذرتهما.

إشعياء يوصي بالرضاعة حتى الشبع ثم العصر والتلذذ شئ عجيب حقًا كما في **إشعيا ٦٦ عدد١١ هكذا:**

إشعياء: ٦٦ عدد١١: لكي ترضعوا وتشبعوا من ثدي تعزياتها. لكي تعصروا وتتلذذوا من درة مجدها.

حزقيال: ٢٣ عدد٢١: وافتقدت رذيلة صباك بزغزغة المصريين ترائبك لأجل ثدي صباك حزقيال ينقل كلام الرب فيا ترى ماذا يقول الرب؟ ؟ **أنظر في حزقيال ٢٣ عدد٣٤ هكذا:**

حزقيال: ٢٣ عدد٣٤: فتشربينها وتمتصينها وتقضمين شقفها وتجتّين ثدييك لأني تكلمت يقول السيد الرب.

هوذا هوشع أول ما كلمه الرب قال له اذهب واتخذ لنفسك امرأة زنا ثم بعد أن تزوجها قرر أن يفضحها كما في **هوشع ٢ عدد٢ يقول هكذا:**

هوشع: ٢ عدد٢: حاكموا أمكم حاكموا لأنها ليست امرأتي وأنا لست رجلها لكي تعزل زناها عن وجهها وفسقها من بين ثدييها يبدوا أن هوشع يكره النساء؟ ؟ إنه يدعو على النساء بطريقة غريبة.

جاء في هوشع ٩ عدد١٤ هكذا:

هوشع: ٩ عدد١٤: أعطهم يا رب. ماذا تعطي. أعطهم رحما مسقطا وثديين يبسين.

وفي يوئيل ٢ عدد١٦ هكذا:

٢ عدد١٦: اجمعوا الشعب قدسوا الجماعة احشدوا الشيوخ اجمعوا الأطفال وراضعي الثدي ليخرج العريس من مخدعه والعروس من حجلتها.

* * *

٢٧ـ شبهة: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

نص الشبهة:

قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

قالوا: جعل الله شهادة رجل بشهادة امرأتين، ألا يعد ذلك انتقاصًا للمرأة وتفضيلًا لجنس الرجل عليها؟.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: لماذا كانت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟

الوجه الثاني: شهادة المرأة نصف الرجل في موقف التحمل فقط.

الوجه الثالث: لا عبرة للذكورة أو الأنوثة في أمر الشهادة.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: لماذا كانت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟

جعل الله شهادة الرجل في الأموال نصًّا بشهادة امرأتين، وعلله بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢)

أي: مخافة أن تنسى إحداهما بعض جوانب المشهود عليه، أو تغفل عنه فتذكرها الأخرى به.

واحتمال نسيان المرأة وغفلتها عن بعض جوانب المشهود عليه وارد فيها جميعًا، لا يغيره زيادة علم ولا خبرة، ولا ثقافة؛ لأنه يرجع إلى طبيعة المرأة لما يعتريها في حالات معينة لا ينكرها إلا جاهلٌ أو مجادلٌ بالباطل، فالمرأة تعتريها فترات حرجة مثل فترة الحيض، والحمل، والإرضاع، والحضانة، ولا يحتاج الإنسان أكثر من أن يراقب أحوال المرأة النفسية أثناء الحيض والحمل، وعقب الولادة وعند الإرضاع ليرى مدى تأثر مزاجها بهذه الحالات مهما بلغت ثقافتها، ووصل عملها، ولا شك أن مثل هذه الحالات تؤدي إلى عدم التوازن الهرموني، أو اضطراب المزاج الخاص مما يؤثر قطعًا على تحمل الشهادة وأدائها.

قال العلامة أبو الأعلى المودودي في كتابه الحجاب:

قد أثبتت بحوث العلم وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل في كلِّ شيء من الصورة والسمت. . والأعضاء الخارجية. . إلى ذرات الجسم والجواهر الهيولينية (البروتينية) لخلاياه النسيجية. . ومع بلوغها سن الشباب يعورها المحيض الذي تتأثر به أفعال كل أعضائها، وجوارحها، وتدل مشاهدات أساطير علمي الأحياء والتشريح، على أن المرأة تطرأ عليها في مدة حيضها التغيرات الآتية:

أ- تقل في جسمها قوة إمساك الحرارة، فتنخفض حرارتها.

ب- ويبطأ النبض، وينقص ضغط الدم، ويقل عدد خلاياه.

جـ- وتصاب الغدد الصماء، واللوزتان، والغدد الليمفاوية بالتغير.

د- ويختل الهضم، وتضعف قوة التنفس.

هـ- يتبلد الحس، فتتكاسل الأعضاء، وتتخلف الفطنة، وقوة تركيز الفكر.

وكل هذه التغييرات تدني المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إدناء يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضها.

ويكتب الطبيب إميل نووك الذي هو محقق كبير في هذا الفرع من العلم: إن ما يعهد في الحوائض عامة من الأعراض هو: الصداع. . والتعب، ووجع العظم. . وتضعف الأعصاب. . وتخلف المزاج. . واضطراب المثانة، وسوء الهضم والغثيان في بعض الحالات.

وقد أورد أقوالًا لبعض الأطباء والعلماء في تأييد ما تقدم، وتقرير أثره في قدرتها على العمل إلى أن يقول عن الحمل: وأشد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل، فيكتب الطبيب ريبريف: لا تستطيع قوى المرأة أن تتحمل من مشقة الجهد البدني والعقلي ما تتحمله في عامة الأحوال. . وإن عوارض الحامل إن عرضت لرجل أو امرأة غير حامل لحكم عليه أو عليها بالمرض بدون شكٍّ، ففي هذه المدة يبقى مجموعها العصبي مختلًا على

أشهر متعددة، ويضطرب فيها الاتزان الذهني، وتعود جميع عناصرها الروحية في حالة فوضى دائمة.

وقد أورد أقوالًا لبعض الأخصائيين في تأييد ذلك وتقرير أثره في قدرتها على العمل. .

ثم قال عن النفاس: أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة، إذ تكون جروح نفاسها مستعدة أبدًا للتسمم، وتصبح أعضاؤها الجنسية في حركة لتقلصها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل، مما يختل به نظام جسمها كله، ويستغرق بضعة أسابيع في عودته إلى نصابه وبذلك تبقى المرأة مريضة، أو شبه مريضة مدة سنة كاملة بعد قرار الحمل، وتعود قوة عملها نصف ما تكون في عامة الأحوال، أو أقل منه.

الوجه الثاني: شهادة المرأة نصف الرجل في موقف التحمل فقط.

نحن نسلّم أن الآية القرآنية جعلت المرأة في هذا الموقف على نصف تراجح الرجل، ولكن هذا في موقف التحمل للشهادة، لا في موقف الأداء، وتوضيح هذا أن الشاهد له موقفان:

أحدهما: هو موقفه حين يحضر الواقعة ويشهدها، ويعلم كيف وقعت، ويقف على الذي حصل عند حصوله، وهذا هو موقف التحمل.

ثانيهما: هو موقفه وهو يدلي بهذه الشهادة أمام الحاكم أو القاضي وهذا هو موقف الأداء، والآية واردة في الموقف الأول وهو موقف التحمل، فليس ما يمنع القاضي أو الحاكم من قبول شهادة رجل وامرأة في موقف الأداء، إذا رأى هذه الشهادة جديرة بالاعتبار، وبذلك تكون المرأة في موقف الأداء مساوية للرجل ليست ناقصة عنه، وقد يُؤخذ الدليل على هذا التساوي من الآية نفسها؛ إذ هي تفرض أن إحدى المرأتين قد تضل، أي: تنسى فتذكِّرَها الأخرى، فيكون الاعتماد عند الحكم على شهادة الأخرى التي ذكرت صاحبتها، أما إذا لم تضل فلا تحتاج إلى من يذكرها، وبهذا يكون قد آل الأمر إلى الحكم بشهادة رجل وإحدى المرأتين في الواقع، وبذلك يتبين لنا أن القرآن الكريم قد سوَّى في موقف الأداء بين الرجل والمرأة.

أما موقف التحمل فهو موقف استيثاق واحتياط؛ بدليل أن الآية الكريمة هنا تطلب الكتابة ثم تطلب الشهادة، وهي بهذا تُرشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما.

فالمسألة ليست مسألة تقليل من شأن المرأة وعدم اعتراف بأهليتها، وليس في ذلك انتقاص لمكانتها، كما يزعم بذلك عشاق تشويه الإسلام، وإنما هو مجرد احتمال نسيان في أمور لا تهتم بها المرأة غالبًا، وهي خارجة عن طبيعتها، ولا تحرص على الاحتفاظ بها في ذاكرتها.

الوجه الثالث: لا عبرة للذكورة أو الأنوثة في أمر الشهادة.

١- لو كانت الأنوثة والذكورة تلعبان دورًا في قيمة الشهادة ومدى شرعيتها، لسَمَت شهادة الرجل على شهادة المرأة في باب اللعان، أي: لكانت شهاداتها الأربع بقيمة شهادتين فقط من شهاداته، ولكن الواقع أنها متساويات.

وبيان ذلك أن الرجل إذا اتهم زوجته بالزنا كان عليه أن يدعم اتهامه بتقديم أربعة شهود ممن يعتد بشهادتهم وقد رأوا زوجته وهي تزني، فإذا عجز عن تقديم الشهود كان عليه أن يقسم أربع مرات بأنه صادق فيما يتهمها به. وهذه الأيمان تنزل في الشرع منزلة الشهادة.

وتعطي الزوجة التي تنكر هذه التهمة الفرصة ذاتها، فتقسم أربع مرات بأن زوجها كاذب فيما يتهمها به. ويتبين من ذلك أن أحدهما كاذب بالضرورة.

والثمرة الشرعية لهاتين الشهادتين المتكافئتين، أن يُقضى بالفصل بينهما فصلًا لا رجعة فيه، بعد أن يدعو الزوج على نفسه باللعن إن كان من الكاذبين، وتدعو الزوجة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين.

ومحل الشاهد في هذا: أن الأيمان الأربعة التي يؤديها كل منهما تنزل منزلة الشهادات الأربع التي تثبت أو تنفي جريمة الزنا. وقد جعل الله قيمة الشهادات الأربع التي تثبت

الزنا، مكافئة لقيمة الشهادات الأربع التي تنكرها، وهو الأمر الذي يؤكد أن الأنوثة والذكورة بحد ذاتها لا مدخل لأي منهما في قيمة الشهادة.[1]

وإليك نصُ البيان الإلهي الذي يتضمن ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ (النور: ٦: ٩).

٢- لو كان وصف الذكورة، أو الأنوثة في أمر الشهادة من حيث التسامي برجولة الرجل والهبوط بأنوثة المرأة، لو كان الأمر كذلك لما كانت الأولوية لشهادة المرأة في أمور الرضاعة والحضانة والنسب وغيرها مما تقوم الصلة فيه مع النساء أكثر من الرجال؛ ولما كانت الأولوية لشهادة النساء في كل خصومة جرت بين النساء بعضهن مع البعض، أيًّا كان سببها.

والإسلام يريد الشهادة أن تكون ناصعة واضحة الجوانب مشرقة مثل الشمس، ولا عجب فالشهادة تستحل الدماء والأنفس، والأعراض والأموال؛ لذلك شدد الإسلام في الشهادة، واحتاط لأمرها.

وليس فيما عبر به القرآن الكريم عن ذلك، وضع للمرأة موضع المهانة والازدراء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، حيث عبر الله بنفس هذا التعبير عن حالة النبي ﷺ، قبل البعثة حينما لم يكن وقد وصل بعد إلى عقيدة يطمئن معها. فقال له تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾﴾ (الضحى: ٧).

وكذلك اشترطت نفس الآية ﴿شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وليس شهيدًا واحدًا لنفس العلة.

(١) العدالة في النظام الاجتماعي في الإسلام تأليف الدكتور محمد عبد الغني صـ١١٦

وأيضًا إننا نستدل بما نؤمن به جميعًا، ومما نؤمن به قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ (الأنعام: ١٩) وقد شهد تعالى بأنها قد تضل في الشهادة فتذكرها الأخرى، وليس بعد الله من شهيد، ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾.

وأيضًا ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ (الملك: ١٤).

وأيضًا ليس معنى المفاضلة في أمر الشهادة أن الرجل أفضل عند الله في الآخرة من المرأة، فقد تكون المرأة عند الله في الآخرة أفضل من ألوف الرجال بعملها الصالح ودينها.

كما قدمنا ذلك في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة، على أننا نخلص من هذا أن المراد بنقصان عقل المرأة في الحديث هو مخصوص بالشهادة، كما فسره النبي ﷺ نفسه، ولا ينبغي أن نتجاوز ذلك، وأن نفهمه كما وضحه لنا ديننا الحنيف.

* * *

٢٨ـ شبهة: الميراث.

نص الشبهة:

وهي من أكثر مسائل النساء التي يشغب بها كارهو الإسلام، ولا سيما في مؤتمرات الغرب، فهم يرون أن الإسلام ينتقص المرأة؛ لأنه جعل ميراثها نصف ميراث الرجل.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: لماذا أخذ الرجل أكثر من المرأة في بعض الحالات؟

الوجه الثاني: للمرأة أحقية النفقة عليها: (الرجل ينفق على المرأة وليس العكس).

الوجه الثالث: حرية المرأة الكاملة في التصرف في مالها كما شاءت.

الوجه الرابع: أحوال المرأة في الميراث.

الوجه الخامس: ميراث المرأة في الكتاب المقدس.

الوجه السادس: أقوال علماء الغرب في ميراث المرأة.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: لماذا أخذ الرجل أكثر من المرأة في بعض الحالات؟

إن الإسلام راعى وضع الوارث، ومدى حاجته، ونوع العلاقة بينه وبين مورِّثه ذكرًا كان أم أنثى.

فالابن يتعرض حال الكبر والاكتساب لمسئولية الإنفاق على أبويه، بالإضافة إلى مسئولية الإنفاق على زوجته، ومسئولية تقديم المهر إليها. في حين أن أخته لا تتعرض لهذه المسئولية، ولا تتحمل شيئًا منها؛ لذلك اقتضت حكمة الله أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث؛ لأن الرجل مترقب للنقص دائمًا بالإنفاق على نسائه وأولاده، وبذل المهور لهن، والبذل في نوائب الدهر، والنفقة على أقاربه الفقراء الذين يرثونه، وهو أصل عمود النسب، ومنزله مقصد للزائرين، أما المرأة فإنها مترقبة للزيادة، إذ يأتي يوم يضمها إليه رجل يتزوجها، يبذل لها مهرها نحلة، ويقوم هو بالإنفاق عليها، والقيام بشئونها، ولا يجب عليها أن تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها؛ ولو كانت غنية، كما أن مالها يزيد ربحه إذا نَمَّته بالتجارة أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار المشروعة.

والحاصل: أن إيثار مترقب النقص دائمًا على مترقب الزيادة دائمًا لجبر بعض نقصه المترقب -حكمة ظاهرة واضحة، لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي - عصمنا الله منهما- فلا عبرة بما يردده الملاحدة الذين فسقوا عن أمر ربهم من شبهات حول هذا الحكم الرباني وأمثاله[١]

قاعدة الغرْمُ بالغنم، والعدالة في توزيع الأعباء والواجبات:

يقول الدكتور/مصطفى السباعي[٢]: فمن المستحيل أن ينقض الإسلام في ناحية ما يبينه في ناحية أخرى، وأن يضع مبدأً ثم يضع أحكامًا تخالفه، ولكن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة الغرْمُ بالغُنْم.

ففي نظام الإسلام يُلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع المهر، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وعلى الزوجة والأولاد.

أمَّا المرأة فهي تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها؛ ولو كانت غنية، ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبُها في الميراث أقلَّ من نصيب الرجل، وقد كان الإسلام معها كريمًا متسامحًا حين طرح عنها كل تلك الأعباء وألقاها على عبءِ الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ.

لنفرض رجلًا مات عن ابن وبنت وترك لهما مالًا، فماذا يكون مصير المال غالبًا بعد أمدٍ قليل؟

إنه بالنسبة إلى البنت سيزيد ولا ينقص، يزيد المهر الذي تأخذه من زوجها حين تتزوج، ويزيد ربح المال حين تنميه بالتجارة أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار.

أما بالنسبة إلى أخيها الشاب فإنه ينقص منه المهر الذي سيدفعه لعروسه، ونفقات العرس، وأثاث البيت، وقد يذهب ذلك بكل ما ورثه ثم عليه دائمًا أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده.

---

(١) عودة الحجاب (٢/ ١٣٨).

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ص٢٥-٢٦.

أفلا ترون معي أن ما تأخذه البنت من تركة أبيها يبقى مدخرًا لها لأيام النكبات، وفقد المعيل من زوج، أو أب، أو أخ، أو قريب، بينما يكون ما يأخذه الابن معرضًا للاستهلاك لمواجهة أعبائه المالية التي لابدَّ له من القيام بها؟

لقد وجهت مرة هذا السؤال إلى طلابي في الحقوق - وفيهم فتيان وفتيات - وأردفته بسؤال آخر:

هل ترون مع ذلك أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث أو انتقصها حقها أو نقص من كرامتها؟

أما الطلاب فقد أجابوا بلسان واحد: لقد حابى الإسلام المرأة على حسابنا نحن الرجال[1]! وأما الفتيات فقد سكتن، ومنهن من اعترفن بأن الإسلام كان منصفًا كل الإنصاف حين أعطى الأنثى نصف نصيب الذكر.

إن الشرائع التي تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل ألزمتها بأعباء مثل أعبائه وواجبات مالية مثل واجباته، لا جرم إن كان إعطاؤها مثل نصيبه في الميراث في هذه الحالة أمرًا منطقيًا ومعقولًا، أما أن نعفي المرأة من كل عبء مالي ومن كل سعي للإنفاق على نفسها وعلى أولادهاونلزم الرجل وحده بذلك ثم نعطيها مثل نصيبه في الميراث فهذا ليس أمرًا منطقيًا في شريعة العدالة.

وقد يقال: لِمَ لَم يلزم الإسلام المرأة بالعمل ويكلفها من الأعباء بمثل ما كلف الرجل؟ وجوابنا على هذا سنسمعه في آخر هذه الأبحاث حين نناقش هذا الموضوع: هل من مصلحة الأسرة والمجتمع أن تكلف المرأة بالعمل لتنفق على نفسها، أو تسهم في الإنفاق على نفسها، وعلى أولادها؟ أم أن تتفرغ لشئون بيتها وأولادها؟ [2]

وحسبنا أن نقول الآن: أنه لا مجال للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث إلا بعد مطالبتها بمساواته في الأعباء والواجبات. . إنها فلسفة متكاملة، فلابدَّ من الأخذ بها

---

(١) الإسلام لا يحابي المرأة على الرجل، ولا الرجل على المرأة؛ لأنه شريعة العدل وشريعة الإنصاف.

(٢) راجع شبهة عمل المرأة.

كلها أو تركها كلها. . أما نحن كمسلمين فنرى أن فلسفة الإسلام في ذلك أصح وأكثر منطقية وأحرص على مصلحة الأسرة والمجتمع والمرأة ذاتها. .

وقبل أن أنتقل من بحث هذا الموضوع أرى من المفيد أن أتعرض لفائدتين تاريخيتين:

الأولى: أن نصارى جبل لبنان في عهد الحكم العثماني كان من أسباب نقمتهم عليه أنه أراد أن يطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بالميراث فقد غضبوا؛ لأن الشريعة تعطي البنت نصيبًا من الميراث يعادل نصف نصيب أخيها، وليس من عادتهم توريثها؛ لأن ما تأخذه من المال يذهب إلى زوجها، وقد ذكر هذا الأب بولس سعد في مقدمة كتابه: مختصر الشريعة للمطران عبد الله قرا علي، وإليكم نص عبارته: جاء في الرسالة التي أنفذها البطريرك يوسف حبيش إلى رئيس مجمع نشر الإيمان المقدس في ٢٩ أيلول (١٨٤٠) ما يلي: وأما الآن فمن حيث أن القضاة أخذوا يمشون كلشى (كل شيء) في الجبل على موجب الشرائع الإسلامية فصار عمال يقع السجن والاضطهاد من هذا التغيير وبالأخص من جهة توريث البنات؛ لأن الشرائع الإسلامية تحدد أن كل بنتين ترثان بقدر ما يرث صبي واحد، ومن هنا واقع خصومات ومنازعات وشرور متفاقمة واضطرابات من حيث إن العادة السابقة كانت سالكة في هذا الجبل عند الجمهور أغنياء وفقراء بأن الابنة ليس لها إلا جهاز معلوم بقيمة المثل من والديها، إلا إذا هم أوصوا بشيء خصوصي.

ومن سلوك القضاة الآن بخلاف ذلك صار الوالدان في اختباط حال جسيمة مضر بالأنفس والأجساد، من حيث إن الآباء لا يرتضون بتوريث بناتهم حسب وضع الشريعة الإسلامية حذرًا من تبذير أرزاقهم وخراب بيوتهم، ولذلك فيحتالون بأيام حياتهم أن يعطوا أرزاقهم لأولادهم الذكور بضروب الهبة والتمليك ليمنعوا عنهم دعوى البنات بعد موتهم.

ثم يقول البطريرك المذكور بعد أن شرح ما لحق الآباء من الضرر في هبة أموالهم لأولادهم الذكور: ومن حيث إن الشرور الناتجة من هذا النوع هي أثقل من باقي الأنواع كما لخصناه أعلاه، فمستبين لنا ضروريًا أن نسعى بترجيع توريث البنات والنساء للعادة

السالفة، نعني أنهن لا يرثن على الذكور بل لهن الجهاز بقيمة المثل كما ذكرنا أعلاه، ليحصل الهدوء بذلك، وتنقطع أسباب الشرور، الخ اهـ ص (٢٥).

الثانية: أن البلاد الاسكندنافية لا تزال بعضها حتى الآن تميز الذكر على الأنثى في الميراث فتعطيه أكثر منها، برغم تساويهما في الواجبات والأعباء المالية.

الوجه الثاني: للمرأة أحقية النفقة عليها: (الرجل ينفق على المرأة وليس العكس)

جعل الله للمرأة حقا معلومًا محددًا فلا يعتدى عليه فهو ظالم جعل الله عقابه نار جهنم والعذاب المهين. ومع هذا النصيب المفروض للمرأة في الميراث لم يكلفها الله بنفقة بل جعل الإنفاق وظيفة الرجل. فالرجل مسئول عن نفقات ما تحته من النساء.

يقول ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ (النساء: ٣٤)

وقال رسول الله ﷺ: "حق المرأة على الزوج: أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت"[1] وفي عطايا الآباء لأبنائهم يقول ﷺ: "ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء".

نفقة المرأة الواجبة على الرجل:

١- الزوجة: قال تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ (النساء: ٣٤).

*المطلب الأول: أدلة وجوب النفقة للزوجة في الشريعة الإسلامية:

١- قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ (النساء: ٣٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (٤١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٠٠).

قال الطبري: فضل الله الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن من أموالهن، وكفايتهم إياهن مؤنهن[١]، وذكر القاسمي[٢] أن المقصود في الآية المهور والنفقات، وقال القرطبي: متى عجز عن نفقتها لم يكن قوامًا عليها[٣].

* **المطلب الثاني: مقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها:**

الفـــرع الأول: هل يراعي حال الزوج أو الزوجة أو هما معًا في تقدير النفقة؟

هناك خلاف بين الفقهاء[٤] في مقدار النفقة الواجبة للزوجة هل يراعى فيه حال الزوج أو الزوجة أو هما معًا فمن قال يراعى فيه حال الزوج فقط نظر على قوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ (الطلاق: ٧).

ومن قال يراعى حال الزوجة نظر إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣). ومن قال يراعى كلا الجانبين كما قال ابن قدامة: ونفقتها مقيدة بحال الزوجين جميعًا فإن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين، وإن كان معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وكذا إن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا.[٥]

الفرع الثانـي: جوانب النفقة للزوجة:

إذا كان الاختيار في تقدير النفقة أنه يراعى حال الزوجين معًا، فإن فقهاء الأمة قد حدوا معالم وجوانب واضحة تجب للزوجة في النفقة وأهم هذه الجوانب ما يلي:

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/ ٣٧).

(٢) تفسير القاسمي (٥/ ١٣٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٣٩).

(٤) راجع المغني لابن قدامة (١١/ ٣٤٨-٣٤٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٤)، الأم للشافعي (٥/ ٨٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٦٦٤٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٢٢-٣٢٣)، زاد المعاد (٥/ ٤٩١).

(٥) المغني لابن قدامة (١١/ ٣٤٨-٣٤٩).

أولًا: سكن الزوجية:

يقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦).

وقد تحدث كثير من الفقهاء عن مواصفات سكن الزوجية ونذكر منها ما يلي:

١ـ أن يكون سكنًا خاصًا بالزوجين فقط:

من حق المرأة أن تطلب للحياة الزوجية سكنًا خاصًا لا يشاركها فيه غيرها وهذه عبارات بعض الفقهاء صريحة في هذه المسألة: قال الكاساني: لو أراد إسكانها مع ضرتها او مع أحمائها كأم الزوج وأخته وابنته من غيرها وأقاربه فأبت فعليه أن يسكنها في منزل مفرد لأنهن ربما يضررنها في المساكنة. [1]

٢ـ أن يكون سكنًا مناسبًا للزوجة:

لعل هذا الشرط يكون ضمن ما سبق من شروط لكن النص يدل على مدى الاهتمام بالزوجة في بيتها ومسكنها يول الإمام الشافعي: والسكن مالا لا غنى لأمرأته عنه مما تعيش فيه نظائرها. [2]

ثانــيًا: الطعام والشراب:

يقول الله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولعل المقصد الأول في الرزق هو الطعام والشراب، يقول ابن قدامة[3] وجملة المر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن.

ثالثًا: الكسوة: جاءت النصوص في القرآن الكريم والسنة صريحة في إيجاب الكسوة للزوجة على زوجها، وفصل فقهاء الأمة[1] في حد هذه الكسوة على النحو التالي:

---

(١) بدائل الصنائع (٤/ ٢٣).

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٨٧) ولعل هذا يؤكد ما سبق أن الشافعي كان يراعي حال الزوجين معا وليس حال الزوج فقط كما نسب غليه كثير من العلماء.

(٣) المغني (١١/ ٣٥١).

١- أوجب البعض للزوجة كسوة للصيف وأخرى للشتاء، وإن كان البرد قاسيًا يجب لها جبة محشوة وقطيفة ولحاف وسراويل وقميص وخمار ومقنعة يدفئ مثلها كما ذكر الشافعي.

٢-وأوجب البعض للزوجة كسوة للنوم في الليل وأخرى للمنزل، وأخرى للخروج ويشترط في الأخيرة أن تكون أثوابًا مستوفية الشروط الشرعية في كونها سابغة غير شفافة.

٣-ذكر آخرون أنه يجب أن يعد الزوج لزوجته أثوابًا للصلاة

رابـــعًا: أدوات الزينة والنظافة:

من الحقوق الواجبة للمرأة أدوات النظافة والزينة.

يقول ابن قدامة: ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه، وأما الطيب فما يراد منه لقطع السهوكة كدواء العرق لزمه لأنه يراد للتنظيف وما يراد للتلذذ والاستمتاع وكذا الخضاب لم يلزمه لأن الاستمتاع حق له.[٢]

١-وكذلك على الرجل نفقة البنت و الأم والقريبات من النساء (العمات-الخالات. . .)

الوجه الثالث: حرية المرأة الكاملة في التصرف في مالها كما شاءت

للمرأة أحقية ملكية و أعطى الإسلام للمرأة الحرية المالية الكاملة و جعلها مستقلة بمالها عن زوجها فإن شاءت أعطته وإن شاءت منعته، قال ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾﴾ (النساء: ٤) و من المواقف التى تؤكد هذه الاستقلالية المالية الكاملة هذا الموقف: عن عَطَاء قال: "أَشْهَدُ عَلَى ابنِ عَبّاسٍ وَشَهِدَ ابنُ عَبّاسٍ عَلَى رسولِ الله ﷺ أَنّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلّى ثُمّ خَطَبَ ثُمّ أَتَى النّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ـ قال ابنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ ـ فأمَرَهُنّ بالصّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ"فالمرأة فى نظر

(١) المحلى لابن حزم (١٠/ ١٠٨)، الأم للشافعي (٥/ ٨٧-٨٨)، تكملة المجموع (١٨/ ٢٥٨-٢٦٥)، ونهاية المحتاج للرملي. المغني لابن قدامة (١١/ ٣٥٩-٣٦٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٣)، شرح مختصر خليل (٤/ ١٨٥)، جواهر الآثار (٢٢٥)، المصنف للكندي (٣٥/ ٣٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٣٥٣-٣٥٤).

الإسلام عاقلة رشيدة لا تحتاج وصاية مالية عليها. . . بل هى قادرة على التصرف فى أموالها بمعرفتها و لها مطلق الحرية ومطلق الأهلية فى هذه المسألة.

الوجه الرابع: أحوال المرأة في الميراث.

ليس في كل الأحيان الذكر يأخذ ضعف الأنثى، بل أحيانًا يتساوى نصيب الرجل، ونصيب المرأة، وأحيانًا تأخذ المرأة أكثر من الرجل، وإليك هذه الأمثلة:

المبحث الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل

عند الاستقراء لكل الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل نجدها تنحصر في الحالات التالية:

أولًا: وجود البنت مع الابن: وذلك لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾، وعليه إذا مات أب أو أم وتركا ميراث فإن البنت تأخذ نصف الذكر. ويلحق بهذه الحالة إذا وجد من أولاد الأولاد مهما نزلوا مع بنات الأولاد في درجتهم مثل ابن ابن مع بنت ابن، أو ابن ابن ابن مع بنت ابن ابن فيرثون جميعًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانيًا: وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة:

وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾، فهنا فرض الأم الثلث، ويكون الباقي وهو الثلثان للأب

كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر). [1]

وبهذا يكون الأب قد أخذ ضعف الأم[2]

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) إذا اعتبرنا أن الجهة واحدة في الجد والجدة فإذا وجدا وحدهما في مسألة تأخذ الجدة السدس والجد الباقي وسيأتي بيان أن هذا من الحالات النادرة والأكثر أن ترث الجدة ولا يرث نظيرها من الأجداد – غالبًا في البحث الأخير من هذا الفصل.

ثالثا: وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

رابعًا: الزوجة تأخذ نصف الزوج:

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾

المبحث الثاني: حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل

باستقراء مسائل الميراث نجد أن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل منها:

أولًا: حالة ميراث الأم مع الأب (مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانًا):

(أ) بل هناك حالة يتساوى فيها الأب والأم مع وجود بنت واحدة وذلك إذا ماتت امرأة عن: زوج، وأب، وأم، وبنت.

(ب) هناك حالات تأخذ فيها الجدة مثل الأب مع كونها جدة لأم وهي أبعد من الميت مثل[1]: توريث أب مع أم أم مع ابن، أو توريث أب مع أم أم مع بنتان.

ثانيًا: ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائمًا في الميراث:

يقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[2].

---

(١) خرجت عن معيار التساوي بين الرجل والمرأة في درجة القرابة لأنها تظهر مدى إكرام الإسلام للمرأة مع كونها أبعد صلة بالميت من الرجل وورثت منه.

(٢) قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الإخوة في الآية عنى بها الإخوة لأم، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ: وله أخ أو أخت من أمه، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة لأب ولأم ليس ميراثهم هكذا. الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٨).

وهذا النص ظاهر الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل إن كانت الأخوة من جهة الأم.

ثالثا: المسألة المشتركة[1]: فإذا ماتت امرأة عن: زوج، وأم، و أختين لأم، وأخ شقيق:

فهنا الأختان لأم أخذت كل واحدة السدس لأنهما شركاء في الثلث ولم يبق شيء للأخ الشقيق، لكن قضاء سيدنا عمر وزيد وعثمان بن عفان أن هذا التوريث يعدل إلى:

فيقسم الثلث بين أختين لأم، وأخ شقيق بالتساوي لكل منهم سهم من ثلاثة، لأنه ورث باعتباره أخا لأم، ويلاحظ هنا أن الأخ الشقيق وهو الأقرب درجة إلى الميت ورث مثل الأخت لأم وهي أبعد درجة من الميت.

رابعًا: تساوي الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة:

إذا مات أحد عن رجل واحد أو امرأة واحدة تكون المحصلة الأخيرة هي أن يأخذ ما بقي من التركة كلها سواء أخذها الرجل كعصبة، أم أخذت المرأة حظها بالفرض والباقي ردًا عليها.

* هذه مجرد أمثلة لا تعني الحصر على التساوي بين الرجل والمرأة، وقد يقال قد أخذت المرأة مثل الرجل لعدم وجود من بحذائها من الرجال، ويرد على هذا بأنه من الوارد النص على عدم جواز أخذ ذوي الفروض من النساء أكثر من فرضهن خاصة أننا نجد خلافًا بين الفقهاء في قضية الرد أصلا (بلا تفرقة بين رجل وامرأة) حيث رفض الرد على ذوي الفروض

---

(١) هي من المسائل المشهورة في علم الميراث يوجد فيها: زوج وأم وأخوة لأم وأخ شقيق فأكثر فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث وللأخ الشقيق البقي تعصبيًا ولم يبق له شيء، وفقًا للحديث: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، وبهذا كان يقضي سيدنا عمر وزيد وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعري، ولكن سيدناعمر رجع عن هذا القضاء عندما جاءه إخوة أشقاء فقالوا: يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أب، ولنا أم كما لهم، فإن كنتم قد حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بإمهم واحسبوا أن أبانا كان حمارا، أو ليس قد تراكضنا في رحم واحدة، فقال عمر حينئذ: صدقتم فأشرك بينهم وبين الإخوة لأم في الثلث الباقي، ووافق زيد وعثمان عمر في قضائه وبقي سيدنا علي وابن عباس يقضيان بالقضاء الأول، راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ٣٤٥)، والمغني (٩/ ٢٤-٢٦) لابن قدامة، وراجع أسبابًا أخرى في ترجيح ما قضي به سيدنا عمر في: محاضرات في الميراث والوصية. صلاح الدين سلطان (١٠٤، ١٠٥).

زيد بن ثابت ومالك والشافعي، وذهب الأكثر من الصحابة والفقهاء إلى جوازه[١] وبه أخذ القانون المصري في المادة رقم ١٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.[٢]

خامسًا: حالات أخرى:

(١) تساوي الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق:

فحالة وجود زوج مع أخ شقيق تتساوى مع حالة وجود زوج مع أخت شقيقة، فبالرغم من أنهما حالتين مختلفتين إلا أن: الأخت الشقيقة تأخذ مثل نصيب الأخ الشقيق- ومثل ذلك أيضًا حالة: زوج مع بنت مع أخ شقيق، وحالة زوج مع بنت مع أخت شقيقة.

(٢) تساوي الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك:

بحثنا سابقًا حالة تساوي الأخت لأم مع الأخ لأم، وتساوي الأخوات لأم مع الأخ الشقيق في المسألة المشتركة وهنا تتساوى الأخت لأم وهي أبعد القرابة مع الأخ الشقيق وهو الأدنى قرابة مثل: حالة زوج مع أم مع أخت لأم مع أخ شقيق، فيتساوى ميراث الأخت لأم مع ميراث الأخ الشقيق.

(٣) تساوي عدد النساء مع الرجال فيمن لا يحجبون:

هناك نوعان من الحجب: حجب حرمان وهم الذين يحرمون من التركة نهائيًا لوجود من يحجبهم مثل الأخ يحجب بالأب حجب حرمان، وهناك حجب نقصان وهم من يقل فرضهم لوجود آخر مثل نقصان نصيب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث.

وهناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبدًا هم: الزوج والزوجة، الابن والبنت، الأب والأم.

ويلاحظ أنهم ثلاثة من الذكور ومثلهم من الأناث، لا يحجبون حجب حرمان مطلقًا.

(٤) هناك في ميراث ذوي الأرحام[١] ثلاثة مذاهب:

---

(١) راجع: الأم للشافعي (٤/ ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١) والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٨-٥١).

(٢) اختار واضعو القانون المصري أن يكون الرد على الزوجين إذا وجد أي من الورثة أرجح في هذه المسألة الرد على الزوجين أيضًا وهو مذهب سيدنا عثمان بن عفان بلا فرق بين الورثة، لأنهما يتحملان في الغرم عند العول، فيأخذان في الغنم عند الرد، ولأنهما ورث بسبب الزوجية وقد سماهما القرآن زوجين بعد وفاة أحدهما، راجع تفصيل ذلك في: محاضرات في الميراث والوصية: صلاح سلطان ص (١٤١ -١٤٣).

١ - مذهب أهل الرحم وهم يسوون بين جميع ذوي الأرحام ذكورًا وإناثا سواء قربت درجتهم من المتوفى أم بعدت، فمن مات عن: بنت بنت وابن بنت وخال وخالة: تقسيم التركة على أربعة أسهم متساوية.

وهناك آراء أخرى مطروحة في الفقه الإسلامي، ونلاحظ معًا أن مذهب أهل الرحم لا يجد مطروحة في الفقه الإسلامي، ونلاحظ معًا أن مذهب أهل الرحم لا يجد حرجًا من تساوي الرجل مع المرأة عند اجتماعهما. [٢]

المبحث الثالث:

حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

يقوم نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على طريقتين رئيسيتين هما:

١ـ **الميراث بالفرض**: وهو الوارد في القرآن والسنة النبوية[٣] ومعناه أن يأخذ صاحب الفرض ما حدده النص من الثلثين أو الثلث أو السدس أو النصف أو الربع أو الثمن.

٢ـ **الميراث بالتعصيب**: وهو أن يرث ما بقي بعد أصحاب القروض، فهم الوارثون بغير تقدير وهم العصبة بالنفس مثل الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق ولأب وأولادهم، والعم الشقيق وأولادهم وإن نزلوا، وهناك عصبة وهناك

---

(١) ورد في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣: إذا لم يوجد أحد بالعصبة بالنسب، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام، وهذا ترجيح جيدًا خلافًا لما يراه سيدنا زيد، وابن عباس، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وداود، وابن جرير الطبري؛ أن ما بقي بعد ذوي الفروض والعصبات يكون لبيت المال، وقد خالفهم في ذلك عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس، وعلقمة، ومسروق، وأهل الكوفة، وأحمد، وأبو حنيفة. راجع: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٦٣-٦٤) وقد أخذ واضعو القانون المصري بهذا المذهب الأخير.

(٢) لا يقلل من هذا عدم أخذ القانون المصري بالمذهب الأول بل أخذ بمذهب أهل القرابة في نفس المادة ٣١ من القانون.

(٣) وردت كل الفروض في القرآن الكريم ما عدا ميراث الجدة حيث وردت في السنة النبوية.

عصبة بالغير وهي الأخت مع الأخ، ، والابن مع البنت وابن الابن مع بنت الابن وإن نزلوا، وهناك عصبة مع الغير وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت لابن.

ويجري نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولًا، ثم يأخذ ذوو العصابات ما بقي بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إن انفردوا بالتركة، وقد ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض، وأن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصب في حالات كثيرة.

يبدو من الفروض الواردة في القرآن والسنة ومستحقوها ما يلي:

١- أكبر الفروض في القرآن الكريم هو الثلثان، ولا يحظي به واحد من الرجال بل هو للنساء فقط.

٢- النصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث وهو قليل الوقوع ويبقى فرض النصف لأربع من النساء.

٣- الثلث يأخذه اثنتان من النساء هما الأم عند عدم وجود فرع وارث أو عدم وجود الأخوين فأكثر، وتأخذه الأخوات لأم إذ لم يوجد أصل ولا فرع وارث اثنتان فأكثر بينما يأخذ الثلث الإخوة لأم بنفس الشروط أو لو وجد أخ لأم مع أخت لأم فبالتساوي

٤- السدس يأخذه ثمانية: خمسة من النساء وثلاثة من الرجال.

٥- الربع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة، وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث للزوج.

٦- الثمن تأخذه الزوجة إذا وجد فرع وارث للزوج.

٧- وسيتضح أن النص القرآني على قدر محدد للمرأة مفيد لها فترث بالفرض أكثر من حالات ميراث الرجال، فترث النساء في سبع عشرة حالة بالفرض، بينما يرث الرجال في ست حالات بالفرض فقط، هذا التحديد مفيد للمرأة حقًا وقد يجعلها ترث أكثر من الرجل ويبدو ذلك من المقابلات الآتية:

أولًا: فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل أحيانًا:

فبالمقارنة بين حالة ما إذا ماتت امرأة وتركت زوج و أب وأم وبنتان، وحالة ما إذا ماتت امرأة وتركت زوج و أب وأم وابنان فتأخذ البنتان الثلثين ومقداره ثمانية أسهم، بينما يأخذ الابنان: الباقي عصبيًا ومقداره خمسة أسهم.

يتضح من هذه المقابلة أن فرض الثلثين للبنتين قد أتاح لهما فرصة في بعض المسائل أن تأخذ كل بنت أكثر من نظيرها إذا وجد ابنان مكان البنتين، ولو جعلنا مكان البنتين بنتي الابن، وجعلنا مكان الابنين ابني ابن لكانت المسألة كما هي لأنهم ورثوا باعتبار البنوة وإن كانوا أبعد درجة.

وبالمقارنة بين حالة ما إذا ماتت امرأة وتركت زوج، وأم، وأختان شقيقتان.

وبين حالة ما إذا ماتت امرأة وتركت زوج، وأم، وأخوان شقيقان.

فمن الواضح أن فرض الثلثين أفاد الأختين فكان حظهما (٢٤سهم) في مقابل الأخوين اللذين ورثا بالتعصب فكان حظهما (١٦سهم). وهي نفس المسألة لو كانت الأختان لأب مع الأخوين لأب (في المقابلة مكان الأختين الشقيقين والأخوين الشقيقين).

ثانيًا: فرض النصف أفاد الإناث عن التعصب للرجل أحيانًا:

وهذا ما يبدوا مما يلي:

وبالمقارنة بين حالة ما إذا ماتت امرأة وتركت زوج، وأب، وأم، وبنت، و بين حالة ما إذا ماتت امرأة وتركت زوج، وأب، وأم، وابن.

فهنا أخذت البنت بالفرض (٦أسهم) ونقص لحقها نصيب الزوج والأب والأم لأن في المسألة عولًا، أما الابن الذي يرث بالتعصيب فقد كان نصيبه (٥أسهم) لأنه الباقي بعد أصحاب الفروض وهو اقل من نصيب البنت، (ولا تفترق المسألة إذا كان مكان البنت بنت الابن، ومكان الابن ابن الابن).

وبالمقارنة بين حالة ما إذا ماتت امرأة: وتركت زوج، وأم، وأخت شقيقة، وبين حالة ما إذا ماتت امرأة: وتركت زوج وأم وأخ الشقيق.

هنا فارق كبير جدًا حيث أخذت الأخت الشقيقة (٣أسهم) وذلك أكثر من ضعف نظيرها وهو الأخ الشقيق الذي ورث (سهم واحد).

ثالثًا: فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحيانًا:

ويبدو ما يلي: وبالمقارنة بين حالة ما إذا مات زوج وترك: زوجة، وأم، و أختان لأم، وأخوان شقيقان.

هنا أخذت كل واحدة من الأختين لأم (٤أسهم) وهما الأبعد قرابة على حين أخذ الأخوان الشقيقان (٣أسهم) وذلك أقل من ميراث أختيهما مما يؤكد أن الميراث بالفرض قد يكون أحظى للمرأة أحيانًا من الميراث بالتعصيب الذي يرث به الرجل.

وتوجد مسألة أكثر دلالة على أن فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل مثل: ففي حالة ما إذا ماتت امرأة: وتركت زوج، وأختان لأم، وأخوان شقيقان.

هنا كل أخت لأم ضعف نصيب الأخ الشقيق مع كونه أقرب إلى المتوفى.

توجد مسألة اشتهر فيها الخلاف وكثر حولها الحوار بين فقهاء الأمة حول نصيب الأم إذا وجد في المسألة معها أب وزوج فلو أُعطىَ الزوج النصف والأم الثلث يبقى للأب السدس بالتعصيب وهو نصف نصيب الأم فذهب سيدنا عمر وزيد إلى أن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ليظل الأب محتفظًا بأكثر من الأم وظل ابن عباس يدافع عن اختياره عملًا بظاهر النصوص أن فرض الأم إذا لم يوجد الفرع الوارث أو أخوان فأكثر هو الثلث مهما زاد حظها عن الأب فيقول لسيدنا زيد: أتجد ثلث الباقي في كتاب الله أو تقوله برأيك، قال: أقوله برأيي، لا أفضل أمًا على أب، ولكي يتضح مدى الخلاف الذي ما زال موجودًا في كل كتب الفقه إلى الآن.

ولئن بدا أن اختيار سيدنا عمر وزيد هو الأرجح أخذًا بالقواعد العامة فيبقى اختيار ابن عباس رأيًا فقهيًا يوافقه ظاهر النص، ومن حق أية حكومة إسلامية أن تأخذ بأي من الرأيين في أحكام المواريث.

رابعًا: فرض السدس قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحيانًا:

ويتضح ذلك في مسائل منها: وبالمقارنة بين حالة ما إذا ماتت امرأة: وتركت زوج وأم وأخت شقيقة، و بين حالة ما إذا ماتت امرأة: وتركت زوج وأم وأخت لأم وأخوان شقيقان: فالأخت لأم تأخذ السدس فرضًا، والأخوان شقيقان يأخذن الباقي تعصبيًا (وهو السدس).

فهنا فرض السدس فقط للمرأة ضعف نصيب كل أخ شقيق، ولو زاد عدد الإخوة الأشقاء فسيظل نصيب الأخت لأم موفورًا ويتوزع السهم الواحد على أي عدد من الأخوة الأشقاء.

وهناك حالات قد يكون السدس للأم أفضل من التعصيب للأب.

المبحث الرابع: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال منها ما يلي:

(أ) وبالمقارنة بين حالة ما إذا ماتت امرأة وتركت زوج، وأب، وأم، وبنت، وبنت ابن.

وبين حالة ما إذا ماتت امرأة: وتركت زوج، وأب، وأم، وبنت، وابن ابن.

هنا أخذت بنت الابن فرض السدس (سهمين) ولم يأخذ ابن الابن شيئا (فكان له الباقي تعصيبًا، ولكن لم يتبق له شيء)، وإذا قيل إن ابن الابن هنا له وصية واجبة فهذا ليس رأي الجمهور[1] وكون واضعي القانون المصري قد اختاروا في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ العمل بالوصية الواجبة فلا تزال موضع نقد ومناقشة من علماء الأمة ودارسي علم المواريث[2].

وعلى كلٍ؛ هناك حالة أخرى نذكرها لا تدخل بأي حال في الوصية الواجبة وفق تحديد المقنن المصري لها هي:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥٧).

(٢) راجع ما كتبه أ. د. مصطفى شلبي في أحكام المواريث (٣٦٨)، وراجع محاضرات في الميراث والوصية: صلاح الدين سلطان (٢١١-٢١٥).

(ب) وبالمقارنة بين حالة ما إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، و بين حالة ما إذا ماتت امرأة: وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، فهنا أخذت الأخت لأب بفرضها السدس (سهم) ولم يأخذ نظيرها وهو الأخ لأب (فكان له الباقي تعصيبًا، ولكن لم يتبق له شيء) ولا توجد وصية واجبة له لأنه ليس من فرع ولد الميت.

(جـ) ميراث الجدة:

فكثيرًا ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد: ويجدر أن نذكر قاعدة ميراث الجد والجدة:

١-الجد الصحيح أي الوارث هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت (أم): مثل أب الأب وأب أب الأب وإن علا، أما أب الأم أو أب أم الأم فهو جد فاسد أو جد غير وارث على خلاف في اللفظ الفقهي لدى الفقهاء.

٢-الجدة الصحيحة هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين وعليه تكون أم أب الأم جدة فاسدة لكن أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن، وبناء على ذلك يكون الأجداد الوارثون هم سالم وشاكر فقط والأجداد غير الوارثين هم جمال وهاني وخالد وسمير.

على حين ترث جميع الجدات في الشكل ماعدا خالدة لأنها جدة غير صحيحة أو غير وارثة حيث تدلي إلى الميت عن طريق جد غير صحيح.

بعد ذلك يتضح أن المرأة قد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال مثل: امرأة ماتت وتركت أب أم، وأم أم.

فالجد هنا من ذوي الأرحام لا يرث بالفرض ولا بالرد، لكن الجدة التي تناظره بل قد تكون زوجته غالبًا ترث وحدها التركة كلها ولا يرث شيئًا إلا إذا أعطى شيئا عملًا بالآية: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء: ٨).

الملخص لما سبق:

بعد هذا الاستقراء الذي أورد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها

المرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التي تتكامل أجزاؤها في توازن دقيق لا يند عنه شيء، ولا يظلم طرفًا لحساب آخر لأنها شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير العدل.

وإذا أردنا أن تتكامل صورة تكريم الإنسان للمرأة، وإعطائها حظًا موفورًا من الكرامة مع الحقوق المادية نبحث في القسم الثاني من هذه الدراسة حق المرأة في النفقة في الشريعة الإسلامية

هل يختلف الحكم إذا استغنت المرأة بعمل أو نحوه؟

يقول بعض الناس: كان هذا الذي تقول مقبولًا عندما كانت المرأة بعيدة عن الأسواق، والعمل، والوظائف. أما اليوم، وقد غدت المرأة شريكة الرجل في الأعمال كلِّها تقريبًا، فما المبرر لأن يبقى الابن وحده هو المسئول عن الإنفاق على أبيه الكبير الذي تقاعد عن الكسب؟ وما الذي يمنع أن تكون أخته التي تكسب مثله شريكة معه في هذه المسئولية؟. . بل لماذا يحمَّل الشاب وحده مؤونة الزواج، من مهر ومسكن ونفقة، ما دامت زوجته مثله في العمل والاكتساب وجمع المال؟. . فإذا اشترك الرجل والمرأة- نظرًا إلى ما آل إليه الأمر والحال- في المغانم والمغارم، وكانا يقفان من ذلك كلهِ على قدم المساواة، كما نرى الآن في كثير من الظروف والمجتمعات؛ فإن السبب الذي اقتضى تطبيق حكم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ في بعض حالات الميراث، لم يعد واردًا في هذا العصر.

والجواب: أن الشارع يفرق في هذه المسألة، أو الحالة التي نفرضها، بين الحافز الأخلاقي، والإلزام الشرعي أو القانوني.

أما من حيث النظر إلى الحافز الأخلاقي، فإنه يفتح المجال واسعًا أمام المرأة، بنتًا كانت أو زوجة، أو أختًا، للاشتراك مع أخيها أو زوجها أو بقية أقاربها الرجال، في سائر وجوه الإنفاق، فالمرأة مدعوة، بمقتضى الحافز الأخلاقي، إلى التخفيف من الأعباء الملقاة على زوجها، في نطاق المهر، ومجال النفقة الدائمة على البيت، سواء عن طريق مشاركتها له في كلِّ ذلك، أو في

تجاوز ما تستطيع أن تتجاوزه من حقوقها في المهر أو النفقات. كما أنها مدعوة بمقتضى الحافز الأخلاقي ذاته إلى أن تنفق على أبيها وأمها وبقية أصولها ما أمكنها ذلك.

وقد روى الشيخان من حديث زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعودﷺ: أنها سمعت رسول اللهﷺيقول للنساء: تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن. . قالت فرجعت إلى عبد الله بن مسعود، فقلت له: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن الله قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك - أي التصدق عليك- يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل ائتيه أنت؛ فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة. فخرج علينا بلال. فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله. . فقال له رسول الله: من هما؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: أي الزيانب هي؟ قال: امرأة عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: لهما أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة.

غير أن الحافز الأخلاقي إنما تبرز قيمته في مناخ الحرية كما هو معلوم. إذ الإلزام بالإنفاق على الزوج والأب ونحوهما ليس من شأنه أن يبرز خلق الكرم والسخاء لدى الزوجة التي تلزم بذلك.

ولذا فإن استثارة الحافز الأخلاقي لا تصلح أن تكون بديلًا من الواجب الذي يلاحق الزوج، والأب، والولد بضرورة الإنفاق. . إذ لا يوجد لدى الزوجة مثلًا هذا الحافز.

وأما من حيث الإلزام الشرعي، فإن الشارع لو فعل ذلك، أي: ألزم الزوجة بالإنفاق على البيت أو لو ألزم الأم، أو البنت بذلك، لسرى ذلك إلى إلزام المرأة بالخروج إلى العمل لاكتساب الرزق. . ولجرَّ ذلك المرأة إلى الوقوع في المشكلات التي وقعت المرأة الغربية فيها عندما ألزمت بالعمل إلزامًا، وقد فصَّلنا القول في طرف من ذلك.

إن حماية المرأة من الوقوع في تلك المشكلات التي اتضح للقارئ مدى خطورتها، تقتضي أن تكون مطمئنة دائمًا إلى أن رزقها موفور من خلال حياة كريمة بوسعها أن تعيشها وتطمئن إليها، وذلك بمسئولية أبيها عنها طالما كانت في كنفه، ثم بمسئولية زوجها عنها إذا تحولت إلى الحياة الزوجية. . فإن هي رغبت مع ذلك في عمل من أعمال الكسب، لتوفير المال، أو بذل نشاط، فلسوف تجد السبل المشروعة إلى العمل مفتحة أمامها، دون أن تحملها الضرورة على ممارسة أعمال غير لائقة، أو أن تدفعها الحاجة إلى الغياب عن البيت، وترك مسئولياتها في تربية الأولاد ورعاية الزوج مهملة، كما هي الحال في المجتمعات الغربية[1].

الوجه الخامس: ميراث المرأة في الكتاب المقدس.

هذا موقف الإسلام رأيناه في القرآن و السنة. فما موقف كتب اليهود و النصارى في المقابل؟ هنا يمكننا أن نقول إن موقف النصارى ملخص في هذه الجملة من إنجيل متى ٥: ١٧ (لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمّل.) وعليه فوجهة النصارى تابعة لوجهة اليهود ومستمدة من شرائع العهد القديم.

فلننظر إلى كتاب اليهود والنصارى المقدس لنتعرف على وجهة نظرهم في تلك المسألة كجزأ من نظرتهم إلى المرأة. فالمرأة في كتبهم لا ميراث لها ولا حق لها في أن ترث إلا في حالة واحدة: أن يكون لها أخوة ذكور. ولنقرأ هذا من سفر العدد: ٨وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: أَيُّمَا رَجُل مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ. ٩ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخْوَتِهِ. ١٠ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخوَةِ أَبِيهِ. ١١ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَبِيهِ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لِنَسِيبِهِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ»

فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى*هكذا نرى أن كتابهم المقدس جعل الميراث كاملا للابن الذكر. . . فإن لم يكن للمتوفى ابن ذكر ففي هذه الحالة

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (١٩٠).

فقط: ترث الأنثى. * بل الأسوأ للأنثى أنها ليست فقط محرومة من الميراث. . . بل أنها أيضا محرومة من المهر ذلك الحق الذي أعطاها لها الإسلام. . . بل و الأسوأ والأنكى أنها مطالبة بدفع بائنة (دوطة) لمن يتقدم لها للزواج. . . فهي تدفع حتى يرضى الرجل بالزواج منها وإلا كانت العنوسة مصيرها. والواقع أننا حينما نتحدث عن قضية ميراث المرأة في كتب اليهود و النصارى المقدسة إنما نتحدث عنه من نافلة القول. . . ذلك أن المرأة ذاتها جزء من الميراث عند اليهود والنصارى. فالمرأة التي يموت عنها زوجها جزء من ميراث أخو الزوج. . . . . يتزوجها وإن لم ترض به وإن كانت كارهة له. والواقع أن هذه العملية لا تعتبر زواجا بالمعنى المفهوم بل هي (ميراث) أو بالأدق (اغتصاب). لنقرأ هذا من كتابهم المقدس في سفر التثنية:

٥ «إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلاَ تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُل أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. ٦ وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيْتِ، لِئَلاَّ يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ.

٧ «وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ امْرَأَةَ أَخِيهِ، تَصْعَدُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَى الْبَابِ إِلَى الشُّيُوخِ وَتَقُولُ: قَدْ أَبَى أَخُو زَوْجِي أَنْ يُقِيمَ لأَخِيهِ اسْمًا فِي إِسْرَائِيلَ. لَمْ يَشَأْ أَنْ يَقُومَ لِي بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ.

إن هؤلاء جعلوا المرأة مجرد حيوان يرثه أهل المتوفى و لهم مطلق الحرية في التصرف فيه. هل رأى أحد القراء أو سمع أو تخيل امتهان للمرأة وإنسانيتها وأنوثتها بل وعفتها أبشع من ذلك؟ ؟ ؟ فإن كان النص السابق من سفر التثنية هو القانون أو القاعدة فدعونا نقرأ من سفر التكوين تطبيق هذه النظرية: ٦ وَأَخَذَ يَهُوذَا زَوْجَةً لِعِيرٍ بِكْرِهِ اسْمُهَا ثَامَارُ. ٧ وَكَانَ عِيرٌ بِكْرُ يَهُوذَا شِرِّيرًا فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ، فَأَمَاتَهُ الرَّبُّ. ٨ فَقَالَ يَهُوذَا لأُونَانَ: «ادْخُلْ عَلَى امْرَأَةِ أَخِيكَ وَتَزَوَّجْ بِهَا، وَأَقِمْ نَسْلاً لأَخِيكَ». ٩ فَعَلِمَ أُونَانُ أَنَّ النَّسْلَ لاَ يَكُونُ لَهُ، فَكَانَ إِذْ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةِ أَخِيهِ أَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَى الأَرْضِ، لِكَيْ لاَ يُعْطِيَ نَسْلاً لأَخِيهِ. ١٠ فَقَبُحَ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ مَا فَعَلَهُ، فَأَمَاتَهُ أَيْضًا. ١١ فَقَالَ يَهُوذَا لِثَامَارَ كَنَّتِهِ: «اقْعُدِي أَرْمَلَةً فِي بَيْتِ أَبِيكِ

حَتَّى يَكْبُرَ شِيلَةُ ابْنِي». لأَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَمُوتُ هُوَ أَيْضًا كَأَخَوَيْهِ». فَمَضَتْ ثَامَارُ وَقَعَدَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا.

يحكي النص هنا عن تطبيق نظرية ميراث أخو المتوفى لأرملة أخيه. . . . والمثال هنا هو: أن (عير) ابن (يهوذا) توفى عن امرأته (ثامار) فأمر (يهوذا) ابنه (أونان) أخو (عير) أن يدخل على امرأة أخيه حتى تلد ابنا يحمل اسم (عير). أرأيتم انحلالا أشد من هذا؟ ؟ ؟ لكن دعونا نستكمل فالبقية أشد و أنكي. . . فلما علم أونان أن أبناءه من ثامار لن يكونوا باسمه بل باسم أخيه المتوفى لم يقرب ثامار. . . . فغضب (إله الكتاب المقدس) على أونان فأماته. . . فأمر يهوذا امرأة ابنه ثامار أن تعود لبيت أبيها حتى يكبر ابنه الثالث فيرثها هو الآخر. ثم نتابع بقية القصة من سفر التكوين: ١٢ وَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ مَاتَتِ ابْنَةُ شُوعٍ امْرَأَةُ يَهُوذَا. ثُمَّ تَعَزَّى يَهُوذَا فَصَعِدَ إِلَى جُزَّازِ غَنَمِهِ إِلَى تِمْنَةَ، هُوَ وَحِيرَةُ صَاحِبُهُ الْعَدُلاَّمِيُّ. ١٣ فَأُخْبِرَتْ ثَامَارُ وَقِيلَ لَهَا: «هُوَذَا حَمُوكِ صَاعِدٌ إِلَى تِمْنَةَ لِيَجُزَّ غَنَمَهُ». ١٤ فَخَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرَمُّلِهَا، وَتَغَطَّتْ بِبُرْقُعٍ وَتَلَفَّفَتْ، وَجَلَسَتْ فِي مَدْخَلِ عَيْنَايِمَ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ تِمْنَةَ، لأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ شِيلَةَ قَدْ كَبُرَ وَهِيَ لَمْ تُعْطَ لَهُ زَوْجَةً. ١٥ فَنَظَرَهَا يَهُوذَا وَحَسِبَهَا زَانِيَةً، لأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ غَطَّتْ وَجْهَهَا. ١٦ فَمَالَ إِلَيْهَا عَلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: «هَاتِي أَدْخُلْ عَلَيْكِ». لأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا كَنَّتُهُ. فَقَالَتْ: «مَاذَا تُعْطِينِي لِكَيْ تَدْخُلَ عَلَيَّ؟ » ١٧ فَقَالَ: «إِنِّي أُرْسِلُ جَدْيَ مِعْزًى مِنَ الْغَنَمِ». فَقَالَتْ: «هَلْ تُعْطِينِي رَهْنًا حَتَّى تُرْسِلَهُ؟ ». ١٨ فَقَالَ: «مَا الرَّهْنُ الَّذِي أُعْطِيكِ؟ » فَقَالَتْ: «خَاتِمُكَ وَعِصَابَتُكَ وَعَصَاكَ الَّتِي فِي يَدِكَ». فَأَعْطَاهَا وَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَحَبِلَتْ مِنْهُ. ١٩ ثُمَّ قَامَتْ وَمَضَتْ وَخَلَعَتْ عَنْهَا بُرْقُعَهَا وَلَبِسَتْ ثِيَابَ تَرَمُّلِهَا. الْمَكَانِ أَيْضًا قَالُوا: لَمْ تَكُنْ ههُنَا زَانِيَةٌ». ٢٣ فَقَالَ يَهُوذَا: «لِتَأْخُذْ لِنَفْسِهَا، لِئَلاَّ نَصِيرَ إِهَانَةً. إِنِّي قَدْ أَرْسَلْتُ هذَا الْجَدْيَ وَأَنْتَ لَمْ تَجِدْهَا».

٢٤ وَلَمَّا كَانَ نَحْوُ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، أُخْبِرَ يَهُوذَا وَقِيلَ لَهُ: «قَدْ زَنَتْ ثَامَارُ كَنَّتُكَ، وَهَا هِيَ حُبْلَى أَيْضًا مِنَ الزِّنَا». فَقَالَ يَهُوذَا: «أَخْرِجُوهَا فَتُحْرَقَ». ٢٥ أَمَّا هِيَ فَلَمَّا أُخْرِجَتْ أَرْسَلَتْ

إِلَى حَمِيهَا قَائِلَةً: «مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي هذِهِ لَهُ أَنَا حُبْلَى! » وَقَالَتْ: «حَقِّقْ لِمَنِ الْخَاتِمُ وَالْعِصَابَةُ وَالْعَصَا هذِهِ». ٢٦ فَتَحَقَّقَهَا يَهُوذَا وَقَالَ: «هِيَ أَبَرُّ مِنِّي، لأَنِّي لَمْ أُعْطِهَا لِشِيلَةَ ابْنِي». فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُهَا أَيْضًا.

والعجيب أنه من نسل هذا الزنا (زنا المحارم) ولد شخص له شأن على حسب الأناجيل. . . إنه إله النصارى يسوع المسيح. مرة أخرى و ليست أخيرة. . . من أنصف المرأة؟ ؟ ؟ و من ظلمها؟ ؟ ؟ و مرة أخرى. . . . هنيئا للمسلمات إسلامهن.

حججهم الواهية

يعترضون على نصوص العهد القديم في الميراث، فيقولون:

١ - أن العهد الجديد يدعوا للتساوي في كل شئ و لم يعطى وصية بالوراثة وتقسيماتها لأن فكر المسيح كان يعطي للناس التفكير في الروحانيات لا المال، فقال أنه لا يوجد عبد يستطيع أن يخدم خادمين في نفس الوقت، فتبقى مسألة التقسيم المتساوية متروكة للأشخاص أو السلطات.

٢-في سفر الأمثال (١٩: ١٤) وقال: " البيت والثروة ميراث من الآباء أما الزوجة المتعقلة فمن عند الرب"

قلت: فمن كلامهم يتضح أن هناك نسخ للميراث في العهد القديم، مع أنه ليس هناك تفصيل لميراث المرأة في العهد الجديد، فهل معنى ذلك أن يفعل الناس ما تهوى أنفسهم من تقسيم للميراث، ويحدث شقاق بين الناس، وليس كوننا نجعل ميراث المرأة مثل الرجل: وندعي أن هذا هو الأفضل على الإطلاق، بل نقول أن تشريع الله هو الأفضل على الإطلاق: فنسأل العهد الجديد ونقول له: لماذا لم يشرع الله أحكامًا في ميراث المرأة، حتى لا يدع فرصة لأهواء البشر أن تتحكم؟

فكما قلنا أن الأناجيل التي بيد النصارى تخلو من أي تشريع للمواريث، وظل المسيحيون يتوارثون بها في التوراة التي بأيدي اليهود، إلى وقت قريب، حين وضعت لهم كنائسهم نظامًا[1].

هـ- وعند اليهود يرث البكر الذكر وحده كل التركة، ولا شيء لأحد غيره من الإناث، لا الأم، ولا البنت، ولا الزوجة[2]!

---

(١) يقول د/ صابر أحمد طه في (نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام١٩٧): نظام المواريث عند النصارى وضع بأيدي الأحبار والرهبان، فضلًا عن أنه متضارب ومتناقض، ولا يصلح للتطبيق العملي. فليس للنصارى قانون موحد يحتكمون إليه في نظام المواريث، بل تختلف نظمهم على حسب المجتمعات التي يعيشون فيها، فنراهم إذا عاشوا في مجتمعات تساوي بين الرجل والمرأة في الميراث فعلوا مثل فعلهم، وإذا عاشوا في مجتمع إسلامي مثلًا فعلوا أيضًا مثل أهل هذا المجتمع، وهذا ما نراه واضحًا في نصارى مصر والأردن وغيره من الدول الإسلامية. اهـ.

(٢) يقول د/ صابر أحمد طه في المرجع السابق ص ٢١٤:
التشريع اليهودي يقضي بأن الأخ الأكبر البكري يرث نصيب اثنين من إخوته، وأن البنت لا ترث إلا في حالة عدم وجود أخ ذكر لها، وبشرط أن تتزوج من عشيرتها، كما أنها لا تعطي الزوجة الحق في الميراث من زوجها.
وقال أيضًا في ص١٨٤-١٨٥.
لقد سار المفكرون من اليهود على نظام توريث الولد دون البنت في جميع مراحلها ويتضح ذلك فيما يلي: -
١- أنه إذا مات ميت فأول من يرثه ولده الذكر، وإذا تعدد الذكور فللبكري حظ اثنين من إخوته، هذا إن كان جميع أبناء الميت من الذكور، أما لو كنّ جميعًا إناثًا فإنه يقسم بينهن بالتساوي، فإن كانت بنتًا واحدة فإنها تأخذ جميع المال.
وشرط ميراث البنات ألا يكون للميت ذكر أو ابن ولد، فإن وجد ابن أو ابن ابن، فإنه يقدم على البنت، وكذلك تقدم بنت الابن على البنت أما إذا ترك الميت أولادًا ذكورًا وبناتًا، فإنه بحسب الشريعة يرث الأولاد كل التركة أما البنات فلا يرثن، ولكن إذا كانت البنات لم يبلغن سن الرشد أو لم يتزوجن بعد، فإنه يجب على الأولاد الذكور إعالتهن حتى يبلغن أو يتزوجن، وذلك بما يوازي عشر التركة إن كان فيها عقار، أما إذا لم يكن فيها عقار فلا نفقة ولا مهر، ولو ترك الرجل القناطير المقنطرة من الأموال السائلة أو المنقولة، أو المواشي فليس فيها عشر للبنت.
كما أن هذا العشر لا يستحقه البنات في ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون الميراث عن الأم فإنه وإن كان كذلك وخلفت بنين وبنات فالجميع للبنين.

الثانية: أن يكون الأب قد زوّج بناته في حياته فإن كان كذلك فليس لهن العشر.

الثالثة: أن يكنَّ قد أدركن وتزوجن بعد موت الأب، ولم يطالبن أخواتهن بشيء.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من ضياع حق المرأة في العُشر، بل إن هناك طريقًا آخر ألا وهو أن الورثة لا يتحملون ديون المورث إلا إذا كان في التركة عقار يُباع في الدين، ومعنى ذلك أن الورثة مسئولون بدفع دين المورث فيما لو ترك عقارًا، وأما لو ترك أموالًا سائلة نقودًا فلا يلتزمون بالدفع، هذه الطريقة هي سبب لضياع حق البنت؛ إذ إنه ما دام العُشر سيُقتطع من العقار، وما دام العقار سيُباع لسداد الدين، فمعنى ذلك أن البنت لن تحصل على نصيبها من العقار الذي قد لا يفي ثمن بيعه بما على المورث من دين ويفوز الأولاد الذكور بما تركه المورث من أموال ومنقولات دون أن يدفعوا شيئًا للدائن من ناحية ودون أن تحصل البنت على شيء من هذه الأموال المنقولة من ناحية أخرى.

٢- أما إذا لم يكن للميت أولاد ولا واحد من نسلهم فالوارث له أبوه، أما الأم فليس لها الحق في الميراث؛ لأنها لا ترث أبناءها سواء أكن ذكورًا أم إناثًا.

مع العلم بأن العهد القديم لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى توريث الأب وفي هذا دلالة واضحة على أن أسفار العهد القديم من صنع البشر.

٣- إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ولا واحد من نسلهم، ولا أب صار الميراث للأخ، وإن كان له أكثر من أخ قسم بينهم بالسوية مع مراعاة أن الفرع يقوم مقام الأصل عند فقده، فابن الأخ يرث نصيب والده عند فقده، وكذلك بنت الأخ، ولكن الذكر مقدم على الأنثى ويحجبها، فإذا مات الإخوة وتركوا أولادًا يقسم الميراث بينهم بالسوية على حسب حصص آبائهم.

٤- إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ولا واحد من نسلهم، ولا أب ولا إخوة ولا واحد من نسلهم فالميراث للجدِّ، وهنا أيضًا تعطي الشريعة اليهودية الميراث للجدِّ دون الجدَّة؛ إهمالًا لحق النساء.

٥- إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا أخ ولا واحد من نسلهم ولا جدّ، انتقل الميراث إلى العمِّ دون العمَّة، وإن كان له أكثر من عم قسم الميراث بينهم بالسوية مع مراعاة أن الفرع يقوم مقام الأصل عند فقده.

فابن العم يرث عند عدم وجود أبيه مع عمه وكذلك بنت العم ترثه عند عدم وجود أبيها مع عمها إذا لم يكن لها أخ.

وإذا مات الأعمام وتركوا أولادًا يقسم الميراث على حسب حصص آبائهم، مع مراعاة أن الذكر من الأولاد يحجب أخته الأنثى فابن العم مقدم على أخته، وابن العم مقدم على بنت العم وهكذا.

٦- ليس للزوجة أي حق في ميراث زوجها، حتى لو كتب الزوج أمواله لزوجته، فإن هذا يعتبر وصاية لا وصية، فليس للزوجة إلا الحقوق المنصوص عليها في عقد الزواج.

وإذا كان للميت ابن ابن، فكذلك لا شيء للإناث مطلقًا، ولو كان فيهم ابنة الميت.

وإذا كان ورثة الميت ذكورًا، تميز البكر بأخذ ضعف كل من الآخرين، ولا شيء للأب عند الفرع الوارث.

وإذا كان للميت بنات فقط، ليس معهن ذكر، كان للمورث أن يوصي بكل ماله لمن يشاء غيرهن، وأن يحرمهن كلهن!!

وفي إنجلترا مع خضوع كل إقليم لعاداته-يورث الذكور فقط.

وإذا كانت الذرية ذكورًا فقط، انفرد البكر بالميراث.

ولا ترث البنات إلا إذا لم يكن معهن الذكور، وكن منفردات.

والفرع الذكر، وإن نزل يحجب البنت وإن علت.

والأصول، وفيهم الأم لا ترث مع الفروع.

وفي سنة (١٥٦٧) – أي: بعد ظهور الإسلام بألف عام- صدر قرار من البرلمان الأيرلندي يحظر على المرأة أن يكون لها سلطة على شئ من الأشياء؛ ولهذا ما له من دلالة على أصالة الإسلام.

وإننا نجد أقباط مصر يتوارثون بالشريعة الإسلامية، وكان أمامهم - وهم غير مسلمين- مندوحة لاختيار ما تقرره الكنيسة المصرية، أو الغربية، ألا وهو: أن الفرنسيين عندما احتلوا مصر، بقيادة نابليون سنة (١٧٩٨م) عجبوا من علم الميراث، فيما عجبوا منه، من معالم الإسلام، ولم يدون التاريخ نقدهم بأنه يظلم المرأة!

فالرجل هو الذي يرث زوجته، ولكن بشرط أن يدخل بها قبل الوفاة، وألا يكون بينها وبينه خصومة بسببه، فإذا توفيت والرجل على كره لها فلا إرث له عنها، وكذلك لو توفيت وكان لم يدخل بها.

هذا عند طائفة الربانيين، أما طائفة القرائين فإنهم لا يورثون الزوج من زوجته والعكس، فقد نصت المادة رقم (٤٠٨) على أنه لا توارث شرعًا بين الزوجين.

إن الإسلام لم يترك الميراث لمشرع من البشر، كما لم يتركه لهوى المورِّث، فأنزل فيه قرآنًا محكمًا، على حين ليس في التوراة ولا الإنجيل نصوص في الميراث. فأي الفريقين خير مقامًا؟!.

إن من الغربيين من يوصي بتركته كلها للكلاب، من دون جميع أهله، وحدث في ألمانيا أن أوصى زوجان بكل ثروتهما لبائع صحف كان يصعد إليهما بالصحف، ففوجئ بوصيتهما بثروتهما كلها دون أحد من أهلهما!!

وهكذا يفعل هوى الإنسان في غير هدى من الدين(١)!!

الوجه السادس: أقوال علماء الغرب في ميراث المرأة.

لقد شهد علماء الغرب بما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق في الميراث، من هؤلاء لوبون الذي قال في كتابه: حضارة العرب، ما ترجمته: إن مبادئ المواريث التي نصَّ عليها القرآن الكريم على جانب عظيم من العدل والإنصاف، وقد ظهر لي من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية التي أعطتها للمرأة، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يزعمن أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقًا في المواريث، لا نجد مثلها في قوانيننا ثم أضاف قائلًا: إن الدين الإسلامي هو الدين الأوحد الذي أعطى للمرأة حقًا في الميراث.

قال البروفيسور راماكرشناراو (K. S. rama krishna rao):

كان عند العرب. تقليد جامد بأن من يستطيع أن يطعن بالرمح، ويقارع بالسيف هو الذي ينفرد بحق الإرث.

ولكن الإسلام جاء مدافعًا عن الجنس الضعيف، وأهّل النساء ليشاركن في إرث الوالدين، ومنحهن حق التملك قبل قرون، في حين كانت بريطانية وهي تعتبر نفسها مهد الديمقراطية- تبنت هذا النظام الإسلامي في سنة ١٨٨١م بعد اثنى عشر قرنًا من الزمن، وأقرت مرسومًا يسمى: مرسوم النساء المتزوجات The married women's act.

---

(١) المرأة في الإسلام مكانها ومكانتها (١٢٠-١٢٨).

قال ول ديورانت[1]: رفع الإسلام من مقام المرأة في بلاد العرب. . . وقضى على عادة وأد البنات وسوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بما لها ومكاسبها، وأن ترث، وتتصرف في مالها كما تشاء، وقضى على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما ينتقل لهم من متاع، وجعل نصيب الأنثى في الميراث نصف نصيب الذكر، ومنع زواجهن بغير إرادتهن.

قال لويس سيديو[2] إن القرآن وهو دستور المسلمين، رفع شأن المرأة بدلا من خفضه. . فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها مع أن البنات كن لا يرثن في زمن الجاهلية. . "وهو" وإن جعل الرجال قوامين على النساء بين أن للمرأة حق رعاية والحماية على زوجها. وأراد ألا تكون الأيامى جزءا من ميراث رب الأسرة فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه مدة سنة وأن يقبض مهورهن وأن ينلن نصيبا من أموال المتوفى "

قال روم لاندو[3]: يوم كانت النسوة يعتبرن، في العالم الغربي، مجرد متاع من الأمتعة، ويوم كان القوم هناك في ريب جدي من أن لهن أرواحا، كان الشرع الإسلامي قد منحهن

---

(١) ول ديورانت: مؤلف أمريكي معاصر، و يعد كتابه (قصة الحضارة) ذو ثلاثين مجلدًا واحد من أشهر الكتب التي تؤرخ للحضارة البشرية عبر مساراتها المعقدة المتشابكة عكف على تأليفه السنين الطوال وأصدر جزأه الأول عام ١٩٣٥، ثم تلته بقية الأجزاء ومن كتبه (قصة الفلسفة).

(٢) لويس سيديو (١٨٠٨-١٨٧٦) L. Sedillot مستشرق فرنسي عكف عن نشر مؤلفات أبيه جان جاك سيديو الذي توفي عام ١٨٣٢ قبل أن تتاح له فرصة إخراج كافة أعماله في تاريخ العلوم الإسلامية. وقد عين لويسا أمينا لمدرسة اللغات الشرقية (١٨٣١) وصنف كتابا بعنوان (خلاصة تاريخ العرب) فضلا عن (تاريخ العرب العام) وكتب العديد من الأبحاث والدراسات في المجلات المعروفة

(٣) روم لا ندر R. Landau نحات وناقد فني إنكليزي زار زعماء الدين في الشرق الأدنى (١٩٣٧)، وحاضر في عدد من جامعات الولايات المتحدة (١٩٥٢-١٩٥٧)، أستاذ الدراسات الإسلامية وشمالي أفريقيا في المجمع الأمريكي للدراسات الآسيوية في سان فرانسيسكو (١٩٥٣).

حق التملك. وتلقت الأرامل نصيبًا من ميراث أزواجهن، ولكن البنات كان عليهن أن يقنعن بنصف حصة الذكر. . إلا أن علينا أن لا ننسى أن الأبناء الذكور وحدهم كانوا، حتى فترة حديثة نسبيايناالون في الديار الغربية حصة من الإرث "

يقول د/صابر أحمد طه[1]: يقول تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧)، فلو نظرنا إلى هذه الآية فنجد أن الله ﷻقال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ فلم يجمعهما في جملة واحدة فتكون (للرجال وللنساء نصيب) ولكن أفرَدَ لكل منهما بجملة، وفي ذلك دليل على أن النساء نصيب أصلي مستقل كالرجال، وليست النساء فيه بتابعات أو مُلحقات، كما أن قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ يُشعر بأنه لا يوجد هناك فرق في أن يترك الميت مالًا كثيرًا أو قليلًا، فإذا كان هذا أو ذاك فإن النساء يشتركن فيه مع الرجال.

هذا هو نظم ميراث المرأة في الإسلام، والذي يجب أن تفتخر به كل امرأة مسلمة، وتباهي به غيرها من الشيوعيين والملاحدة، وغيرهم وتقول لهم: هذا هو نظام الأسرة في الإسلام، والذي توجهون سهامكم نحوه، فإن سهامكم مردودة عليكم، وسيظل الإسلام بشمسه المُشرقة على العالم، ونوره المنبعث في الأفئدة والقلوب وبمياهه العذبة التي يغترف منها كل من أراد الله هدايته، وهذا الزبد الذي تطرحونه فوق مائه سيذهب جفاء، وما ينفع الناس فسيمكث في الأرض، وهذا الباطل الذي تشيعونه عنه فقد جاء الحق فأزهقه: ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (الإسراء: ٨١).

* * *

من آثاره: (الله ومغامراتي) (١٩٣٥)، (بحث عن الغد) (١٩٣٨)، (سلم الرسل) (١٩٣٩)، (دعوة إلى المغرب) (١٩٥٠)، (سلطان المغرب) (١٩٥١)، (فرنسا والعرب) (١٩٥٣)، (الفن العربي) (١٩٥٥) وغيرها.

(١) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام (٢٣٧-٢٣٨).

٢٩ـ شبهة: إمامة المرأة.

نص الشبهة:

لماذا لم يسمح الإسلام للمرأة بالولاية والإمامة ورئاسة الدولة؟

الجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: ليس كل ولاية في حق المرأة مذمومة.

الوجه الثاني: طبيعة عمل الإمام أو رئيس الدولة.

الوجه الثالث: تعارض طبيعة المرأة وطبيعة الإمامة و القيادة.

الوجه الرابع: توافق الشرع مع القدر.

الوجه الخامس: منع الإسلام للمرأة من الرئاسة العليا ليس خدشا لحرية المرأة.

الوجه السادس: وأخيرًا الواقع خير شاهد.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: ليس كل ولاية في حق المرأة مذمومة

يقول د/مصطفى السباعي:

يحتم الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ:

ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا؛ لأنه ورد حين أبلغ الرسولﷺ أن الفرس ولَّوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته؛ ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم، وإدارة مزارعهم، وأن تكون شاهدة، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك؛ ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات، والقضاء ولاية.

فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسئولية.

وهذا أيضًا مما لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها أو أهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية، ورسالتها الاجتماعية[1].

الوجه الثاني: طبيعة عمل الإمام أو رئيس الدولة.

إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج.

فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح، ويقرر السلم والمهادنة، إن كانت المصلحة فيهما، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ولكنه هو الذي يعلن قرارهم، ويرجح ما اختلفوا فيه؛ عملًا بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بين الناس في الخصومات، إذا اتسع وقته لذلك.

الوجه الثالث: تعارض طبيعة المرأة وطبيعة الإمامة و القيادة

ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب، وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعامع، ورؤية الدماء، ، وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان.

وكل ما يقال غير هذا لا يخلو من مكابرة بالأمر المحسوس، وإذا وجدت في التاريخ نساءًا قدن الجيوش، وخضن المعارك، فإنهن من الندرة والقلة بجانب الرجال ما لا يصح أن يتناسى معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع عصور التاريخ، وفي جميع الشعوب، ونحن حتى الآن لم نر في أكثر الدول تطرفًا في دفع المرأة إلى كل ميادين الحياة من

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون صـ ٣٠: ٢٩.

رضيت أن تتولى امرأة من نسائها وزارة الدفاع، أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها، أو قيادة فيلق من فيالقها، أو قطع حربية من قطعاتها. - ما عدا في إسرائيل- وليس ذلك مما يضير المرأة في شيء، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوس، والقوة، والقسوة والغلظة، ولو كانت كذلك لكانت جحيمًا لا تطاق، ومن رحمة الله أن الله مزج قوة الرجل بحنان المرأة، وقسوته برحمتها، وشدته بلينها، وفي حنانها ورحمتها وأنوثتها سر بقائها وسر سعادتها وسعادتنا.

أما خطبة الجمعة والإمامة في الصلاة فلا ينكر أن العبادة في الديانات - وبخاصة في الإسلام- تقوم على الخشوع وخلو الذهن من كل ما يشغله، وليس مما يتفق مع ذلك أن تعظ الرجال امرأة، أو تؤمهم في الصلاة.

على أن السبب الحقيقي في رأينا ليس هو الخطبة والإمامة، ولا حل المشكلات، وإنما هو ما تقتضيه رئاسة الدولة من رباطة الجأش، وتغليب المصلحة على العاطفة، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة، وهذا مما تنأى طبيعة المرأة ورسالتها عنه.

يقول الدكتور/يوسف القرضاوي: وأما منعها من تولي منصب الخلافة أو رئاسة الدولة وما في حكمها، فلأن طاقة المرأة -غالبًا- لا تحتمل الصراع الذي تقتضيه تلك المسئولية الجسيمة. وإنما قلنا: غالبًا؛ لأنه قد يوجد مِنَ النساء مَنْ يكنَّ أقدر من بعض الرجال، مثل ملكة سبأ، التي قصَّ الله علينا قصتها في القرآن في سورة النمل، – ألا يتعارض هذا مع الحديث (لن يفلح قوم)-، حتى أسلمت مع سليمان لله رب العالمين، ولكن الأحكام لا تُبنى على النادر، بل على الأعم الأغلب، ولهذا قال علماؤنا: النادر لا حكم له[1].

الوجه الرابع: توافق الشرع مع القدر

إن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كلِّ ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصَّها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ ٣٢.

نقصانًا، كما أسقط عنها -لذات الغرض- بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة، وغير ذلك، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية، ولا تزال الشرائع والقوانين في كلِّ عصر، وفي كلِّ أمةٍ تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة.

الوجه الخامس: منع الإسلام للمرأة من الرئاسة العليا ليس خدشاً لحرية المرأة

يقول د/البوطي: نعم، لقد حجب الإسلام عن امرأة الرئاسة العليا لدولة، بذلك وردت أحاديث ثابتة، وبمقتضى ذلك قال الجماهير من الفقهاء وسائر علماء المسلمين:

إلا أن هذا ليس كما قد يتصور، خدشًا لحرية المرأة السياسية، أو غضًا من كرامتها الإنسانية، وإنما هو تنسيق بين المهام الكثيرة المختلفة للرئيس الأعلى في الدولة، وطبيعة من يتولى هذه الرئاسة، وهذا التنسيق ملاحظ في صفوف الرجال، كما هو ملاحظ في صفوف النساء.

فرئيس الدولة هو الذي يعلن الحرب، ويقود الجيوش، ويقرر السلم إن اقتضت المصلحة ذلك، أو الحرب إن اقتضت العكس، ورئيس الدولة هو الذي يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بينهم في الخصومات، ومن المكابرة بالبديهي المحسوس أن يزعم زاعم بأن المرأة قادرة على النهوض بهذه الأعباء كلها، وأنها تملك من خشونة الطبع وصلابة العاطفة والوجدان ما تستطيع به خوض المعارك والإشراف على الحروب. وإننا لنحمد الله على أنها مكابرة كاذبة تترفع عنها المرأة التي أولاها الله من اللطف والعذوبة الإنسانية، ما جعلها من أكبر أسرار تعلق الإنسان بالحياة...

والذين يحلو لهم أن يأخذوا على الشريعة الإسلامية هذا الموقف، يعرضون عن واقع معظم دول العالم على اختلاف مذاهبها، وعن التزامها بموقف الإسلام ذاته، انطلاقًا من

الإيمان بالأسباب ذاتها، ثم يخصون الإسلام وحده بسهام نقدهم في أمر منسجم مع الفطرة والمصلحة، وما وسع معظم العالم إلا الخضوع له والعمل به.[1]

الوجه السادس: وأخيرًا الواقع خير شاهد.

يقول الدكتور البلتاجي: أما عدم تولي المرأة منصب الإمامة العظمي (رئاسة الدولة) فيكفي أن نشير هنا إلى تجارب النظم التي لا تصدر عن نصوص دينية مقدسة - إنما تصدر عن تجربتها الحياتية الخاصة مثل الاتحاد السوفيتي (الذي استمر من عام ١٩١٧ إلى عام ١٩٨٩م) ومثل الديموقراطيات الأوربية الغربية في أوربا وأمريكا. . إلخ: كم من هذه الدول انتخبت رئيسًا لها من بين النساء؟ وفي الإجابة عن هذا الدلالة القاطعة على ما أكدته نصوص الإسلام - في مواضع متعددة - من أن هناك فروقًا جوهرية في التكوين بين الجنسين أهلت بطبيعتها (الرجل) ليكون هو رئيس الدولة العام، وإلا كيف لم تصل (المرأة)- ولو بنسبة عشرة في المائة إلى الرئاسات في مجموع هذه الدول مع ما أتاحته نظمها من فرص متكافئة؟ ولا نقول بنسبة ثلاثين، أو خمسين في المائة (كما تقضي التسوية العادلة!)[2].

يقول الأستاذ/محمد رشيد العويد

انتهت الانتخابات الأمريكية التي شغلت الناس في العالم زمنًا ليس قصيرًا ولا أريد الوقوف هنا عند نزاهة هذه الانتخابات، أو ما أنفق على الحملات الإعلامية فيها، أو حول نتائجها. . أو غير هذا وذاك وذلك أريد الوقوف عند المرأة الأمريكية في الانتخابات الأمريكية لأسجل الملاحظات التالية:

١- منذ أن كانت هناك انتخابات أمريكية، أي منذ عشرات السنين، هل سمعتم أو قرأتم، أو علمتم أن هناك امرأة رشحت نفسها لتلك الانتخابات؟ لماذا لم ترشح أي أمريكية نفسها لانتخابات الرئاسة على الرغم من أن القانون لا يمنعها! وعدد النساء

(١) على طريق العودة إلى الإسلام صـ ١٧٥.

(٢) مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة.

الأمريكيات لا يقل عن عدد الرجال الأمريكيين إن لم يزد عليه! والأمريكية متعلمة، ومتحررة (بمفهومهم)، ومختلطة بالرجال، وتعمل في أعمالهم! !

٢- جميع المرشحين الأمريكيين الذين فازوا في انتخابات الرئاسة وأصبحوا رؤساء للولايات المتحدة منذ أن كانت هناك انتخابات الرئاسة في أميركا لم يغير أحد منهم مهنة زوجته. . لم يجعلها نائبة للرئيس. . أو وزيرة أو يسند إليها أي منصب سياسي لم تكن تتقلده قبل. . بل كان كل منهم يفخر بأن زوجته ربة بين قديرة وأم لأولاده ماهرة.

فلماذا نسمع في بلادنا من يعيب أن تكون المرأة ربة بيت، ويرى التأخر في أن تكون الزوجة متفرغة لتربية أولادها، ويرد كل بطء في التنمية إلى قعود المرأة في بيتها؟! ! هؤلاء هم رؤساء أكبر دولة وزعيمة العالم، كما يصفها بعضهم، لا يتحرجون، إن لم يكونوا يفخرون بأن زوجاتهم ربات بيوت.

٣- في مقدمة ما كان يصطاد كل مرشح لمنافسيه في انتخابات الرئاسة ماضية غير الخلقي مع النساء فهذا مرشح يتهم بأنه كان قد تحرش بزميلة له منذ عشرين عامًا، وذاك كان على علاقة مع سكرتيرته حين كان مديرًا للشركة الفلانية. . وثالث. .

إنهم إذن يحترمون الأسرة، ويحرصون عليها، ويرفضون الخيانة الزوجية، ويستهجنون قلة الأدب مع النساء، ومغازلتهن، والتحرش بهن.

لماذا إذن يثور بعض من بني جلدتنا على مسلم غيور؟!. [1]

إنها تكرهها بقدر ما تحبونها ! !

في الانتخابات التي جرت في اليابان، في شهر المحرم ١٤١٤هـ (تموز- يوليو ١٩٩٣)، بلغت نسبة النساء اللواتي رشحن أنفسهن لخوضها ٧ في المائة من عدد المرشحين. وتُعدُّ هذه النسبة قياسية؛ لأن عدد المشاركات في الانتخابات السابقة كان أقل بكثير. ويسمح القانون الياباني للمرأة بترشيح نفسها منذ صدوره في عام ١٩٤٧م.

---

(١) رسالة إلى حواء صـ ٤٨٩: ٤٨٨.

وقد شارك الحزب الديمقراطي الحر الحاكم في الانتخابات بأكبر عدد من المرشحين إذ بلغ عددهم ٢٨٥ مرشحًا، غير أن عدد النساء من بينهم لا يتعدى مرشحتين فقط.

وكان المجلس السابق، وعدد أعضائه ٥١١ عضوًا، قد ضمَّ ١٢ عضوًا من النساء. (جريدة الأنباء الكويتية ٤/ ١/ ١٤١٤- ٦/ ٧/ ١٩٩٣).

أولًا: مضى على السماح للمرأة في اليابان بترشيح نفسها في الانتخابات ٤٦ عامًا، ومع هذا فلم تتجاوز نسبة المرشحات، في أعلى المعدلات، ٧ في المائة.

ثانيًا: بلغ عدد النساء المرشحات في الحزب الحاكم اثنتين فقط من مجموع ٢٨٥ مرشحًا، أي نسبة النساء أقل من واحد في المائة.

ثالثًا: إذا كانت نسبة المرشحات في أعلى معدلاتها بلغت ٧ في المائة، ووصفت بأنها قياسية! فإن نسبة الفائزات قد تكون أقل بكثير من نسبة المرشحات. والدليل هو أن نسبة الأعضاء النساء في المجلس السابق أقل من ٣ في المائة. (١٢ من مجموع ٥١١).

وكم أتمنى لو قامت جهة بدراسة أحوال وظروف وطبيعة النساء اللواتي رشحن أنفسهن. فأنا واثق من أنهن -في أغلبهن- قد أخفقن في زواجهن، أو أنهن غير متزوجات، أو متزوجات غير أمهات.

إن صاحبة الفطرة السوية تكره السياسة بقدر ما تحبونها أنتم معشر الرجال.[1]

* * *

---

(١) رسالة إلى مؤمنة صـ ١٨٧: ١٨٦.

٣٠- شبهة حول: نقصان عقل المرأة.

نص الشبهة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: "يا معشر النساء،. . . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"[1].

قد فهم البعض من هذا الحديث أن الإسلام يصف المرأة بأنها ناقصة العقل أي: في متوسط الذكاء والدين.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: معنى قوله (ناقصات عقل).

الوجه الثاني: لابد من مراعاة المناسبة التي قيل فيها الحديث.

الوجه الثالث: أوجه نقصان عقل المرأة.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: معنى قوله (ناقصات عقل).

ليس المراد بـناقصات عقل النقص الفطري العام أي: في متوسط الذكاء، والدليل على ذلك ما يلي:

إن المرأة تشارك الرجل في المسئوليات الآتية:

أ) **المسئولية الإنسانية**: أي تحمل الإنسان مسئولية عمله، ومحاسبته عليها في الآخرة، وهذه مقررة في الكتاب العزيز.

ب) **المسئولية الجنائية**، وتحمل العقوبات الجزائية في الدنيا عن السلوك المنحرف، وهذه مقررة في الكتاب العزيز.

جـ) **المسئولية المدنية**، وحق التصرف في الأموال، وعقد العقود، والولاية على القصر، وهذه يقرها عامة الفقهاء بأدلتها من الكتاب والسنة.

---

(١) البخاري (٢٩٨)، ومسلم (١٣٢).

د) **مسئولية رواية السنة المبينة للكتاب**، وهذه يجمع عليها علماء المسلمين. [1]

ومن هذه المسئوليات ما تختص به وهو حضانة الأطفال، وهذه ما كان الله ليسندها إلا لإنسان سوي. وما كان لنا نحن الرجال أن نأمن على أبنائنا وبناتنا في كنف إنسان عاجز مختل العقل والدين.

الوجه الثاني: لابد من مراعاة مناسبة الحديث.

إن المناسبة التي قيل فيها النص خلال عظة للنساء في يوم عيد، فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء، أو يحط من كرامتهن، أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة؟!

الوجه الثالث: أوجه نقصان عقل المرأة.

إن النبي ﷺ بيّن بأن المراد من نقصان العقل هي أن شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل فقط، وعلى ذلك نرى أنفسنا ملزمين بالوقوف عند حدود تفسير رسول الله ﷺ للنقص لا نتعداه، أما إذا تجاوزنا هذه الحدود فسنخبط في متاهة الاحتمالات، وربما خضنا في الأوهام، ونكون عندها قد وقعنا في محظور اتباع المتشابه.

وقد بينا في الشبهة حول مساواة الرجل بالمرأة، لماذا جعل الله شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

الوجه الرابع: قول النبي ﷺ هذا تمهيد لما بعده.

إن من أوضح ما يدل عليه سياق الحديث، أنه ﷺ وجَّه إلى النساء كلامه هذا على وجه المباسطة التي يعرفها ويمارسها كل منا في المناسبات، لا أدل على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئة وتمهيدًا لما يناقض ذلك من القدرة التي أوتينها، وهي خلب عقول الرجال، والذهاب بلب الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم، فهو كما يقول أحدنا لصاحبه: قصير، ويتأتى منك كل هذا الذي يعجز عنه الآخرون، إذن

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (١/ ٢٧٩).

فالحديث لا يركز على قصد الانتقاص من المرأة، بمقدار ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال[١].

يقول د/مروان إبراهيم[٢]: لا من ريب أن دماغ المرأة مثل دماغ الرجل تمامًا لا فرق بينهما، والدماغ غير العقل، فالعقل هو قوة التفكير، وهي عنصر مهم في حياة كل إنسان

(١) يقول الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه: (المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني١٧٤-١٧٧): (المرأة تبحث دائمًا في الرجل عن شريك جنسي لها، وعن حماية ورعاية لها في كنفه، وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه. وهو ذاته الشرط الذي لابد منه ليجعلها تهيمن عليه. إنها ليست معادلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يكمن في ضعفها، وأن سلطانها على الرجل إنما يكمن في احتمائها به واحتياجها إليه، واحتياجُها إليه إنما يتمثل في أن يكون أقوى منها بدنيًا، وأقدر منها فكريًا.

(٢) دراسات في الأسرة في الإسلام (١٢١-١٢٣).

ولعل الرجال متهمون، عندما يكونون هم المدلون بهذا القرار.

إذن، فإليك ما تقوله الكاتبة الألمانية إسترفيلار، في كتابها المعمق والطريف، حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة: إن كانت القوة البدنية حَرِيَّة بأن تكون عاملَ ضغطٍ وتحكمٍ في طبقة اجتماعية ما، فهي لا يمكن البتة أن تنجح في إخضاع جنس إلى جنس آخر.

إن الشخص الذي يستطيع اضطهاد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتاج إلى المساعدة، وليس الشخص الأقوى بدنيًا، فليس العاشق هو صاحب السلطة، وإنما المعشوق.

وهي تؤكد في أكثر من موضع في كتابها هذا أن المرأة لا تركن إلا إلى الرجل، الذي هو أحدُّ منها ذكاءً، وقد تبدو إلى جانبه كغبية ساذجة، إذ إن ذلك شرط لابد منه؛ لاحتمائها به، وهي تبحث في الرجل عن الرعاية والحماية قبل البحث عن الجنس.

فهي تقول: بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال، وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها، وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسميًا وفكريًا من الرجال، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسيًا عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهن بمثابتهن مواضيع رعاية.

وتقول: فقط، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل، ثم إضافة إلى ذلك أغبى منه، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفًا مغريًا جذابًا.

وتمضي فتؤكد هذه الحقيقة على ألسنة النساء قائلة: والمعروف في النساء قولهن: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون قادرًا على حمايتي، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة، وأقوى بنية، وأشد ذكاء مني. وتقول: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي أستظل بقامته، وأرفع عيني لمشاهدة وجهه.

يقابله العاطفة، وهي أيضًا إحدى قوى الإنسان وأحد عناصر حياته الهامة، وكل إنسان لديه هاتان القوتان: العقل، والعاطفة، وفي كثير من الأحيان يتعارض عمل كل منهما ودوره مع عمل الآخر ودوره.

فمن يريد أن يتخذ قرارًا عقلانيًا، لابد أن يتجرد عن العاطفة مؤقتًا، ومن اتخذ قرارًا عاطفيًا لابد أن يُغيب سلطان العقل مؤقتًا، أو يُضْعِفَه على الأقل، وكلَّما ظهر أحدهما غاب أو كاد أن يغيب الطرف الآخر مؤقتًا، وغياب أحدهما مؤقتًا لا يعني اختفاءه كليًا، فمتى زاد سلطان العقل ضعف سلطان العاطفة، لكن لا يُقال في هذه الحال: إنه لا عاطفة للإنسان حينئذ، ومتى زاد سلطان العاطفة ضعف سلطان العقل، ولكن لا يُقال أيضًا: إنه لا عقل للإنسان حينئذ. فهما كعنصري محلول مكون من ماء وملح، فإذا زادت كمية الماء خف التركيز، مع العلم أن كمية الملح لم تنقص، وإذا زاد الملح ازداد التركيز، مع العلم أن كمية الماء لم تنقص، ومن هنا فإن نقصان العقل الذي ورد في الحديث ليس المراد منه نقصان قوى التفكير عند المرأة، وإنما المراد منه زيادة العاطفة.

وزيادة العاطفة ليست عبثًا، فهي مهمة للأنثى حتى تكون من الجنس اللطيف، وهي ضرورية لها كأمٍ تحتاجها للصبر على أطفالها والعناية بهم، وتحتاجها كأخت وعمة وخالة، لذا كانت العاطفة من علامات كمال أنوثة المرأة.

إذن، فمما هو ثابت علميًا، ومؤكد بشهادة النساء أنفسهن، أن المرأة أضعف من الرجل جسميًا وأقل منه ذكاء؛ وأنها لا تضيق بذلك، وإنما تراه مظهرًا لضعفها النسوي الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمه في السيطرة على الرجل، في الوقت الذي تجعل منه راعيًا لها مهتمًا بحمايتها.

فهل قال رسول ﷺ للمرأة - بطريقة المباسطة - أقل أو أكثر من هذا الكلام؟

إن العجيب أن الذين يتبرمون بالإسلام، ويمارسون حرفة هابطة مكشوفة في التقول عليه، يجلجلون بهذا الحديث في الأوساط، وربَّما في الأوساط النسائية خاصة، ويطيلون ألسنتهم بالنقد عليه حتى إذا رأوا ما يقوله كتاب علم النفس، ووقفوا على ما يقوله أمثال هذه الكاتبة، مما أتينا على بعض نصوص منه، ألجموا ألسنتهم عن النقد، وأصغوا إليه بالاحترام والقبول إن لم نقل بالاستسلام والتقديس.

هذا الذي يسمونه الراديتير وهو جزء هام من أجزاء السيارة، يقوم بتبريد المحرك، ولولاه لاحترق. . . وتوقفت السيارة.

الراديتير هذا ببساطة، وعاء معدني يُملأ بالماء ويصل بأنابيب تحيط بالمحرك لتبرده وباستمرار حركة الماء داخل هذه الأنابيب مع الوعاء المائي الذي تبرده مروحة موجهة نحوه، تتم المحافظة على درجة محدودة للمحرك لا تزيد.

أريد أن أشبه المحرك بالعقل، والراديتر بالعاطفة، ولا يمكن للمحرك مهما كان نوعه، وجودته، أن يستغني عن تبريد الراديتر له.

وبعبارة مباشرة أقول: إن العاطفة كثيرًا ما تذكّر العقل بأشياء نسيها، أو تمنع العقل من أن ينسى أشياء بسبب شدة عمله في التفكير، فإذا ما نقصت العاطفة، فإن العقل قد ينسى أشياء هامة لا يذكره بها إلا العاطفة القوية.

هذا مدخل قصير لهذا الخبر الذي أرجو قراءته قبل أن نقف عنده قليلًا:

سان فرانسيسكو –رويتر:

توفيت طفلة عمرها ١٣ شهرًا بعد أن نسيها والدها في شاحنة ثماني ساعات في درجة حرارة مرتفعة وصلت إلى ٦٥. ٥٥ درجة مئوية وذهب إلى عمله.

وقال بوب نيكولاس المتحدث باسم الشرطة إن دارين رودريجز ٢٩ عامًا ربط طفلته بريانا في مقعد للأطفال في سيارته الفورد اكسبلورر وغادر منزله في تورلوك على بعد ١٦٠ كيلو مترًا جنوب شرقي سان فرانسيسكو صباح الأربعاء متوجهًا إلى عمله.

وكان رودريجز ينوي توصيل ابنته إلى مركز لرعاية الأطفال وهو في الطريق ولكنه نسي وتوجه إلى عمله مباشرة، وأوقف سيارته ناسيًا أن طفلته ما زالت في المقعد الخلفي.

وأضاف نيكولاس أن الأب عمل طوال النهار ولم يتذكر طفلته إلا في الساعة الخامسة مساءً عندما اتصلت به زوجته نيكول ٢٤ عامًا من مركز رعاية الأطفال الذي توجهت إليه لأخذ ابنتها بعد أن انتهت من عملها.

وقال نيكولاس: إن الأب هب مذعورًا وجرى إلى السيارة وأخرج الطفلة وتم استدعاء الأطباء والشرطة الأطباء والشرطة ولكن الطفلة كانت قد لفظت أنفاسها من شدة الحرارة.

وأضاف أن الأب والأم اعتادا توصيل ابنتهما إلى مركز رعاية الأطفال وفقًا لمواعيد عمليهما.[1]

ألا توافقونني على أنه لا يمكن للأم أن تنسى طفلتها هذه في السيارة كما نسيها أبوها؟

بل لا يمكن لأي أم أن تنسى ما قد ينساه الآباء!

هل رأيتم كيف أن نقص العقل في المرأة إنما هو لصالح العاطفة التي تمنعها من أن تنسى أطفالها؟ أو أن العاطفة تمنع العقل من أن ينسى. . . وهو العقل!

لقد كان انشغال تفكير الأب في عمله أكثر من انشغاله في طفلته التي تركها في السيارة، فنسيها، ولو كانت عاطفته أقوى. . . ما نسيها.

لقد ظل يعمل طوال النهار. . . ولم يتذكرها إلا حين اتصلت به زوجته التي ذهبت إلى مركز رعاية الأطفال لأخذ ابنتها في الساعة الخامسة مساءً. . . فلم تجدها.

كيف يكون الحال لو نقص مقدار العاطفة في المرأة. . . ليتساوى مع مقداره في الرجل. . . وزاد مقدار العقل في المرأة ليتساوى مع مقداره في الرجل أيضًا؟!

سيخسر الأطفال المساكين كثيرًا. . . !

إذن، إذا كانت زيادة العقل في الرجل ميزة فإن زيادة العاطفة في المرأة ميزة كذلك، ولا تقل أهمية وخطورة عن ميزة الرجل.

لأن نقص العقل الذي أشار إليه الرسول ﷺ ليس نقصانًا ينتقص منها، وإلا لما كانت مكلفة مثل الرجل، وإنما هو نقصان لصالح العاطفة التي تزيد عندها لتعينها في إنجاز مهام خلقت لها. . . ولم يخلق لها الرجل، ولهذا أقول مطمئنًا: قد تنجح المرأة في القياس

---

(١) وكالة أنباء رويتر ٢٣/ ٢/ ١٤١٨هـ- ٢٨/ ٦/ ١٩٩٧.

بكثير من أعمال الرجل، وقد تتفوق عليه فيها. . . ولكن هل ينجح الرجل في القيام بكثير من أعمال المرأة. . . وبخاصة رعايتها أطفالها والعناية بهم؟! ! ![1]

الوجه الخامس: المراد بنقصان دين المرأة.

إن الرسول ﷺ حين سئل عن نقص الدين ذكر أمرًا محددًا، وهو نقص الصلاة والصيام في أيام الحيض والنفاس، فهو من ناحية نقص جزئي محصور في العبادة، بل في بعض الشعائر فحسب، حيث تقوم الحائض والنفساء بأداء مناسك الحج جميعًا عدا الطواف بالبيت، كما أنها لا تهجر ذكر الله، والدين القيم، إيمان وتقوى تتبع الإيمان، ثم عبادات، ثم أخلاق ومعاملات، وهو من ناحية ثانية نقص مؤقت، أي: ليس دائمًا في حياة المرأة كلها، وإنما يقع في فترات قصيرة، ثم إن الحيض ينقطع مع الحمل وهو تسعة أشهر متصلة، وينعدم مع سن اليأس، ومن ناحية ثالثة فإن النقص ليس من كسب المرأة واختيارها، والمرأة المؤمنة قد تشعر بالأسى؛ لحرمانها من الصلاة والصيام، ولكنها ترضى وتصبر على أمر قد كتبه الله عليها فيثيبها الله على هذا الرضا وذاك الصبر، وقد تقوم المرأة المؤمنة بنوعين من التعويض لما يفوتها من صلوات:

أولهما: تعويض عاجل بعبادات أخرى مثل: تلاوة القرآن، والدعاء الضارع، والذكر الخاشع، فتستغفر الله. وتسبحه وتحمده وتكبره، وهذا النوع من التعويض يذكرنا بما فعلته عائشة -رضي الله عنها- حين فرض الحجاب على أمهات المؤمنين، فَمُنِعْنَ الجهاد وهو أفضل العمل، فكان حرصها على الحج هو التعويض عما فاتها من فريضة الجهاد، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: يا رسول ألا نغزو ونجاهد معكم؟ - وفي رواية: نرى الجهاد أفضل العمل- فقال: لكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور. فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

---

(١) رسالة إلى مؤمنة (٢٤٩- ٢٥٢).

وثانيهما: تعويض آجل، وذلك بالإكثار من صلاة النفل بعد الطهر من الحيض، وهذا النوع الآجل يذكرنا بحرص عائشة على تعويض العمرة التي فاتتها بسبب الحيض، قالت عائشة: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: منعت العمرة – وفي رواية: قالت يا رسول الله: "أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: لا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكها. قالت: فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال: اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة"(1).

وورد في فتح الباري: هل تثاب المرأة على ترك الصلاة لكونها مكلفة بها، كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته، وشغل بالمرض عنها، أم أن هناك فرقًا؛ لأنَّ المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك؟ قال الحافظ ابن حجر: وعندي، في كون هذا الفرق مستلزمًا؛ لكونها لا تثاب، وقفة. أي: إن الثواب عند الحافظ ابن حجر محتمل، فتأملوا رعاكم الله كيف يُحتمل أن تثاب المرأة الحائض برغم تركها الصلاة.

ومع ذلك يبقى نقص الدين واردًا من وجوه: -

(أ) قد يعرض للمرأة ضعيفة الإيمان الاغتباط بعدم الصلاة، وكأنها تخففت من واجب ثقيل وذلك مما يحرمها الثواب.

(ب) أن النقص الناتج من عدم الصلاة ليس متعلقًا بأمر الثواب وحده، وإنَّما هناك نقص خشوع قلب المؤمن، لحرمانه من المثول بين يدي الله، وخاصة عند غياب التعويض الذي أشرنا إليه.

(جـ) وهناك نقص القوة على مغالبة المنكر، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فإذا لم يتم التعويض بعبادة أخرى تأكد النقص.

وعليه فالمراد: بنقص الدين يمكن أن يعني أحد أمرين: أولهما: نقص تدين الإنسان، أي: نقص تقواه لله وطاعته له، وثانيهما: نقص ما افترضه الله على الإنسان من فرائض، أي: نقص

---

(1) رواه البخاري(١٧٨٨)، ومسلم(٢٨٩٣).

ما يقوم به من نشاط عبادي، ليس عن تقصير، ولكن عن إلزام من الإله المعبود. والحديث هنا يستدل على النقص بأمرٍ كتبه الله على المرأة وهو اجتناب الصلاة والصيام في أيام معدودات. على أن هذا النوع من النقص – أي: نقص ما افترضه الله على المرأة– قد يثمر نقصًا في تقواها لله، وهذا يعني: أنه أمر يحتمل وقوعه من بعض النساء لا من جميعهن[١].

يقول الدكتور/محمد سعيد رمضان البوطي[٢]: إن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلة التكليفات السلوكية، لسبب ما، ولاشك أنها ليست مسئولية المكلف، أيًّا كان السبب وقد يطلق ويراد به التهاون، أو التقصير الذي يتلبس به المكلف بمسئولية واختيار منه.

فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد، يوصف بأنه ناقص الدين، ولا يعني ذلك أنه يتحمل جريرة، أي: تقصير أو تهاون فيه، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنوافل سريعًا إليها، نشيطًا في أدائها، أكثر من كثير من الرجال البالغين، غير أنه يوصف مع ذلك بأنه ناقص دين؛ نظرًا إلى أنه لم يكلف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه، فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الأول.

والإنسان المتهاون بأوامر الله وأحكامه، المستهتر بحدوده، يوصف أيضًا بنقصان الدين، ولكنه هنا يعني التقصير في الالتزام بمبادئ الدين بعزم منه واختيار، فهو يتحمل جريرة تقصيره والمسئولية المترتبة على نقصان دينه، فهو يوصف إذن بنقصان الدين بالمعنى الثاني.

إذا تبين هذا؛ فإن الوصف الذي به وصف الله المرأة من النقصان في الدين، إنما يصدق بالمعنى الأول، فهو عليه الصلاة والسلام يعني: أن المرأة خفف الله عنها بعض الوظائف الدينية، وأسقطها عنها، فهي لا تكلف بالصلاة أثناء المحيض، كما لا تكلف بها أثناء النفاس، ولا تكلف بقضاء شيء منها بعد ذلك.

---

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الرباني (١٧٧-١٧٩).

ولكن دون أن ينقص شيء من أجرها بسبب ذلك؛ إذ إن الأمر ليس عائدًا إلى تقصير منها، ولكنه عائد إلى تخفيف من الله عنها.

والمرأة توصف في هذه الحال بأنها ناقصة دين، أي: ناقصة التكاليف الدينية، ومعاذ الله أن يكون المعنى أنها مقصرة في دينها، إذ ليس لها أي اختيار في أمر فرضه الله عليها.

ومن أوضح الأدلة على ما نقول أن البيان الإلهي قرر في أكثر من موضع من كتاب -الله ﷻ- أن أجر الرجل والمرأة الملتزمين بدين الله سواء، لا يعلو الرجل على المرأة ولا العكس، من ذلك قوله عز وجل: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤﴾ (النساء: ١٢٤).

فإن قلت: فكلام الله هنا مشروط بالعمل الصالح، والمرأة ممنوعة في النفاس والمحيض من أهم الأعمال الصالحة وهو الصلاة، فلم يتحقق الشرط الذي أنيط به الأجر لكل من الرجل والمرأة.

فالجواب: أن الاستجابة لأوامر الله سعيًا لمرضاته، هي مصدر الأجر والثواب والاستجابة كما تكون بالأفعال الإيجابية، تكون أيضًا بالالتزامات السلبية، فالمرأة التي كلفها الله بعدم القيام إلى الصلاة مدة المحيض، لا شك أنها تثاب على النهوض بهذا التكليف، ما دام قصدها الاستجابة لأمر الله، فإحجامها عن الصلاة في هذه المدة، كقيام الآخرين إلى الصلاة في المدة ذاتها كلاهما مصدر مثوبة وأجر. ما دام كل منهما مندفعًا إلى اتخاذ الموقف الذي كلف به، تحقيقًا لأمر الله، وسعيًا إلى مرضاته.

إذن فقد وصف الله المرأة بواقع، لا تبعة عليها فيه، وليس فيها أي منقصة لها أو مسئولية عليها.

يقول د/مروان إبراهيم(١): أمَّا نقصان الدين فقد أراد الرسول ﷺ أن يشير بأدب إلى العوارض الخلقية الطبيعية التي تنتاب المرأة، والتي لا شأن لها فيها؛ لأنها من خلق الله تعالى، كالحيض والنفاس، اللذين يتسببان في إسقاط الصلاة وفي تأخير الصوم إلى حين. وهذه العوارض ليست علامات نقص في المرأة، بل هي علامات كمال، فالمرأة التي لا تنتابها العادة لا تحمل، والحمل من ضرورات استمرار الحياة على وجه الأرض.

وهناك ملاحظة لابد من التنبه لها، وهي إشارة الرسول ﷺ إلى قوة المرأة على الرغم مما ذكر في الحديث، وقوله أغلب لذي لب منكن يدل على ذلك بوضوح، وصاحب اللب هو صاحب العقل الكبير، فليس لأحد أن يعترض بعد ذلك.

* * *

(١) دراسات في الأسرة في الإسلام (١٢١-١٢٣).

٣١ـ شبهة حول: حديث الوصية بالنساء

نص الشبهة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ. فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ". (١)

يستدل بعض الناس بهذا الحديث على الحط من منزلة المرأة في الإسلام

والجواب على ذلك من وجوه

الوجه الأول: الحديث تتضمن عدة أمور للرجل والمرأة.

الوجه الثاني: الحديث يؤكد الاهتمام بالمرأة والحرص عليها.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: الحديث تتضمن عدة أمور للرجل والمرأة.

(أ) توصية عامة بالنساء في قوله ﷺ: استوصوا بالنساء، وقيل معناه: تواصوا بهن، والباء للتعدية والاستفعال، بمعنى الإفعال كالاستجابة بمعنى الإجابة.

(ب) تعليل هذه الوصية بأمر يتصل بخلقة المرأة، وذلك في قوله ﷺ: فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فهي أولًا متميزة عن خلقة الرجل، ثم إن بها بعض عوج، والرسول ﷺ لم يبين مجال هذا العوج ولا مداه، وإنما أشار إلى أثر العوج الخلقي في بعض سلوك المرأة مما يضيق به الرجل. فهل يمكن بناء على الواقع المشاهد أن تفسر العوج بسرعة الانفعال وشدته، أو بفرط الحساسية، أو بتقلب المزاج؟ والعوج أصلًا يقابل الاستقامة، فإذا كان اتزان الانفعال وضبطه استقامة، فإن سرعة الانفعال وشدته عوج، وإذا كان ضبط الإنسان لعواطفه استقامة فغلبة العاطفة عليه عوج. والمرأة – بخاصة– قد تغلبها العاطفة، فتفوتها الحكمة في اتخاذ قرار، أو يكون منها ما لا يُجْمُل من قول أو فعل، وقد ينتج من سرعة انفعالها تقلب في المزاج، وصدق رسول الله ﷺ: لن

(١) البخاري (٣٣٣١)، (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

تستقيم لك على طريقة وهذا التقلب مما يكدر خاطر الرجل ويثير غضبه. ويرجح هذا التفسير ما قاله الرسول ﷺفي عظته للنساء: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير فهذا سلوك عادة ما يكون ساعة غضب، أي: نتيجة سرعة الانفعال وشدته، أما إذا أراد البعض أن يفسر (العوج) بأن المرأة ذات طبيعة ملتوية، والالتواء هنا يعني: المكر والخديعة، فإنا نعتقد أن في هذا القول بعدًا وغلوًا وتجريحًا لعموم النساء يعارض النصوص المتكاثرة عن حياة الصحابيات، التي تدل على براءتهن من المكر والخديعة والالتواء، ويخالف الواقع المشاهد بين أمهاتنا وأخواتنا وزوجاتنا، وهل يعقل أن نوكل الإشراف على تربية أولادنا إلى إنسان ذي طبيعة ملتوية؟!

(ج) وفي الحديث توجيه الرجل إلى الصبر على ما يصدر من المرأة من سلوك مبعثه ذاك (العوج)، وذلك قوله ﷺ: وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها وعلى الرجل أن يتذكر أنها لا تتعمد هذا السلوك لمضايقته وإحراجه، فإنما هو نتيجة ما قدره الله على المرأة من طبيعة خاصة تتميز بسرعة الانفعال وشدته، فليصبر، وليكن سمحًا كريمًا، وليعلم أن هذه الخاصية من خصائص المرأة يمكن أن يكون لها أثر طيب في إقدارها على أداء مهمتها الأساسية من حمل وإرضاع وحضانة؛ إذ تحتاج إلى عاطفة بالغة وحساسية مرهفة؛ ثم ليعلم الرجل أيضًا أنه إذا حاول الوقوف عند كل خطأ من زوجه – نتيجة انفعالها البالغ– مؤاخذًا ومعاتبًا، فإن هذا لن يسفر عن شيء سوى مزيد من التباعد والشقاق، ثم يقع الفراق والطلاق.

وأخيرًا ليذكر الرجل أن لزوجته من الفضائل والمحاسن ما قد يعوض هذا العيب، وصدق رسول الله ﷺ في قوله الحكيم الذي فيه علاج عندما يبدر من المرأة ما يبدر: لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر .[1]

---

(١) رواه مسلم (٣٦٣٩).

(د) ولتأكيد الرفق بالنساء ينهي الرسول ﷺحديثه بقوله: فاستوصوا بالنساء تمامًا كما بدأه ﷺ. وفي شرح هذا القول قال الطيبي: (السين في قوله فاستوصوا للطلب، وهو للمبالغة، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن، وقيل معناه: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن.

قال الحافظ: وهذا القول الأخير أَوْجَهُ الأوجه في نظري، وليس مخالفًا لما قال الطيبي.[(١)]

يقول د/مروان إبراهيم: يستدل بعض الناس بهذا الحديث على منزلة المرأة في الإسلام، ولا يؤسفني أن أقول: إن ما ذهبوا إليه من فهم يدل على جهل فاضح باللغة العربية وبالمعنى والسياق أو على سوء نية.

إن الحقيقة التي يقررها القرآن الكريم تفيد أن حواء خلقت من آدم، وليس في ذلك ما يعيبها، إذ إن موضوع الخلق من أمر الله وتدبيره، وليس لأحد أن يعترض على خلق الله، فالله يخلق ما يشاء. وإذا كانت حواء خلقت من آدم، فليس في ذلك ما يعيبها أيضًا؛ لأن آدم نفسه خلق من تراب الأرض، كما أن في خلق حواء من آدم دلالة واضحة على مدى قرب المرأة من الرجل، فهي جزء منه في الأصل.[(٢)]

الوجه الثاني: الحديث يؤكد الاهتمام بالمرأة والحرص عليها

والأدلة على ذلك من الحديث نفسه ظاهرة بينة كما يلي:

١- نلاحظ أن الحديث بدأ وانتهى بالتوصية بالنساء، فتكررت عبارة استوصوا بالنساء خيرًا مرتين، في أول الحديث وفي نهايته.

٢- الحديث توجيه وخطاب للرجال لا للنساء، فهناك مُوصى هم الرجال، ومُوصى به هن النساء، والوصية عادة لا تكون إلا في مصلحة الموصى به.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٣٦٨).

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (١/ ٢٨٨-٢٩٠).

٣- الحديث دلالة واضحة على رقة النساء ونعومتهن، وأن الرجل يجب أن يأخذ ذلك في الحسبان عند التعامل معهن؛ إذ من المعلوم أن أرق ما في الضلع أعلاه.

٤- إن المراد من العوج المذكور في الحديث لفت أنظار الرجال إلى التعامل بلطف، حين يريدون التأثير في شخصيات زوجاتهن، هذا هو المطلوب من الرجل وإلا تعرض الضلع للكسر، وكسر المرأة يكون بطلاقها، على أن الحزم مطلوب أحيانًا حينما يُعْصَى الله عز وجل، فليس هناك عندئذ حلول وسط، وإنما طاعة كاملة، وهذا طبعًا ليس فرضًا على المرأة وحدها، بل على الرجل أيضًا.

٥- وبناء على ما سبق فإن من فهم الحديث خطأ كان عليه أن يعي جهله بأساليب العربية التي جاءت بها الأحاديث النبوية، والتي تتضمن الكناية والتشبيه. . إلخ. [١]

* * *

(١) المصدر السابق.

٣٢ـ شبهة: لماذا أكثر أهل النار النساء؟

نص الشبهة:

عَنْ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما- قَالَ: "انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى رسول الله ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا الله قَالُوا: يَا رسول الله، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ. قَالَ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَا رسول الله؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِالله؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ". (١)

وفيه أن الإسلام يقرر أن أكثر أهل النار النساء.

الجواب على ذلك من وجهين :

الوجه الأول: المعنى الصحيح للحديث.

الحديث يقرر أن النساء أكثر أهل النار، لا لأن الشر غالب على فطرتهن من دون الرجال لو كان الأمر كذلك لكُنَّ غير مسئولات عن الزيادة في فعل الشر، ولكن الحديث يقرر أنهن مسئولات ويعاقبن بما كسبت أيديهن من كفر العشير، وكفر الإحسان، وصدق الحافظ ابن حجر إذ يقول: ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذُكرت ولفظه: وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن أؤتمن أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألحفن، وإن أعطين لم يشكرن. وهذا يذكر بقول الرسول ﷺ: اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء فماذا قلل الأغنياء؟ إنه بما كسبت أيديهم من أخذ مال حرام، أو إنفاقه في حرام، أو بخل به وحبسه عن وجوه الخير.

(١) البخاري (٢٩، ٤٣١، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧).

ثم إن الحديث ذكر النار؛ لكي يتقين النساء دخولها، وذلك باجتناب كفران العشير، وإكثار اللعن، وأن يكثرن من الصدقات والاستغفار، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "خَرَجَ رسول الله ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ- وفي رواية مسلم: وأكثرن الاستغفار- فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رسول الله؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ".[1]

وقال ابن حجر[2]: وفي هذا الحديث الإغلاظ في النصح بما يكون سببًا لإزالة الصفة التي تعاب، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين.[3]

الوجه الثاني: عقوبات خاصة بالنساء على صفحات الكتاب المقدس.

قطع يد المرأة: (تثنية ٢٥: ١١ - ١٢) "إذا تخَاصَمَ رَجُلانِ رَجُلٌ وَأَخُوهُ وَتَقَدَّمَتِ امْرَأَةُ أَحَدِهِمَا لِتُخَلِّصَ رَجُلَهَا مِنْ يَدِ ضَارِبِهِ وَمَدَّتْ يَدَهَا وَأَمْسَكَتْ بِعَوْرَتِهِ فَاقْطَعْ يَدَهَا وَلا تُشْفِقْ عَيْنُكَ".

حرق المرأة بالنار: (لاويين ٢١: ٩)" وَاذَا تَدَنَّسَتِ ابْنَةُ كَاهِنٍ بِالزِّنَى فَقَدْ دَنَّسَتْ أبَاهَا بِالنَّارِ تُحْرَقُ "

هذا ولا يحل للمرأة في الكنيسة القبطية أن تكون حاضرة بتاتا أثناء قيام الكاهن بإعداد القربان المقدس. هذا القربان لا يقوم بإعداده سوى كاهن أو راهب بعد غروب الشمس عشية السبت السابق للقداس ولا يحل للمرأة الحائض أن تتناول من هذا القربان المقدس بل ولا أن تدخل الكنيسة كما هو معروف ومتبع لديهم، وقد نقل ابن العسال في المجموع الصفوي نص القانون الصادر في مجمع نيقية في ذلك وهو: " لا تدخل الحائض الكنيسة ولا تتقرب إلى أن تنقضي أيام حيضتها ولو كانت من نساء الملوك وان تعدى على ذلك

---

(١) صحيح. تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري (١/ ٤٢٢).

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة (١/ ٢٧٣-٢٧٤)

كاهن فليسقط ". [١]

ومن الأمور المحرمة على المرأة المسيحية هي دخولها للهيكل عامةً، وهذا المنع كان ضمن القوانين التي صدرت في المجمع الثامن في اللاذقية وقد أصدر هذا المجمع ٥٩ قانونًا من بينها تحريم دخول النساء الهيكل. [٢]

ولا ندري كيف يتفق كل هذا مع قولهم إنه لا ذكر أو أنثى في المسيح بل الجميع واحد و بالمسيح وللمسيح؟!

وأخيرًا ننقل لك - عزيزي القارىء - ماذكره المفسر المسيحي وليم باركلي عن المرأة ومنزلتها بحسب النظرة اليهودية فيقول:

بحسب الناموس اليهودي كانت المرأة تعتبر أقل من الرجل بكثير. فقد خلقت من ضلع من أضلاع آدم (تكوين ٢: ٢٢ و ٢٣)، وخلقت لأجل الرجل لتكون معينًا له ورفيقًا (تكوين ٢: ١٨). ويصور التلمود، تفسيرًا لذلك، فيقول والكلام للمفسر المسيحي وليم باركلي: إن الله لم يخلق المرأة من رأس الرجل لئلا تتكبر وتتفاخر عليه، ولا من عينه لئلا تحقد وتحسد، ولا من يده لئلا تصبح طماعة جشعة، ولا من قدمه لئلا تصبح مجرد جسم هائم على وجهه، ولكنه خلقها من ضلع من أضلاعة. والضلع دائمًا مغطى، ولذلك فالتواضع ينبغي أن يكون صفتها الأولى. ومن الحقائق التعسة أن المرأة بحسب الناموس اليهودي كانت تعتبر شيئًا، وجزءًا من ممتلكات زوجها، له عليها السلطان الكامل وحق التصرف المطلق.

وفي السنهدريم مثلًا، لم يكن للنساء أي حق في المشاركة في العبادة، ولكنهن كن يعزلن تمامًا عن الرجال في رواق خاص يغلق عليهن في أي جزء من المبنى. ولم يكن يخطر بالبال، بحسب الناموس والتقليد اليهودي، أن النساء يمكن أن يطالبن بأي نوع من المساوة مع الرجال.

---

(١) المجموع الصفوي صـ ٤٤.

(٢) انظر: كتاب مصباح الظلمة في إيضاح الخدمة للنصراني ابن كبر.

و في ١كورنثوس (١١: ١٠) نجد عبارة غريبة وهي أن النساء يجب ان تتغطي من أجل الملائكة. ولسنا نستطيع أن نحدد ما تعنيه هذه العبارة على وجه التأكيد، ولكن من المحتمل جدًا أنها تحمل المعنى عينه الذي ورد في القصة القديمة الغريبة الواردة في تكوين ٦: ٢١ التي تحكي لنا كيف وقع الملائكة في شرك فتنة النساء الحسنات وهكذا أخطأوا. فربما تكون الفكرة أن السيدة غير المغطاة تكون تجربة وفخًا حتى بالنسبة للملائكة، لأن تقليدًا تلموديًا قديمًا يقول إن الذي أغوى الملائكة كان جمال شعر النساء الطويل.[1]

* * *

(١) نقلًا عن تفسير الدكتور وليم باركلي للعهد الجديد.

٣٣ـ شبهة حول: حديث كمل من الرجال كثير.

نص الشبهة:

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "كَمُلَ[١] مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إلا آسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، ومَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ"[٢].

أليس في هذا انتقاص لحق المرأة؟

والجواب:

الحديث ليس فيه حط من شأن المرأة، وإنما يشير إلى توفر الاستعداد الفطري للكمال لدى الرجل ولدى المرأة، أي أن الكمال غير ممتنع على المرأة، وليس قاصرًا على الرجل، وإذا كان الكمال ممكنًا؛ فبلوغ درجات في طريق الكمال أكثر إمكانًا.

وإذا كان الكمال ممكنًا (بالفطرة) فيمكن زيادة احتمالاته بالتربية والتوجيه، وبالجهد والاكتساب، كما هو الشأن مع الرجال، وعليه فينبغي اهتمام المرأة بعنصر الاكتساب؛ لتحقيق الكمال، وينبغي فتح مجالات التربية والتوجيه، وجميع المجالات التي ترفع من قدرات المرأة، وتصقل استعدادها الفطري وتزكيه

* * *

(١) (كمل) يقال: كمل بفتح الميم، وضمها، وكسرها، ثلاث لغات مشهورات، الكسر ضعيف، ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه، والمراد هنا: التناهي في جميع الفضائل، وخصال البر والتقوى.

(٢) البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

٣٤ـ شبهة حول: حديث لولا حواء لم تخن أنثى زوجها

نص الشبهة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ[1].

قد يفهم البعض من الحديث الآتي أن الإسلام يتهم المرأة بالخيانة.

والجواب: ليس هذا صحيحًا، وإنما المراد ما قاله الحافظ في الفتح حيث قال:

قوله: لم تخن أنثى زوجها فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة، ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش - حاشا وكلا - ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة، وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وقريب من هذا حديث جحد آدم فجحدت ذريته، (وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم، بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن، فلا يُفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور، وينبغي لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع، بل يضبطن أنفسهن، ويجاهدن هواهن.[2]

وقال الشيخ أحمد شاكر معلقًا على كلام الحافظ:

إنه لم يكن هناك رجال غير آدم حتى تكون الخيانة بارتكاب الفواحش فالمقصود بالخيانة: عدم النصيحة، وليست هي الخيانة الزوجية.

* * *

(١) البخاري (٣٣٣٠)، (٣٣٩٩)، ومسلم (١٤٧٠).

(٢) الفتح (٦/ ٤٢٤).

٣٥- شبهة حول: حديث الشؤم في ثلاث.

نص الشبهة:

قول النبي ﷺ: "الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ".

فهم البعض أن الإسلام يصف المرأة بأنها شؤم لما ورد من الأحاديث الآتية:

١- عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ (١)

٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺقَالَ: " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ"(٢). يعني: الشؤم.

٣-عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما عَنْ رسول الله ﷺ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ"(٣).

والجواب عن هذه الشبهة ما يلي:

إن الطيرة والتشاؤم من عقائد أهل الجاهلية التي أتى الإسلام لهدمها، وإحلال الاعتقاد بالقدر، والتوكل على الله مكانها، بيد أن النبي ﷺ مع اعتقاده بأنه لا تشاؤم ولا تفاؤل في الإسلام، بمعنى أنه لا أثر لهما في الضر أو النفع، كان يحب أن يسمع الكلمة الحسنة الطيبة، والاسم الحسن الطيب المبشر؛ لأنهما يبعثان على السرور والرضا، والبشر في السامع فحسب، فلهما أثر نفسي في الانشراح والطمأنينة لا ينكران، وقد دلَّ على ذلك الأحاديث الآتية:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ. قيل: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ. (٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا طِيَرَةَ(٥) وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ. قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ يَا رسول الله؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ". (١)

---

(١) البخاري (٢٨٥٨)، (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٢) البخاري (٢٨٥٩)، (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦).

(٣) مسلم (٢٢٢٧).

(٤) البخاري (٥٧٥٦)، (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

(٥) الطيرة: بكسر المهملة، وفتح التحتانية، وقد تسكن، هي التشاؤم بالشين، وهو مصدر تطير مثل تحير حيرة، قال بعض أهل اللغة: لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين، وتعقب بأنه سمع طيبة، وأورد بعضهم

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ.(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺيَوْمًا فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي؛ فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ. وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِالله وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ، أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رسول الله؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ(٣).

التولة وفيه نظر، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير؛ ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون، ثم حاء مهملة، والبارح، بموحدة وآخره مهملة، فالسانح ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، وكانوا يتيمنون بالسانح، ويتشاءمون بالبارح؛ لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له؛ إذ لا نطق للطير ولا تمييز، فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير، ويمتدح بتركه، قال شاعر منهم:

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واقٍ وحاتم فإذا الأشائم كالأيا من والأيامن كالأشائم

وقال آخر: الزجر والطير والكهان كلهم مضللون ودون الغيب أقفال وكان أكثرهم يتطيرون، ويعتمدون على ذلك، ويصح معهم غالبًا لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين.

(١) البخاري (٥٧٥٤، ٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) مسلم (٢٢٢٢).

(٣) البخاري (٣٤١٠، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رسول الله، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ. قَالَ: فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ. قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ.[1]

وظاهر هذه يمثل إشكالًا، فهذه كلها أحاديث صحيحة لا شك في شيء منها، قسم منها ينفي الشؤم مطلقًا بلا النافية للجنس، وقسم يثبته في هذه الأشياء الثلاثة: المرأة، الفرس، والدار، فكيف نفهم الأمور إذن؟

ومعلوم أن التعارض بين أدلة الشرع الصحيحة، إنما هو تعارض بين ظواهرها - وليس في حقيقتها - إذ إن الشريعة كلَّها تدور على أمور لا اختلاف فيها، ولا اضطراب، ولا تناقض، فكيف نفهم مجموع الأحاديث السابقة؟

والذي يظهر أن شؤم المرأة والدابة والدار ليس على ظاهره مما كان في الجاهلية، وإنما معناه عدم موافقة هذه الأشياء للإنسان، فشؤم الدار: ضيقها، وسوء جيرانها، وأذاهم.

وشؤم المرأة: سلاطة لسانها، وسوء خلقها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه.

ووجه الحصر في الثلاثة: هو بالنسبة إلى العادة، لا إلى الخلقة؛ لأنها لم تخلق شؤمًا في سوء أفعالهن، وما مسهن من الكوارث فيما كسبوه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ (الشورى: ٣٠).

فالمرأة إذا كانت سيئة الخلق سليطة اللسان، ماذا نتوقع في معاشرتها لزوجها؟ لا شك أن زوجها سيعيش معها دائمًا في حال شجار وخلاف، وقد يترتب على هذا الخلاف شرٌ كبيرٌ من إضاعة المال وإهمال الرجل لعمله، وإتلاف أشياء من المنزل بسبب الغضب بينهما. . . . . إلخ.

---

(١) مسلم (٥٣٧).

وقد بَّوب البخاري -رحمه الله- على هذه الأحاديث بقوله: باب ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ (التغابن: ١٤).

وقد علق الحافظ على تبويبه فقال: كأنه يشير إلى اختصاص شؤم ببعض النساء دون بعض، مما دلت عليه من التبعيض. اهـ.

قال الشيخ مصطفى العدوي[1]: ولعلَّ ما يفسر هذا الحديث هو حديث رسول الله ﷺالذي أخرجه أحمد (١/ ١١٦٨) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ".

وهذا الحديث من طريق محمد بن أبي حميد، وقد أطبق أهل العلم على تضعيفه، إلا أن محمدًا قد توبع عند الحاكم (٢/ ١٦٢) ولكن بلفظ: ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة الصالحة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاوة: المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق أخرجه الحاكم من طريق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، قال ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني، ثنا محمد بن بكير الحضرمي، ثنا خالد بن عبد الله أبو إسحاق الشيباني، عن أبي بكر بن حفص، عن محمد بن سعد، عن أبيه مرفوعًا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الو اسطي إلى رسول الله ﷺ، تفرد به محمد بن بُكير عن خالد، إن كان حفظه فإنه صحيح

(١) جامع أحكام النساء (٣/ ٤٢٢).

على شرط البخاري، وقال الذهبي في محمد بن بكير: قال أبو حاتم: صدوق، يغلط. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة.

قلت: وقد توبع محمد بن أبي حميد أيضًا، تابعه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ابن حبان(١٢٣٢)، ولكن بلفظ: أربع من السعادة فذكر نحو الحديث وزاد عليه.

وأشار الحافظ في الفتح إلى أن الطبراني أخرج نحوه مع اختلاف يسير من حديث أسماء رضي الله عنها، فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى الحسن، وهو خير ما يفسره قول النبي ﷺ: الشؤم في ثلاثة المرأة، والفرس، والدار والله أعلم.

والذي يظهر لي من ترجمة الإمام البخاري، أنَّه خصَّ الشؤم بالمرأة التي قد تكون سببًا في فتنة زوجها، وذلك كأن يفتتن الزوج بحب زوجته فيطيعها في المعصية.

فقد تكون سببًا في دخوله النار، لذلك أعقب البخاري هذه الأحاديث بحديث: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤١):

قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديث ابن عمر، وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة: إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها، أو أن لها تأثيرًا في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال: إنها سبب في ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل. اهـ

وأيًّا ما كان الأمر بالشؤم، وهو توقع الشر لا يكون خاصًا بالمرأة من حيث كونها امرأة، وإنما هو خاص ببعض النساء، وهي الزوجة السيئة الخلق، أو المرأة التي تكون سببًا في فتنة زوجها فيطيعها في المعصية، ولا شك أن هذا الشيء مشاهد ومجرب في الحياة، وعليه فالحديث ليس فيه انتقاص للمرأة كما يفهم البعض ذلك، والله أعلم.

* * *

٣٦ـ شبهات حول: أحاديث ضعيفة تحط من شأن المرأة

وأخيرًا هذه بعض أحاديث لم تثبت عن النبي ﷺ تحط من شأن المرأة يكفي في ذلك أن نبين ضعفها، والله المستعان.

١ـ حديث: " وإنما النساء لعب فمن اتخذ لعبة فليحسنها أو ليستحسنها".

قال الألباني -رحمه الله - في الضعيفة (رقم ٤٦٢):

ضعيف: رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ص (١١٦- زوائده) حدثنا أحمد بن يزيد: ثنا عيسى بن يونس، عن زهير بن محمد، عن أبي بكر بن حزم مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وفيه ثلاث علل: الإرسال؛

فإن أبا بكر، وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، تابعي، مات سنة (١٢٠).

وضعف زهير بن محمد الخراساني الشامي.

وأحمد بن يزيد؛ لم أعرفه، ويحتمل أنه ابن الورتنيس المصري، فقد ذكر له رواية عن عيسى بن يونس في تهذيب الكمال فإن كان هو؛ ففيه ضعف، والله أعلم.

وهذا الحديث مما فات السيوطي، فلم يورده في الجامع الكبير ولا في اللآلي، وكذلك فات ابن عراق؛ فلم يورده في تنزيه الشريعة والمناوي في الجامع الأزهر!

٢ـ حديث: " هلكت الرجال حين أطاعت النساء".

أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٩-٤٣٠) رقم (٧٨٧٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٣٥) رقم (٤٢٥)، البزار (٣٦٩٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٤)، وعزاه الألباني في الضعيفة (١/ ٦٢٥) إلى ابن ماسي في آخر جزء الأنصاري (١١/ ١). جميعًا من طريق بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بكرة، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٥٦)، وقال: وأقول بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة أورده الذهبي في الضعفاء.

وتعقبه أيضًا الألباني فقال في الضعيفة (١/ ٦٢٦):

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا ذهول منه عما ذكره في ترجمة بكار هذا في الميزان: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وقال في الضعفاء: ضعيف، مشاه ابن عدي، وتعقبه الشيخ مقبل، في تعليقه على المستدرك فقال: بكار بن عبد العزيز، ضعيف كما في الميزان.

٣ـ حديث: " طاعة المرأة ندامة".

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٧٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٤٩)، وعزاه الألباني في الضعيفة (١/ ٦٢٤) للقضاعي (ق١٢/ ٢) والباطرقاني في حديثه (١٦٨/ ١)، وابن عساكر (١٥/ ٢٠٠/ ٢). جميعًا من طريق محمد بن سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا.

قال العقيلي: محمد بن سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن عروة ببواطيل لا أصل له، منها ما حدثناه، ثم ذكر الحديث.

وقال ابن عدي: لم يروه عن هشام إلا ضعيف، وحدث به عن هشامٍ، خالدُ بن الوليد المخزومي، وهو أضعف من ابن أبي كريمة هذا.

وأورد الذهبي في الميزان الحديث في ترجمة ابن أبي كريمة، وكذا الحافظ في اللسان (٥/ ١٨٦).

وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٨) (١٦٤٨): طاعة النساء ندامة. وفيه ضعيف.

وقال أيضًا في موضع آخر (٢/ ٥٠٤) وروى القضاعي، والعسكري، والديلمي، وغيرهم بسند ضعيف، عن عائشة مرفوعًا: طاعة النساء ندامة.

وقال الألباني في الضعيفة (١/ ٦٢٥): وقد تعقَّب السيوطي ابن الجوزي كعادته، فذكر في اللآليء (٢/ ١٧٤) أن له طريقين آخرين عن هشام، وشاهدًا من حديث أبي بكرة،

لكن في أحد الطريقين خلف بن محمد بن إسماعيل، وهو ساقط الحديث؛ كما تقدم عن الحاكم في الحديث (٤٢٢)، وقد أخرجه من هذه الطريق أبو بكر المقري الأصبهاني في الفوائد (١٢/ ١٩٢)، وأبو أحمد البخاري في جزء من حديثه (١/ ٢).

وفي الطريق الأخرى أيوب البختري، واسمه: وهب بن وهب؛ وضّاع مشهور.

وأخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل (٥/ ٤٦٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان عن أم سعد بنت زيد بن ثابت عن أبيها.

قلت: وهذا ضعيف من وجهين:

الأول: عنبسة بن عبد الرحمن. قال عنه أبو حاتم: كان يضع الحديث، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: لا شيء. وقال الدارمي عن يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال ابن الجنيد عنه: ضعيف الحديث ليس بشيء وقال الدوري عنه: ليس حديثه بشيء.

وقال البخاري: متروك.

وقال أبو داود، والنسائي، والدارقطني: ضعيف، وقال النسائي في موضع آخر: متروك وقال الترمذي: يضعف، وقال أبو الفتح الأزدي: كذاب، وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به. وانظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٤١٨).

وقال ابن عدي: وعنبسة هذا له غير ما ذكرت من الحديث منكر الحديث.

الثاني: عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، قال عنه ابن عدي: لا بأس به؛ إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب، وتلك العجائب من جهة المجهولين.

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧٢). وقال:

لا يصح، عنبسة ليس بشيء، وعثمان لا يحتج به.

وانظر: الضعيفة (٤٣٥). وكذا ضعيف الجامع (٢٧٢٢، ٣٢٨٨)، وأورده أيضًا ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢١٠).

يقول الدكتور البلتاجي[١]:

وهل يجوز إطلاق مثل هذا القول الذي استبعد تمامًا أن تأمر المرأة ببر، أو صلة رحم، أو خير، أو مشورة حكيمة؟ كأنها لا تشير ولا تأمر إلا بشر، فماذا عن طاعة النبي ﷺ لأم سلمة في الحديبية؟ وماذا عن طاعة أبي الفتاتين من مدين لابنته في صدق فراستها في موسى عليه السلام ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦) وماذا عن امرأة فرعون، وغيرهن كثيرات!

٤ـ حديث: " لولا النساء لعبد الله حقًا حقًا".

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٩٥) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا.

قال ابن عدي: وهذا حديث منكر ولا أعرفه إلا من هذا الطريق.

قلت: وهذا حديث ضعيف من وجوه:

الأول: هناك خلاف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه.

الثاني: زيد العمِّي ضعيف.

الثالث: عبد الرحيم بن زيد،

قال ابن عدي: هذا حديث منكر، ولا أعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الرحيم بن زيد العمِّي أحاديثه كلها لا يتابعه الثقات عليها.

قلت: وقال البخاري: تركوه.

وقال أبو حاتم: يترك حديثه، منكر الحديث، كان يفسد أباه؛ يحدث عنه بالطامات.

وقال ابن معين: كذاب خبيث.

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥٥) من طريق ابن عدي، ثم قال: لا أصل له، عبد الرحيم وأبوه متروكان، ومحمد بن عمران منكر الحديث.

---

(١) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (٥١٢).

والظاهر أن الشوكاني تبع ابن الجوزي في ذلك، فقال في الفوائد المجموعة (ص ١١٩) رواه ابن عدي، عن عمر مرفوعًا، وفي إسناده متروكان، ومنكر، وقد تعقب الألباني ابن الجوزي، فقال في الضعيفة (١/ ١٣٩-١٤٠): الظاهر أن ابن الجوزي توهم أن محمد بن عمران هذا هو الأخنسي الذي قال فيه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ١/ ٢٠٢):

كان ببغداد، يتكلمون فيه، منكر الحديث عن أبي بكر بن عياش.

وليس صاحب هذا الحديث هو الأخنسي، بل هو الهمداني، كما صرح ابن عدي في روايته، وهو ثقة، وله ترجمة جيدة في تاريخ بغداد (٣/ ١٣٣-١٣٤) فعلة الحديث ممن فوقه.

وأما السيوطي فخفي عليه هذا، فإنه إنما تعقب ابن الجوزي بقوله في اللآليء (٢/ ١٥٩): له شاهده!

ومع ذلك فهذا تعقب لا طائل تحته؛ لأن الشاهد المشار إليه ليس خيرًا من المشهود له! وهو:

الحديث أخرجه أيضًا أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٠)، وعزاه الألباني في الضعيفة (١/ ١٤٠) لأبي الفضل عيسي بن موسى الهاشمي في نسخة الزبير بن عدي (١/ ٥٥/ ٢) والثقفي في الثقفيات من طريق بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدي، عن أنس مرفوعًا لولا النساء، دخل الرجال الجنة.

وبشر هذا قال عنه ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٠٤): كذاب وضاع، فلا يصلح حديثه شاهدًا.

وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢١٥) رقم ٢١٢٨): رواه الديلمي، وفيه متروك.

- حديث قول النبي ﷺ لابنته فاطمة - رضي الله عنها-: " أي شيء خير للمرأة؟ قالت: ألا ترى رجلًا ولا يراها رجل فضمها إليه، وقال: ذرية بعضها من بعض.

أورده الغزالي في الإحياء.

وقال الحافظ العراقي: رواه البزار، والدارقطني، في الأفراد من حديث علي، بسند ضعيف.

٥ـ حديث: " شاوروهن وخالفوهن".

قال الألباني في الضعيفة (١/ ٦١٩): لا أصل له مرفوعًا! كما أفاده السخاوي، ثم المناوي (٤/ ٢٦٣)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (رقم ١٥٢٩) باختصار، وبتصرف يسير شاورهن، وخالفوهن. قال في المقاصد: لم أره مرفوعًا، كذلك ورد بسند ضعيف جدًّا مع انقطاع عن أنس مرفوعًا: لا يفعلن أحدكم أمرًا حتى يستشير، فإن لم يجد من يشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها؛ فإن في خلافها البركة.

ومما يدل على نكارة الحديث أن النبي ﷺ نفسه استشار أم سلمة في صلح الحديبية، وعمل بمشورتها، وعمل أيضًا بمشورة خديجة -رضي الله عنها- حين جاءه الوحي أول مرة، حيث أشارت عليه بالذهاب إلى ورقة بن نوفل.

وقد ورد أثر ضعيف موقوف عن عمر بن الخطاب: خالفوا النساء فإن في خلافهن بركة.

قال الألباني في الضعيفة (١/ ٦١٩): رواه على بن الجعد الجوهري في حديثه (١٢/ ١٧٧/ ١) من طريق أبي عقيل، عن حفص بن عثمان بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر رحمه الله. . . فذكره.

قال الألباني: وهذا سند ضعيف، فيه علتان:

الأولى: جهالة حفص هذا، فقد أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ١٨٤) برواية أبي عقيل هذا وحده، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وفي ثقات ابن حبان (٦/ ١٩٦):

حفص بن عثمان بن محمد بن عرادة، عن عكرمة، وعنه أبو عقيل.

فيحتمل أن يكون هو هذا، مع ملاحظة اختلاف اسم الجد، وذلك مما يؤكد جهالته كما يشير إليه أحمد في قوله الآتي.

والعلة الأخرى: أبو عقيل، واسمه يحيى بن المتوكل العمري، صاحب بهية، ضعيف كما في التقريب، وقال أحمد: رواه عن قوم لا أعرفهم.

ثم إن معنى الحديث ليس صحيحًا على إطلاقه؛ لثبوت عدم مخالفتهﷺ لزوجته أم سلمة حين أشارت عليه بأن ينحر أمام أصحابه في صلح الحديبية حتى يتابعوه في ذلك.

٦ـ حديث: "أعدى عدوك زوجتك التي تضاجعك وما ملكت يمينك".

قال الألباني -رحمه الله- في الضعيفة (٢٨٢٠): ضعيف، رواه الديلمي (١/ ١/ ١٢٢) عن أبي بكر السامري، حدثنا إبراهيم بن (الجنيد): حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، فيه علل:

الأولى: الانقطاع بين سعيد وأبي مالك الأشعري، فإنهم ذكروا في ترجمة سعيد أنه لم يسمع من جابر بن عبد الله ﷺ، وجابر مات بعد السبعين، وأبو مالك الأشعري مات سنة ثماني عشرة.

الثانية: اختلاط سعيد نفسه؛ رماه بذلك أحمد وغيره.

الثالثة: إبراهيم بن الجنيد وهو الرقي؛ مجهول.

الرابعة: أبو بكر السامري؛ لم أعرفه.

والحديث بيَّض له المناوي، فكأنه لم يقف على إسناده.

قال الدكتور/ البلتاجي في مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه؛ لأنه مخالف لآيات وأحاديث صحيحة كثيرة: فكيف يمكن أن يمتن الله -تعالى- على عباده بالزواج ويجعله من آياته، ويعلله بسكون الزوج إلى زوجته التي هي أعدى أعدائه؟! وما معنى وصية النبيﷺ المتكررة بالزوجات وإحسان عشرتهن، وهن أعدى الأعداء؟.

٧ـ حديث: " احملوا النساء على أهوائهن".

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٣٧٩) عن محمد بن الحارث، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا.

وهذا الحديث ضعيف من وجهين:

- ابن البيلماني روى عن أبيه نسخة موضوعة، كما قال ابن حبان.

- محمد بن الحارث ضعيف.

قال ابن عدي: ومحمد بن الحارث عامة ما يرويه غير محفوظ.

ثم قال في ترجمة شيخه ابن البيلماني: وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث فجميعًا ضعيفان، والضعف على حديثهما بيِّن.

والحديث أورده الذهبي في الميزان (٣/ ٥٠٥) في ترجمة محمد بن الحارث ضمن ما ينكر عليه.

٨ـ حديث: "ثلاث لا يركن إليها: الدنيا، والسلطان، والمرأة".

قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٨٦) رقم ١٠٣٣): ليس بحديث كما في التمييز وغيره.

وفي المصنوع (١/ ٨٨) رقم (٩٩): ليس بحديث.

وانظر: الاتقان (٥٨٨)، الأسرار المرفوعة (١٥٠)، تحذير المسلمين (٩٥)، التمييز (٦٣)، الجد الحثيث (١٠٢)، الشذرة (٣١٦)، اللؤلؤ المرصوع (١٥٧)، المقاصد الحسنة (٣٥٦)، النخبة (٩٤)، مختصر المقاصد (٣٣٢).

٩ـ حديث: " أعرُوا النساءَ يلزمْنَ الحجالَ".

أخرجه ابن جميع في معجم الشيوخ (ص ١٠٥)، الطبراني (١٩/ ٤٣٨رقم ١٠٦٣)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٣٦٨)، (١٢/ ٣١٩)، وعزاه الألباني في الضعيفة رقم (٢٨٢٧) لأبي العباس الأصم في حديثه (٣/ ١٤٩/ ١) وابن منده في المعرفة (٢/ ١٦٢/ ١)، وأبو سعيد بن الأعرابي في معجمه (١١٩/ ١)، وعنه القضاعي في مسنده (ق٥٧/ ٢)، السلفي في الطيوريات (٢١٧/ ٢)، وابن عساكر (٨/ ٣١٣/ ٢، ١١/ ٢٣١/ ١)، والضياء المقدسي في المنتقى في مسموعاته بمرو (١/ ١١٣) جميعًا عن بكر بن سهل، ثنا أبو يحيى شعيب بن يحيى التجيبي، ثنا يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن مجمع بن كعب، عن مسلمة بن مخلد مرفوعًا به.

وهذا الطريق ضعيف من وجهين:

الأول: مجمع بن كعب، مجهول، قال عنه ابن القطان في أحكام النظر: لا يعرف.

الثاني: بكر بن سهل الدمياطي، قال عنه النسائي: ضعيف، وذكر مسلمة بن قاسم أن الناس تكلموا فيه، ووضعوه من أجل هذا الحديث، كما ذكر ذلك الحافظ في اللسان (٢/ ٥٢) والحديث قال عنه الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ١٣٥): لا أصل له.

١٠- حديث: " اتَّقوا الدُّنيا، واتَّقوا النساء، فإنَّ إبليس طلاَّع ورصَّادٌ، صيَّادٌ، وما هو بشيءٍ من فخوخه بأوثق لصيده الأتقياء، من فخوخه في النساء".

قال الألباني في الضعيفة (٢٠٦٥): موضوع، رواه الديلمي (١/ ١/ ٤٥) عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل مرفوعًا.

وبيَّض له الحافظ في مختصره للديلمي، وسعيد بن سنان، قال في التقريب:

متروك، رماه الدارقطني وغيره بالوضع.

وقال الذهبي في الضعفاء: هالِك.

وانظر ضعيف الجامع (١١٦)، وكشف الخفاء (٥٥، ٧٦).

١١- حديث: "ليس للنساءِ نصيبٌ في الخروج إلا مضطرةً - يعني ليس لها خادمٌ - إلا في العيدين الأضحي والفِطْرِ، وليس لهنَّ نصيبٌ من الطريق إلا الحواشي".

رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٥٣٣) من طريق سوار بن مصعب عن عطية، عن ابن عمر مرفوعًا.

وقال: سوار بن مصعب عامة ما يرويه ليس بمحفوظ، وهو ضعيف كما ذكروه.

١٢- حديث: " ليس للنساءِ سلامٌ، ولا عليهن سلامٌ".

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٥٨): حُدِّثْتُ عن أبي طالب، ثنا علي بن عثمان النفيلي: ثنا هشام بن إسماعيل العطار ثنا سهل بن هشام، عن إبراهيم بن أدهم، عن الزبيدي، عن عطاء الخراساني يرفع الحديث قال: فذكره قال الزبيدي: أخذ على النساء ما أخذ على الحيات: أن ينحجرن في بيوتهن!

قال الألباني في الضعيفة (رقم ١٤٣٠).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه في أعلاه، وفي أدناه، على جهالة فيه وضعف.

أما الأول: فلأن عطاء الخراساني، قال الحافظ في التقريب:

صدوق، يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين يعني ومائة، فهو تابعي صغير.

وأما الآخر، فظاهر من قول أبي نعيم: وحدثت عن أبي طالبفلم يذكر الذي حدثه، وأبو طالب هذا هو ابن سوادة كما في إسناد آخر قبل هذا، ولم أعرفه.

وبقية الرجال ثقات غير سهل بن هشام، فلم أعرفه أيضًا، لكن الظاهر أن فيه خطأ مطبعيًا، والصواب سهل بن هاشم، وهو الواسطي البيروتي، فقد ذكروا في ترجمته أنه روى عن إبراهيم بن أدهم، وهو ثقة. والله أعلم.

١٣ـ حديث: " الحمد لله، دفن البنات من المكرمات".

أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة (٣/ ١٥٩)، الطبراني في الكبير (١١/ ٣٦٦ رقم ١٢٠٣٥)، والأوسط (٢/ ٣٧٢ رقم ٢٢٦٣)، ومسند الشاميين (٣/ ٣٢٤ رقم ٢٤٠٨)، والبزار (٧٩٠-زوائده)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٧٢-١٧٣ رقم ٢٥٠)، وابن عساكر (٢/ ٣٧٢ رقم ٢٢٦٣).

وعزاه الألباني في الضعيفة (١٨٥) إلى أبي القاسم المهراني في الفوائد المنتخبة (٣/ ٢٦/ ١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٢١٦، ٨/ ٥٠٣/ ١)، (١١/ ٢٦٢/ ١)، (١٥/ ١٥٩/ ٢).

جميعًا من طريق عراك بن خالد بن يزيد، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما عزي رسول الله ﷺعلى رقية امرأة عثمان بن عفان قال: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء كما تبين من كلام ابن الجوزي الآتي فعراك بن خالد وعثمان بن عطاء وأبوه لا يحتج بهم.

وقد توبع خالد تابعه محمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشي كما عند ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٠٤) وهذه المتابعة لا يفرح بها؛ إذ محمد بن عبد الرحمن هذا قال عنه ابن عدى يسرق الحديث ضعيف والظاهر أنه سرق هذا الحديث من عراك؛ لذا قال ابن عدى:

وهذا حديث عراك بن خالد المدني، عن عثمان عن عطاء حدث به عنه عبد الله بن ذكوان سرقه منه محمد بن عبد الرحمن هذا.

قال ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٣٦) لا يصح، عثمان ضعيف، وأبوه رديء الحفظ، وعراك ليس بالقوي، ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف يسرق الحديث. قال: وسمعت شيخنا عبد الوهاب بن الأنماطي الحافظ يحلف بالله - عز وجل - أنه ما قال رسول الله ﷺ من هذا شيئًا قط.

وأخرجه ابن عدي في الكامل، والخطيب في التاريخ (٧/ ٢٩١) عن حميد بن حماد، عن مسعر بن كدام، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا به.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف من أجل حميد بن حماد، قال عنه أبو داود: ضعيف، وقال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير.

وبه أعله ابن الجوزي، فأورد الحديث في الموضوعات (٣/ ٢٣٥) من هذا الوجه، ثم قال: لا يصح؛ حميد يحدث عن الثقات بالمناكير.

وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات ص ٣٤٤ سنده في تاريخ بغداد مظلم، عن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

١٤ـ حديث: "للمرأة ستران: القبر والزوج قيل: وأيهما أفضل؟ قال: القبر".

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٥١ رقم ٨٢٤٠) وفي الصغير (٤٤٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٣٧)، وعزاه الألباني في الضعيفة (١٣٩٦) للطبراني في الكبير (٣/ ٢٧١/ ٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٧٢/ ١) جميعًا من طريق خالد بن يزيد، حدثنا أبو روق الهمداني، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعًا.

وقال ابن الجوزي: حديث موضوع على رسول الله ﷺ، المتهم به خالد، وهو خالد بن يزيد بن أسد القسري، قال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا متنًا ولا سندًا، وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات صـ ٣٤٥: الخبر باطل.

قال الألباني في الضعيفة: وفيه علة أخرى، وهي الانقطاع بين الضحاك - وهو ابن مزاحم- وابن عباس؛ فإنه لم يلقه؛ كما تقدم غير مرة.

وقد تعقب السيوطي ابن الجوزي بأن له شاهدًا من حديث على رضى الله عنه، وما أظن ذلك يفيده قوة كما يأتي بيانه في الحديث التالي:

١٥ـحديث: " للنساءِ عشرُ عوراتٍ، فإذا زوجت المرأةُ سترَ الزوجُ عورةً، وإذا ماتت المرأةُ سترَ القبرُ تسعَ عوراتٍ".

منكر. أخرجه الديلمي من طريق إبراهيم بن أحمد الحسني، حدثنا الحسين بن محمد الأشقر، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه عن أبيه الحسن بن الحسن بن علي، عن الحسن، عن علي مرفوعًا.

ذكره السيوطي في اللآلي (٢/ ٤٣٨) شاهدًا للذي قبله، وسكت عنه هو وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٧٢-٣٧٣).

وأقول: إسناده مظلم، من دون محمد الأشقر لم أعرفهم، وشيخه عبد الله بن محمد؛ الظاهر أنه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي، قال الحافظ: مقبول.

يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

ومن فوقهم من أهل البيت معروفون بالصدق، ومترجمون في التهذيب، فالعلة ممن دونهم.

١٦ـ حديث: " من كانت عنده ابنة فقد فدح، ومن كانت عنده ابنتان فلا حج عليه، ومن كانت عنده ثلاث فلا صدقة عليه ولا قرى ضيف، ومن كانت عنده أربع فيا عباد الله: أعينوه، أعينوه، أقرضوه، أقرضوه".

قال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص (١٣٢): رواه الحاكم عن عبادة بن الصامت مرفوعًا، وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات.

وقال الدكتور/ البلتاجي في مكانة المرأة في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة:

- فأين هذا الكذب الصريح بإسقاط الحج والزكاة من الحديث الصحيح من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو - وضم أصابعه صحيح مسلم، كتاب البر، باب فضل الإحسان إلى البنات.

- ومن هذه الأحاديث النساء حبالة الشيطان (رقم ١٥٣٠عند العجلوني، و٥١٣ عند ابن طولون).

- ومنها ضاع العلم بين أفخاذ النساء (وهو ١٦٣٦ عند العجلوني رقم ٥٥٧ عند ابن طولون) وكل منهما يقول عنه: إنه ليس بحديث، بل هو من كلام بشر الحافي الصوفي، لكنه شاع بين الناس على أنه حديث! وقارنه بالحديث الصحيح الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة وفي رواية: الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم، وأحمد، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم عن ابن عمرو مرفوعًا، وقد فسرت الصالحة في الحديث بقوله ﷺ: التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وقارن ما سبق من هذه الأقوال الموروثة المشتهرة بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم: ٢١). [1]

١٧ـ حديث: " اتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر".

قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٤): هو من كلام بعضهم.

وهذا غير صحيح؛ لأنه يصدر عن سوء الظن بالمرأة الخيرة وانتظار الفساد منها، وتوقعه في كل لحظة! وهذا يخالف الأمر القرآني ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (الحجرات: ١٢).

١٨ـ حديث ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك: أولهم المرأة.

قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٨٨ رقم ١٠٣٨): قال النجم: هو من كلام الشافعي، وليس في المرفوع، وذكره العجلوني أيضًا (٢/ ٢٤٤) من قول الشافعي.

وقال الدكتور/ البلتاجي: وأين ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك من الأحاديث الصحيحة الأخرى التي أوصى فيها النبي ﷺبالنساء وإكرامهن.

---

(١) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (٥١١).

وقد شكك الدكتور/ البلتاجي في صحة نسبة هذا القول إلى الشافعي رحمه الله.

١٩ـ حديث: "لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف".

لا يصح وقدسبق تخريجه فى شبهة تعليم المرأة.

٢٠ـ حديث: " فضلت على آدم بخصلتين: كانت زوجته عونًا له على المعصية، وأزواجي أعوان لي على الطاعة".

أورده الغزالي في الإحياء ٤/ ١١٤.

وقال عنه الحافظ العراقي: رواه الخطيب في التاريخ (٣/ ٣٣١) وفيه محمد بن وليد بن أبان القلانسى، قال ابن عدي كان يضع الحديث.

٢١ـ حديث: " أخروهن من حيث أخرهن الله"، يعني النساء.

قال الألباني في الضعيفة (رقم ٩١٨): لا أصل له مرفوعًا.

٢٢ـ حديث: " استعينوا على النساء بالعرى فإن أحداهن إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج ".

روى من طريق إسماعيل بن عباد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. وإسماعيل بن عباد وهالك وانظر أسنى المطالب (١٧٩) تبيض الصحيفة (٦) التنزيه (٢/ ٢١٢) زخيرة الحفاظ (٤٩٦) ضعيف الجامع (٨١٩) الضعيفة (٢٠٢٢) الفوائد المجموعة (٣٨١) الكشف الإلهي (٤٤) كشف الحفظ (٣٤١) اللآلىء (٢/ ١٨١) المشتهر (١٣٧) المغير (٢٧) الموضوعات (٢/ ٢٨٢) ترتيب الموضوعات (٧٠٢).

أشد الحرب النساء، وأبعد اللقاء الموت، وأشد منهما الحاجة إلى الناس ولم يثبت. وانظر: ضعيف الجامع (٨٦٤).

٢٣- حديث ابن عباس رَضِي الله عَنْهما: **" أن امرأة أتت النبي ﷺ فجلست إليه فكلمته في حاجتها وقامت فأراد رجل أن يجلس مكانها فنهاه أن يقعد فيه حتى يرد مكانها".**

رواه الدارقطني في الأفراد، وفي إسناده شعيب بن مبشر، قال عنه ابن حبان في المجروحين: يتفرد عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به.

٢٤ـ حديث: " النساء ينصرف بعضهن بعضًا".

لا يثبت عن النبي ﷺ. وانظر الأسرار المرفوعة (٥٨٨)، التمييز (١٨٣)، الجد الحثيث (٤٨٣)، الشذرة (١٠٧٢)، كشف الخفاء (٢٨٠٣)، مختصر المقاصد (١١٤١)، المصنوع (٣٨٠)، المقاصد الحسنة (١٢٤٦)، النوافح (٢٣٩٧).

٢٥ـ حديث: " عشر خصال تورث النسيان أكل الطين، وأكل سؤر الفأر، وأكل التفاحة الحامضة، والجلجلان، والحجامة على النقرة، والمشي بين امرأتين، والنظر إلى المصلوب، والبول في الماء الراكد، وإلقاء القمل، والقراءة في المقبرة".

لا يثبت وانظر تذكرة الموضوعات (١٦٧)، التنزيه (٢/ ٢٦١)، ذيل اللآلئ (١٣٨).

٢٦ـ حديث: " أجيعوا النساء جوعًا غير مضر، وأعروهن عريًا غير مبرح؛ لأنهن إذا سمنَّ واكتسين، فليس شيء أحبَّ إليهن من الخروج".

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٣) عن محمد بن داود بن دينار الفارسي، عن أحمد بن يونس، عن سعدان بن عبده القداحي، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن أنس بن مالك مرفوعًا.

وقال ابن عدي بعد أن ساق هذا الحديث وغيره: وهذه الأحاديث مناكير كلها، وسعدان بن عبدة القداحى غير معروف، وأحمد بن إسحاق بن يونس لا يعرف أيضًا، وشيخنا محمد بن داود بن دينار كان يكذب. اهـ.

وقال الذهبي في الميزان ٣/ ١٠ بعد أن ساق هذا الحديث مع عدة أحاديث: ولعل هذه الأحاديث من وضع محمد بن داود، ولا يدري من شيخه، ولا من شيخ شيخه.

وانظر: أيضًا لسان الميزان ٤/ ١٠٦.

* * *

الفهرس

الفهرس الإجمالي للموسوعة